جامعــة أحمـد درايـــة – أدرار–

كليـــة الحقـوق والعـلـــوم السّيـاسيّـــة

قســم الحقــوق

الحمايـة الجنائيـة للطفـل من الإستـغـلال الإقتصـادي

–دراســة مقارنــة–

رسالة مقدمـة لإستـكمال متـطلـبات الحصول علـى شهادة دكتـوراه الطور الثالث

تخصــص قانــون جـنائـي

إعـداد الطالــب:

عثمـانـي عبد القــادر

الأستــاذ المشـرف:

الـدكتور بن عومـر محمد الصالـح

أعضاء لجنة المناقشة:

أ.د باخويا دريس	**أستاذ التعليم العالي**	**جامعة أدرار**	**رئيساً**
د. بن عومر محمد الصالح	**أستاذ محاضر قسم "أ"**	**جامعة أدرار**	**مشرفاً ومقرراً**
د. كابوية رشيدة	**أستاذ محاضر قسم "أ"**	**جامعة أدرار**	**مناقشاً**
د. حاج سودي محمد	**أستاذ محاضر قسم "أ"**	**جامعة أدرار**	**مناقشاً**
د. ماينو جيلالي	**أستاذ محاضر قسم "أ"**	**جامعة بشار**	**مناقشاً**

السنة الجامعية 2019/2018

بسم الله الرحمان الرحيم

{ الْمَالُ وَالْبَنُونَ زِينَةُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَالْبَاقِيَاتُ الصَّالِحَاتُ خَيْرٌ عِندَ رَبِّكَ ثَوَابًا وَخَيْرٌ أَمَلا }

الآية 46 من سورة الكهف.

إهداء

أهدئ هذا العمل المتواضع إلى الوالدين الكريمين أطال الله في عمرهما وأمدهما بالصحة والعافية، وزوجتي الغالية وأبنائي: رقية وخديجة ومحمد عبد الرزاق ولطيفة وعبدالله حفظهم الله وجميع أفراد عائلتي.

طالب دكتوراه

عثماني عبد القادر

شكـــــر وتقدير

الحمدلله وحده الذي وفقني لإنجاز هذا العمل ومَنَ علي بفضله في إتمامه، وقد كان ذلك ثمرة توجيهات وإرشادات الدكتـــور بن عومر محمد الصالح المشرف على هذه الأطروحة والذي لم يبخل علي بأية مساعدة، وقد كان لي خير عوناً ومعيناً، دون أن أنسى فضل الدكاترة الكرام الدكتور المصري مبـــــروك والدكتور باخويا دريس والدكتور بحماوي الشريف وكل من ساعدني من قريب أو من بعيد خاصة زميـــلي التوجي محمد.

طالب دكتوراه

عثماني عبد القادر

قائمة المختصرات.

ق.ط.م: قانون الطفل المصري.

ق.ح.ط.ج: قانون الطفل الجزائري.

ق.إ.ج.ج: قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

ق.ع.ج: قانون العقوبات الجزائري.

ق.إ.ج.م: قانون الإجراءات الجنائية المصري.

ق.ع.م: قانون العقوبات المصري.

ق.م.د.م: قانون مكافحة الدعارة المصري.

د.د.ن: دون دار النشر.

د.ب.ن: دون بلد النشر.

د.ت.ن: دون تاريخ النشر.

د.س.ج: دون سنة جامعية.

مـقــدمة

مقدمة.

خلق الله الإنسان في أحسن صورة، وذلك مصداقاً لقوله تعالى { لَقَدْ خَلَقْنَا الإِنسَانَ فِي أَحْسَنِ تَقْوِيمٍ }[1]، وهيئ له الأسباب والظروف التي تمكنه من العيش بكرامة، لقوله سبحانه وتعالى { وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُم مِّنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلاً }[2]، ثم جعله خليفته في الأرض لقوله أيضاً{ وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلائِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي الأَرْضِ خَلِيفَةً قَالُواْ أَتَجْعَلُ فِيهَا مَن يُفْسِدُ فِيهَا وَيَسْفِكُ الدِّمَاء وَنَحْنُ نُسَبِّحُ بِحَمْدِكَ وَنُقَدِّسُ لَكَ قَالَ إِنِّي أَعْلَمُ مَا لاَ تَعْلَمُونَ }[3]، وحتى تستمر حياة البشرية وتتواصل الأجيال جيلاً بعد جيلٍ أمد الله سبحانه وتعالى الإنسان بالذرية التي تضمن هذه الإستمرارية، لقوله تعالى{ الْمَالُ وَالْبَنُونَ زِينَةُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَالْبَاقِيَاتُ الصَّالِحَاتُ خَيْرٌ عِندَ رَبِّكَ ثَوَابًا وَخَيْرٌ أَمَلاً }[4]، وقوله أيضاً { يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ}[5].

وتظهر مقاصد الشريعة الإسلامية في حفظ الضروريات الخمسة: الدين، النفس العقل العرض والمال والتي تتوزع في جملة من الحقوق للبشرية جمعاء. وبعض تلك الحقوق التي أقرتها الشريعة الإسلامية للطفل والتي تمتد منذ وجود الطفل في رحم أمه إلى أن يبلغ ويشتد عوده، تكمن في حقه في الحفاظ على حياته وماله وهو جنين، وحسن إختيار أمه، وتسميته بإسم حسن، وحقه في الرضاعة، والغذاء، والتربية، والحماية من الأذى والجنوح والإنحراف والإستغلال.

ولقد إتخذت المواثيق الدولية والتشريعات الوضعية نفس الحقوق التي أقرتها الشريعة الإسلامية، وجعلتها من مبادئها وجسدتها في شتى قوانينها وإعلاناتها، بداية من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان سنة 1948، الذي تبنته الأمم المتحدة، حيث عُدَ فيما بعد مرجعاً أساسياً لحقوق الإنسان، ثم توالت بعده المعاهدات الدولية كالعهد الدولي للحقوق الإقتصادية

[1] سورة التين، الآية 04.

[2] سورة الإسراء، الآية 70.

[3] سورة البقرة، الآية 30.

[4] سورة الكهف، الآية 46.

[5] سورة الحجرات، الآية 13.

والإجتماعية والثقافية لسنة 1966، والعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية لسنة 1966 وبالموازة مع ما سبق أقر المجتمع الدولي حقوقاً للطفل ظهرت في بعض المواثيق الدولية منها إعلان جنيف الذي أقرته عصبة الأمم المتحدة في عام 1924، وهو أول وثيقة دولية تؤكد حقوق الطفل، ثم تلاه إعلان حقوق الطفل لسنة 1959، الذي تضمّن عشرة مبادئ كانت سبباً في إلتفاف بعض دول العالم حول الإتفاقية الدولية لحقوق الطفل لسنة 1989، تضمنت 54 مادة.

وقد ألحقت إتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989 ببروتوكولين إختياريين هما: بروتوكول إختياري بشأن بيع الأطفال وإستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية[1]، وبروتوكول إختياري بشأن إشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة[2].

أما على مستوى حماية حقوق الطفل في مجال التشغيل، فقد تبنت منظمة العمل الدولية هذه الحماية، حيث دأبت هذه المنظمة منذ إنشائها سنة 1919، وهي ترصد الإتفاقيات والتوصيات في قطاع العمل على وجه العموم، ويذكر لمنظمة العمل الدولية أنها استصدرت إتفاقيتين أساسيتين في تنظيم عمل الأطفال، هما الإتفاقية رقم 138 لسنة 1973 بشأن الحد الأدنى لسن الاستخدام[3]، والإتفاقية رقم 182 لسنة 1999 بشأن حظر أسوأ أشكال عمل الأطفال والإجراءات الفورية للقضاء عليها[4]، واللتان كان لهما وقع أساسي في تنظيم عمل الأطفال.

[1] الذي أعتمد في 25-05-2000، ودخل حيز النفاذ 2002/01/18، وصادقت عليه الجزائر في 2006/09/02 جريدة رسمية عدد55، مؤرخة في 2006/09/06.

[2] الذي اعتمد يوم 25-05-2000 ودخل حيز النفاذ في 2002/02/12، والذي صادقت عليه الجزائر في 2006/09/02، جريدة الرسمية عدد55، مؤرخة في 2006/09/06.

[3] إتفاقية رقم 138 لسنة 1973، اجتماع منظمة العمل الدولية بجنيف في دورته 58 في 6 يونيه 1973، ودخلت حيز النفاذ في 19 يونيه 1976، متاح على موقع جامعة منيسوتا، مكتبة حقوق الإنسان: www.hrlibrary.umn.edu تاريخ الإطلاع: 2017/12/28، 18:00، وصادقت عليها الجزائر بالمرسوم رقم 83-518 المؤرخ في 1983/09/03 المتضمن المصادقة على الإتفاقية رقم 138 المتعلقة بالسن الأدنى للقبول في العمل، جريدة رسمية عدد 37 مؤرخة في 1983/09/06.

[4] إتفاقية رقم 182 لسنة 1999، بشأن حظر أسوأ أشكال عمل الطفل والإجراءات الفورية للقضاء عليها، متاح على موقع جامعة منيسوتا، مكتبة حقوق الإنسان: www.hrlibrary.umn.edu، تاريخ الإطلاع: 2017/12/28، 18:00.

أما على المستوى الوطني، تبنت الدولة الجزائرية حقوق الطفل المعتمدة في المواثيق الدولية، وأقرتها في دساتيرها من خلال جملة من المواد، منها المادة 72 التي تنص على "تحظى الأسرة بحماية الدولة والمجتمع، تحمي الأسرة والمجتمع والدولة حقوق الطفل". وكذا المادة77 التي تنص أيضاً على " يمارس كل واحد جميع حرياته، في إطار إحترام الحقوق المعترف بها للغير في الدستور لاسيما إحترام الحق في الشرف وستر الحياة الخاصة وحماية الأسرة والشبيبة والطفولة[1]".

ومن القوانين الخاصة التي تبنتها الدولة الجزائرية في تجسيد الحماية الفعلية للطفولة ما تضمنه الأمر رقم 72-03[2]، والقانون الخاص بالطفل الجزائري رقم 12/15 المؤرخ في 2015/07/15[3]، وفي ذات السياق سلكت الدولة المصرية نفس النهج الجزائري، وأقرت تلك الحقوق في دستورها من خلال المادة 80 التي تنص على" يعد طفلاً كل من لم يبلغ الثامنة عشرة من عمره. وتلتزم الدولة برعاية الطفل وحمايته من جميع أشكال العنف والإساءة وسوء المعاملة والاستغلال الجنسي والتجاري[4]"، وصاغت بذلك قانوناً خاصاً بالطفل المصري رقم 12 لسنة 1996[5].

وتأسيساً على ما سبق يتعلق موضوع هذه الأطروحة بالحماية الجنائية للطفل من الإستغلال الإقتصادي، وذلك من خلال التطرق إلى تشغيل الأطفال في الأعمال الخطرة

إعتمدت هذه الاتفاقية من طرف المؤتمر الدولي للعمل في 1999/06/17، ودخلت حيز النفاذ في 2000/11/19 وصادقت عليها الجزائر في 2000/11/28، جريدة رسمية عدد 73، مؤرخة في 2000/12/03.

[1]دستور 28 نوفمبر 1996، جريدة رسمية عدد 76، المؤرخة في 08 ديسمبر 1996، المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 16-01 المؤرخ في 06 مارس 2016، جريدة رسمية عدد 14 المؤرخة في 07 مارس 2016.

[2]الأمر رقم 72-03 المؤرخ في 10 فيفري 1972، يتعلق بحماية الطفولة والمراهقة، جريدة رسمية عدد 15، المؤرخة في 22 فيفري سنة 1972. نشير أن هذا الأمر ألغي بموجب القانون رقم 15-12 المتعلق بحماية الأطفال طبقاً لنص المادة 149 منه.

[3]قانون رقم 15-12 المؤرخ في 15 يوليو 2015، يتعلق بحماية الأطفال، جريدة رسمية عدد 39 المؤرخة في 19 يوليو سنة 2015.

[4]دستور جمهورية مصر العربية المعدل في سنة 2014، الجريدة الرسمية، العدد 3 مكرر(أ) في 18 يناير 2014.

[5]القانون رقم 12 لسنة 1996 بإصدار قانون الطفل المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية العدد 13(تابع) الصادر في 28 مارس 1996.

التي تؤثر على صحتهم ودراستهم وأخلاقهم، أو في أي نشاط يتم فيه جني مال من الأطفال بإستغلالهم في عالم الجريمة.

وعلى هذا الأساس تشمل هذه الدراسة إستغلال الطفل في مجال قوانين العمل، وفي مجال الجرائم الأخرى التي تتخذ من الطفل مورداً إقتصادياً في حدود الحماية الجنائية، وقد عالجتُ في هذه الدراسة عينة من الجرائم التي تعد مساساً صارخاً بالطفل وتجعل من الطفل مورداً إقتصادياً حقيقاً منها جرائم بيع الأطفال، وجرائم الاتجار بالأعضاء البشرية للأطفال، وجرائم إستغلال الأطفال في أعمال الدعارة والأعمال الإباحية، وجرائم إستغلال الأطفال في التسول، وجرائم إستخدام الأطفال في المخدرات، والنزاعات المسلحة والسياحة الجنسية.

وتظهر أهمية الدراسة من خلال تسليط الضوء على إستغلال الأطفال بكل إبعاده وأساليبه، خاصة تلك السلوكيات التي تأخذ من الطفل وسيلة إستغلال إقتصادية، والتي أبرزتها الإحصائيات الرسمية وغير الرسمية من المنظمات الحكومية وغير الحكومية عن إنتشار الإستغلال الإقتصادي للأطفال، حيث أشارت منظمة العمل الدولية في تقريرها أن حوالي 250 مليون طفل يعملون في الدول النامية تتراوح أعمارهم ما بين 05 سنوات و14سنة[1]، وبلغ عدد الفتيات اللي يعملن بتجارة الرقيق الأبيض أو البغاء ويتكرر بيعهن سداداً للديون ب 1.2 مليون فتاة[2]، تُعبرُ هذه العينة من الإحصائيات حول عمالة الأطفال بطرق غير شرعية التي تنتهك فيها أدنى حقوق الطفل الناجمة عن الإستغلال غير الأخلاقي سواء في مهن شاقة أو مهن مخلة بالشرف، مما يعطي للدراسة صبغة ذات بعد إنساني بالإضافة إلى البعد القانوني الذي ترجمته عدة قوانين حديثة تفطن إليها المجتمع الدولي من خلال ثلة من المواثيق أهمها البروتوكوليين الاختياريين الملحقين باتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989 وبروتوكول منع وقمع الإتجار بالأشخاص وبخاصة النساء والأطفال المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية الصادر من الأمم المتحدة

[1] نقلاً عن: صلاح علي علي حسن، التنظيم القانوني لتشغيل الأطفال، دراسة مقارنة بين الاتفاقيات الدولية والعربية وتشريعات الدول العربية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2008، ص56.

[2] نقلاً عن: جعفر عبد الأمير علي الياسين، الحماية القانونية الدولية للطفل، دراسة إحصائية قانونية إجتماعية، مكتبة زين الحقوقية والأدبية، لبنان، 2015، ص 87.

عام2000، الذي ترجم الإستغلال في جرائم الإتجار بالبشر في دعارة الغير أو سائر أشكال الإستغلال الجنسي أو السخرة أو الخدمة قسراً أو الإسترقاق أو الممارسات الشبيهة بالرق أو الإستعباد أو نزع الأعضاء.

ومن أسباب إختياري هذا الموضوع، يكمن في نقص المراجع والدراسات التي تناولت هذا الموضوع، وحرصاً مني على أن ينال هذا الموضوع حقه الكافي من البحث، إرتأيت أن أكتب في مثل هذه المواضيع، إضافة إلى ميلي الشخصي في الكتابة في مثل هذه المواضيع بغية إثراء المكتبة الجامعية، هذا بالنسبة للأسباب الذاتية.

أما الأسباب الموضوعية فتكمن في أن موضوع إستغلال الأطفال إقتصادياً ظهرت بوادره مؤخراً من خلال تعرض الطفل إلى شتى الجرائم، بصورة مباشرة وغير مباشرة، فأردت من خلال هذه الدراسة إماطة اللثام عن تداعيات هذه الإستغلال الإقتصادي من خلال تسليط الضوء على شق الحماية الجنائية للطفل في مجال العمل وخارج مجال العمل، وتبيان مدى مسايرة القوانين الردعية لتلك الجرائم.

وتبعاً لذلك سأعالج في هذه الدراسة مسألة الإستغلال الإقتصادي للأطفال من خلال التطرق للتدابير والإجراءات المتخذة من طرف التشريعات الدولية والوطنية للتصدي لهذا الإستغلال، وفق الإشكالية الآتية:

ما مدى كفاية الحماية الجنائية بشقيها الموضوعية والإجرائية في حماية الأطفال من الإستغلال الإقتصادي؟

ويتفرع عن هذه الإشكالية الجوهرية تساؤلات جزئية تتمثل في:

- ما المراد بالطفل المعني بالحماية الجنائية من الإستغلال الإقتصادي؟
- ماهو الإستغلال الإقتصادي للطفل؟
- كيف يتم حماية الطفل من أي إستغلال إقتصادي في نطاق علاقات العمل؟
- كيف يتم حماية الطفل من أي إستغلال إقتصادي خارج نطاق علاقات العمل؟
- ماهي التدابير والإجراءات الكفيلة للتصدي لجرائم الإستغلال الإقتصادي؟

ومن ضمن الدراسات السابقة التي تناولت هذا الموضوع، دراسة للدكتور صلاح رزق عبد الغفار يونس الموسومة بجرائم الإستغلال الإقتصادي للأطفال دراسة مقارنة، وهي كتاب صادر عن دار الفكر والقانون للنشر والتوزيع بالمنصورة، مصر، سنة 2015، وقد تناول الباحث في دراسته الحماية الموضوعية والإجرائية لجرائم الإستغلال الإقتصادي للأطفال بالمفهوم الواسع، من خلال عرضه لموقف بعض التشريعات المقارنة مع تركيزه على موقف المشرع المصري، وقد ذهب الباحث إلى أبعد الحدود في بحثه، من خلال إلمامه بمختلف الجرائم التي تشكل إستغلال إقتصادي للأطفال، إضافة إلى دراسة أخرى قام بها الدكتور حاج سودي محمد تتضمن التنظيم القانوني لتشغيل الأطفال، دراسة مقارنة، وهي رسالة لنيل شهادة الدكتوراة في القانون الخاص بكلية الحقوق والعلوم السياسية لدى جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان للموسم الجامعي 2016/2015، حيث تناول الباحث في دراسته أهم الإتفاقيات الدولية المنظمة لعمل الأطفال في القطاعات المختلفة والتشريعات الداخلية المنظمة لعمل الأطفال، إلا أن هذه الدراسة جاءت مُقتصرة على تنظيم عمل الأطفال في حدود قانون العمل، من خلال تحديده لعلاقة العمل بين المستخدم والطفل العامل، وهناك دراسة أخرى للدكتورة فاطمة بحري بعنوان الحماية الجنائية الموضوعية للأطفال المستخدمين، وهي كتاب صادر عن دار الفكر الجامعي بالإسكندرية، مصر، سنة 2008 حيث تطرقت الباحثة في دراستها للشق الموضوعي من الحماية الجنائية للطفل المستخدم وركزت في ذلك على موقف التشريعات الدولية والداخلية، سيما موقف المشرع الجزائري والمصري والفرنسي، وعالجت الباحثة بعض الجرائم المرتبطة بعمل الأطفال في نطاق قانون العمل تارة، وبعض الجرائم غير المرتبطة بعمل الاطفال خارج نطاق قانون العمل، كجرائم الإستخدام في مجال الدعارة تارة أخرى، إلا أن ما يؤخذ على هذه الدراسة أنها جاءت مُقتصرة على الشق الموضوعي دون الشق الإجرائي، وهذا ما سأتجنبه في دراستي بالبحث في الحماية الجنائية بشقيها الموضوعي والإجرائي.

وأيضاً في دراسة للدكتور حمو إبراهيم فخار والموسومة بالحماية الجنائية للطفل في التشريع الجزائري والقانون المقارن، وهي كتاب صادر عن ذات المؤلف سنة 2016 بالجزائر، حيث إستعرض الباحث في دراسته مضمون الحماية الجنائية للطفل المجني عليه والحماية الجنائية الإجرائية للحدث الجانح والمعرض للخطر المعنوي، والذي بَين فيها موقف

المشرع الجزائري والفرنسي، والمصري لحقوق الطفل العامة، وفي ذات السياق هناك دراسة للدكتورة بوحادة سمية والموسومة بالعدالة الجنائية للأحداث، دراسة مقارنة، وهي أطروحة نيل شهادة الدكتوراه في الحقوق بكلية الحقوق والعلوم السياسية لدى جامعة أحمد دراية أدرار للموسم الجامعي 2018/2017، حيث تطرقت الباحثة في دراستها للجهود التشريعية الدولية والوطنية ومدى نجاحها في توفير الحماية الجنائية اللازمة للأحداث، وما يميز هذه الدراسة أنها جاءت مقارنة بين ثلاثة تشريعات عربية التشريع الجزائري، المصري والمغربي، من خلال تحديدها لموقف هذه التشريعات لحقوق الطفل.

وعليه من خلال الدراسات السابقة، سأحاول الوقوف على أهم النقائص التي شابتها هاته الدراسات المشار إليها، من خلال محاكاة التشريعات الدولية والتشريعات الداخلية سيما التشريع الجزائري والمصري في موقفها من الحماية الجنائية للإستغلال الإقتصادي للطفل في مسائل التشغيل وفق نطاق القانون الإجتماعي من جهة، ومن جهة أخرى في مسائل الإستغلال الإقتصادي للطفل في نطاق الجرائم التي يكون محلها طفل ينجم عنه إستغلال إقتصادي في نطاق قانون الطفل والقانون الجنائي، مع الإلمام بأهم الجرائم التي تشكل إستغلال إقتصادي.

ومن الصعوبات التي واجهتني في موضوع الدراسة هو نقص المراجع المتخصصة حيث يقتصر معالجة الباحثين لهذا الموضوع في فرع أو مطلب على أكثر تقدير، إضافة الى أن عناصر موضوع الدراسة متناثرة في مختلف القوانين، بحيث قد تنظمها قوانين خاصة كقانون الطفل، وقانون العمل والقوانين المنظمة له، كقانون مفتيشية العمل، وقانون الصحة أو قوانين عامة، كقانون الإجراءات الجزائية وقانون العقوبات.

ومن العراقيل الأخرى التي واجهتني صعوبة الحصول على الإجتهادات القضائية الجزائرية، وكذا عدم تمكني من الحصول على الأرقام الإحصائية قصد إثراء موضوع الدراسة، وذلك بالرغم من إتصالي بالهيئات المختصة والرسمية، ماعدا بعض المعلومات التي تحصلت عليها من طرف مديرية النشاط الاجتماعي بأدرار.

وللإجابة عن هذه الإشكالية التي تثيرها الدراسة حاولت الوقوف على أهم الجرائم التي تمس الطفل بصفة مباشرة كجرائم الإتجار بالأطفال والجرائم التي تمس الطفل في قطاع العمل، معتمداً على المنهج التحليلي من خلال تحليل النصوص القانونية لكلا التشريعين المصري والجزائري، والمنهج الوصفي من خلال معالجة أهم الجوانب النظرية للموضوع وبما أن موضوع الدراسة هو مقارنة، فقد إتخذت في ذلك المنهج المقارن بين التشريعين الجزائري والمصري من خلال المقاربة الأفقية، للوقوف على أهم نقاط التشابه والإختلاف وأحياناً المقاربة الرأسية من خلال إستعراض بعض المواثيق الدولية، وعلى هذا الأساس قسمت دراستي هذه إلى مقدمة، وفصل تمهيدي، وبابين، وخاتمة تحمل نتائج وإقتراحات موضوع الدراسة.

ففي الفصل التمهيدي تناولتُ أهم الكلمات المفتاحية التي تضمنتها الدراسة من خلال التطرق إلى الإطار المفاهيمي للحماية الجنائية للطفل من الإستغلال الإقتصادي.

وقد تناولتُ في الباب الأول الحماية الموضوعية للطفل من الإستغلال الإقتصادي والذي قسمته إلى فصلين: فصل أول عالجتُ فيه الحماية الموضوعية للطفل من الإستغلال الإقتصادي في نطاق علاقات العمل، وفصل ثاني عالجتُ فيه الحماية الموضوعية للطفل من الإستغلال الإقتصادي خارج نطاق علاقات العمل.

أما الباب الثاني خصصته للحماية الإجرائية للطفل من الإستغلال الإقتصادي، والذي قسمته إلى فصلين: فصل أول تضمن الحماية الإجرائية للطفل من الإستغلال الإقتصادي في نطاق علاقات العمل، وفصل ثاني تضمن الحماية الإجرائية للطفل من الإستغلال الإقتصادي خارج نطاق علاقات العمل.

الفصل التمهيدي

الإطار المفاهيمي للحماية الجنائية للطفل من الإستغلال الإقتصادي

الفصل التمهيدي: الإطار المفاهيمي للحماية الجنائية للطفل من الإستغلال الإقتصادي.

لم يعد المجتمع الدولي بعد الحرب العالمية الثانية يقتصر مجال تدخله على تنظيم العلاقات الدولية ذات الطابع التقليدي والسيادي، كالحروب، والملاحة البحرية والنهرية والعلاقات الدبلوماسية، بل أصبح يهتم بالمسائل التي تمس حماية الإنسان والحريات الأساسية، بعدما كانت هذه المسائل مقتصرة على الدول، ومن ضمن إهتمامات المجتمع الدولي الحقوق الإنسانية للطفل بإعتباره كائناً بشريًا[1]، ويتجسد هذا الإهتمام في إقرار حقوق للأطفال، سيما حق حماية الأطفال من الإستغلال الإقتصادي، الذي هو موضوع هذه الدراسة.

وعليه قبل الخوض في هذا الموضوع، سأقف على أهم المصطلحات والألفاظ والمفاهيم المتداولة، وذلك بالتركيز على الكلمات المفتاحية المشكّلة لعنوان الرسالة، من خلال التطرق إلى ماهية الحماية الجنائية للطفل من الإستغلال الإقتصادي(المبحث الأول) وظاهرة تشغيل الأطفال(المبحث الثاني).

[1] حسنين المحمدى بوادى، حقوق الطفل بين الشريعة الإسلامية والقانون الدولي، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2005 ص39.

المبحث الأول: ماهية الحماية الجنائية للطفل من الإستغلال الإقتصادي.

من أهم الكلمات المفتاحية التي تضمنتها هذه الدراسة مصطلح الطفل، الحماية الجنائية والإستغلال الإقتصادي، وبناءً عليه سأحاول في هذا المبحث تحديد مفاهيم هذه المصطلحات، بالتطرق لمفهوم الطفل (المطلب الأول)، مصطلح الحماية الجنائية والإستغلال الإقتصادي، وحقوق الطفل (المطلب الثاني).

المطلب الأول: مفهوم الطفل.

للطفل عدة تعاريف، تباينت بين علماء النفس، وعلماء الإجتماع، والمواثيق الدولية والوطنية، وعليه سأتعرض في هذا المطلب مضامين هذه المفاهيم، وذلك بتعريف الطفل لغةً وشرعاً (الفرع الأول)، تعريف الطفل عند علماء النفس وعلماء الإجتماع (الفرع الثاني) وتعريف الطفل في المواثيق الدولية والتشريعات الوطنية (الفرع الثالث).

الفرع الأول: تعريف الطفل لغة وشرعاً.

في هذا الفرع، سأحدد تعريف الطفل لغةً(البند الأول)، وتعريف الطفل شرعاً(البند الثاني).

البند الأول: تعريف الطفل لغة .

"الطفل والطفلة :الصغيران، والطفل الصغير من كل شيء بين الطفل والطفالة والطفولة والطفولية، ولا فعل له[1]".

ويعرف كذلك " الصغير من كل شيء، فيُقال الصبيُ يُدعى طفلاً حين يسقط من بطن أمه إلى أن يحتلم. والطفل الصغير من أولاد الناس والدواب، وجارية طفلة إذا كانت صغيرة[2]".

[1]أبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم إبن منظور الإفريقي المصري، لسان العرب، المجلد الحادي عشر، دار صادر للطباعة والنشر، بيروت، (د.ت.ن)، ص401.

[2]جعفر عبد الأمير علي الياسين، المرجع السابق، ص36.

ويشمل مصطلح الطفل ألفاظاً مشابهة له ذكرت في القرءان الكريم، والسنة النبوية منها الجنين، الصغير، الصبي، الفتى، الغلام، الحدث، القاصر، فيعرف الجنين " الولد ما دام في بطن أمه"[1]، والصغير:هو " المولود، وهو الصبي حين يسقط من البطن إلى أن يحتلم"[2]، أما الصبي هو المولود من حين ولادته إلى أن يفطم أو لم يبلغ"[3]، أما الولد فهو الصبي والطفل إلى أن يبلغ"[4]، أما الغلام فهو " الصبي حين يقارب البلوغ"[5]، أما الحدث "هو يعني الشاب ويعني صغير السن"[6]، أما القاصر فهو"من لم يبلغ سن الرشد"[7].

أما مصطلح المراهق، فيعرفه علماء النفس بذلك الطفل الذي يقع بين مرحلة الطفولة والنضج في الفترة الزمنية بين 13 سنة و20 سنة[8]، وقد يطلق مصطلح الفتى على"الشاب الطري الحديث السن"[9].

ومن خلال تحديد للألفاظ الشبيهة واللصيقة بمصطلح الطفل، نُدرك أن تناسب هذه الألفاظ مع مختلف التغيرات العمرية والفيزيولوجية التي يمر بها الطفل، خاصة خلال مرحلة الطفولة تمر بعدة محطات أساسية تخضع لمحددات وضوابط تناولتها الشريعة الإسلامية وعلماء النفس وعلماء الإجتماع[10].

---

[1] العربي بختي، حقوق الطفل في الشريعة الإسلامية و الاتفاقيات الدولية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2013 ص20.

[2] المرجع نفسه، ص21.

[3] المرجع نفسه، ص22.

[4] المرجع نفسه، ص22.

[5] المرجع نفسه، ص22.

[6] هالة محمد إمام، الجوانب الموضوعية والإجرائية للمسؤولية الجنائية للأطفال، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع، القاهرة، 2015، ص36.

[7] المرجع نفسه، ص37.

[8] أحمد علي سعيد ال حيان الغامدي، الحماية الجنائية للمراهقين من المؤثرات الجنسية، دارسة مقارنة، مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع، مصر، 2015، ص59.

[9] العربي بختي، المرجع السابق، ص23.

[10] انظر الصفحة 15 و17.

البند الثاني: تعريف الطفل شرعاً.

يرتبط الطفل بمرحلة عمرية يطلق عليها مرحلة الطفولة، حيث تُحددُ هذه المرحلة في الشريعة الإسلامية بين مرحلة الولادة والبلوغ، لقوله الله سبحانه وتعالى {يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِن كُنتُمْ فِي رَيْبٍ مِّنَ الْبَعْثِ فَإِنَّا خَلَقْنَاكُم مِّن تُرَابٍ ثُمَّ مِن نُّطْفَةٍ ثُمَّ مِنْ عَلَقَةٍ ثُمَّ مِن مُّضْغَةٍ مُّخَلَّقَةٍ وَغَيْرِ مُخَلَّقَةٍ لِّنُبَيِّنَ لَكُمْ وَنُقِرُّ فِي الأَرْحَامِ مَا نَشَاء إِلَى أَجَلٍ مُّسَمًّى ثُمَّ نُخْرِجُكُمْ طِفْلا ثُمَّ لِتَبْلُغُوا أَشُدَّكُمْ وَمِنكُم مَّن يُتَوَفَّى وَمِنكُم مَّن يُرَدُّ إِلَى أَرْذَلِ الْعُمُرِ لِكَيْلا يَعْلَمَ مِن بَعْدِ عِلْمٍ شَيْئًا وَتَرَى الأَرْضَ هَامِدَةً فَإِذَا أَنزَلْنَا عَلَيْهَا الْمَاء اهْتَزَّتْ وَرَبَتْ وَأَنبَتَتْ مِن كُلِّ زَوْجٍ بَهِيجٍ }[1].

إذن فمرحلة الطفولة[2] تبدأ لقوله تعالى { ثم نخرجكم طفلاً } وتنتهي ببلوغه لقوله تعالى أيضاً { ثم لتبلغوا أشدكم }، ومنه فالبلوغ الطبيعي في الشريعة الإسلامية يحدد بطريقتين:

الطريقة الأولى: ظهور علامات البلوغ.

تختلف علامات البلوغ بين الذكر والأنثى ، فعلامات الأنثى تظهر بالحيض والحبل، أما علامات الذكر فتظهر بالإنزال والإحبال في نومٍ أو يقظةٍ، وقد تكون هذه العلامات مشتركة بين الذكر والأنثى كالإحتلام وإنبات العانة[3]، وهذا مصداقاً لقوله تعالى { وَإِذَا بَلَغَ الأَطْفَالُ مِنكُمُ الْحُلُمَ فَلْيَسْتَأْذِنُوا كَمَا اسْتَأْذَنَ الَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ}[4]. فإذا لم تظهر علامات البلوغ الطبيعي على الأنثى أو الذكر كان تحديد البلوغ بالسن.

الطريقة الثانية: تحديد السن.

أجمع جمهور فقهاء الشريعة الإسلامية إلى إعتماد السن كمحدد لنهاية مرحلة الطفولة إلا أنهم اختلفوا في تحديد معيار السن[5]، وقد ذهب جمهور الفقهاء لتحديد نهاية مرحلة الطفولة

[1] سورة الحج، الآية الكريمة 5.

[2] ريبوار صابر محمد،حقوق الطفل في الشريعة الإسلامية والإتفاقيات الدولية، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، 2015 ص45.

[3] المرجع نفسه، ص 46.

[4] سورة النور، الآية الكريمة 59.

[5] حمو إبراهيم فخار، الحماية الجنائية للطفل في التشريع الجزائري والقانون المقارن، (د. د. ن)، الجزائر، 2016، ص18.

بسن 15 عاماً، لقول رسول الله محمد صلى الله عليه وسلم" في حديث روى عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال: عُرضتُ على رسول الله في جيشٍ وأنا إبن أربع عشرة فلم يقبلني، فعرضت عليه من قابلٍ في جيشٍ وأنا إبن خمس عشرة فقبلني قال نافع: وحدثت بهذا الحديث عمر بن عبد العزيز فقال: هذا حدُ ما بين الصغير والكبير"[1]. إذن النبي الكريم محمد صلى الله عليه وسلم قد حدد سن 15 عاماً حدَ البلوغ في المقاتل في حين قد ذهبت ثلة من الفقهاء، ومنهم الحنفية والمالكية أن البلوغ تظهر بسن 18 عاماً، أما الشافعية فترى ببلوغ 15 عاماً، في حين أخذ الإمام السيوطي بالمعيارين معاً، إذا ظهرت العلامات الطبيعية للبلوغ في سن مبكرة فإنه ينتظر حتى يبلغ الشخص الخامسة عشر عاماً[2].

إذاً مرحلة الطفولة في الشريعة الإسلامية تبدأُ من الولادة، وتنتهي بالبلوغ تتضمنها ثلاثة مراحل أو محطات وهي :

1-المرحلة الأولى: وهي مرحلة إنعدام الإدراك، وتبدأ من مرحلة الولادة وتنتهي ببلوغ الصغير سن السابعة.

2-المرحلة الثانية: وهي مرحلة الإدراك الضعيف، وتبدأ ببلوغ السابعة عاماً وتنتهي بالبلوغ وهو سن الخامسة عشر عاماً عند جمهور الفقهاء، وثمانية عشرة عاماً عند الحنفية والمالكية.

3-المرحلة الثالثة: مرحلة الإدراك التام، وتبدأ ببلوغ الصغير سن الرشد المحددة بخمسة عشرة عاماً عند رأي جمهور الفقهاء.[3]

---

[1]أخرجه الإمام أبي عيسى محمد بن عيسى بن سورة في سنن الترمذي، كتاب الأحكام عن رسول الله صلى الله عليه وسلم باب ما جاء في حد بلوغ الرجل والمرأة، الحديث رقم 1361، الجامع الصحيح وهو سنن الترمذي، دار الكتب العلمية بيروت، (د. ت.ن)، ص642.

[2]خالد مصطفى فهمي، النظام القانوني لحماية الطفل ومسؤوليته الجنائية والمدنية في إطار الاتفاقيات الدولية والتشريعات الوطنية والشريعة الإسلامية- دراسة مقارنة-، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2012، ص17.

[3]حمو إبراهيم فخار، المرجع السابق، ص18-19.

الفرع الثاني: مفهوم الطفل عند علماء النفس وعلماء الاجتماع.

وفي هذا الفرع سأتناول تحديد مفهوم الطفل عند علماء النفس وعلماء الاجتماع (البند الأول)، ومحددات مرحلة الطفولة عند علماء النفس والإجتماع (البند الثاني).

البند الأول: تعريف الطفل عند علماء النفس والاجتماع.

اختلف علماء النفس والاجتماع في تحديد مفهوم الطفل، فيرى بعضهم أن الطفل هو "الإنسان الكامل الخلق والتكوين لما يمتلكه من قدرات عقلية وعاطفية وبدنية وحسية، إلا أن هذه القدرات لا ينقصها سوى النضج والتفاعل بالسلوك البشري في المجتمع ليُنشطها ويدفعها للعمل فينمو الاتجاه السلوكي الإرادي للطفل داخل المجتمع الذي يعيش فيه"[1]، بينما يرى علماء الاجتماع أن الطفل هو" الصغير منذ ولادته حتى يتم نضوجه الاجتماعي والإنساني والنفسي، وتتكامل لديه مقومات الرشد التي تتمثل في الإدراك والقوة على ملائمة سلوكه طبقاً لمتطلبات الواقع الاجتماعي، ولم يحدد لذلك سن معينة للنضج الاجتماعي والنفسي؛ حيث تتداخل وتتشابك عوامل كثيرة تتباين تبعاً لإختلاف قدرات كل فرد ومدى استعداده العقلي وما استطاع تحصيله وإكتسابه من مقومات مستمدة من المجتمع في شكل تجارب تمكنه بصورة مناسبة بلوغ هدفه بطريقة معقولة ومقبولة"[2].

إذن فتعريف الطفل عند علماء النفس هو ذلك الشخص الذي له مقومات الإنسان العادي والكامل الخلق والتكوين، الذي يمتلك القدرات العقلية، والبدنية، والحسية، والتي ينقصها فقط النضج والتفاعل بالسلوك البشري؛ بينما ربط علماء الاجتماع الطفل بمرحلة ولادته إلى أن يبلغ سن معينة تعكس مدى نضجه الاجتماعي والإنساني والنفسي، والذي تتكامل معه مقومات الإدراك والقوة على ملائمة سلوكه وفق الواقع الاجتماعي الذي يعيشه.

[1] خالد مصطفى فهمي، المرجع السابق، ص19.

[2] المرجع نفسه، ص19-20.

البند الثاني: محددات مرحلة الطفولة عند علماء النفس والإجتماع.

ذهب علماء النفس والإجتماع إلى تحديد مرحلة الطفولة، فقد إختلف علماء الإجتماع في تقسيم هذه المرحلة إلى ثلاثة اتجاهات[1]:

المرحلة الأولى: تبدأ من وقت الميلاد الطفل وتنتهي عند بلوغ سن 12 عاماً.
المرحلة الثانية: تبدأ من وقت الميلاد وتنتهي حتى سن البلوغ.
المرحلة الثالثة: تبدأ من وقت الميلاد، وتنتهي حتى بلوغ سن الرشد، وهذه المرحلة تختلف من مجتمع لآخر حسب ثقافته.

ما يبدو جلياً أن علماء الإجتماع قد اتفقوا جميعهم في تحديد بداية مرحلة الطفولة وهي وقت الميلاد ، بينما إختلفوا في تحديد نهايتها.

ويرى أيضاً علماء النفس أن الطفولة أشمل مما هو عليه عند علماء الاجتماع، حيث يعتقد علماء النفس أن مرحلة الطفولة تبدأ من بداية تكوين الجنين في بطن أمه وتنتهي بالبلوغ الجنسي للطفل الذكر أو الأنثى، لذا يحسب الصينيون مرحلة ما قبل الميلاد ضمن عمر الفرد وذلك بإضافة عام كامل إلى عمر الطفل وليس تسعة أشهر فحسب[2].

الفرع الثالث: تعريف الطفل في المواثيق الدولية والتشريعات الوطنية.

سأتطرق إلى تعريف الطفل في المواثيق الدولية (البند الأول)، وتعريف الطفل في التشريعات الوطنية (البند الثاني).

البند الأول: تعريف الطفل في المواثيق الدولية.

إن مصطلحي "الطفل" و"الطفولة" قد ورد في العديد من الإعلانات والإتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان والإتفاقيات المتعلقة بالقانون الدولي الإنساني، إلا أنها لم تحدد المقصود

[1] عادل عبدالله المسدى، الحماية الدولية للأطفال في أوقات النزاعات المسلحة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2007 ص13-14.

[2] عبد العزيز مندوه عبد العزيز أبو خزيمة، الحماية الدولية للأطفال أثناء النزاعات المسلحة،-دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الدولي العام-، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2010، ص 52.

بهذين التعبيرين كذلك لم يحدد معظمها الحد الأقصى لسن الطفل أو نهاية مرحلة الطفولة وذلك بدءاً من إعلان جنيف لحقوق الطفل لعام 1924[1] مروراً بإعلان حقوق الطفل لعام 1959[2]، ثم العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية لعام 1966[3]، والعهد الدولي للحقوق الإقتصادية والإجتماعية والثقافية لعام 1966[4]. ففي هذه الفترة إهتمت الجماعة الدولية بالطفل وبحاجته إلى الحماية دون البحث عن تعريف محدد له يضع حدوداً فاصلة بينه وبين الطوائف البشرية التي لا يصدق عليها هذا الوصف[5].

أولاً: تعريف الطفل في إتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989.

عرّفت هذه الإتفاقية الطفل في مادتها الأولى"لأغراض هذه الإتفاقية، يعني الطفل كل إنسان لم يتجاوز الثامنة عشرة ما لم يبلغ سن الرشد قبل ذلك بموجب القانون المنطبق عليه"[6].

[1] اعتمد هذا الإعلان من طرف المجلس العام للاتحاد الدولي لإغاثة الأطفال في جلسته بتاريخ 23 فبراير 1923، وتم التصويت النهائي عليه من قبل اللجنة التنفيذية في جلستها بتاريخ 17 مايو 1923، والموقع عليه من طرف أعضاء المجلس العام في فبراير 1924، انظر مكتبة حقوق الإنسان، جامعة منيسوتا، متاح على موقع: http://hrlibrary.umn.edu، تاريخ الاطلاع: 2019/05/26، 05:27

[2] اعتمد ونشر على الملأ بموجب قرار الجمعية العامة 1386(د-14) المؤرخ في 20 نوفمبر 1959.

[3] اعتمد في 1966/12/16 ودخل حيز النفاذ في 1976/03/23، وصادقت عليه الجزائر بموجب القانون رقم 89-08 المؤرخ في 25 ابريل 1989 المتضمن الموافقة على العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والبروتوكول الاختياري المتعلق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، جريدة رسمية، عدد 17، المؤرخة في 26 ابريل 1989.

[4] تنبت الجمعية العامة للأمم المتحدة هذا العهد الدولي في 1966/12/16 ودخل حيز النفاذ في 1976/01/03 وصادقت عليه الجزائر بموجب القانون رقم 89-08 المؤرخ في 25 ابريل 1989 المتضمن الموافقة على العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والبروتوكول الاختياري المتعلق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، جريدة رسمية عدد 17، المؤرخة في 26 ابريل 1989.

[5] فاطمة شحاته زيدان، الحماية الدولية للأطفال من الإستغلال الجنسي، المجلة القانونية الإقتصادية، جامعة الزقازيق، العدد الخامس عشر، مصر، 2003، ص 180.

[6] إتفاقية حقوق الطفل التي وافقت عليها الجمعية العامة للأمم المتحدة في 20 نوفمبر 1989 و دخلت حيز النفاذ في 02 سبتمبر 1990 والتي صادقت عليها الجزائر بتحفظ بموجب المرسوم الرئاسي 92-461 المؤرخ في 19 ديسمبر 1992 جريدة رسمية عدد91 بتاريخ 1992/12/23.

إن اتفاق المجتمع الدولي على تحقيق إتفاقية تعنى بحقوق الطفل لم يأت عجافاً وإنما جاء بعد سلسلة من المجهودات، والتي أثمرت جهودها في تحقيق هذه الإتفاقية خاصة ما أشكل على الدول في إتفاقها على تحديد مصطلح الطفل، حيث أن المجتمعات الدولية قد إختلفت في تحديد مرحلة الطفولة، زمن بدايتها وزمن نهايتها[1].

فلقد كانت الصياغة الأولية للمادة الأولى من هذه الإتفاقية 1989 كما يلي" الطفل هو كل مخلوق بشري منذ لحظة ولادته حتى بلوغه سن الثامنة عشرة أو حسب قانون الدولة أو إذا بلغ سن الرشد قبل ذلك"، وقد شهدت هذه الصياغة إعتراضاً من بعض الدول وخاصة في عبارات " منذ لحظة ولادته"؛ لأن هنالك بعض الدول لا تبدأ مرحلة الطفولة عندهم منذ لحظة الولادة لذا إقترح مندوب المغرب حذف هذه الكلمات عند الصياغة النهائية لهذه المادة، والتي أيدت وفود عديدة هذا الإقتراح[2]، هذا بالنسبة لتحديد بداية مرحلة الطفولة.

أما بالنسبة لنهاية مرحلة الطفولة فقد عرفت كذلك إعتراضاً كبيراً من تلك الدول خاصة أن بعض الدول تسمح لأطفالها مزاولة العمل دون سن الثامنة عشر عاماً، أو السماح لمواطنيها الزواج دون سن الثامنة عشرة عاماً كذلك، وأمام هذا التعارض فقد عرضت بعض الدول إقتراح حلاً لهذا الإشكال، هو حل توافقي يكون في الإبقاء على سن الثامنة عشر عاماً نهاية لمرحلة الطفولة مع الأخذ بالإعتبار في الدول التي يصل فيها الفرد إلى سن الرشد قبل الثامنة عشر[3]، وبهذا فقد تمت الصياغة النهائية لنص هذه المادة من الإتفاقية "لأغراض هذه الإتفاقية يعني الطفل كل إنسان لم يتجاوز الثامنة عشر ما لم يبلغ سن الرشد قبل ذلك بموجب القانون المنطبق عليه"[4].

وبناءً عليه، فمصطلح الطفل حسب مدلول هذه الاتفاقية " يشمل كل ما هو دون سن الثامنة عشرة من لحظة ولادته كون الإنسان غير الجنين، ما لم يكن القانون الوطني قد حدد

[1] عبد العزيز مندوه عبد العزيز أبو خزيمة، المرجع السابق، ص47.

[2] المرجع نفسه، ص48.

[3] المرجع نفسه، ص48-49.

[4] المادة الأولى من إتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989.

سناً للرشد أقل من ذلك"[1]، وعليه يطلق الطفل على الشخص الذي يبلغ من العمر 18 سنة كوجه عام، ويُستثنى من ذلك، إن كان القانون الداخلي لدولة ما يعتمدُ سنًا أقل من 18 سنة فتكن العبرة بتلك السن التي تعتبرها الدولة سناً للرشد.

ثانياً: تعريف الطفل في الميثاق الإفريقي لحقوق ورفاهية الطفل لسنة 1990.

تنص المادة الثانية من هذا الميثاق على أنه " يقصد بالطفل أي إنسان يقل عمره عن 18 عاماً" [2]، إذن فهذا الميثاق قد حدد مرحلة انتهاء الطفولة بسن 18عاماً دون تحديده لمرحلة بدايتها، ودون ربطه بسن انتهاء مرحلة الطفولة بالتشريعات الداخلية على غرار المادة الأولى لإتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989[3].

ثالثاً: تعريف الطفل في ميثاق حقوق الطفل العربي لسنة 1984.

لم يفرد ميثاق حقوق الطفل العربي مادة يعرف فيها الطفل إلا أنه عرفه في مقدمة ميثاقه من خلال تبينه لأهداف هذا الميثاق[4] "حرصاً على تأمين تنمية ورعاية وحماية شاملة وكاملة لكل طفل عربي من يوم مولده إلى بلوغه الخامسة عشر من العمر"[5]، وما يعاب على هذا التعريف أنه عرف إنتقاداً بنزوله بسن الطفل إلى حدٍ يتنافى مع الاتجاه الحديث في التشريعات الوطنية أو الدولية المحدد لسن الطفل[6].

---

[1] سفيان محمود الخوالدة، الحماية الجزائية للطفل في قانون العقوبات–دراسة مقارنة–، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان 2013، ص 12.

[2] المادة الثانية من الميثاق الإفريقي لحقوق الطفل و رفاهيته المعتمد بأديس بابا في يوليو 1990، والذي صادقت عليه الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 03–242 الموافق لـ 8 يوليو 2003، جريدة رسمية عدد 41، المؤرخة في 9 يوليو 2003.

[3] نقلاً عن عادل عبد الله المسدى، المرجع السابق، ص22.

[4] فاطمة شحاته زيدان، المرجع السابق، ص 184.

[5] ميثاق حقوق الطفل العربي لسنة 1984، متاح على موقع جامعة الدول العربية: http://www.lasportal.org تاريخ الإطلاع: 2019/05/24، 05:44.

[6] فاطمة شحاته زيدان، المرجع السابق، ص 184.

رابعاً: تعريف الطفل في الإتفاقية رقم 182 لسنة 1999 بشأن حظر أسوأ أشكال عمل الطفل والإجراءات الفورية للقضاء عليها.

عرفت هذه الإتفاقية الطفل في المادة الثانية:" يطبق تعبير الطفل في مفهوم هذه الإتفاقية على جميع الأشخاص دون سن الثامنة عشرة"[1]، ومنه فإن هذه الإتفاقية قد حددت سناً معينة ومحددة ب18 سنة لمرحلة نهاية الطفولة، وهذا تماشياً مع ما جاء في إتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989 في تعريفها للطفل في المادة الأولى، إلا أن هذه الإتفاقية رقم 182 لم تراعي تشريعات الدول الأعضاء وهذا حرصاً منها على الحماية الخاصة للأطفال في مجال العمل دون تمييز بين جميع أصناف الأطفال صبية أو أحداث أو قصراً[2].

البند الثاني: تعريف الطفل في التشريعات الوطنية.

سأقتصر على تعريف كل من المشرع الجزائري والمشرع المصري.

أولاً: تعريف الطفل في التشريع الجزائري.

لم يتعرض المشرع الجزائري لتحديد مفهوم الطفل في قانون العقوبات، إلا أنه تطرق إلى مسألة حدود سن الطفل الذي يكون محلاً للمتابعة الجزائية طبقاً لنص المادة 49 من الأمر 156 لسنة 1966 المؤرخ في 8 يونيو 1966 المتعلق بقانون العقوبات[3]، وعليه نستنتج أن السن المحددة للطفل في التشريع الجزائري 18 سنة، وهي نفس السن المحددة في قانون

[1] المادة الثانية من إتفاقية رقم 182 لسنة 1999.

[2] مكي خالدية ،الحماية القانونية للعامل القاصر في الجزائر، مجلة مصر المعاصرة، الجمعية المصرية للإقتصاد السياسي والإحصاء والتشريع، العدد 506، أبريل 2012، ص 301.

[3] المادة 49 من الأمر 66-156 المؤرخ في 8 يونيو سنة 1966، المتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم، جريدة رسمية عدد 49 مؤرخة في 11 يونيو1966، تنص هذه المادة " لا يكون محلاً للمتابعة الجزائية القاصر الذي لم يكمل عشر (10) سنوات. لا توقع على القاصر الذي يتراوح سنه من 10 إلى أقل من 13 سنة إلا تدابير الحماية أو التهذيب ومع ذلك، فإنه في مواد المخالفات لا يكون محلاً إلا للتوبيخ و يخضع القاصر الذي يبلغ سنه من 13 الى 18 سنة إما لتدابير الحماية أو التهذيب أو لعقوبات مخففة".

الإجراءات الجزائية في المادة 442 " يكون بلوغ سن الرشد الجزائي في تمام الثامنة عشر "[1].

لكن في المسائل المدنية حدد المشرع الجزائري سن رشد الطفل ب19 سنة، طبقاً لنص المادة 40 بأنه " كل شخص بلغ سن الرشد متمتعاً بقواه العقلية ولم يحجر عليه، يكون كامل الأهلية لمباشرة حقوقه المدنية. وسن الرشد تسعة عشرة (19) سنة كاملة" [2].

وبعد مصادقة الجزائر على إتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989، وذلك بموجب المرسوم الرئاسي رقم 92-461 المؤرخ في 19 ديسمبر 1992، والذي أسفر عن سن الدولة الجزائرية لقانون خاص بالطفل على غرار التشريعات المقارنة وكان ذلك في 15 يوليو 2015، فتنص المادة الثانية من هذا القانون في تعريفها للطفل بـ "الطفل كل شخص لم يبلغ الثامنة عشر (18) سنة كاملة "[3]، وبهذا يكون المشرع الجزائري قد حدد سن الطفل بـ 18 سنة كاملة.

أما بالنسبة لتعريف الطفل في قانون العمل الجزائري الذي عبر عنه بلفظ القاصر وذلك من خلال نصه في المادة 15 من قانون 90-11 المتعلق بعلاقات العمل على عدم جواز إستخدام العامل القاصر في الأشغلال الخطيرة أو التي تنعدم فيها النظافة أو تضر صحته أو تمس أخلاقياته أو من خلال تأكيده على عدم جواز توظيف القاصر إلا بناءً على رخصة من وصيه الشرعي[4].

وقد تدارك المشرع الجزائري هذا النقص بموجب المرسوم التنفيذي رقم 96-98 المؤرخ في 1996/03/06 في المادة 7 إذ تنص على " يجب أن يستكمل ملئ الباب المتعلق

[1] المادة 442 من الأمر رقم 69-73 المؤرخ في 16 سبتمبر 1969، يتضمن تتميم وتعديل الأمر 66-155 المؤرخ في 8 يونيو 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، جريدة رسمية عدد 80، المؤرخة في 19 سبتمبر 1969.

[2] المادة 40 من الأمر 75-58 المؤرخ في 1975/09/26 المتضمن القانون المدني، جريدة رسمية عدد78، مؤرخة في 1975/09/30.

[3] المادة 2 من قانون رقم 15-12 المؤرخ في 15 يوليو 2015، يتعلق بحماية الأطفال.

[4] المادة 15 من القانون 90-11 المؤرخ في 1991/04/21 المتعلق بعلاقات العمل، جريدة رسمية عدد 17، مؤرخة في 1990/04/25.

بطبيعة علاقة العمل بالفئات التالية : العمال الذين تقل أعمارهم عن 18 سنة بعبارة "عامل قاصر"[1]، وعليه فالعامل القاصر في قانون العمل الجزائري هو " كل شخص تقل سنه عن 18 سنة غير أنه لا يجوز تشغيل من تقل أعمارهم عن 16 سنة، ويترتب على تشغيلهم عقوبات جزائية فالقاصر في قانون العمل يمتد بين سني 16 و18 سنة"[2].

ثانياً: تعريف الطفل في القانون المصري.

لم يرد في قانون العقوبات المصري تعريفاً للطفل[3]، لكن بالرجوع إلى قانون الطفل المصري، نجده أعطى تعريفاً للطفل في المادة الثانية من قانون الطفل المصري رقم 12 سنة 1996 المعدل والمتمم " يقصد بالطفل في مجال الرعاية المنصوص عليها في هذا القانون كل من لم يتجاوز ثمانية عشر سنة ميلادية كاملة"[4]. أما بالنسبة لتعريف الطفل في قانون العمل المصري فقد نصت المادة 98 من قانون العمل رقم 12 لسنة 2003 على أنه " يعتبر طفلاً في تطبيق أحكام هذا القانون كل من بلغ الرابعة عشرة سنة أو تجاوز سن إتمام التعليم الأساسي، ولم يبلغ ثماني عشرة سنة كاملة "[5].

إذاً فالمشرع المصري قد أطبق سن 18 سنة كحد للطفل العامل على غرار إتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989 في المادة الأولى عند تعريفها للطفل.

ومما سبق ذكره في تحديد نطاق عمر الطفل المعني بالحماية الجنائية، هو الطفل الذي تمتد حياته من لحظة وجوده في رحم أمه إلى أن يبلغ سن الرشد، أي أنه لم يتجاوز سن 18 عاماً كاملة.

---

[1] المادة 7 من المرسوم تنفيذي رقم 96-98، يحدد قائمة الدفاتر والسجلات الخاصة التي يلزم بها المستخدمون ومحتواها المؤرخ في 1996/03/06، جريدة رسمية عدد 17 ، مؤرخة في 13مارس 1996.

[2] مكي خالدية ، المرجع السابق، ص301.

[3] فاطمة بحري، الحماية الجنائية الموضوعية للأطفال المستخدمين، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2008، ص27.

[4] القانون رقم 12 لسنة 1996 بإصدار قانون الطفل المصري المعدل والمتمم .

[5] المادة 98 من قانون العمل رقم 12 لسنة 2003، الجريدة الرسمية للجمهورية المصرية، عدد 14 مكرر مؤرخة في 2003/04/07، متاح على موقع بوابة الحكومة المصرية: www.egypt.gov.eg، تاريخ الإطلاع: 2018/12/04 23:02.

المطلب الثاني: مفهوم الحماية الجنائية والإستغلال الإقتصادي وحقوق الطفل.

سأتعرض في هذا المطلب إلى تحديد مفهوم الحماية الجنائية (الفرع الأول)، ومفهوم الإستغلال الإقتصادي (الفرع الثاني)، ومفهوم حقوق الطفل (الفرع الثالث).

الفرع الأول: مفهوم الحماية الجنائية.

الحماية الجنائية هي جملة مركبة من مصطلحين هما: الحماية، والجنائية، وتعرف الحماية في اللغة بحسب ما جاء في قاموس المحيط على أنها:" حمى: الشيء يحميه حَمياً وحِماية بالكسر، ويقال أحمى المكان: جعله حِمىً لا يُقربُ، أو وجده حِمىً[1]"، أما عن مصطلح الجناية فيعرّفُ في اللغة بـــ : " جنى: الذنب عليه يجنيه جناية: جره إليه"[2].

وتُعرّفُ الحماية الجنائية من الناحية الإصطلاحية بـــ:" أن يتكفل القانون الجزائي بالدفاع عن حقوق الأشخاص ومصالحهم، وكل ما من شأنه أن يلحق أضراراً بأنفسهم أو أجسادهم أو أعراضهم، وذلك من خلال ما يقرره من تدابير وقائية أو علاجية، وما يستتبع ذلك من جزاءات تلحق بالأشخاص الذين يعتدون على حقوق الغير ومصالحهم"[3]، وتنقسم الحماية الجنائية إلى نوعين:

أ- **حماية جنائية موضوعية:** ويُقصد بها: " تتبع الأنشطة ذات العلاقة بالمصلحة المراد حمايتها وهذا يجعل صفة الشيء عنصراً تكويناً بالتجريم أو ظرفاً مشدداً".

ب-**حماية جنائية إجرائية:** ويُقصد بها: "تنظيم كيفية اقتضاء حق الدولة في العقاب من الجاني، ببيان الجهات القضائية واختصاصها، وكشف الجريمة وإثبات وقوعها والقبض على من ارتكبها ومحاكمته"[4].

[1] مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزآبادي، القاموس المحيط، الطبعة الثامنة، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع بيروت، 2005، ص 1276.

[2] المرجع نفسه، ص 1271.

[3] أحمد علي سعيد آل حيان الغامدي، المرجع السابق، ص 108.

[4] المرجع نفسه، ص107.

إذن فالحماية الجنائية هو الدور الذي تلعبه الدولة عن طريق قانونها الجنائي في الدفاع عن حقوق الأفراد، ومصالحهم، وأنفسهم، وأجسادهم، وأعراضهم، ذلك بتدابير وقائية وعلاجية وجزاءات ضد الشخص المعتدي، وعليه نميز في الحماية الجنائية بين شقين: أحدهما موضوعي والآخر إجرائي، فالشق الموضوعي يتعلق بالمصلحة المراد حمايتها، أما الشق الإجرائي فيتعلق بكيفية الاقتصاص من الجاني عن طريق إجراءات شكلية معينة.

أما فيما يتعلق بالحماية الجنائية للأطفال والتي تمثل المحور الأساسي لموضوع الدراسة لا تخرج عن المبدأ العام للحماية الجنائية، والتي بينها أحد الباحثين بأنها " مجموعة الوسائل التي يقررها المشرع الجنائي لحماية حقوق الطفل، وهي نوعين[1]:

النوع الأول: حماية الطفل كمجني عليه في الجريمة.

ويظهر هذا النوع من الحماية في مجموعة النصوص القانونية التي تعاقب على الأفعال المضرة بالطفل أو بحياته أو سلامة جسمه أو أخلاقه من الخطر، أو كنصوص تشدد من العقاب على بعض الجرائم المنصوص عليها في قانون العقوبات أو القوانين المكلمة له.

النوع الثاني: حماية الطفل مرتكب الجريمة والمعرض للإنحراف.

ويظهر هذا النوع من الحماية في جميع النصوص القانونية التي أقرها المشرع للمعاملة الجنائية الخاصة بالطفل الذي يرتكب الجريمة، والذي يوصف من الناحية القانونية بالطفل المنحرف أو المعرض للإنحراف.

الفرع الثاني: مفهوم الإستغلال الإقتصادي.

تتركب عبارة الإستغلال الإقتصادي من مصطلحين هما: مصطلح الاستغلال، ومصطلح الإقتصادي.

[1] شريف سيد كامل، الحماية الجنائية للأطفال، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2006، ص8-11.

فالإستغلال في اللغة من الغَلةُ، وهي الدخل من كراء، وأجر غلام، وفائدةُ أرض، فيقال إستغلَ عبدهُ، أي كلفه أن يُغِل عليه، واستغلال المُستغلات يعني أخذ غلتها، ويُقال أيضاً أغَلت الضيعة أي أعطت الغلة فهي مُغلة إذا أتت بشيء وأصلُها باقٍ[1].

أما مصطلح الإقتصادي في اللغة فهو" إسم منسوب الى الاقتصاد؛ أي هو كل ما له علاقة بالاقتصاد ، فنقول حصار اقتصادي، أي تضييق اقتصادي على بلد من البلدان[2]".

ويُعرّفُ الإستغلال الإقتصادي للأطفال إصطلاحاً بـــ: " إستخدام الأطفال إقتصادياً بهدف جنـي الـربح المـادي ويشـمل إسـتغلال الأطفـال فـي الأعمـال الزراعيـة والصـناعية وكـذلك إستغلال الأطفال في الخدمات"[3]، بينما يعرفه البعض الآخر بـــ: " الإستغلال الإقتصادي للأطفال بأنه كل فعل فيه إنتهاز لحالة ضعف الطفل ويشكل متاجرة فيه ومعاملة على أنه مجرد شيء من الممكن الحصول من ورائه على منفعة أياً كانت الإستفادة"[4].

بالمقاربـة بـين التعـريفين السـابقين يُفهـم مـن التعريـف الأول بأنـه قـد حصـر الإسـتغلال الإقتصادي للأطفال في عمليات استغلال الطفل في الأعمال الزراعية والصناعية والخدمات بحيث ينتج عن هذا الاستغلال عائد قد يتمثل في ربح مادي أو منفعة مادية، بينما يرى التعريف الثاني أن الإستغلال الإقتصادي للطفل يشمل جميع الأفعال التي يأتي من ورائها منفعة مادية أو غير مادية وتكون نتيجةً لإستغلال هذا الطفل.

ومنـه فـالتعريف الأول يكـون قـد كيـف الإسـتغلال الإقتصـادي للطفـل بمفهومـه الضـيق والمحدود والمقتصر على فئة من الأعمال، بينما التعريف الثاني يكون قد وسع من تكييفه

[1] أبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم ابن منظور الإفريقي المصري، لسان العرب، المجلد الحادي عشر، دار صادر للطباعة والنشر، بيروت، (د.ت.ن)، ص77.

[2] قاموس المعجم الوسيط، اللغة العربية المعاصر، قاموس عربي عربي، متاح على الموقع:www.almanny.com تاريخ الإطلاع: 2019/05/25، 07:00.

[3] كيفي مغديد قادر، المسؤولية العقدية الناشئة عن تشغيل الأحداث–دراسة مقارنة–، مكتبة زين الحقوقية والأدبية، بيروت 2016، ص37.

[4] صلاح رزق عبد الغفار يونس، جرائم الإستغلال الإقتصادي للأطفال –دراسة مقارنة–، دار الفكر والقانون للنشر والتوزيع المنصورة، 2015، ص 42.

للإستغلال الإقتصادي للطفل وشمله جميع الأعمال التي تنحدر من ورائها إستغلال للطفل وهو مفهوم واسع، وأنا بدوري أميل إلى هذا الطرح الأخير من خلال الإحاطة بالمفهوم الواسع للإستغلال الإقتصادي للطفل.

الفرع الثالث: مفهوم حقوق الطفل.

أقرت الشريعة الإسلامية حقوقاً للطفل تمتدُ منذُ وجوده في رحم أمه إلى أن يبلغ سن الرشد، وتميزت هذه الحقوق بشموليتها وتنوعها مما جعلها تختلف عن غيرها من القوانين الوضعية أو العرفية المتعارف عليها وقتها، مما حذا بالمواثيق الدولية تبني هذه الحقوق الإسلامية في مرجعياتها، وعليه سأتطرق لهذه الحقوق في الشريعة الإسلامية (البند الأول) وفي المواثيق الدولية العامة (البند الثاني)، والمواثيق الدولية الخاصة (البند الثالث) والمنظمات الدولية (البند الرابع).

البند الأول: حماية حقوق الطفل في الشريعة الإسلامية.

وقبل التطرق إلى حقوق الطفل في الشريعة الإسلامية وجب تعريف مصطلح الحق والذي يعرف في اللغة بأنه : " خلاف الباطل وهو مصدر (حَقَّ)، الشيء من بابي ضَرَبَ وقتل إذا وجب وثبت، ولهذا يُقالُ لِمرافِقِ الدارِ حُقُوقُها "[1].

وحافظت الشريعة الإسلامية على حقوق الطفل وأقرت له مجموعة من الحقوق قبل وبعد ولادته[2].

وقد نظرت الشريعة الإسلامية إلى الطفل بكونه إنساناً له كل الحقوق التي تستوعب كافة جوانب الحياة الإنسانية وهذه الحقوق قد تكون جسدية ونفسية ومالية وتعليمية وتربوية، ومنها حق الطفل في حُسنِ اختيار والديه في الإسلام، حقه في الحفاظ على حياته وصحته جنيناً حقه في العناية وبأمه أثناء الحمل، حقه في الصحة النفسية وهو جنين، حقه في الحفاظ

[1] أحمد بن محمد بن علي الفيومي المقري، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعى، الطبعة الثانية، دار المعارف القاهرة، 1427هـ، ص 143.

[2] حسنين المحمدى بوادى، المرجع السابق، ص50-52.

على ماله وهو جنين الحفاظ على حياته، وتسميته بإسم حسن، حقه في السرور به والفرح في ولادته، حقه في الرضاعة والغذاء، وحقه في التربية والتعليم والحماية من كل أذى، وحمايته من الجنوح والإنحراف، وحمايته في ما لا يطيق وعدم إستغلاله[1].

فالدين الإسلامي الحنيف دين الرحمة والحقوق والإنسانية، حيث تم إقرار هذه الحقوق في القرآن الكريم والسنة النبوية منذ 14 قرناً، قبل أن يكون للمجتمع الدولي وجود بمؤسساته وهيئاته التي باتت تدعوا اليوم إلى احترام هذه الحقوق بعدما ضُيعتْ، وعانت البشرية قهراً وظلماً شديداً من ضياعها على مر الزمان.

البند الثاني: حماية حقوق الطفل في المواثيق الدولية العامة.

تعرف حقوق الإنسان بأنها" لكل فرد بحكم آدميته حقوقاً طبيعية ليس لأحد أن ينتقص منها، وهذه الحقوق ضرورية وهامة لضمان كرامة واحترام الإنسان في المجتمع"[2]، وبناءً عليه سأحاول من خلال هذا البند التطرق إلى أهم الإتفاقيات الدولية التي نادت إلى حماية حقوق الإنسان على وجه العموم.

أولاً: حماية حقوق الطفل في ظل الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة 1948.

نص هذا الإعلان على جملة من المبادئ العامة لضمان حقوق الإنسان دون تمييز بسبب الجنس أو السن أو الدين أو اللون أو الثروة أو غير ذلك، ومنه فهذه الحقوق تنطبق على الأطفال والبالغين على حد السواء[3].

[1] منال رفعت، الطفولة والقهر الحماية العربية والدولية للطفل (من مخاطر النزاعات المسلحة و الاعتداء الجنسي والعمالة والفقر)، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، 2018، ص16-17.

[2] ياسر عبد الواجد وآخرون، الحقوق القانونية للطفلة، رحلة في عالم القانون، مطبوعات جمعية التنمية الصحية والبيئة القاهرة، 2004، ص 14.

[3] شريف سيد كامل، المرجع السابق، ص 44.

ثانياً: حماية حقوق الطفل في ظل العهد الدولي للحقوق الإقتصادية والإجتماعية والثقافية لسنة 1966.

نصت المادة 10 من هذا العهد الدولي على وجوب منح الأسرة أكبر قدر ممكن من الحماية والمساعدة التي تمكنها من تحمل مسؤوليتها تجاه تربية الأولاد؛ ووجوب منح الأمهات حماية خاصة قبل وبعد الوضع، سيما تمكين الأمهات العاملات من إجازة مأجورة أو مصحوبة بإستحقاقات الضمان الاجتماعي، ووجوب إتخاذ تدابير حماية ومساعدة لجميع الأطفال والمراهقين دون تمييز مهما كان نوعه أو سببه وكذا حماية هؤلاء الأطفال والمراهقين من الإستغلال الإقتصادي والاجتماعي، وكذا تجنيد القانون لمعاقبة أي إستخدام للأطفال من شأنه إفساد أخلاقهم، أو الإضرار بصحتهم، أو بنموهم الطبيعي، أو تهديد حياتهم بالخطر، وعلى الدول إقرار سنن قانونية دنيا لتشغيل الأطفال. وقد تضمن هذا العهد كذلك في المادتين11 و12و13 في حق كل شخص في مستوى معيشي كاف له ولأسرته وفي ضمان مستوى عالي من الصحة الجسمية والعقلية، وفي حق كل فرد في التربية والتعليم[1].

ثالثاً: حماية حقوق الطفل في ظل العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية لسنة 1966.

تضمن هذا العهد بعض الأحكام منها عدم جواز توقيع عقوبة الإعدام عن الجرائم التي يرتكبها الأشخاص دون سن الثامنة عشرة عاماً، وأن لا تطبق هذه العقوبة على النساء الحوامل، وكذا فصل المتهمون الأحداث عن البالغين، وكذا ضرورة إحالتهم على القضاء للفصل في قضاياهم، ومن الحقوق التي أقرها هذا العهد الدولي في تمكين كل طفل من تدابير الحماية التي يستوجبها مركزه كقاصر، دون إقصاء بسبب العرق أو اللون أو الجنس

[1] المادة 10و11و12و13 من العهد الدولي الخاص بالحقوق الإقتصادية والاجتماعية والثقافية 1966، متاح على موقع الأمم المتحدة، حقوق الإنسان، مكتب المفوض السامي: https://www.ohchr.org ، تاريخ الإطلاع: 2019/05/25 08:24.

أو اللغة أو الدين أو الأصل القومي أو الاجتماعي أو الثروة أو الولادة، وكذا تمكينه من تسجيله فور ولادته ويكون له إسم، ويكن له الحق في اكتساب الجنسية[1].

وعليه تعد هذه الأحكام بمثابة إعتراف دولي من طرف المجتمع الدولي لبعض حقوق الطفل، والتي كان لها دور فعّال في إتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989.

رابعاً: حماية حقوق الطفل في ظل بروتوكول الأمم المتحدة لمكافحة الإتجار بالأشخاص وبخاصة النساء والأطفال لسنة 2000[2].

يدخل هذا البروتوكول في إطار الحماية العامة لحقوق الإنسان وبالتحديد حماية الأطفال والنساء من جريمة الإتجار بالأشخاص، وهذا ما تضمنه هذا البروتوكول عند تعريفه للإتجار بالأشخاص في المادة الثالثة: " تجنيد أشخاص أو نقلهم أو تنقلهم أو إيواؤهم أو إستقبالهم بواسطة التهديد بالقوة أو إستعمالها أو غير ذلك من أشكال القسر أو الاختطاف أو الإحتيال أو الخداع أو استغلال السلطة أو استغلال حالة استضعاف أو بإعطاء أو تلقي مبالغ مالية أو مزايا لنيل موافقة شخص له سيطرة على شخص آخر لغرض الإستغلال، ويشمل الإستغلال كحد أدنى إستغلال دعارة الغير أو وسائل أشكال الإستغلال الجنسي أو السخرة أو الخدمة قسراً أو الإسترقاق أو الممارسات الشبيهة بالرق أو الإستعباد أو نزع الأعضاء"[3].

وعليه ما يمكن قوله أن هذا البروتوكول قد حصر الأساليب والوسائل المتبعة في تنفيذ جريمة الإتجار بالأشخاص، وما يمكن أن يلحقه من إستغلال للبشر في جرائم شتى كالدعارة والإستغلال الجنسي أو الإقتصادي، والتي كانت نتيجة لهذا الإتجار بالأشخاص.

---

[1] المادة 06 و10 و24 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لسنة 1966 السالف الذكر.

[2] هذا البروتوكول هو مكمل لإتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، أعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 25 الدورة الخامسة والخمسون المؤرخ في 15 نوفمبر 2000، ودخل حير النفاذ في 2003/05/20، وصادقت عليه الجزائر بتحفظ طبقاً للمرسوم الرئاسي 03-417 المؤرخ في 2003/11/09، جريدة رسمية عدد 69، مؤرخة في 2003/11/12.

[3] Article 3, paragraph (a) of the Protocol to Prevent, Suppress and Punish Trafficking in Persons, Date of access, 25/05/2019 ,10 :29, available on United Nations Office on Drugs and Crime : http://www.unodc.org/unodc/en/human-trafficking/

البند الثالث: حماية حقوق الطفل في المواثيق الدولية الخاصة.

تبنى المجتمع الدولي مجموعة من الحقوق للطفل، والتي عبر عنها في مجموعة من الإعلانات والمواثيق الدولية.

أولاً: حماية حقوق الطفل في ظل إعلان الأمم المتحدة لحقوق الطفل لسنة 1959.

أضفى هذا الإعلان مفهوماً جديداً لحقوق الطفل وتبنيه لهذه الحماية لتشمل أصناف الحماية الجسدية والفكرية والأخلاقية[1]، وقد نص المبدأ التاسع من هذا الإعلان على أنه "يجب أن يتمتع الطفل بالحماية من كافة ضروب الإستغلال والقسوة والإهمال ويحظر الإتجار به أو إسترقاقه ولا يجوز تشغيله قبل بلوغه السن الأدنى الملائم في الأعمال المضرة بصحته أو بتربيته أو بنموه الجسمي أو بنموه العقلي أو الخلقي"[2].

وبالتالي يكون هذا الإعلان في مبدأه التاسع، قد حدد النقاط العريضة لضروب الإستغلال سيما الإستغلال الإقتصادي، من خلال حظره لعدم تشغيل الأطفال دون السن الأدنى، وفي مزاولة الأعمال الخطرة، والضارة بصحة الأطفال ونموهم العقلي والخلقي.

ثانياً: حماية حقوق الطفل في ظل إتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989.

شهدت هذه الاتفاقية إنضمامًا واسعًا من طرف الدول بالمقارنة مع غيرها من الاتفاقيات التي تنظم مسائل متعلقة بحقوق الإنسان، وقد استغرق إعدادها 10 سنوات، وهي تعد وثيقة دولية ملزمة قانوناً للدول التي صادقت عليها، وتتضمن هذه الإتفاقية 54 مادة كلها حقوق وأهمها:

أ-حقوق الطفل التي يتمتع بها كل إنسان.

ب-حق الطفل في أن يكون محمياً عن طريق والديه.

---

[1] أميد كريم رشيد البرزنجي، حماية الطفل من الاستغلال الجنسي في القانون الدولي العام، مكتبة الوفاء القانونية الإسكندرية، 2015، ص 69.

[2] انظر: إعلان حقوق الطفل لسنة 1959، متاح على موقع مكتبة حقوق الإنسان، جامعة منيسوتا: http://hrlibrary.umn.edu، تاريخ الإطلاع: 2019/05/26، 05:27.

ج–حق الطفل في التعليم والثقافة.

د–حق الطفل في الحماية القانونية الخاصة ضد صور الإعتداءات التي يتعرض لها[1].

للإشارة فإن إتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989، قد ألحق بها ثلاث بروتوكولات اختيارية هي البروتوكول الإختياري الملحق بإتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال وإستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية، والبروتوكول الإختياري الثاني لإتفاقية حقوق الطفل بشأن إشتراك الأطفال في النزاعات المسلحة، وكذا البروتوكول الإختياري الثالث لإتفاقية حقوق الطفل المتعلق بإجراء تقديم البلاغات وفحص الشكاوى المقدمة من الأفراد المتعلقة بانتهاك حقوقهم[2].

البند الرابع: دور المنظمات الدولية في مجال حقوق الطفل.

سأحاول في هذه النقطة إستعراض دور كل من منظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف)، ومنظمة العمل الدولية في تكريس حماية حقوق الطفل.

أولاً: دور منظمة الأمم المتحدة للطفولة اليونيسيف.

أنشئت هذه المنظمة من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة وذلك في 1946/12/11[3] وسميت عند إنشائها بـــ: "صندوق طوارئ الأمم المتحدة للطفولة"، وهذا لتوفير الغذاء والدواء والمأوى لأطفال الدول التي كانت ضحية الحرب العالمية الثانية ، ونظراً للدور المميز لهذا الصندوق فقد تم تغيير اسمه إلى " صندوق الأمم المتحدة لرعاية الطفولة" يونيسيف

[1] أنيس حسيب السيد المحلاوي، نطاق الحماية الجنائية للأطفال–دارسة مقارنة– دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2016 ص 54–56.

[2] البروتوكول الاختياري لإتفاقية حقوق الطفل المتعلق بإجراء تقديم البلاغات، متاح على موقع الأمم المتحدة، حقوق الإنسان، مكتب المفوض السامي: https://www.ohchr.org ، تاريخ الإطلاع: 2019/05/26، 07:20

[3] صلاح رزق عبد الغفار يونس، المرجع السابق، ص480.

بموجب قرار الأمم المتحدة 802(د-8) في أكتوبر 1953، وتعمل هذا المنظمة تحت إشراف المجلس الإقتصادي والإجتماعي التابع للأمم المتحدة[1].

وفي عام 1959 تبنت الجمعية العامة للأمم المتحدة الإعلان العالمي لحقوق الطفل 1959، والذي حدد الحق في الحماية، والتعليم، والرعاية الصحية، والمسكن، والتغذية الجيدة، وفي عام 1989 تبنت الجمعية العامة للأمم المتحدة إتفاقية حقوق الطفل وحددت الإتفاقية اليونيسيف كشريك رئيسي في التنفيذ والتي لعبت دوراً رئيسياً في تنظيم قمة الطفل 1990[2].

ثانياً: دور منظمة العمل الدولية.

أنشئت هذه المنظمة في عام 1919[3] بعد إنتهاء الحرب العالمية الأولى، وكُتب دستور هذه المنظمة في الفترة ما بين يناير وأبريل 1919 وانعقد أول مؤتمر لها في أكتوبر 1919، وتهدف منظمة العمل الدولية إلى ضمان العدالة الاجتماعية، والإعتراف بحقوق الإنسان وحقوق العمل، وهي بذلك تختص بصياغة معايير العمل الدولية في صورة إتفاقيات وتوصيات[4] .

[1] صلاح رزق عبد الغفار يونس، المرجع السابق، ص 480.

[2] هالة أمير الطاهر عبد الله، تأثير المنظمات الدولية في صنع السياسات العامة لمواجهة عمالة الأطفال مع التطبيق على منظمتي العمل الدولية واليونيسيف بالتركيز على مصر، رسالة مقدمة استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الدكتوراه الفلسفة في الإدارة العامة، كلية الاقتصاد و العلوم السياسية ، جامعة القاهرة، (د.س.ج)، ص 62.

[3] الطيب فرجان بن سليمان، دور منظمة العمل الدولية في حماية حقوق العمال، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية 2017، ص09.

[4] هالة أمير الطاهر عبد الله، المرجع السابق، ص 58-59.

المبحث الثاني: ظاهرة تشغيل الأطفال.

إن ولوج الأطفال إلى عالم الشغل، خاصة في ظل التحديات الإقتصادية والإجتماعية التي يشهدها العالم والتي إنعكست بصفة مباشرة وغير مباشرة على الفرد أثرت على مردوده مما جعلته غير قادر على تلبية حاجات أسرته؛ مما أدى بهذه الأسرة بالخروج إلى الشارع لطلب الرزق والمعونة سواءٌ كان ذلك عن طريق التسول في الشوارع أو إلى ممارسة أشغال خطيرة وإن كانت مشروعة أو مزاولة أعمال ممنوعة، كالمخدرات وأعمال الدعارة.

هذا الأمر يجعلنا نقف أمام تحديات لحجم الظاهرة ومسبباتها وآثارها، وهذا ما سأتطرق إليه في العنصرين الآتيين وهما أسباب وآثار ظاهرة تشغيل الأطفال (المطلب الأول) وحجم هذه الظاهرة على المستوى الدولي، الإقليمي والوطني (المطلب الثاني).

المطلب الأول: أسباب وآثار ظاهرة تشغيل الأطفال.

كثيرة الأسباب التي تؤدي إلى مزاولة الأطفال للعمل في سن مبكرة، والتي أفرزتها عوامل وظروف اجتماعية أو إقتصادية أو سياسية تختلف بحسب المجتمعات، لذا سأعالج هذه الأسباب والآثار التي تنجم عنها في هذا المطلب من خلال فرعين: أسباب ظاهرة تشغيل الأطفال (الفرع الأول)، وآثار ظاهرة تشغيل الأطفال (الفرع الثاني).

الفرع الأول:أسباب ظاهرة تشغيل الأطفال.

لظاهرة تشغيل الأطفال عوامل ومسببات تتمثل في عوامل اقتصادية (البند الأول)، عوامل إجتماعية (البند الثاني)، عوامل تعليمية (البند الثالث) وعوامل سياسية(البند الرابع).

البند الأول: عوامل اقتصادية.

يعد الفقر من أشد الأسباب التي تؤدي إلى انتشار ظاهرة التشغيل، فالإنخفاض في المستوى المعيشي للأسر يقحم أطفالهم إلى الخروج للعمل تاركين ورائهم مقاعد الدراسة والمدارس، ويعد هذا الفقر دافعاً رئيسياً لإستغلال الأطفال الذي يترتب عنه، إما إستغلالهم في العمل في مصانع كبرى تابعة للدول الغنية التي تنشئها في أراضي الدول الفقيرة، ومن ثم

إستغلال هذه الفئة للعمل لما توفر لهم من حظوظ العمل رغم زهادة الأجر[1]، وإما إستغلالهم في تأدية خدمات بسيطة في الدول السياحية الفقيرة[2]. وتُسهمُ البطالة وانخفاض دخل أسرة الطفل العامل مقارنة بحجم الأسرة وعدم حصول الآباء على عمل أو مرضهم أو وفاتهم أو تقاعدهم كلها مسببات لعمالة الأطفال[3].

إن العوامل الإقتصادية المؤدية إلى تشغيل الأطفال لا تستثني الدول الفقيرة أو الدول الغنية فلكل له مسببات تؤدي إلى هذه الظاهرة فالدول الغنية أدى التطور التكنولوجي في الزراعة أو الصناعة إلى تغيير العمليات الإنتاجية، مما ولد إرتفاع في الأسعار وظهور التضخم وظهور الحاجة إلى زيادة في الدخل خاصة في الدول التي تعاني خلل هيكلي في إقتصادها[4].

وتختلف ظاهرة تفشي تشغيل الأطفال بين الدول الفقيرة والدول الغنية، حيث تتباين إحصائيات تشغيل الأطفال بين مختلف الدول[5] وذلك بالنظر إلى الأسباب المؤدية لها، وقد تطرقنا لهذه الأسباب في ما سبق، إلا أنه قد تسهم عوامل أخرى من انتشار هذه الظاهرة منها الهجرة غير الشرعية باتجاه الدول المتطورة وتحديداً إلى قارة أوروبا، مما دفع بالأشخاص المهاجرين إلى الزج بأطفالهم لمزاولة أي عمل وبأي أجر لسد رمق الجوع.

[1] فاطمة بحري، المرجع السابق، ص 11-12.

[2] المرجع نفسه، ص 12.

[3] آمال علي خميس علي وآخرون، بحث بعنوان الأبعاد المحلية والعالمية لقضية عمالة الأطفال، صادر عن مديرية القوى العاملة بمحافظة الإسكندرية، مصر، لعام 2014/2013، ص 8.

[4] صلاح علي علي حسن، التنظيم القانوني لتشغيل الأطفال-دراسة مقارنة بين الاتفاقيات الدولية والعربية وتشريعات الدول العربية-، المرجع السابق، ص9-10.

[5] تشير بعض الدراسات في ألمانيا إلى إرتفاع عدد الأطفال الذين يضطرون إلى العمل لإعانة أسرهم ليصل إلى 700.000 طفل وفقاً لبيانات جمعية حماية الأطفال الألمانية، أما في المغرب فيبلغ عدد الأطفال العاملين لإعالة أسرهم حوالي 600.000 طفل مغربي تتراوح أعمارهم بين 5 و14 سنة، انظر: تشغيل الأطفال بين الضرورة الإقتصادية والإستغلال البشع، متاح على موقع إذاعة صوت ألمانيا:https://www.dw.com، تاريخ الإطلاع: 2019/05/26 08:03.

وبمناسبة اليوم العالمي لمكافحة الفقر المصادف ليوم 17اكتوبر2018 أُحصِيَ أن من بين الفقراء 662 مليون طفل دون سن 18 عاماً[1].

البند الثاني: عوامل إجتماعية.

تعد العوامل الإجتماعية من أهم مسببات تشغيل الأطفال بعد العوامل الإقتصادية، والتي يمكن حصرها فيما يأتي:

أولاً: الظروف الأسرية الصعبة.

تتمثل هذه الظروف في التفكك الأسري، وارتفاع عدد أفراد الأسرة، وتدني شروط المسكن، وتعليم صنعة للأولاد بدل الحصول على الشهادة، والعنف الأسري[2]، وتقر بعض المجتمعات أن عمل الأطفال هو جزء من النظام المعاش والمقبول لديها، وبالتالي سيؤدي حذف عمل الأطفال إلى حرمان تلك الأسر من جزء كبير من مواردها[3].

ثانياً: الأعراف الاجتماعية.

بعض التقاليد والأفكار التي تسود في المجتمع، ومنها أن البنت مكانها المنزل والعمل على تربية الأولاد والقيام بالتدابير المنزلية، ولها أن تتعلم بعض الحرف التي تحتاجها في زواجها كالخياطة، وأن الولد له أن يعمل وينشط ويبعد عن نفسه كل أنواع الكسل والبطالة والإنحرافات[4]، وفي ذات السياق يظهر التباين بين المجتمعات وفقًا لنمط السلوك والتنشئة

[1] تقرير إخباري لقناة العربية الإخبارية لشبكةMBC، متاح على موقع: https://www.alarabiya.net، تاريخ الاطلاع: 2018/10/17، 21:48.

[2] فاطمة بحري، المرجع السابق، ص12.

[3] Ahmed BAHRI, Francis GENDREAU, le travail des enfants dans le contexte institutionnel africain, partie d'ouvrage : Enfants d'aujourd'hui : diversité des contextes, pluralité des parcours : tome 2, Paris (FRA) ; Paris : AIDELF ; PUF, 2006, p509.(colloque- AIDELF ;11).

[4] يحي مهملات، عمالة الأطفال– دراسة مقارنة–، رسالة لنيل درجة الماجستير في الحقوق، كلية الحقوق، الدراسات العليا القانون الخاص، جامعة حلب، 2011، ص 41.

الاجتماعية السائدة في ذلك المجتمع، فالمجتمعات الفقيرة يسعى أطفالها إلى مساعدة أهاليهم بالخروج إلى سوق العمل دون الذهاب إلى مقاعد الدارسة[1].

البند الثالث: عوامل تعليمية.

يعد التسرب المدرسي[2] من العوامل الأساسية في تفشي تشغيل الأطفال، وهذا بقيام التلاميذ بالهروب من المدرسة في فترات التعليم الإلزامي والإجباري، وهذا الأمر تسببه سوء المناهج التعليمية المتبعة، وارتفاع تكاليف الدراسة وقسوة المعلمين والرسوب المتكرر للتلاميذ[3].

وننوه أن الجزائر في هذا المجال من بين الدول التي تعطي عناية كبيرة لتعليم الأطفال ضمانة منها لإبعاد الطفل عن هاجس التشغيل، حيث تشير آخر الإحصائيات أن نسبة تعليم الأطفال في الجزائر من 06 سنوات الى 16 سنة بلغت سنة 2018 حوالي ما يقرب 100[4]%، وفي ذات السياق نشير أن مجانية التعليم في الجزائر مكفولة دستورياً طبقا لنص المادة 65 التي تنص على: " الحق في التعليم مضمون. التعليم العمومي مجاني حسب الشروط التي يحددها القانون. التعليم الأساسي إجباري. تنظم الدولة المنظومة التعليمية الوطنية. تسهر الدولة على التساوي في الإلتحاق بالتعليم، والتكوين المهني."[5]

---

[1] منال محمد عباس، عمالة الأطفال،- الأبعاد الاجتماعية والقانونية-،دار المعرفة الجامعية للطبع والنشر والتوزيع الإسكندرية، 2011، ص 66-67.

[2] يبلغ ضحايا التسرب المدرسي في الجزائر حوالي 200 ألف تلميذ سنوياً، انظر: فتيحة زماموس، الجزائر 200 ألف تلميذ ضحايا التسرب المدرسي، متاح على الموقع: https://www.ultrasawt.com ، تاريخ الاطلاع: 2019/05/26، 08:34

[3] آمال علي خميس علي وآخرون، المرجع السابق، ص 10.

[4] عمارة مسعودة، الأهلية القانونية للطفل للإلتحاق بالعمل في التشريع الجزائري، الملتقى الدولي الأول حول عمالة الأطفال بين الواقع والمأمول، المنظم من طرف جامعة البليدة 02 ومخبر القانون والعقار، يومي 21-22 نوفمبر 2018.

[5] المادة 65 من قانون رقم 16-01 الموافق 06 مارس 2016، المتضمن تعديل دستور96، جريدة رسمية عدد 14 المؤرخة في 07 مارس 2016.

البند الرابع: عوامل سياسية.

ويشكل عدم الإستقرار السياسي في بعض البلدان عامل أساسي في تفشي ظاهرة تشغيل الأطفال، والذي تسببه ظروف ناتجة عن الإستعمار، والحروب الأهلية، والنزاعات المسلحة[1].

الفرع الثاني:آثار ظاهرة تشغيل الأطفال.

تؤثر ظاهرة تشغيل الأطفال بصفة مباشرة على الطفل وبصفة غير مباشرة على المجتمع، حيث أن ثلث الأطفال المشتغلين يتعرضون لمخاطر جَسيمَة نتيجة للعمل الذي يزاوله[2]، ومنه سأتطرق إلى هذه الآثار على الطفل في البند الأول، وآثار تشغيل الأطفال على المجتمع في البند الثاني.

البند الأول: الآثار الظاهرة على الطفل.

إن تشغيل الطفل يضعه تحت وطأة الإستغلال على جميع مستوياته ثم يعرضه لجملة من الأعراض التي تنعكس سلباً على صحته ونفسيته أو تعليمه[3].

أولاً: الجانب الصحي.

مما لا شك فيه أن الأطفال سيقومون بتلك الأعمال التي يقوم بها البالغون، وهذا لحاجتهم إلى العمل، وقد تكون هذه الأعمال من التي تسبب أمراضاً وألآماً ومشكلات صحية كالأمراض النفسية أو الجلدية التي تسببها الأعمال الصناعية المتمثلة في صناعة الجلود، أو الأمراض الجلدية التي تسببها المبيدات في الأعمال الزراعية، أو أمراض ضعف النظر، أو تلك الأضرار التي تسببها الصناعة النسيجية أو في أمراض ضيق التنفس التي تسببها الأعمال في المناجم.

[1] يحي مهملات، المرجع السابق، ص54.

[2] صلاح علي علي حسن، التنظيم القانوني لتشغيل الأطفال–دراسة مقارنة بين الاتفاقيات الدولية والعربية وتشريعات الدول العربية–، المرجع السابق، ص47.

[3] حاج سودي محمد، التنظيم القانوني لتشغيل الأطفال، دراسة مقارنة، رسالة لنيل شهادة الدكتوراة في القانون الخاص كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان، 2016/2015، ص 76.

وقد أكدت الدراسات التي أجريت على عينة من آماكن عمل الأطفال على عدة مخاطر وهي : أن 22% منهم يعانون من إصابات عمل مستديمة منها 18% مصابون بالتسمم، و 13.6% مصابون بالنار، و7.2% مصابون بالصدمات الكهربائية و7% بأمراض معدية خطيرة. إضافة إلى تعرض أولئك الأطفال على أداء أعمال شاقة للغاية وسجل أن النصف منهم قد أنهكوا إما من صعوبة العمل بنسبة11% أو طول ساعاته بنسبة 33% أو قلة أو عدم الإستراحة بنسبة 6%[1].

ثانياً: الجانب النفسي.

بينت دراسة أخرى أن حجم الأطفال الذي يتعرضون لشتى أنواع الضرب والإهانة 81.6% بالمقارنة مع الأطفال الذين لا يتعرضون للضرب والإهانة بنسبة 18.4%[2]. إن الأطفال الذين يشتغلون والذين لا يشتغلون تميزهم فروق شخصية تنعكس على إنتماءهم الأسري فلوحظ أن الأطفال الذين لا يلتحقون ببيئة العمل في سن مبكرة يكونون أكثر إنتماءاً إلى الأسرة خلافا للذين يعملون، ولوحظ أيضاً أن الأطفال الذي يعملون في مهن خفيفة أكثر إنتماءاً للأسرة من الذين يعملون في مهن خطيرة ، ولوحظ كذلك أن الأطفال العاملين يكونون أكثر استقلالية وشعوراً وكفاءة من الأطفال الذين لا يعملون لكن الأطفال العاملين يكونون أكثر عدوانية من الأطفال غير العاملين وهذا بسبب الجو الرهيب الذي يعيشونه في آماكن العمل[3].

ثالثاً: الجانب التعليمي.

إن التحصيل العلمي للأطفال مرتبط بالحضور اليومي المتواصل للدراسة، إلا أن هذا الأمر لا يتم لأن الطفل لا يمكنه بأي حال من الأحوال أن يوفّق بين تعليمه وعمله، فله أن يختار إما الدراسة أو العمل، فمن غير المعقول أن يقوم الطفل بالاهتمام بمتابعة دروسه

[1] نقلاً عن: يحي مهملات، المرجع السابق، ص56.

[2] المرجع نفسه، ص56.

[3] صلاح على علي حسن، التنظيم القانوني لتشغيل الأطفال–دراسة مقارنة بين الإتفاقيات الدولية والعربية وتشريعات الدول العربية–، المرجع السابق ، ص66–67.

والجوع يمزق أحشائه أو أحشاء أسرته. للإشارة أن أغلب الدول تدعم التعليم الأساسي الإجباري وتجعله إلزامياً ومجاناً[1].

فمن خلال ما سبق نقول أن الآثار التي يتعرض لها الطفل كثيرة ومتعددة، وما قِيل إلا عينة على ذلك، لهذا نناشد الإنسان الرفق والرحمة بأخيه الإنسان، لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم "حدثنا ابنُ أبي عُمر، قال: حدثنا سفيان، عن عمرِو بن دينار، عن أبي قابوس، عن عبد الله بن عمرو، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: الراحمون يرحمهم الرحمن، إرحموا من في الأرض يرحمكم من في السماء، الرحم شُجنَةٌ[2] من الرحمن، فمن وصلها وصله الله ومن قطعها قطعه الله"[3].

البند الثاني: آثار تشغيل الأطفال على المجتمع.

إذا أردنا أن ننطلق بمجتمع سليم وقوي ومتعلم وجب علينا أن نغرس القيم الصحيحة في أطفالنا لأنهم هم شباب الغد ، فإذا أهملناهم فلا ننتظر منهم إلا ما قدمت أيدينا من خيبة آمالنا، وإنعكاسات وخيمة وجمة في إنتشار البطالة والأمية والجريمة، ومن جملة هذه الآثار ما يأتي:

أولا: انتشار البطالة.

عندما يقوم الأطفال مقام البالغين في الشغل فماذا يصنع البالغين، الحري بهم أن يذهبوا إلى مقاعد الدراسة لخلافة أبناءهم فيها، فقد أثبت الواقع أن أرباب العمل يحبذون تشغيل الأطفال لانخفاض أجورهم والطاعة العمياء[4].

[1] الجزائر من بين الدول التي تدعم مجانية التعليم الأساسي، انظر: المادة 65 من قانون رقم 16-01 السالف الذكر.

[2] الشجنة: عروق الشجر المشتبكة، وهي كناية عن شدة إتصال الرحم بالرحمن وقربها منه.

[3] أخرجه الإمام الحافظ أبي عيسى محمد بن عيسى الترمذي، الجامع الكبير، المجلد الثالث، الأحكام- الوصايا، كتاب البر والصلة، باب ما جاء في رحمة المسلمين، الحديث رقم 1924، دار الغرب الإسلامي، بيروت، 1996، ص483.

[4] حاج سودي محمد، المرجع السابق، ص 78.

ثانياً: انتشار الأُمية والجهل.

إن وجود عدد كبير من الأطفال العاملين في المجتمع يعتبر ثغرة وهوة في المجتمع وخطر سيؤثر على مستقبل الأمة، إذ يجب على هذه الفئة أي الأطفال اعتلاء أعلى درجات التكنولوجيا والتطور داخل الأمة، إلا أنه وللأسف فإنه ما يقرب عن عشرة ملايين طفل عامل في الدول العربية غير مدركين لمتطلبات المرحلة الراهنة والقادمة، والتي تتطلب التسلح بالعلم والمعرفة[1].

ثالثاً: انتشار الجريمة.

إن تشغيل الأطفال يزيد في معدلات الجريمة، وهذا عندما يكون هؤلاء الأطفال عرضة للاختلاط بمن هم أكبر منهم سواءُ في الشوارع أو في أماكن العمل مما يجعلهم عرضة لممارسة شتى أنواع الجريمة، كالسرقة أو المخدرات أو الدعارة، وقد يتعرض هؤلاء الأطفال لشتى أنواع التعذيب، والإغتصاب، وشرب الكحول، والسجائر، والتحرش الجنسي ومختلف صور الإستغلال الأخرى[2].

المطلب الثاني:حجم ظاهرة تشغيل الأطفال عالمياً و وطنياً.

تشكل الإحصائيات الدقيقة[3] عقبة أمام الباحثين، خاصة عند دراسة الظواهر الاجتماعية، ترجع بعض الدول عدم البوح بالأرقام الصحيحة للإحصائيات إلى اعتبارات سياسية أو أمنية فعلى سبيل المثال في موضوع دراستنا هذه، نجد أن الدول العربية لا تقوم بتجميع أو نشر إحصائيات عمل الأطفال لديها، وحتى الدول التي قامت بهذه الإحصائيات تغفل جوانب كثيرة من الفئات المعنية بعمل الأطفال في إحصائياتها مثل العمل في المنازل

[1] صلاح علي علي حسن، التنظيم القانوني لتشغيل الأطفال– دراسة مقارنة بين الاتفاقيات الدولية والعربية وتشريعات الدول العربية–، المرجع السابق ،ص71–72.

[2] عبد الرحمان بن محمد عسيري، تشغيل الأطفال والإنحراف، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2005 ص115–116.

[3] Comme le souligne Manier « Il n'existe aucun recensement exact du travail des enfants, ni au niveau national ni niveau mondial », voir Kamel KATEB, Ecole, enfance et société en Algérie, Enfants d'aujourd'hui, diversité des contextes, pluralité des parcours (Actes du colloque de Dakar, 2002), Paris (FRA) ; paris : AIDELF ; PUF, 2006, p937.

أو المزارع أو العمل في القطاعات غير الرسمية[1]، ومع ذلك سأحاول إعطاء بعض الإحصائيات حول ظاهرة إستغلال الأطفال إقتصادياً على المستوى العالمي (الفرع الأول) وعلى المستوى الوطني (الفرع الثاني).

الفرع الأول: على المستوى العالمي.

تشير تقارير منظمة العمل الدولية أن حوالي 250 مليون طفل يعملون في الدول النامية تتراوح أعمارهم ما بين 5 سنوات و14 سنة[2]، وتشير الإحصائيات العالمية إلى أن هنالك حوالي ما بين 100 إلى 150 مليون طفل يهيمون في الشوارع، وتشير إحصائية المجلس العربي للطفولة والتنمية أن ما بين 7 إلى 10 ملايين طفل عربي في الشوارع، وتشير كذلك إحصائية اليونيسيف إلى 16 طفل عامل من بين 100 طفل وأغلب هؤلاء الأطفال يعملون في ظروف وأوضاع إستغلالية تركت آثاراً نفسية وجسدية وعقلية متعددة الأشكال[3]. وتشير كذلك الإحصائيات إلى 246 مليون من الأطفال الذين يعملون، و171 مليون يعملون في ظروف عمل خطرة كالعمل في المناجم أو في تصنيع منتجات كيماوية في الزراعة، مبيدات الزراعة والأسمدة أو تشغيل بعض الآلات الخطرة[4].

وهنالك ملايين من الفتيات اللائي يعملن في البيوت دون أجر معرضات للإستغلال وأسوأ أشكال المعاملة، وبلغ الفتيات اللي يعملن بتجارة الرقيق الأبيض أو البغاء ويتكرر بيعهن سداداً للديون ب 1.2 مليون فتاة، فهنالك 5.7 مليون من الفتيات يعملن في أشغال أخرى من الإستعباد و1.8 مليون من الفتيات مرغمات على الدعارة و0.3 مليون فتاة يشاركن في نزاعات مسلحة و0.6 مليون فتاة يعملن في أنشطة غير قانونية[5].

---

[1] صلاح علي علي حسن، التنظيم القانوني لتشغيل الأطفال –دراسة مقارنة بين الاتفاقيات الدولية و العربية وتشريعات الدول العربية–، المرجع السابق، ص 202.

[2] الأطفال العاملون، متاح على موقع منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة اليونيسكو: http://www.unesco.org تاريخ الإطلاع: 2019/05/26، 09:15.

[3] نقلاً عن: جعفر عبد الأمير علي الياسين، المرجع السابق، ص86–87.

[4] المرجع نفسه، ص86–87.

[5] المرجع نفسه، ص87.

وتشير إحصائيات إقليمية إلى أن عدد الأطفال الذين ينخرطون في العمل في كل من أسيا والمحيط الهادي وإفريقيا وأمريكا اللاتينية والكاريبي والشرق الأوسط وإفريقيا الشمالية وفي الصحراء الكبرى بأفريقيا حوالي 264.2 مليوناً[1].

ويثير الإستغلال الإقتصادي قلق الدولة الهندية التي رجحت مصادرها الرسمية أن عدد الأطفال العاملين في الهند يصل إلى 17.36 مليون، في حين تشير بعض المصادر الأخرى إلى أن العدد قد يصل إلى 44 مليون، وعليه فهذه الأرقام لا تعكس المأساة الحقيقية التي يعانيها الأطفال في ظروف إستغلالية قاهرة[2].

الفرع الثاني: على المستوى الوطني.

تشير الإحصائيات في دولة المغرب أن الإحصاء العام للسكان والسكنى لسنة 2004، أن عدد الأطفال المشغلين بلغ 177085 طفلاً، لا تتجاوز أعمارهم 15 سنة يشغلون في قطاعات مختلفة[3]، وحسب تقرير المنظمة العالمية للطفولة في سنة 2012 أن الجزائر في مقدمة الدول التي تعرف ظاهرة عمالة الأطفال بشكل كبير حيث بلغ 8.1 مليون طفل[4]، في حين وبمناسبة إحياء اليوم العالمي ضد عمالة الأطفال سنة 2019 والمصادف لـ12 جوان من كل عام أكد المفتش العام للعمل بوزارة العمل والتشغيل والضمان الإجتماعي رئيس اللجنة الوزارية المشتركة للوقاية ومكافحة عمل الأطفال أن عمالة الأطفال في الجزائر شبه

[1] جعفر عبد الأمير علي الياسين، المرجع السابق، ص87-88.

[2] Sadhana Chaturvedi, Sushma Rampal and Abhay Vikram Singh, CHILD LABOUR: A DENIAL OF HUMAN DEVELOPMENT, The Indian Journal of Political Science, Vol. 72, No. 1 (Jan - March, 2011), p136, 19/06/2019 01 :07, www-jstor-org.www.sndl1.arn.dz/stable/pdf/42761814.pdf

[3] رضوان العنبي، تقييم السياسات العمومية في مجال حماية حقوق الطفل، الملتقى الدولي السادس، الحماية القانونية للطفل في الدول المغاربية، يومي الاثنين و الثلاثاء 13-14 مارس2017، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الشهيد حمة لخضر، الوادي، الجزائر، 2017، ص 156.

[4] زيتوني عائشة بية ،عوامل عمالة الأطفال في الشارع الجزائري، مجلة العلوم الإنسانية و الاجتماعية، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، العدد31، ديسمبر 2017، ص 499.

منعدمة والحالات الضئيلة تتمركز خارج علاقات العمل، حيث أن النسبة لا تتجاوز 0.003 بالمائة[1].

أما في مصر فتشير إحصائيات أن 7% من الأطفال الذين تتراوح أعمارهم ما بين 05 إلى 14 سنة يشاركون في أحد الأنشطة الاقتصادية منهم 51% يعملون داخل المنازل وتشكل نسبة الذكور في العمل في الأنشطة الإقتصادية 10% والإناث 4% ، وأن 09 أطفال من بين 10 عشرة يقضون 8 ساعات على الأقل يومياً في مكان العمل[2]، وتشير كذلك بعض الدراسات أن نسبة عمالة الأطفال في مصر لأقل من 15 سنة بلغت أكثر من مليون ونصف[3].

وعليه نلاحظ من خلال استعراض أرقام تشغيل الأطفال أن نسبة تشغيل الأطفال، يمكن تقسيمها إلى فئة الأطفال الذين لم يتجاوزا سن 15 عاماً، وفئة الأطفال الذين تجاوزا سن 15 عاماً، فإحصائيات فئة الأطفال الذين لم يتجاوزا سن 15 عاماً بلغت أكثر من مليون ونصف في مصر و177085 في المغرب، أما في الجزائر فبلغ عدد الأطفال المستهدفين بالعمالة حوالي8.1 مليون طفل. ومنه فإرتفاع هذه النسب يمكن تبريره في نقص الإدراك والوعي لدى الأطفال لأقل من 15 عاماً، وكذا العنف الممارس عليهم للقيام بالتشغيل، إضافة للفقر والجوع مما يجعلهم في وضع سهل للإستغلال.

[1] تصريح المفتش العام للعمل بوزارة العمل والتشغيل والضمان الإجتماعي الجزائرية، متاح على موقع الوزارة: www.mtess.gov.dz، تاريخ الإطلاع: 2019/06/15، 00:30.

[2] سعاد صلاح محمد علي ، محددات أسوأ أشكال عمل الأطفال في بني سويف و أسيوط وسوهاج والبحر الأحمر، جزء من متطلبات الحصول على درجة الماجستير في الإحصاء الحيوي والسكاني، قسم الإحصاء الحيوي والسكاني، معهد الدراسات والبحوث الإحصائية، جامعة القاهرة، 2012، ص 1-2.

[3] عبد الباسط عبد المحسن، دور التأمينات الإجتماعية في الحد من عمالة الأطفال، (د. د. ن)، القاهرة، 1999 ص174.

الباب الأول

الحماية الموضوعية للطفل من الإستغلال الإقتصادي

الباب الأول: الحماية الموضوعية للطفل من الإستغلال الإقتصادي.

نصت إتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989 في مادتها الثانية والثلاثون على أنه " تعترف الدول الأطراف بحق الطفل في حمايته من الإستغلال الإقتصادي، ومن أداء أي عمل يرجح أن يكون خطراً أو يمثل إعاقة لتعليم الطفل، أو يكون ضاراً بصحة الطفل أو بنموه البدني أو العقلي أو الروحي أو المعنوي أو الإجتماعي[1]".

إذاً فالمتفحص لنص هذه المادة، يُدركُ حرص المجتمع الدولي على ضرورة الاعتراف بحق الطفل بالحماية من أي إستغلال إقتصادي ذو منفعة ربحية مهما كانت هذا من جهة ومن جهة أخرى حمايته من أن يقوم بمزاولة أي عمل يُحتملُ أن يأخذ الأوصاف الآتية:

1-خطراً؛

2-يعيق تعليم الطفل(تحصيله العلمي)؛

3-ضاراً بصحته؛

4-نموه البدني، العقلي أو الروحي أو المعنوي أو الاجتماعي.

إن الشروط والمعايير والدلالات التي وضعتها هذه المادة، تصُبُ كلها في الحفاظ على الطفل من الإستغلال الإقتصادي، وفي هذا يرى بعض الباحثين أن مدلول الحماية المعبر عنها في نص هذه المادة 32، يصنف إلى شقين: شق أول: يكمن في حماية الطفل من الإستغلال الإقتصادي وإلزامه القيام بأي عمل يسبب له مخاطر، والشق الثاني: أن تكون ظروف العمل تتفق مع القدرات الجسمية والذهنية للطفل[2].

وعلى هذا الأساس، سأتناول في هذا الباب الحماية الجنائية الموضوعية للطفل من الإستغلال الإقتصادي في نطاق علاقات العمل (الفصل الأول)، والحماية الموضوعية للطفل من الإستغلال الإقتصادي خارج نطاق علاقات العمل (الفصل الثاني).

---

[1] المادة 32 من إتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989.

[2] حسام الأهواني، حقوق الطفل في قانون العمل –دراسة حول مدى إتساق قانون العمل المصري مع أحكام إتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل– ، مجلة العلوم القانونية و الاقتصادية، جامعة عين شمس، العدد الأول، السنة 36، يناير سنة 1994، مصر، ص03.

الفصل الأول

الحماية الموضوعية للطفل من الإستغلال الإقتصادي في نطاق علاقات العمل

الفصل الأول: الحماية الموضوعية للطفل من الإستغلال الإقتصادي في نطاق علاقات العمل.

يميز فقهاء القانون بين قسمين اثنين لعمالة الأطفال: عمالة أطفال إختيارية وعمالة أطفال إجبارية أو قسرية، فالقسم الأول المتمثل في العمالة الاختيارية يكون برغبة الطفل في مساعدة عائلته بالخروج إلى العمل في أعمال مشروعة، ويكون ذلك بالتوازي مع دراسته وفي هذه الحالة تعتبر إحتمالية تعرضه للخطر ضئيلة، أما إذا مارس الطفل أعمال غير مشروعة مع عدم انتظامه في دراسته فيكون فعلياً واقع في خطر؛ أما القسم الثاني المتمثل في العمالة القسرية يكون بإجبار الطفل إلى الخروج للعمل سواءُ كان هذا العمل مشروعاً أو غير مشروع من طرف والديه أو من يقوم مقامهما ولا يتعلق الأمر بخروج الطفل للعمل بوضعية الأسرة اقتصاديًا أو إجتماعياً، ففي هذا النوع من العمالة يكون الطفل في خطر أكيد، ومن ثم ينتهي به الأمر إلى الإنضمام إلى أطفال الشوارع[1]، والذين أغلب أنشطتهم التسول والدعارة وبيع المخدرات.

وعلى هذا الأساس قد تظهر معالم الإستغلال الإقتصادي للأطفال في عدّة مجالات سواءٌ كانت إقتصادية أو غير إقتصادية رسمية أو غير رسمية، والتي كفلها المشرع بجملة من القوانين لاسيما في نطاق علاقات العمل، لذا سأحاول الإحاطة بهذه القوانين من خلال التعرض للتنظيم القانوني لعمل الأطفال(المبحث الأول)، وجرائم الإستغلال الإقتصادي للأطفال في نطاق علاقات العمل (المبحث الثاني).

[1]أميرة محمد بكر البحيري، الاتجار بالبشر وبخاصة الأطفال من وجهة النظر العلمية النفسية والاجتماعية والقانونية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2011، ص 265.

المبحث الأول: التنظيم القانوني لعمل الأطفال.

تعتبر عمليات تنظيم عمل الأطفال من أكثر الأمور التي عملت الاتفاقيات والتشريعات الداخلية على تنظيمها، وذلك من أجل حفظ حقوق هذه الفئة المستضعفة من جميع الأشخاص الذين يعملون على استغلالهم، ومنه سأتطرق في هذا المبحث إلى التنظيم القانوني لعمل الأطفال في الإتفاقيات الدولية (المطلب الأول)، والتنظيم القانوني لعمل الأطفال على المستوى الإقليمي والوطني (المطلب الثاني).

المطلب الأول: التنظيم القانوني لعمل الأطفال في الإتفاقيات الدولية.

يقوم النشاط الإقتصادي[1] على ثلاثة مجالات جوهرية وهي: الزراعة والصناعة والتجارة لذا اتّخذ المجتمع الدولي من هذه المجالات سبيلاً في سن إتفاقيات وتوصيات دولية[2] في تنظم تشغيل الأطفال، وهذا منذ نشأة منظمة العمل الدولية سنة1919، التي راعت هذه الإتفاقيات وحرصت على تنفيذها، وعلى هذا سأتطرق لمحتوى هذه الإتفاقيات في المجال الزّراعي (الفرع الأول)، والمجال الصناعي والمناجم (الفرع الثاني)، والمجال غير الصناعي (الفرع الثالث)، والمجال البحري(الفرع الرابع)، وأهم الإتفاقيات الدولية في مجال تشغيل الأطفال(الفرع الخامس).

[1] يعرف "النشاط الإقتصادي" أو "العمل" بـ: "أي نشاط منتج لسلع أو خدمات يتم تبادلها في السوق مدفوع الأجر أو بدون أجر، طلية اليوم أو لبضع ساعات فقط، عرضي أو منتظم، قانوني أو غير قانوني، ويستثنى من هذا النشاط الإقتصادي الأعمال التي يقوم بها الأفراد في منازلهم بغرض الإنتفاع الشخصي، إذ يشترط لكي يكون الفرد ممارساً لنشاط اقتصادي لابد أن يكون قد عمل على الأقل ساعة واحدة في اليوم"، انظر يحي مهملات، المرجع السابق، ص 12.

[2] يتم إعداد الاتفاقية من طرف المؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية، ثم يتم بعد ذلك اعتمادها من طرف أغلبية ثلثي المندوبين الحاضرين المقترعين في التصويت النهائي، وبمجرد إقرار هذه الإتفاقية يتم عرضها على الدول الأعضاء التي تعرضها على سلطاتها الوطنية المختصة بحث هذه الاتفاقية خلال فترة زمنية معينة، ثم تعطي الدولة العضو رائها في الإتفاقية أما بالموافقة أو بالرفض المعلل، وتخضع التوصية لنفس إجراءات الاتفاقية، وما يميز التوصية عن الإتفاقية أن التوصية تعالج بعض مواضيع البحث التي لا تستوجب صياغة إتفاقية، انظر: الطيب فرجان بن سليمان، المرجع السابق ص41، 47.

الفرع الأول: المجال الزّراعي.

بالرغم من ارتفاع نسبة عمل الأطفال في القطاع الزراعي مقارنة بالقطاعات الأخرى[1]، إلا أن هذا القطاع لم يشهد العديد من الإتفاقيات مقارنة بالقطاعات الأخرى، الأمر الذي يبرره بعض الباحثين أن وجود القطاع الزراعي في الأرياف يجعله يفتقر إلى نقابات فاعلة فيه[2] ومن أهم الإتفاقيات الدولية التي نصت في موادها على تنظيم عمل الأطفال في مجال الزراعة إتفاقية رقم 10 لسنة 1921، وتوصية رقم 14 لسنة 1921، ومنه سأتعرض إلى الإتفاقية رقم10 لسنة 1921 الخاصة بإتفاقية الحد الأدنى للسن التي يجوز فيها إستخدام الأحداث في الزراعة (البند الأول)، والإستثناءات الواردة على هذه الاتفاقية(البند الثاني).

البند الأول: الإتفاقية رقم10 لسنة 1921 الخاصة بإتفاقية الحد الأدنى للسن التي يجوز فيها إستخدام الأحداث في الزراعة[3].

نصت المادة الأولى من هذه الإتفاقية " لا يجوز إستخدام أو تشغيل الأحداث الذين تقل سنهم عن أربعة عشر عاماً في أية منشأة زراعية، عامة كانت أو خاصة، أو في أي فرع من فروعها، إلا خارج الساعات المحددة للتعليم بالمدارس. وإذا إستخدم هؤلاء الأحداث خارج ساعات الدراسة، فإن هذا الإستخدام لا يكون على حساب انتظامهم في الدراسة[4]." وفي ذات الشأن أكدت التوصية رقم14 بشأن عمل الأطفال والأحداث ليلاً في الزراعة[5]

[1] بمناسبة اليوم العالمي لمكافحة عمالة الأطفال يوم 12 يونيو 2019، احتفلت منظمة العمل الدولية بمرور مائة عام على نشأتها منذ سنة 1919، حيث أشارت أن هناك حتى الآن 152 مليون طفل يتعرضون لعمالة الأطفال في جميع القطاعات، بمعدل 7 أطفال من 10 يعملون في الزراعة، متاح على موقع منظمة العمل الدولية: www.ilo.org، تاريخ الإطلاع: 2019/06/19، 18:49.

[2] حاج سودي محمد، المرجع السابق، ص118.

[3] انعقد اجتماع مجلس إدارة مكتب العمل الدولي في جنيف خلال دورته الثالثة في 25 أكتوبر 1921، ودخلت حيز النفاذ في 31 أغسطس 1923.

[4] المادة الأولى من اتفاقية رقم 10 لسنة 1921 الخاصة بإتفاقية العمل الدولية بشأن الحد الأدنى للسن في الزراعة، متاح على موقع جامعة منيسوتا، مكتبة حقوق الإنسان :www.hrlibrary.umn.edu، تاريخ الإطلاع: 2017/12/28 18:00.

[5] التوصية رقم 14 الخاصة بشأن عمل الأطفال والأحداث ليلاً في الزراعة خلال انعقاد مجلس إدارة مكتب العمل الدولي في جنيف في دورته الثالثة في 1921/10/25، المرجع نفسه.

بمطالبة الدول الأعضاء باتخاذ التدابير لتنظيم عمل الأطفال دون سن 14 عاماً أثناء الليل في المشاريع الزراعية، وأن تضمن لهم فترة استراحة تتناسب مع احتياجاتهم البدنية لا تقل عن 10 ساعات متوالية، وكذا للأطفال الذين تتراوح أعمارهم بين 14 سنة و18 سنة العاملين في المشاريع الزراعية أثناء الليل على أن تضمن لهم فترة استراحة تتناسب مع حاجاتهم البدنية لا تقل عن تسع(09) ساعات متتالية.

من الملاحظات التي يمكن تسجيلها حول هذه الإتفاقية والتوصية المكملة لها، أن الإتفاقية رقم 10 لسنة 1921 تطرقت إلى عبارة المنشأة الزراعية ، بينما تطرقت التوصية 14 إلى عبارة المشاريع الزراعية دون الإشارة إلى المنشأة الزراعية، والتي عُرفتْ في التوصية 70 و74 بشأن السياسة الاجتماعية في الأقاليم التابعة للمنشأة الزراعية، حيث تعرف المنشأة الزراعية بأنها " العمليات التي تجري في المنشأة لحفظ المنتجات الزراعية ونقلها، ما لم تشأ تصنيف هذه العمليات كأجزاء من منشأة صناعية.[1]"، إن الغرض من تحديد المنشأة الزراعية أو المشروع الزراعي جد مهم، وهذا للتفرقة الماسة بين حدود القطاعين الزراعي وغير الزراعي.

البند الثاني: الإستثناءات الواردة على إتفاقية رقم 10 لسنة 1921.

استثنت المادة الخامسة الفقرة الثالثة من الإتفاقية 138 لسنة 1973، بعض الأعمال المتعلقة بالعمل الزراعي ، حيث تنص " تنطبق أحكام هذه الإتفاقية كحد أدنى على ما يلي:" التعدين وقطع الأحجار، الصناعة التحويلية، البناء، الكهرباء والغاز والمياه، الخدمات الصحية، النقل والتخزين والمواصلات، والمزارع الكبيرة وغيرها من المشاريع الزراعية التي يخصص إنتاجها أساساً للأغراض التجارية، ولا تشمل الحيازات الأسرية والصغيرة التي تنتج من أجل الإستهلاك المحلي ولا تستخدم عُمّالاً بأجر بصورة منتظمة"، ويبرر هذا

[1] المادة 36 من التوصية رقم 70 بشأن المعايير الدنيا للسياسة الاجتماعية في الأقاليم التابعة، والمادة 25 من التوصية رقم 74 بشأن المعايير الدنيا للسياسة الاجتماعية في الأقاليم التابعة (أحكام تكميلية)، متاح على موقع جامعة منيسوتا مكتبة حقوق الإنسان :www.hrlibrary.umn.edu، تاريخ الإطلاع: 2017/12/28، 19:00.

الإستثناء أن " عمل الأطفال في الزراعة يتم غالباً في المزارع الخاصة[1]"، وعليه فإن هذه الجزئية الأخيرة من نص المادة 5 فقرة 3 الدالة على أن الأسر الصغيرة البسيطة التي تستخدم أطفالها لأجل كسب العيش بغية تحسين الظروف المعيشية لا يشكل نوع من الإستغلال، وإنما يمكن وصف ذلك بالإلتفاتة الجميلة من هذه الإتفاقية، لأنه عادة ما تتخذ الأسر الناشطة في القطاع الزراعي من هذا القطاع مورداً لرزقها، والتي تجدها غارقة في ظروف إجتماعية مادية جد صعبة في حاجة ماسة الى إمكانيات بشرية أو مادية، لذا يلجأ رب الأسرة إلى الاستنجاد بأفراد أسرته للقيام ببعض المهام الزراعية المختلفة وعادة ما تكون هذه الأعمال خفيفة.

وننوه أن هذه الإتفاقية تم مراجعتها كغيرها من الإتفاقيات في هذا الشأن بمقتضى الإتفاقية رقم 138 لسنة 1973 الخاصة بشأن الحد الأدنى لسن الاستخدام[2].

الفرع الثاني: مجال الصناعة والمناجم.

يعد مجال الصناعة أكثر حركية ونسبة في احتوائه لعمل الأطفال، وهذا خاصة مع ظهور الثورة الصناعية والتي إستقطبت لها كم لا بأس به من العمالة، فمن أهم الإتفاقيات التي تعرضت لعمل الأطفال في القطاع الصناعي الإتفاقية رقم 05 لسنة 1919 (البند الأول) والإتفاقية رقم 06 لسنة1919 (البند الثاني)، والإتفاقية رقم 59 لسنة 1937(البند الثالث) والإتفاقية رقم 77 لسنة1946(البند الرابع)، والإتفاقية رقم 90 لسنة 1948(البند الخامس) والإتفاقية رقم 123 لسنة1965(البند السادس)، والإتفاقية رقم124 لسنة 1965 (البند السابع).

[1]صلاح علي علي حسن، التنظيم القانوني لتشغيل الأطفال–دراسة مقارنة بين الإتفاقيات الدولية والعربية وتشريعات الدول العربية –، المرجع السابق، ص 188.

[2]إتفاقية رقم 138 لسنة 1973 المنعقدة في دورة مجلس إدارة مكتب العمل الدولي بجنيف في دورته 58 في 06 يونيه 1973، ودخلت حيز النفاذ في19يونيه 1976، متاح على موقع جامعة منيسوتا، مكتبة حقوق الإنسان: www.hrlibrary.umn.edu، تاريخ الإطلاع: 2017/12/28، 18:00.

البند الأول: الإتفاقية رقم 05 لسنة 1919 المتعلقة بالحد الأدنى للسن التي يجوز فيها تشغيل الأحداث في الأعمال الصناعية[1].

منعت هذه الإتفاقية تشغيل الأحداث دون سن الرابعة عشرة في أي منشأة صناعية عامة أو خاصة أو في أي من فروعها، واستثنت من ذلك المنشآت التي لا يعمل فيها إلا أفراد من نفس الأسرة[2]، واستثنت كذلك من تطبيق أحكام المادة الثانية من هاته الإتفاقية على العمل الذي يقوم به الأحداث في المدارس المهنية، شريطة أن يكون تحت إشراف السلطة العامة وبقرار منها[3].

البند الثاني: الإتفاقية رقم 06 لسنة 1919 المتعلقة بعمل الأحداث ليلاً في الصناعة[4].

منعت هذه الإتفاقية تشغيل الأحداث الذي يقل سنهم عن 18 عاماً ليلاً في المنشآت الصناعية العامة أو الخاصة أو في أي فرع من فروعها باستثناء المنشآت الصناعية التي يعمل فيها أفراد من نفس الأسرة[5]، وعنت هذه الإتفاقية بكلمة ليل، وهي مدة إحدى عشر ساعة متوالية على الأقل، وهذه الفترة ما بين الساعة 10 مساءاً والخامسة صباحاً[6].

البند الثالث: الإتفاقية رقم 59 لسنة 1937 المتعلقة بشأن الحد الأدنى للسن.

تعد هذه الإتفاقية بمثابة تعديل للإتفاقية رقم 05 لسنة 1919 المتعلقة بتحديد الحد الأدنى للسن التي يجوز فيها تشغيل الأحداث في الأعمال الصناعية، وقد تضمن هذا التعديل رفع

[1] اتفاقية رقم 05 لسنة 1919 الخاصة بالحد الأدنى للسن التي يجوز فيها تشغيل الأحداث والأعمال الصناعية، انعقدت هذه الاتفاقية في واشنطن في 1919/10/29 ودخلت حيز النفاذ في 13 يونيه 1921 وعدلت عام 1937 بالإتفاقية رقم 59، متاح على موقع جامعة منيسوتا، مكتبة حقوق الإنسان:www.hrlibrary.umn.edu تاريخ الإطلاع: 2017/12/28، 18:30.

[2] المادة 02 من نفس الإتفاقية.

[3] المادة 03 من نفس الإتفاقية.

[4] اتفاقية رقم 06 لسنة 1919 ، إنعقدت في 1919/10/29 في واشنطن، ودخلت حيز النفاذ في 13 يونيه 1921 وعدلت بالإتفاقية رقم 90 سنة 1948، متاح على موقع جامعة منيسوتا، مكتبة حقوق الإنسان:www.hrlibrary.umn.edu تاريخ الإطلاع: 2017/12/28، 20:00.

[5] المادة 02 من نفس الإتفاقية.

[6] المادة 03 من نفس الإتفاقية.

سن الحد الأدنى للسن تشغيل الأحداث إلى 15 سنة بدلاً من 14 سنة باستثناء المشاريع الأسرية والمدارس الفنية وبموافقة من السلطات العامة وإشرافها[1].

البند الرابع: الإتفاقية رقم 77 لسنة 1946 والمتعلقة بالفحص الطبي لتقرير لياقة الأحداث والشباب للعمل في الصناعة [2].

تضمنت هذه الإتفاقية، عدم السماح للأحداث الذين يقل سنهم عن 18 عاماً عن ممارسة النشاط الصناعي في منشأة صناعية، ما لم يُثبت فحص طبي دقيق لياقتهم للعمل الذي يستخدمون لأدائه من طرف طبيب مؤهل توافق عليه السلطة المختصة، ويثبت ذلك إما بشهادة طبية أو بتأشيرة على تصريح العمل أو في سجل العمل، ويتم تكرار الفحص على فترات أكثر تقارباً[3].

البند الخامس: الإتفاقية رقم 90 لسنة 1948 المتعلقة بشأن عمل الأحداث ليلاً في الصناعة[4].

هذه الإتفاقية بمثابة تعديل للإتفاقية رقم 06 لسنة 1919، وتضمن هذا التعديل منع تشغيل الأحداث الذين لم يبلغوا سن 18 عاماً في الأعمال الليلية في المنشأة الصناعية عامة أو خاصة أو في أي فرع من فروعها، وإستثنت إستخدام الأحداث الذين بلغوا سن 16 عشر ولم يبلغوا سن 18 عاماً في أعمال الليل لأغراض التدريب المهني أو التلمذة الصناعية في مهن محددة يشترط أداؤها على أساس متواصل[5].

---

[1] اتفاقية رقم 59 لسنة 1937 المعدلة ، انعقدت في جنيف في الدورة 23 بتاريخ 03 يونيه 1937، ودخلت حيز النفاذ في 1941/02/21، متاح على موقع جامعة منيسوتا، مكتبة حقوق الإنسان: www.hrlibrary.umn.edu، تاريخ الإطلاع: 2017/12/28، 21:00.

[2] إتفاقية رقم 77 لسنة 1946 عقدت في مونتريال الدورة 29 في 1946/09/19، ودخلت حيز النفاذ في 29 ديسمبر 1950، متاح على موقع جامعة منيسوتا، مكتبة حقوق الإنسان: www.hrlibrary.umn.edu، تاريخ الإطلاع: 2017/12/28، 22:00.

[3] المادتين 2 و3 من نفس الإتفاقية.

[4] إتفاقية رقم 90 لسنة 1948 التي عقدت في سان فرانسيسكو الدورة 31 في 17 يونيه 1948 و دخلت حيز النفاذ في 12 يونيه 1951، متاح على موقع جامعة منيسوتا، مكتبة حقوق الإنسان: www.hrlibrary.umn.edu، تاريخ الإطلاع: 2017/12/28، 22:30.

[5] المادة 03 من نفس الإتفاقية.

كما نشير إلى أن المقصود بالليل في هذه الإتفاقية رقم 90 لسنة 1948 هو " فترة من اثنتي عشر ساعة متعاقبة على الأقل"[1].

البند السادس: الإتفاقية رقم 123 لسنة 1965 المتعلقة بشأن الحد الأدنى لسن الإستخدام تحت سطح الأرض في المناجم[2].

استهلت هذه الإتفاقية بتقديم تعريف لمصطلح "المنجم" الذي يقصد به" أي منشأة عامة أو خاصة لاستخراج أي مادة من تحت سطح الأرض عن طريق استخدام أشخاص للعمل تحت سطح الأرض"[3]، وقد حددت هذه الإتفاقية سن 16 عاماً كحد أدنى لعمل الأحداث في المناجم والمحاجر[4]، إلا أن هذه الإتفاقية مكنت الدول الأعضاء المصادقة على هذه الاتفاقية من تبني سن أدنى أعلى من الحد الذي حددته وقت تصديقها، وذلك عن طريق إخطارها بإعلان لاحق يوجه إلى المدير العام لمكتب العمل الدولي[5].

البند السابع: الإتفاقية رقم 124 لسنة 1965 المتعلقة بشان الفحص الطبي للأحداث لضمان لياقتهم للإستخدام في المناجم تحت سطح الأرض[6].

عرّفت هذه الإتفاقية المناجم بـــ:" أي منشأة عامة أو خاصة لاستخراج أي مادة من تحت سطح الأرض بوسائل تتضمن إستخدام أشخاص للعمل تحت سطح الأرض[7]." وتضمنت هذه الإتفاقية ضرورة إجراء فحص طبي دقيق، وإعادته على دورات لا تزيد عن

[1]المادة 02 من إتفاقية رقم 90 لسنة 1948 السالفة الذكر.

[2]اتفاقية 123 لسنة 1965 ، انعقدت في جنيف لمنظمة العمل الدولية، الدورة 49 في 2 جوان 1965 ودخلت حيز النفاذ في1967/11/10، متاح على موقع جامعة منيسوتا، مكتبة حقوق الإنسان .www.hrlibrary.umn.edu، تاريخ الإطلاع: 2017/12/28، 23:00.

[3]المادة 01 من نفس الإتفاقية.

[4]المادة 02 من نفس الإتفاقية.

[5]المادة 03 من نفس الإتفاقية.

[6]إتفاقية رقم 124 لسنة 1965، عقدت في جنيف الدورة 49 في02 يونيه 1965، متاح على موقع جامعة منيسوتا، مكتبة حقوق الإنسان: www.hrlibrary.umn.edu، تاريخ الإطلاع: 2017/12/28 18:00.

[7]المادة 01 من نفس الإتفاقية.

سنة للأشخاص الذين يقل سنهم عن 21 عاماً للعمل في المناجم تحت سطح الأرض وهذا لضمان لياقتهم[1].

ومنه من خلال عرض الإتفاقيات السالفة الذكر، نميز أمرين إثنين: الأمر الأول يتعلق بتحديد السن الأدنى لتشغيل الأحداث، والأمر الثاني يتعلق بإلزامية الفحص الطبي لإثبات اللياقة البدنية لمزاولة الأعمال في القطاع الصناعي، إذن فمعيار المحدد لعمل الأحداث في المجال الصناعي هو السن الأدنى والفحص الطبي. إضافة أن قطاع الصناعة يشمل مجموعة من أصناف هذه الأعمال فلا بد من تحديدها وتصنيفها، حتى لا تختلط هذه الأعمال بين المجالات المحددة لكل قطاع، وحتى لا تتخذ الدول ذلك حجة في التهرب من التقيد بالتزاماتها خاصة في تشغيل الأطفال، ومن أهم الأعمال الصناعية الواردة في الإتفاقيات رقم 6،5 و77 السالفة الذكر الآتي:

- الأعمال التي تتم في المناجم والمحاجر، والأشغال الأخرى المتصلة بها.
- الصناعات الإنتاجية أو التحويلية.
- أعمال البناء.
- مشروعات نقل الركاب أو البضائع عبر البر أو البحر أو الجو.

إضافة إلى ما نصت عليه المادة 5 الفقرة 3 من الإتفاقية 138 لسنة 1973 في عرضها لثلّة من أصناف الأعمال الصناعية على سبيل المثال لا الحصر وهي :

-التعدين و قطع الأحجار.

-الصناعة التحويلية.

-البناء.

-الكهرباء و الغاز و المياه.

-الخدمات الصحية.

[1] المادة 02 من إتفاقية رقم 124 لسنة 1965.

-النقل و التخزين و المواصلات.

-المزارع الكبيرة وغيرها من المشاريع الزراعية المخصصة أساسًا للأغراض التجارية.

للإشارة أن الإتفاقيات 5 و6 و59 قد عرفت مشروعات البناء على النحو التالي:

"بناء أو تجديد بناء أو صيانة أو إصلاح أو تعديل أو هدم أي مبنى أو سكة حديدية أو خط ترام أو ميناء ، أو رصيف ميناء، أو حوض أو قناة ، أو ممر مائي للملاحة الداخلية أو طريق أو نفق أو جسر أو قنطرة أو شبكة للمجاري أو مصرف للمياه أو بئر أو تركيبات برقية أو هاتفية أو تركيبات كهربائية، أو تركيبات لتوزيع الغاز أو المياه وغير ذلك من أعمال الإنشاء، فضلاً عن تحضير مثل هذه الأشغال والإنشاءات وبناء أساساتها"[1]، وقد نصت نفس المادة من ذات الإتفاقية 05 لسنة 1919 على الصناعات ذات الطبيعة الإنتاجية أو التحويلية وهي " الصناعات التي يتم فيها صنع منتجات، أو تحويلها، أو تنظيفها، أو إصلاحها، أو زخرفتها، أو صقلها أو إعطاءها للبيع، أو تفتيتها أو تدميرها والصناعات التي يتم فيها تحويل المواد بما في ذلك بناء السفن وتوليد وتحويل ونقل الطاقة الكهربائية أو القوى المحركة من كل نوع"[2].

وقد عرفت الإتفاقية 77 لسنة 1946 المتعلقة بالفحص الطبي لتقرير لياقة الأحداث والشباب للعمل في الصناعة في المادة الأولى منها الأعمال البناء في إضفاءها لعبارة المنشأة حيث تنص " المنشات العاملة في مجال البناء والهندسة المدنية، بما في ذلك أعمال البناء والإصلاح والصيانة والتعديل والهدم[3]." ويرى أحد الباحثين أن ورود المصطلحات العامة في تحديد أعمال البناء بعيداً عن المصطلحات التفصيلية حيث يترك للدول التي تصادق على الإتفاقية شيئاً من الحرية في التفسير مستندة في ذلك إلى العرف السائد لديها[4].

[1] المادة 01 فقرة ج من إتفاقية رقم 05 لسنة 1919.

[2] المادة 01 فقرة ب من نفس الإتفاقية.

[3] المادة 01 فقرة ج من إتفاقية رقم 77 لسنة 1946.

[4] صلاح علي علي حسن، التنظيم القانوني لتشغيل الأطفال- دراسة مقارنة بين الإتفاقيات الدولية والعربية وتشريعات الدول العربية-، المرجع السابق، ص 172.

أما فيما يخص مشروعات النقل فقد أثارت جدلا في تحديد نطاق سريان أحكام الإتفاقيات رقم 05، 06، 59 و77 على اقتصار مشروعات النقل على التي تتم في الملاحة الداخلية بينما هذا لم تتضمنه الإتفاقية رقم 90 المراجعة وهذا ما أثار قلق البعض والأمر ينطبق على مشروعات نقل الأفراد أو السلع وعلى الإستثناء المتعلق بالنقل عن طريق اليد[1].

تنص المادة الأولى من الإتفاقية رقم 06 لسنة 1919 ، والإتفاقية رقم 5 لسنة 1919 والإتفاقية رقم 77 لسنة 1946 على أن " تعين السلطة المختصة الحد الفاصل بين الصناعة من ناحية والتجارة والزراعة وغيرها من المهن غير الصناعية من ناحية أخرى"، وهذه إشارة للدول تلزمها بتحديد قائمة بالأعمال التي يندرج فيها كل قطاع على حده، وهذا لتحديد الالتزامات والمسؤوليات في ذلك، إلا أن هذا قد يجعل بعض الدول تتهرب من مسؤولياتها وتصنف بعض الأعمال في غير تصنيفاتها خاصة بعض الدول التي تستثني عمل الأطفال في المجال الزراعي من تطبيقاتها[2] .

ويجدر بالذكر أن الأعمال التي تتم تحت سطح الأرض وفقاً للإتفاقية رقم 123 لسنة 1965 والإتفاقية 124 لسنة 1965، والتوصيتين الدوليتين 124 و125 لنفس السنة هي الأعمال التي تتم فوق سطح الأرض وعلى المناجم أو الأعمال التي تتم في الهواء الطلق والأعمال التي تتم في الأنفاق والأعمال الأخرى المماثلة خارج نطاق تطبيق الإتفاقيات والتوصيات المذكورة سلفاً[3].

ويرى أحد الباحثين إلى ضرورة التمييز بين مصطلح"المنشأة الصناعية"، ومصطلح "المشروعات الصناعية" الواردين في الإتفاقيات الخاصة بالقطاع الصناعي، فيُعرف الباحث المشروع بأنه "الوحدة الإقتصادية للإنتاج والذي يتعلق بالجانب الإقتصادي والربح الذي يُدُرهُ هذا المشروع"[4]، أما المنشأة فيعرفها بأنها" الوحدة الفنية المختصة بإتمام العمل بالكامل من

[1] حاج سودي محمد، المرجع السابق، ص113-114.

[2] صلاح علي علي حسن، التنظيم القانوني لتشغيل الأطفال-دراسة مقارنة بين الاتفاقيات الدولية والعربية وتشريعات الدول العربية-، المرجع السابق، ص176.

[3] المرجع نفسه، ص 178.

[4] المرجع نفسه، ص 168.

حيث الإنتاج مثل التصنيع والتحويل، ويجوز للمشروع أن يضم عدة منشآت، كما أن المشروع يمكن أن ينشأ في عدّة أماكن، لكن ينبغي أن يكون للمنشأة مكان واحد"[1].

الفرع الثالث: مجال العمل غير الصناعي.

العمل غير الصناعي شأنه شأن الأعمال الأخرى، فقد استصدرت له منظمة العمل الدولية مجموعة من الإتفاقيات والتوصيات، فشهد 04 إتفاقيات، و03 توصيات[2]، ومن أهم هذه الإتفاقيات إتفاقية رقم 33 لسنة 1932(البند الأول)، وإتفاقية رقم 60 لسنة 1937 (البند الثاني)، وإتفاقية رقم 78 لسنة 1946(البند الثالث)، وإتفاقية رقم 79 لسنة 1946(البند الرابع).

البند الأول: إتفاقية رقم 33 لسنة 1932 بشأن إستخدام الأحداث في الأعمال غير الصناعية[3].

منعت هذه الإتفاقية تشغيل الأحداث دون 14 سنة في الأعمال غير الصناعية أو الأحداث فوق 14 سنة الذين لازالت القوانين أو اللوائح الوطنية تلزمهم بالالتحاق بالمدارس الإبتدائية في أي عمل تنطبق عليه هذه الإتفاقية ما لم يُنص فيما بعد على خلاف ذلك[4].

[1] صلاح علي علي حسن، التنظيم القانوني لتشغيل الأطفال–دراسة مقارنة بين الاتفاقيات الدولية والعربية وتشريعات الدول العربية–، المرجع السابق، ص 169.

[2] وهي كالأتي :

1– التوصية رقم 41 لسنة 1932 المتعلقة بشأن الحد الأدنى لسن تشغيل الأحداث في الأعمال غير الصناعية.

2– التوصية رقم 79 لسنة 1946 المتعلقة بشأن الفحص الطبي للأحداث والمراهقين في الأعمال غير الصناعية.

3–التوصية رقم 80 لسنة 1946 المتعلقة بشأن العمل اللّيلي للأحداث في الأعمال غير الصناعية.

[3] إتفاقية رقم 33 لسنة 1932 لمنظمة العمل الدولية المنعقدة بجنيف الدورة 16 في 12 أبريل 1932، ودخلت حيز النفاذ في 06 يونيه 1935، ورجعت بالإتفاقية رقم 60 لسنة 1937، متاح على موقع جامعة منيسوتا، مكتبة حقوق الإنسان: www.hrlibrary.umn.edu، تاريخ الإطلاع: 2017/12/29، 19:00.

[4] المادة 02 من نفس الإتفاقية.

البند الثاني: إتفاقية رقم 60 لسنة 1937 المتعلقة بشأن سن إستخدام الأحداث في الأعمال غير الصناعية[1].

هذه الإتفاقية جاءت لتعديل نص المادة 33 لسنة 1932، والتي رفعت الحد الأدنى لسن العمل للأطفال في المشاريع غير الصناعية إلى سن 15 عاماً، أو سن التعليم الإلزامي بإستثناء ممارسة الأعمال الخفيفة لمن تجاوز سن 13 عاماً خارج الساعات المحددة للدراسة شريطة أن لا يضر بصحتهم أو بنموهم الطبيعي ، وأن لا يؤثر على تعليمهم الدراسي، ولا يحوز لأي حدث دون سن 14 عاماً بممارسة أعمال خفيفة لمدة تتجاوز ساعتين يومياً سواء كان هذا اليوم دراسة أو عطلة، وأن لا يقضي الحدث أكثر من 07 ساعات يومياً تتجاوز مجموع ساعات المدرسة والأعمال الخفيفة[2].

البند الثالث: الإتفاقية رقم 78 لسنة 1946 المتعلقة بالفحص الطبي للياقة الأطفال والأحداث للاستخدام في المهن غير الصناعية[3].

منعت هذه الإتفاقية إستخدام الأطفال أو الأحداث الذين يقل سنهم عن 18 سنة في المهن غير الصناعية، إلا بعد فحص طبي دقيق يثبت لياقتهم الصحية لهذا العمل، أو يُجري هذا الفحص طبيب مؤهل تقره السلطة المختصة، ويُصدر بذلك شهادة طبية أو بتأشيرة على تصريح العمل أو على سجل العمل[4].

[1] إتفاقية رقم 60 لسنة1937 لمنظمة العمل الدولية جنيف الدورة 23 في 03 يونيه 1937، ودخلت حيز النفاذ في 1950/12/29.

[2] المادة 2 والمادة 3 من نفس الإتفاقية.

[3] إتفاقية رقم 78 لسنة 1946 لمنظمة العمل الدولية مونتريال الدورة 29 في 1946/09/19، ودخلت حيز النفاذ في 1950/12/29، متاح على موقع جامعة منيسوتا، مكتبة حقوق الإنسان: www.hrlibrary.umn.edu، تاريخ الإطلاع: 2017/12/29، 20:00.

[4] المادة 2 من نفس الإتفاقية.

البند الرابع: إتفاقية رقم 79 لسنة 1946 المتعلقة بتقييد العمل الليلي للأطفال والأحداث في المهن غير الصناعية[1].

منعت هذه الإتفاقية إستخدام أو عمل الأطفال دون سن 14 عاماً المسموح لهم بالاستخدام لهذا العمل غير الصناعي طيلة الوقت أو بعض الوقت، وحتى الأطفال فوق سن 14 عاماً الذين لازالوا يخضعون للتعليم الإلزامي طيلة الوقت أثناء الليل لفترة لا تقل عن 14 ساعة متصلة بين الساعة 8 مساءاً و8 صباحاً[2]، وكذا الأطفال غير الخاضعين للتعليم الالزامي الذين يقل سنهم عن 14 عاماً، والأحداث دون 18 سنة طوال فترة الليل لمدة لا تقل عن 12 ساعة متصلة بين 10 مساءاً و 6 صباحاً[3].

بعد استعراضنا لإتفاقيات المتعلقة بالأعمال غير الصناعية، إلا أنه لابد لنا من تحديد أصناف هذه الأعمال غير الصناعية، وعلى هذا الأساس فقد نصت الإتفاقية 33 لسنة 1932 في مادتها الأولى التي عرفت نطاق تطبيق هذه الإتفاقية على أي عمل لم تتناوله الإتفاقيات الثلاثة :

- إتفاقية تحديد الحد الأدنى للسن التي يجوز فيها تشغيل الأحداث في الأعمال الصناعية رقم 05 لسنة 1919.
- إتفاقية تحديد الحد الأدنى للسن التي يجوز فيها تشغيل الأحداث في العمل البحري رقم 07 لسنة 1920.
- اتفاقية تحديد الحد الأدنى للسن التي يجوز فيها استخدام الأحداث في الزراعة رقم 10 لسنة 1921.

[1] إتفاقية رقم 79 لسنة 1946 لمنظمة العمل الدولية مونتريال دورة 29 في 1946/09/19، ودخلت حيز النفاذ في1950/12/29، متاح على موقع جامعة منيسوتا، مكتبة حقوق الإنسان: www.hrlibrary.umn.edu، تاريخ الإطلاع: 2017/12/29، 20:00.

[2] المادة 02 من نفس الإتفاقية.

[3] المادة 03 من نفس الإتفاقية.

وهذا يعني أن محتوى هذه الأعمال غير الصناعية هي الاعمال المتبقية، والتي لم يشار إليها في الإتفاقيات الثلاثة المذكورة أعلاه في مجال الصناعة، والزراعة، والعمل البحري.

وأضافت المادة الأولى من الإتفاقية رقم 33 لسنة 1932، إمكانية إضافة أعمال غير صناعية أخرى، شريطة أن يكون هذا بعد التشاور مع المعنيين في هذا المجال، ومن جملة الأعمال التي لا تدخل في الأعمال غير الصناعية حسب ما أشارت إليه هذه المادة، يكمن في:

- العمل في الصيد البحري.
- العمل الذي يؤدى في المدارس التقنية والمهنية، شريطة أن يكون هذا العمل ذا طابع تعليمي أساساً، ولا يستهدف الربح التجاري وخاضعاً لقيود السلطة العامة وموافقتها وإشرافها.

ومن جملة الاستثناءات الواردة في تطبيق هذه الإتفاقية، أي الأعمال غير الصناعية ولكنها لا تدخل في نطاق هذه الإتفاقية رقم 33 لسنة 1932هي:

- العمل في المنشآت التي لا يستخدم فيها سوى أفراد من أسرة صاحب العمل شريطة ألا يكون ضاراً أو مسيئاً أو خطراً حسب مفهوم المادتين الثالثة أو الخامسة من هذه الإتفاقية.
- العمل المنزلي في الأسرة، والذي يؤديه أفراد هذه الأسرة.

وبالرجوع إلى نص كل من المادتين الثالثة والخامسة من هذه الإتفاقية، نجد أن المادة الثالثة من إتفاقية 33 لسنة 1932 نصت على أنه يحوز تشغيل الأحداث لمن هم دون سن 12 عاماً خارج أوقات الدراسة في أعمال خفيفة، وهذا شريطة أن لا تكون هذه الأعمال ضارة بصحتهم أو بنموهم الطبيعي، وأن لا تؤثر على تعليمهم الدراسي، أو أن لا تتجاوز مدة العمل ساعتين يومياً سواءٌ كان في أوقات أيام الدراسة أو في أيام العطل، ويجب أن لا يتجاوز المجموع الإجمالي لساعات العمل 7 ساعات يومياً باحتساب ساعات العمل وساعات الدراسة.

إذن في مفهوم المادة الثالثة، التي منعت القيام بالأعمال الخفيفة في أيام الآحاد والعطلات الرسمية، وفي أوقات الليل لفترة لا تقل عن 12 ساعة متصلة في الفترة ما بين 8 مساءً والساعة 8 صباحاً، وتركت تحديد ذلك طبقا للقوانين أو اللوائح الوطنية ويكون بعد استشارة المنظمات الرئيسية لأصحاب العمل ومنظمات العمال المعنية في تحديدها لشكل الاستخدام الذي يمكن اعتباره أعمال خفيفة وألا تضر بسلامة الأحداث.

أما بالنسبة للمادة الخامسة من ذات الإتفاقية، فقد تركت مجال تحديد سن أعلى من السن المحددة بـ14 سنة في هذه الإتفاقية إلى اللوائح، والقوانين الوطنية لتلك الدولة شريطة أن لا يشكل خطراً على صحة وأخلاق العاملين الأحداث.

للإشارة أن هذه الإتفاقية رقم 33 لسنة 1932، قد تمت مراجعتها بالإتفاقية رقم 60 لسنة 1937 والتي نصت في المادة الأولى منها على : تنطبق هذه الإتفاقية على أي عمل لم تتناوله إتفاقية الحد الأدنى للسن في الزراعة لسنة 1921 أو اتفاقية الحد الأدنى للسن في العمل البحري (المراجعة) في 1936 أو اتفاقية الحد الأدنى للسن في المجال الصناعي 1937 وقد يشكل هذا التقييد لنصي الإتفاقيتين 33 لسنة 1932 و60 لسنة 1937 عائقاً نظرياً للدول التي لم تصادق على الإتفاقيات المذكورة في مجال الزراعة والصناعة والعمل البحري[1].

أما الإتفاقية رقم 79 لسنة 1946 والتوصية رقم 80 لسنة 1946، المتعلقتان بشأن الأعمال غير الصناعية، فقد نصت المادة الأولى من الإتفاقية رقم 79 على تطبيق هذه الإتفاقية يكون على:

- الأحداث الذين يعملون بأجر، أو الذين يعملون للكسب بصفة مباشرة أو غير مباشرة.
- أما بالنسبة لتحديد المهن غير الصناعية فهي تشمل جميع المهن، ما عدا التي تعتبرها السلطة المختصة مهن صناعية ، وزراعية، وبحرية.
- الخدمة المنزلية في المنازل الخاصة.

[1]صلاح علي علي حسن، التنظيم القانوني لتشغيل الأطفال–دراسة مقارنة بين الإتفاقيات الدولية والعربية وتشريعات الدول العربية–، المرجع السابق، ص 190.

- الاستخدام أو العمل الذي لا يعتبر ضاراً أو مسيئاً أو خطراً على الأطفال والأحداث في المنشآت الأسرية التي لا يستخدم فيها الوالدين سوى أبناءهم أو من تحت وصايتهم[1].

إن تحديد الخط الفاصل بين الأعمال التي تدخل في نطاق كل مجال زراعي، وصناعي وبحري، وغير صناعي يكون بعد التشاور مع المنظمات الرئيسية لأصحاب العمل ومنظمات العمال المعنية، وهذا بغية إضفاء الحكومة قدراً من الرقابة في تنفيذ هذه القوانين سواءٌ في القطاع العام أو الخاص[2].

وقد صيغت التوصية رقم 80 لسنة 1946، بشأن تقييد العمل اللّيلي للأطفال والأحداث في المهن غير الصناعية في سردها قائمة المهن التي تمارس في المنشآت والأقسام التالية والمرتبطة بها سواءٌ كانت عامة أو خاصة وهي:

1-المؤسسات التجارية بما فيها أقسام التوريد.

2-إدارات البريد والإتصالات السلكية واللاسلكية بما فيها أقسام التوزيع.

3-المؤسسات والإدارات التي يؤدي فيها المستخدمون أعمالاً مكتبية في المقام الأول.

4-المنشآت الصحفية (التحرير والتوزيع والتوريد وبيع الصحف في الشوارع أو الأماكن العامة).

5-الفنادق والنزل والمطاعم والأندية والمقاهي وغيرها من أماكن تناول المرطبات.

6-مؤسسات علاج ورعاية المرضى والعجزة والمعوزين والأيتام.

7-المسارح ودور الترفيه العامة.

[1] المادة 01 من إتفاقية رقم 79 لسنة 1946.

[2] صلاح علي علي حسن، التنظيم القانوني لتشغيل الأطفال-دراسة مقارنة بين الاتفاقيات الدولية والعربية وتشريعات الدول العربية- المرجع السابق، ص191-192.

8-التجارة الجائلة والمناداة على البضائع بإختلاف أنواعها وأي مهنة أو خدمة أخرى تمارس في الشوارع أو الأماكن العامة.

9-جميع الأعمال والمهن والخدامات الأخرى التي لا تعتبر صناعية أو زراعية أو بحرية[1].

وتجدر الإشارة إلى أن هذه القائمة المعروضة هي على سبيل المثال، وأوضح مكتب العمل الدولي في تفسيراته لدى إعداد الإتفاقية رقم 33 أنه "مهما بذل من جهد وعناية في هذا التصنيف فلن يكون هذا التصنيف شاملاً وجامعاً، وإذا توصلنا إلى الأمر المطلوب اليوم فلن يتم تحقيقه في المستقبل والسبب في ذلك يرجع إلى تطور الحياة الإقتصادية والإجتماعية[2]."

وإضافة إلى ما تم ذكره من استثناءات عن الأعمال غير الصناعية خارج نطاق تطبيقها وهو عمل الخدمة المنزلية في المنازل الخاصة في الإتفاقية رقم 79 لسنة 1946 الخاصة بشأن العمل اللّيلي للأحداث في المهن غير الصناعية[3]. واستثناء هذه الخدمة المنزلية يبرر بصعوبة الرقابة على تنفيذ العمل اللّيلي في هذا المجال، وهذا لخطورة هذه الخدمة التي قد يتعرض فيها الأطفال لشتى أنواع الإستغلال وإساءة المعاملة بشتى صورها، فقد نصت التوصية 80 لسنة 1946 الملحقة بالإتفاقية رقم 79 على: " اعتماد تدابير تشريعية وإدارية مناسبة لتقييد العمل الليلي للأطفال والأحداث دون الثامنة عشرة العاملين في الخدمة المنزلية[4]."

[1]التوصية 80 لسنة 1946، لمنظمة العمل الدولية بمونتريال دورة 29 في 1946/09/19، هذه التوصية تابعة للإتفاقية 79 لسنة 1946 بشأن العمل اللّيلي للمراهقين المشتغلين في الأعمال غير الصناعية، متاح على موقع جامعة منيسوتا مكتبة حقوق الإنسان: www.hrlibrary.umn.edu، تاريخ الإطلاع: 2017/12/29، 22:00.

[2]صلاح علي علي حسن، التنظيم القانوني لتشغيل الأطفال-دراسة مقارنة بين الاتفاقيات الدولية والعربية وتشريعات الدول العربية-، المرجع السابق، ص194.

[3]المادة 01 من إتفاقية رقم 79 لسنة 1946 .

[4]البند أ من الفقرة 2 من الفصل الأول نطاق انطباق اللوائح، التوصية رقم 80 لسنة 1946.

وننوه إلى أن خدمة المنازل الخاصة هي "كل الأعمال المادية التي يقوم بها الأشخاص في مساكن مخدوميهم الخاصة، ولا يندرج ضمن هذا الإستثناء الأعمال المادية التي يزاولها الخدم في الفنادق، المطاعم والمنشآت المناظرة لها، والتي ينبغي أن لا يتم إلغاؤها من دائرة تنفيذ أحكام التنظيم الدولي[1]."

الفرع الرابع: مجال العمل البحري.

بعد الحديث عن العمل في القطاع غير الصناعي في الفرع الثالث سأحاول في هذا الفرع الرابع التعرض إلى الأعمال المتعلقة بالنشاط البحري والتي يمارسها الأطفال، وذلك وفق الشكل التالي: إتفاقية رقم 07 لسنة 1920 (البند الأول)، إتفاقية رقم 15 لسنة 1921(البند الثاني)، إتفاقية رقم 16 لسنة 1921 (البند الثالث)، إتفاقية رقم 58 لسنة 1936 (البند الرابع)، إتفاقية رقم 112 لسنة 1959 (البند الخامس)، إتفاقية رقم 113 لسنة 1959 (البند السادس).

البند الأول: اتفاقية رقم 07 بشأن تحديد الحد الأدنى للسن التي يجوز فيها تشغيل الأحداث في العمل البحري 1920[2].

منعت هذه الإتفاقية إستخدام الأطفال الذين يقل سنهم عن 14 عاماً على ظهر سفن أخرى، بإستثناء التي لا يعمل عليها سوى أفراد من أسرة واحدة[3]، وقد استثنت من ذلك الأعمال التي يقوم بها الأحداث على ظهر سفن التعليم أو التدريب، شريطة أن تكون ممارسة تلك الأعمال تحت إشراف وموافقة السلطة العامة[4] .

[1] حاج سودي محمد، المرجع السابق، ص124.

[2] إتفاقية 07 لسنة 1920 لمنظمة العمل الدولية المنعقدة بجنوة في 15 يونيه 1920، ودخلت حيز النفاذ في 27 سبتمبر 1921 وعدلت بالإتفاقية 58 لسنة 1936، متاح على موقع جامعة منيسوتا مكتبة حقوق الإنسان: www.hrlibrary.umn.edu، تاريخ الإطلاع: 2017/12/29، 23:00.

[3] المادة 02 من نفس الإتفاقية.

[4] المادة 03 من نفس الإتفاقية.

البند الثاني: الإتفاقية رقم 15 بشأن تحديد الحد الأدنى للسن التي يجوز فيها تشغيل الأحداث وقادين أو مساعدي وقادين 1921[1].

منعت هذه الإتفاقية تشغيل الأحداث دون سن 18 عاماً على ظهر السفن كوقادين أو كمساعدي وقادين[2]، وقد استثنت من ذلك الحظر العمل الذي يؤديه أحداث على ظهر السفن التعليمية أو سفن التدريب شريطة إقرار السلطة العامة هذا العمل وأن تشرف عليه، وكذا استخدام الأحداث على ظهر سفن أخرى لا تسير بالبخار، وكذا في حالة الضرورة الملحة التي توجب استخدام الأحداث دون سن 18 عاماً، شريطة أن لا يكون هؤلاء الأحداث دون سن 16 عاماً[3].

البند الثالث: الإتفاقية رقم 16 بشأن الفحص الطبي الإجباري للأطفال والأحداث المستخدمين على ظهر السفن 1921[4].

منعت هذه الإتفاقية إستخدام الأطفال الذي يقل سنهم عن 18 عاماً على ظهر أي سفينة عدا التي لا يعمل بها سوى أفراد من نفس الأسرة، إلا بعد تقديم شهادة طبية موقعة من طرف طبيب تعتمده السلطة المختصة يثبت لياقتهم لمزاولة هذا العمل، ويعاد الفحص الطبي على فترات لا تتجاوز كل منها سنة واحدة[5].

[1] إتفاقية 15 لسنة 1921 لمنظمة العمل الدولية المنعقد بجنيف دورة 3 في 1921/10/25 ودخلت حيز النفاذ في 20نوفمبر 1922 ، جامعة منيسوتا، مكتبة حقوق الإنسان، www.hrlibrary.umn.edu، تاريخ الإطلاع: 2017/12/30، 18:00.

[2] المادة 02 من نفس الإتفاقية.

[3] المادة 03 و04 من نفس الإتفاقية.

[4] إتفاقية رقم 16 لسنة 1921 لمنظمة العمل الدولية المنعقد بجنيف دورة 3 في 1921/10/25، ودخلت حيز النفاذ في 20 نوفمبر 1922، متاح على موقع جامعة منيسوتا، مكتبة حقوق الإنسان: www.hrlibrary.umn.edu، تاريخ الإطلاع: 2017/12/30، 19:00.

[5] المادتين 2 و3 من نفس الإتفاقية.

البند الرابع: الإتفاقية رقم 58 بشأن تحديد الحد الأدنى لسن تشغيل الأحداث في العمل البحري لسنة 1936[1].

هذه الإتفاقية بمثابة مراجعة للإتفاقية رقم07 لسنة 1920 المشار إليها، والتي رَفعت الحد الأدنى لسن الإستخدام للأحداث على متن السفينة بـ15 سنة بدل من 14 سنة، بإستثناء السفن التي يعمل بها سوى أفراد الأسرة، أو السفن المخصصة لغايات التدريب، وهذا بعد موافقة السلطات المختصة[2].

البند الخامس: الإتفاقية رقم 112 بشأن تحديد الحد الأدنى لسن إستخدام الصيادين الأسماك لسنة 1959[3].

منعت هذه الإتفاقية إستخدام الأطفال الذين لم يبلغوا 15 سنة على سفن الصيد إلا خلال العطل المدرسية، وأن لا يكون لهذا ضرراً على صحتهم ونموهم ومواظبتهم المدرسية ولا تكون هذه النشاطات لأغراض تجارية[4].

البند السادس الإتفاقية رقم 113 بشأن تحديد الفحص الطبي لصيادي الأسماك لسنة 1959[5].

منعت هذه الإتفاقية تشغيل أي شخص بأي صفة كانت على ظهر سفينة صيد، ما لم يبرز شهادة طبية تؤكد لياقته للعمل الذي يستخدم لأدائه في البحر، وتكون هذه الشهادة من طرف طبيب مؤهل معتمد من السلطة المختصة[6].

---

[1] اتفاقية رقم 58 لسنة 1936، منظمة العمل الدولية بجنيف الدورة 22 في 1936/10/22، ودخلت حيز النفاذ في 1939/04/11، للإشارة أن هذه الاتفاقية قد روجعت بالإتفاقية رقم 138 لسنة 1973، متاح على موقع جامعة منيسوتا مكتبة حقوق الإنسان:www.hrlibrary.umn.edu، تاريخ الإطلاع: 2017/12/30 20:00.

[2] المادتين 2 و3 من نفس الإتفاقية.

[3] الإتفاقية رقم 112 لسنة 1959، لمنظمة العمل الدولية بجنيف الدورة 43 في 3 يونيه 1959، دخلت حيز النفاذ في 1961/11/07، المرجع نفسه.

[4] المادة 02 من نفس الإتفاقية.

[5] إتفاقية رقم 113 لسنة 1959، منظمة العمل الدولية بجنيف الدورة 43 في 3 يونيه 1959، ودخلت حيز النفاذ في 1961/11/07، متاح على موقع جامعة منيسوتا، مكتبة حقوق الإنسان: www.hrlibrary.umn.edu، تاريخ الإطلاع: 2017/12/30، 21:00.

[6] المادة 02 من نفس الإتفاقية.

وعليه، من خلال استقراء الإتفاقيات السابقة، نجدها ميزت بين الأعمال البحرية التي تدخل في نطاق تطبيقها وبين الأعمال البحرية التي استثنيت من نطاق تطبيقها، وسندرس كل حالة على حدة.

أ- الأعمال التي تدخل في نطاق العمل البحري:

تعرضت الإتفاقيات الأربعة رقم 16،15،07 و 58 السالفة الذكر إلى تحديد مفهوم السفينة، حيث عرفتها المادة الأولى من الإتفاقية رقم07 لسنة 1920 تعني كلمة "سفينة" جميع أنواع السفن والبواخر والقوارب والمراكب التي تقوم بالملاحة البحرية سواء كانت مملوكة ملكية عامة أو خاصة فيما عدا السفن الحربية[1]."

كما ننوه أن معنى كلمة سفينة التي جاء من خلال تعريفها، أنها تشمل عبارات قوارب أو مراكب، فهذا المعنى لا يدخل ضمن نطاق تطبيقها لأن منظمة العمل الدولية قد خصصت لها إتفاقية رقم 112 الخاصة بتحديد الحد الأدنى للسن الصيادين[2]، ولقد جاء في هذه الإتفاقية تعريف سفن الصيد بـــ: " جميع السفن والقوارب العاملة في مجال الصيد البحري في المياه المالحة، وذلك أياً كان نوع هذه السفن و القوارب وسواءٌ كانت مملوكة ملكية عامة أو خاصة[3]."

إذن من خلال التفرقة بين التعريفين السابقين التعريف الأول الخاص بتعريف السفينة والتعريف الثاني الخاص بسفن الصيد يظهر أن هنالك تباين بين التعريفين[4]، بيد أن الإتفاقيات السابقة لم تحدد تعريفاً للملاحة البحرية وفوضت للدول المصدقة على الإتفاقية وضع هذا التعريف يتفق مع مبادئ حقوق العاملين، ولا يؤدي هذا التعريف إلى تضييق تطبيق هذه الإتفاقيات[5]، ويرى البعض أن هناك نظريتان لتعريف الملاحة البحرية الأولى

[1] المادة 01 من إتفاقية رقم 07 لسنة 1920.

[2] حاج سودي محمد، المرجع السابق، ص 116.

[3] المادة 01 من اتفاقية 112 لسنة 1959.

[4] حاج سودي محمد، المرجع السابق، ص116.

[5] صلاح علي علي حسن، التنظيم القانوني لتشغيل الأطفال-دراسة مقارنة بين الإتفاقيات الدولية والعربية وتشريعات الدول العربية-، المرجع السابق، ص 180.

تعرف بأنها " أداة الملاحة وهي السفينة" والثانية تعرف الملاحة البحرية بأنها "المكان وهو البحر بصرف النظر عن أداة الملاحة" ويرى ذات الباحث أن الأخذ بالنظرية الثانية هي الأولى بالإتباع[1].

للتذكير أن الإتفاقيات الأربعة رقم 07، 15، 16 و58 قد استثنت السفن البحرية التي تباشر ملاحتها على سواحل الهند واليابان من نطاق تطبيقها، بينما السفن المخصصة للملاحة في باقي السواحل تدخل في مجال تطبيقها[2]، وقد نصت الإتفاقية رقم 112 لسنة 1959 الخاصة بتحديد الحد الأدنى لسن الصيادين في المادة الأولى" أنها لا تنطبق هذه الإتفاقية على صيد الأسماك في المواني والمرافئ أو في مصاب الأنهار ولا على الأفراد الذين يصيدون الأسماك من أجل الرياضة أو الاستحمام"[3].

ب- الأعمال البحرية المستثناة من نطاق تطبيق إتفاقيات العمل البحري.

نصت الإتفاقيات السالفة الذكر الخاصة بالأعمال المنطوية في العمل البحري رقم 7 15 16، 58 و112 على إستثناءات لا تدخل ضمن نطاقها هذه الأعمال البحرية وجاء هذا في أربعة استثناءات وهي:

1-السفن الحربية.

2-المراكب المدرسية.

3-المراكب الأهلية البحتة.

4-السفن التي تسير بغير البخار[4].

[1]صلاح علي علي حسن، التنظيم القانوني لتشغيل الأطفال-دراسة مقارنة بين الإتفاقيات الدولية والعربية وتشريعات الدول العربية-، المرجع السابق، ص 180.

[2]حاج سودي محمد، المرجع السابق، ص117.

[3]المادة 01 من إتفاقية 112 لسنة 1959.

[4]صلاح علي علي حسن، التنظيم القانوني لتشغيل الأطفال-دراسة مقارنة بين الإتفاقيات الدولية والعربية وتشريعات الدول العربية- المرجع السابق، ص183-185.

1-السفن الحربية: عرفتها المادة الأولى من إتفاقية رقم 07 لسنة 1920 لمصطلح السفينة بقولها " فيما عدا السفن الحربية"، وقد وردت هذه العبارة على إطلاقها.

2-المراكب المدرسية: وقد نصت المادة الثالثة من إتفاقية رقم07 لسنة 1920 على استثناء العمل الذي يقوم به الأحداث على ظهر سفن تعليمية أو سفن للتدريب شريطة أن توافق السلطة العامة على هذا العمل وتشرف عليه[1]، وهذا ما ذهبت إليه نفس المادة الثالثة من إتفاقية رقم 15 لسنة 1921، وهذا الاستثناء جاء بغية استفادة الأطفال من التدريب والتعليم والتكوين.

3-المراكب الأهلية البحتة: نصت المادة الثانية من الإتفاقية رقم 07 لسنة1920 على منع تشغيل الأحداث في المراكب باستثناء التي لا يعمل عليها سوى أفراد الأسرة الواحدة ونفس ما ذهبت إليه المادة الثانية من الإتفاقية رقم 16 لسنة 1921، وترى بعض الدول أن هذا الاستثناء جاء على إطلاقه، وبالتالي فقد دعت التوصية رقم 52 المتعلقة بشأن الحد الأدنى للعمل في المشاريع الأسرية 1937 منظمة العمل الدولية إلى إلغاء هذا الاستثناء.

4-السفن التي تسير بغير البخار: ورد هذا الاستثناء في المادة الثالثة من الإتفاقية رقم 15 لسنة 1921 حيث نصت على ذلك في البند "ب" على " عدم تطبيق أحكام المادة الثانية على إستخدام الأحداث على ظهر سفن تُسُيُرهَا أساساً وسيلة دفع أخرى غير البخار"[2]، حيث أوضح التقرير التفسيري لهذه الإتفاقية علة هذا الاستثناء للصعوبات التي تواجه الدول في تطبيق القاعدة العامة، وهذا الاستثناء تقرر بناءً على طلب أصحاب السفن الفرنسية المزودة بالآلات الإضافية، ويلزم استخدامها المتقطع ضرورة توقفها لفترات طويلة[3].

[1] المادة 03 من إتفاقية رقم 07 لسنة 1920.

[2] المادة 03 من إتفاقية رقم 15 لسنة 1921.

[3] صلاح علي علي حسن، التنظيم القانوني لتشغيل الأطفال-دراسة مقارنة بين الإتفاقيات الدولية والعربية وتشريعات الدول العربية-، المرجع السابق، ص 186.

وإجمالاً من خلال استقراء فحوى نصوص هذه الإتفاقيات السالفة الذكر، نستنتج أن المعايير[1] والضمانات التي يقوم عليها التنظيم القانوني لعمل الأطفال ضمن إتفاقيات منظمة العمل الدولية لا يخرج عن المعايير الآتية :

1-تحديد السن الأدنى للتشغيل.
2-ضمان الفحص الطبي قبل وأثناء مزاولة هذه الأعمال .
3-تنظيم العمل اللّيلي.

الفرع الخامس: أهم الإتفاقيات الدولية في مجال تشغيل الأطفال.

بعد تطرقنا إلى جل الإتفاقيات المتعلقة بتشغيل الأطفال في مختلف الأنشطة الإقتصادية: الزراعة، الصناعة، المناجم، الأعمال غير الصناعية، والأعمال البحرية، يجعلنا ندرك مدى إهتمام المجتمع الدولي وسعيه الدائم في الحماية الدولية لتوفير أقصى حماية قانونية لعمل الأطفال، وقد تأتى ذلك لمنظمة العمل الدولية بتوحيد الإتفاقيات المتعلقة بالحد الأدنى لسن الإستخدام في إتفاقية واحدة رقم 138 لسنة 1973 (البند الأول)، إضافة إلى تحديد أسوأ أشكال عمل الأطفال في إتفاقية رقم 182 لسنة 1999 (البند الثاني).

البند الأول: إتفاقية بشأن الحد الأدنى لسن الاستخدام رقم 138 لسنة 1973.

إستهلت هذه الإتفاقية في ديباجتها أنه قد حان الوقت لوضع صك عام في تحديد الحد الأدنى لسن الاستخدام، حيث يحل هذا الصك تدريجياً محل الصكوك الموجودة المنطبقة على قطاعات إقتصادية محددة بغية القضاء كلياً على عمل الأطفال، وقد أُستكملت هذه الإتفاقية بالتوصية رقم 146 بشأن الحد الأدنى لسن الاستخدام لسنة 1973.

[1]شهد إعتماد المعايير الدولية للعمل مرحلتين: المرحلة الأولى تمتد ما بين 1919 و1939، والتي تميزت بفعالية منظمة العمل الدولية في اعتمادها للمعايير المشكلة من النصوص والأحكام والتي أطلق عليها المدونة الدولية للعمل (Code du Travail International)، أما المرحلة الثانية فتمتد من 1944 إلى غاية 1989 والتي شهدت نصوص جديدة معدلة، أو مكملة حول مسائل هامة: مثل تحديد ساعات العمل وتشغيل فئات جديدة كالمعوقين، انظر غالية رياض النبشة، حقوق الطفل بين القوانين الداخلية والإتفاقيات الدولية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2010، ص85-86.

ولما كانت الإتفاقية رقم 138 لسنة 1973 تسعى جاهدة إلى توحيد الصكوك الدولية في تحديدها لسن أدنى للتشغيل، قررت أن تأخذ بعض المقترحات في تحديد السن بشكل إتفاقية دولية، فقد دعت هذه الإتفاقية في مادتها الأولى إلى أن: " تتعهد كل دولة عضو بأن تكون هذه الإتفاقية نافذة بالنسبة لها بإتباع سياسة وطنية ترمي إلى القضاء فعلياً على عمل الأطفال، وإلى رفع الحد الأدنى لسن الاستخدام أو العمل بصورة تدريجية إلى مستوى يتفق مع النمو البدني والذهني للأحداث[1]، وقد دعت الدول الأعضاء التي صادقت على هذه الإتفاقية تحديد أدنى سن للاستخدام أو العمل على أراضيها أو على وسائل النقل المسجلة على أراضيها، وقد سقّفت هذه الإتفاقية بتحديد سن الحد الأدنى للإستخدام أن لا يقل عن سن إنهاء الدراسة الإلزامية، أي أن لا يقل عن سن 15 سنة، إلا أنه يمكن للدول التي لم يبلغ إقتصادها وتسهيلاتها التعليمية درجة كافية من التطور أن تقرر حد أدنى للسن يبلغ 14 عاماً، وهذا بعد التشاور مع منظمات العمل والعمال المعنيين حيثما وجدت، وللدول التي تحدد سن أدنى للإستخدام بـ14 عاماً أن تبرر بالأسباب التي جعلتها تعتمد هذا السن.

وقد اعتَمدت هذه الإتفاقية سن 18 عاماً كحد أدنى للاستخدام في المهن التي يحتمل أن تشكل خطراً على صحة وسلامة وأخلاق الأحداث بسبب طبيعة العمل أو الظروف التي يؤدي فيها.

وقد صنفت هذه الإتفاقية الأعمال التي تدخل في حدود إنطباقها كحد أدنى أي على سبيل المثال لا الحصر في الأعمال التالية: التعدين، قطع الأحجار، الصناعة التحويلية، البناء الكهرباء والغاز والمياه والخدمات الصحية، النقل والتخزين والمواصلات، المزارع الكبيرة وغيرها من المشاريع الزراعية التي يخصص إنتاجها أساساً للأغراض التجارية، ولا تشمل الحيازات الأسرية والصغيرة التي تنتج من أجل الاستهلاك المحلي ولا تستخدم عمالاً بأجر بصورة منتظمة، ويمكن لأي دولة عضو ضيقت من نطاق إنطباق هذه الإتفاقية أن تبين في التقارير المقدمة لمنظمة العمل الدولية فيما يتعلق بإستخدام أو عمل الأحداث والأطفال

[1] المادة 01 من إتفاقية رقم 138 لسنة 1973 السالفة الذكر.

في فروع النشاط المستثناة من نطاق تطبيق هذه الإتفاقية[1]. وقد إستثنت هذه الإتفاقية من مجال تطبيقها على الأعمال التي يؤديها الأطفال لأغراض التعليم العام أو المهني أو التقني.

ويجوز بموجب هذه الإتفاقية استخدام الأطفال الذين تتراوح أعمارهم ما بين 13 سنة و15 سنة، والذين بلغوا سن 15 عاماً على الأقل ولم ينهوا دراستهم الإلزامية في أعمال خفيفة شريطة ذلك أن لا يكون ضاراً بصحتهم أو بنموهم، وأن لا يعطل مواظبتهم التعليمية واشتراكهم في برامج التوجيه والتدريب المهنيين الذي تقرره السلطة المختصة.

ويمكن للسلطة المختصة بالتشاور مع منظمات العمل والعمال المعنيين أن تسمح بإعفاءات من الالتزام بحظر الاستخدام أو العمل المنصوص عليه في المادة الثانية للمشاركة في حفلات فنية وذلك بتراخيص تنمح كل على حدة، وللتراخيص الممنوحة أن تشتمل على عدد الساعات الإستخدام والشروط التي يجب أن يخضعا لها[2].

البند الثاني: الإتفاقية رقم 182 بشأن حظر أسوأ أشكال عمل الأطفال والإجراءات الفورية للقضاء عليها 1999.

وإذ تُعبُر إتفاقية رقم 182 بشأن حظر أسوأ أشكال عمل الأطفال والإجراءات الفورية للقضاء عليها في ديباجتها" إذ يلاحظ الحاجة إلى اعتماد صكوك جديدة ترمي إلى حظر أسوأ أشكال عمل الأطفال والقضاء عليها بوصف ذلك الأولوية الرئيسية للإجراءات على الصعيدين الوطني والدولي بما في ذلك التعاون والمساعدة الدوليان، وذلك من أجل تكملة الإتفاقية والتوصية المتعلقة بالحد الأدنى لسن الاستخدام 1973 اللتين تظلان صكين أساسين في مجال عمل الأطفال[3]."

[1] المادة 05 من إتفاقية رقم 138 لسنة 1973.

[2] المادة 08 من نفس الإتفاقية.

[3] من ديباجة الإتفاقية رقم 182 لسنة 1999 لمنظمة العمل الدولية بجنيف دورة 87 في 17 يونيو 1999، وصادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 2000-387 المؤرخ في 2000/11/28، المتضمن المصادقة على الإتفاقية رقم 182 المتعلقة بحظر أسوء أشكال عمل الأطفال والإجراءات الفورية للقضاء عليها المكملة بالتوصية رقم 190، جريدة رسمية عدد 73، مؤرخة في 2000/12/03.

وقد دعت هذه الإتفاقية في ديباجتها إلى اعتماد صكوكاً جديدة ترمي إلى القضاء على أسوأ أشكال عمل الأطفال وتكملة ما توصلت إليه الإتفاقية 138 والتوصية الملحقة بها رقم 146، حيث دعت الإتفاقية رقم 182 إلى إتخاذ تدابير فورية وشاملة من شأنها أن تنتشل الأطفال من بؤرة هذا الإستغلال كالتعليم الأساسي المجاني، وإعادة تأهيل هؤلاء الأطفال ودمجهم إجتماعياً ويذكّر بالقرار الذي اعتمده مؤتمر العمل الدولي في دورته 83 عام 1996 للقضاء على عمل الأطفال، وإذ تذكّر هذه الإتفاقية بالسبب الكامن من وراء عمل الأطفال وهو الفقر وأن الحل في ذلك يكمن في النمو الإقتصادي المستدام الذي يفضي إلى التقدم الاجتماعي، وتذكّر كذلك بإتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989. وكذا الحقوق الأساسية في العمل ومتابعته المعتمد من طرف منظمة العمل الدولية في دورته 86 عام 1998 وتذكّر كذلك بإتفاقية العمل الجبري 1930 وإتفاقية الأمم المتحدة التكميلية لإبطال الرق وتجارة الرقيق والأعراف والممارسات الشبيهة بالرق 1956.

ومنه فقد رأت هذه الإتفاقية أن تأخذ المقترحات في شكل إتفاقية دولية وكان لها ذلك حيث تضمنت هذه الإتفاقية 16 مادة وديباجة.

استهُلت هذه الإتفاقية بتقديم تعريف للطفل في مادتها الأولى " يطبق تعبير الطفل في مفهوم هذه الإتفاقية على جميع الأشخاص دون سن الثامنة عشرة"، وبهذا فإن هذه الإتفاقية قد حددت نطاق مجال سن الطفل المعني بالحماية، الذي يقل سنّه عن 18 عاماً ويعتبر هذا السن بمثابة خط أحمر لتكريس حماية للطفل بالنظر لخطورة الأعمال التي يشتغل فيها.

ومن جملة الأعمال التي تشكل حظراً في مفهوم هذه الإتفاقية ما نصت عليه المادة الثالثة والتي جاءت على الشكل التالي: " يشمل تعبير ً أسوأ أشكال عمل الأطفال" في مفهوم هذه الإتفاقية ما يأتي:

أ-كافة أشكال الرق أو الممارسات الشبيهة بالرق، كبيع الأطفال والإتجار بهم وعبودية الدين والقنانة والعمل القسري أو الإجباري، بما في ذلك التجنيد القسري أو الإجباري للأطفال لاستخدامهم في صراعات مسلحة.

ب–إستخدام طفل أو تشغيله أو عرضه لأغراض الدعارة أو لإنتاج أعمال إباحية أو أداء عروض إباحية.

ج–إستخدام طفل أو تشغيله أو عرضه لمزاولة أنشطة غير مشروعة ولا سيما إنتاج المخدرات بالشكل الذي حددت فيه في المعاهدات الدولية ذات الصلة والإتجار بها.

د–الأعمال التي يرجح أن تؤدي، بفعل طبيعتها أو بفعل الظروف التي تزاول فيها إلى الإضرار بصحة الأطفال أو سلامتهم أو سلوكهم الأخلاقي".

وقد أحالت الإتفاقية في المادة الرابعة إلى تحديد الأعمال المشار إليها في البند "د" من المادة الثالثة من الإتفاقية إلى الفقرة 3 و4 من التوصية رقم 190 لأسوأ أشكال عمل الأطفال لسنة 1999 حيث نصت في الفصل الثاني المعنون باسم الأعمال الخطرة " 3 ينبغي –عند تحديد أنواع العمل المشار إليها في المادة 3(د) من الإتفاقية وتحديد أماكن وجودها–أن يولى الاعتبار لأمور من بينها:

أ–الأعمال التي تعرّض الأطفال للإستغلال البدني والنفسي أو الجنسي.

ب–الأعمال التي تزاول في باطن الأرض أو تحت المياه أو على ارتفاعات خطرة أو في أماكن محصورة.

ج–الأعمال التي تستخدم فيها آلات ومعدات وأدوات خطرة أو التي تستلزم مناولة أو نقل أحمال ثقيلة يدوياً.

د–الأعمال التي تزاول في بيئة غير صحية يمكن أن تعرض الأطفال على سبيل المثال لمواد أو عوامل أو عمليات خطرة أو لدرجات حرارة أو مستويات ضوضاء أو إهتزازات ضارة بصحتهم.

هـ– الأعمال التي تزاول في ظروف بالغة الصعوبة كالعمل لساعات طويلة مثلاً أو أثناء اللّيل أو العمل الذي يحتفظ فيه بالطفل في مكان صاحب العمل دون سبب معقول.

4–فيما يتصل بأنواع العمل المشار إليها في المادة 3 الفقرة (د) من الإتفاقية وفي الفقرة 3 أنفاً يجوز للقوانيين أو الأنظمة الوطنية أو السلطة المختصة، أن تصرّح بعد التشاور

مع المنظمات المعنية للعمل وأصحاب العمل بالاستخدام أو العمل اعتباراً من سن السادسة عشرة شرط أن تقدم الحماية الكاملة لصحة الأطفال المعنيين وسلامتهم ومسلكهم الأخلاقي وشرط أن يكون هؤلاء الأطفال قد تلقواْ تعليماً خاصاً أو تدريباً مهنياً ملائماً في الميدان الذي سيعملون فيه[1]."

المطلب الثاني: التنظيم القانوني لعمل الأطفال على المستوى الإقليمي والوطني.

بالرغم من أهمية التنظيم الخاص بعمل الأطفال الذي أقرته الإتفاقيات الدولية، إلا أنه لا يمكن إغفال الدور الإقليمي، فضلا عن الدور الكبير الذي يقع على عاتق القوانين الداخلية التي يتوجب عليها تطبيق مضمون هذه الإتفاقيات في حال ما صادقت عليها، وعليه سأتطرق في هذا المطلب إلى تنظيم عمل الأطفال وفق الإتفاقيات الإقليمية (الفرع الأول) وتنظيم عمل الأطفال على المستوى الوطني والمقارن(الفرع الثاني).

الفرع الأول: التنظيم القانوني لعمل الأطفال في الإتفاقيات الإقليمية.

سأحاول في هذا الفرع التطرق إلى أهم الإتفاقيات الإقليمية المبرمة في مجال تنظيم عمل الأطفال، وسأقتصر في هذا على إتفاقيات منظمة العمل العربية (البند الأول)، والميثاق الإفريقي لحقوق ورفاهية الطفل (البند الثاني).

البند الأول: منظمة العمل العربية.

على غرار منظمة العمل الدولية، قامت منظمة العمل العربية باستحداث قوانين تنظيم عمل الأحداث على المستوى العربي، وقد تمخض عن منظمة العمل العربية مجموعة إتفاقيات تتعلق بتشغيل الأحداث، منها إتفاقية رقم 01 لسنة 1966 بشأن مستويات العمل العربية، إضافة إلى الإتفاقية رقم 18 لسنة 1996، والتي ضَمِنت حماية متكاملة للطفل العامل، وللتذكير أن الإتفاقية العربية رقم 12 لسنة 1980 بشأن العمال الزراعيين هي

[1] الفصل الثاني من التوصية رقم 190 لسنة 1999، الملحقة بالإتفاقية 182 لسنة 1999 السالفة الذكر.

أيضاً تطرقت إلى تشغيل الأحداث في مادتها الخامسة، وسأتطرق إلى هذه الإتفاقيات بالتفصيل:

أولاً: إتفاقية رقم 01 لسنة 1966 بشأن مستويات العمل العربية[1] :

تضمنت هذه الإتفاقية حوالي 114 مادة، وقد عالجت مواضيع تتعلق باستخدام الأحداث في المواد من 57 إلى غاية 64، حيث أشارت هذه المواد إلى منع تشغيل الأحداث بكلا الجنسين قبل بلوغ سن 12عاماً، وكذا منع تشغيل الأحداث في الأعمال الصناعية قبل بلوغ سن 15 عاماً فيما عدا المتدربين[2]، بينما في الصناعات الخطرة أو الضارة بالصحة فلا يجوز تشغيل الأحداث قبل 17 عاماً، وهذه الصناعات الخطرة أو الضارة المحدّدة من طرف الدول طبقاً لقرارها ولوائحها الخاصة[3]، أما فيما يخص تحديد ساعات العمل اليومي للأحداث فقد نصت المادة 59 منها على بأنه: " لا يجوز أن تزيد ساعات العمل اليومي للأحداث الذين يقل سنهم عن 15 سنة عن 6 ساعات يومياً تتخللها فترة أو أكثر للراحة لا تقل عن ساعة حيث لا يعمل الطفل أكثر من 4 ساعات متوالية، و قد تضمنت المادة 60 من هذه الإتفاقية في تقرير منح أجر عادل أو منحة ملائمة للطفل الذي يشتغلون بموجب عقد التدرج.

وتعتبر ساعات العمل التي يؤديها الطفل أثناء التدريب من ضمن ساعات العمل[4]، وقد منعت هذه الإتفاقية نهائياً تكليف الأحداث بعمل إضافي أو تشغيلهم أثناء اللّيل، ما عدا بعض الأعمال التي يحدّدها التشريع الخاص بكل دولة[5]، وقد ألزمت هذه الإتفاقية بضرورة الكشف الطبي على الأحداث قبل إلتحاقهم بالعمل المراد الالتحاق به، ويجب أن يتم إعادة الكشف في الفترات الدورية التي يحددها تشريع كل دولة[6]، وبالنسبة للعطل فقد نصت

[1] إتفاقية رقم01 لسنة 1966، بشأن مستويات العمل العربية، متاح على موقع: منظمة العمل العربية: www.alolabor.org، تاريخ الإطلاع: 2019/04/04، 00:31.

[2] المادة 57 من نفس الإتفاقية.

[3] المادة 58 من نفس الإتفاقية.

[4] المادة 61 من نفس الإتفاقية.

[5] المادة 62 من نفس الإتفاقية.

[6] المادة 63 من نفس الإتفاقية.

المادة 64 على أنه للأحداث دون 17 سنة الحق في الاستفادة من عطل سنوية تفوق التي تمنح للعمّال البالغين، وتحدّد كل دولة مدة الإجازة السنوية الإضافية.

ما يمكن قوله، أن هذه الإتفاقية قد شملت مجموعة من العناصر التي تشمل الحماية للطفل في العمل وهي : تحديد السن الأدنى للتشغيل بـ12 سنة للاستخدام، واستثنت الأعمال الصناعية ببلوغ الأحداث سن 15 سنة للتشغيل عدا المتدربين الذين يمكنهم مُزاولة هذا النشاط الصناعي في أقل من سن 15 سنة، بينما الأعمال الخطرة والضارة فلا بد من بلوغ الأحداث سن 17 عاماً، أما الحجم اليومي للعمل يجب أن لا يتجاوز 6 ساعات يومياً للأحداث الذي يقل سنهم عن 15 عاماً وقد منحت هذه الإتفاقية أجر عادل للأحداث الذين يشتغلون بموجب عقد التدرج.

وقد عملت هذه الإتفاقية على منع الأطفال من مُزاولة الأعمال الإضافية واللّيلية للأحداث، وقد منحت للأطفال دون 17 سنة الحق في الإستفادة من إجازة سنوية تفوق إجازة العاملين البالغين، وكذا ضرورة إجراء الفحص الطبي للأطفال قبل الالتحاق بأي عمل.

ثانياً: الإتفاقية العربية رقم 12 لعام 1980 بشأن العمّال الزراعيين[1].

نصت المادة الخامسة من هذه الإتفاقية " يحدد تشريع كل دولة القواعد المتعلقة بتشغيل الأحداث في الزراعة ، ويحدد كذلك الأحكام الخاصة بمجالات وساعات عملهم وإجازتهم."

ثالثاً: الإتفاقية العربية رقم 18 لعام 1996 بشأن عمل الأحداث[2].

تضم هذه الإتفاقية 39 مادة، وقد صرحت في ديباجتها بأهداف هذا التنظيم والذي يسعى إلى توحيد التشريعات العمالية العربية، وضرورة توفير الرعاية اللازمة للأحداث التي أجبرتهم الظروف على الخروج للعمل، بالإضافة إلى الحفاظ على نموهم الجسمي والذهني

[1] عقدت هذه الاتفاقية منظمة العمل العربي في دورتها 8 ببغداد في 6-16 مارس 1980، متاح على موقع منظمة العمل العربية: www.alolabor.org، تاريخ الإطلاع: 2019/04/04، 00:45.

[2] إتفاقية رقم 18 لعام 1996 بشأن عمل الأحداث، مؤتمر العمل العربي، دورته 23 ، القاهرة في 17-24 مارس 1996 متاح على الموقع: www.alolabor.org، تاريخ الإطلاع: 2019/04/05، 01:45.

والإجتماعي من مزاولة هذه الأنشطة التي يُحتمل أنها تشكل ضرراً على استخدام الأحداث. وهذا كله تماشياً مع الظروف الإجتماعية والإقتصادية للدول للوصول إلى الإستغناء عن عمالة الأطفال، وأسوة بأحكام إتفاقية حقوق الطفل 1989، بشأن حق الطفل في الحماية من الإستغلال الإقتصادي، وحاجته إلى رعاية خاصة وحماية متميزة[1]، ومن جملة ما تضمنته هذه الإتفاقية، بتقديمها مفهوم الحدث، والذي حدّدته بين تمام 13 عاماً ومن لم يكمل 18 عاماً لكلا الجنسين، أما بالنسبة لتحديد الحد الأدنى للاستخدام فقد منعت هذه الإتفاقية تشغيل الأحداث الذين لم يتموا سن 13 عاماً، وهذا الحد على مستوى جميع الأنشطة الإقتصادية، ما عدا قطاع الزراعة شريطة أن تكون هذه الأعمال غير خطرة وغير ضارة بصحة الأطفال، أما في قطاع الصناعة فحُدّد السن بتمام 15 عاماً غير أنه يمكن ممارسة أعمال صناعية خفيفة في سن 14 عاماً، بشرط أن تكون هذه الأعمال تتولاها أسرة الحدث وأن لا تؤثر على صحته ودراسته وأخلاقه، ولأغراض التدريب يمكن للأحداث ممارسة العمل في تمام 13 عاماً في أماكن معتمدة من طرف الدّولة خاصة في المدارس الصناعية والمعاهد ومراكز التعليم الخاصة التي تشرف عليها الدولة مع ضرورة توفير الضمانات الكافية للمراقبة والحماية الصحية والأخلاقية، وأن لا يوثر هذا على تعليمهم الإلزامي.

أما في الأعمال الخطرة أو الضارة بالصحة والأخلاق، فحددت هذه الإتفاقية عدم ممارسة هذه الأعمال قبل تمام سن 18 عاماً، أما في الفحص الطبي فقد ألزمت بضرورة إجراء الفحص الطبي قبل الإلتحاق بالعمل، يقوم به طبيب معتمد ويعاد الفحص على فترات في مدة أقصاها سنة، ومنعت تشغيل الأحداث في الأعمال اللّيلية، وكذا عدم تكليفهم بالأعمال الإضافية، ومنحت الأحداث الذين يشتغلون في عقد التدريب الحصول على مكافأة شهرية أما الأحداث الذين يشتغلون بعقد عمل الحصول على أجر عادل لا يقل عن الأجر الأدنى المضمون لكل دولة، وكذا ضمان عدم تشغيل الأحداث أكثر من 6 ساعات متوالية وعدم بقائه في العمل أكثر من 7 ساعات يومياً، وللحدث خلال فترة العمل الحصول على فترات راحة لا تقل عن ساعة. ويمكن للحدث الحصول على إجازة أسبوعية لا تقل عن 24 ساعة وكذا إجازة سنوية تتجاوز التي تمنح للبالغين على أن لا تقل عن 21 يوماً في جميع

[1] من ديباجة إتفاقية رقم 18 لعام 1996.

الأحوال، ويمكن للحدث الاستفادة من الخدمات الإجتماعية التي تتلاءم مع عمره[1]، إضافة إلى ضم هذه الاتفاقية بعض الأحكام المتعلقة بالتزامات صاحب العمل تجاه الحدث[2].

وعليه، ما يمكن ملاحظته في أحكام هذه الإتفاقية، أنها تعتبر الحدث هو الشخص الذي أتم 13 عاماً ولم يكمل 18 عاماً، وهذا الأمر يتنافى مع الإتفاقيات الدولية، إضافة إلى نزولها بالسّن الأدنى للإستخدام إلى 13 عاماً في جميع الأنشطة الإقتصادية عدا الزراعة وهذا السّن لا يتفق مع السّن المحددة في البلدان العربية، كالجزائر الذي تحدده بـــ16 عاماً وفي مصر الذي تحدده بـــ14عاماً، وما نثمنه في هذه الإتفاقية هو نصها على بعض الأحكام التي تعد ضمانات لحماية عمل الأطفال، منها ضرورة إجراء الفحص الطبي، ومنع مزاولة الأعمال اللّيلية، وتحديد مدة الإجازة السنوية بأن لا تقل عن 21 يوماً والأسبوعية بأن لا تقل عن 24 ساعة، وكذا عدم مكوث الطفل في العمل لأكثر من 7 ساعات.

البند الثاني: الميثاق الإفريقي لحقوق ورفاهية الطفل لسنة 1990.

دعى هذا الميثاق إلى ضمان حماية الأطفال من أي شكل من أشكال الإستغلال الإقتصادي ومن أداء أي عمل يشكل خطراً على الطفل، سواءٌ على صحته أو نموه الذهني والروحي والأخلاقي والإجتماعي، وحتى تعليمه وتربيته، كما دعى هذا الميثاق الدّول الأعضاء بالالتزام الكامل باتخاذ شتى التدابير التشريعية والإدارية في هذا الشأن في جميع القطاعات الرسمية وغير الرسمية، وحتى القطاعات الموازية له مع مراعاة أحكام منظمة العمل الدولية بشأن الأطفال، وتتعهد الدول الأطراف بصفة خاصة بما يأتي:

- تحديد السن الأدنى المقبول لممارسة هذا العمل على أن يصدر ذلك بموجب قانون لهذا الغرض.
- إعتماد القوانين المناسبة بشأن ساعات العمل وظروف العمالة.
- النص على توقيع العقوبات المناسبة أو أية عقوبات أخرى لضمان التطبيق الفعلي لهذه المادة.

[1] المواد 01-22 من إتفاقية رقم 18 لسنة 1996 بشأن عمل الأحداث.

[2] المواد 23-32 من نفس الإتفاقية.

– تشجيع تعميم المعلومات بشأن المخاطر التي ينطوي عليها استخدام الأيدي العاملة من الأطفال لتشمل جميع قطاعات المجتمع[1].

ومنه، فالميثاق الإفريقي لحقوق ورفاهية الطفل في مادته 15 يؤكد ويدعم جميع التدابير المنصوص عليها في إتفاقية حقوق الطفل 1989 في المادة 32، تلك المتعلقة بإلاستغلال الإقتصادي، ويضيف هذا الميثاق إلى ضرورة التقييد بأحكام منظمة العمل الدولية وتوسيع نطاق دائرة الحماية في جميع القطاعات الرسمية وغير الرسمية وحتى القطاعات الموازية خاصة أن القطاعات الموازية والقطاعات غير الرسمية هي التي تشهد تشغيل للأطفال بحكم بُعدْ وتجنب هذه القطاعات لمراقبة وتفتيش الهيئات الحكومية.

الفرع الثاني: التنظيم القانوني لعمل الأطفال على المستوى الوطني والمقارن.

من بين التزامات الدول المصادقة على الإتفاقيات الدولية المنظمة لعمل الأطفال، أن تَسُن أو تحين تشريعاتها الداخلية بما يتوافق مع تلك الأحكام المنظمة لعمل الأطفال، وعلى هذا الأساس سأتعرض في هذا الفرع على وجه المقاربة إلى تنظيم عمل الأطفال في التشريع الجزائري (البند الأول)، والتشريع المصري (البند الثاني).

البند الأول: تنظيم عمل الأطفال في التشريع الجزائري.

مرت الجزائر بعدة تشريعات في مجال العمل، وهذا بِحسبِ التحوُلات الإقتصادية والإجتماعية والسياسية للبلاد، حيث عرفت الحركية المستمرة لقانون العمل أربعة مراحل هي:

1. مرحلة القانون الأساسي للوظيف العمومي.
2. مرحلة التسيير الإشتراكي للمؤسسات.
3. مرحلة القانون الأساسي العام للعامل.
4. مرحلة قانون علاقات العمل[2].

[1] المادة 15 من الميثاق الإفريقي لحقوق الطفل ورفاهيته لسنة 1990.

[2] عبد الرحمان خليفي، قانون العمل الجزائري معلق عليه ومثرى بفقه القضاء الجزائري وفقه القضاء المقارن، الدار العثمانية، الجزائر، 2016، ص11.

وكـان آخـر قـانون نظـم العلاقـات الفرديـة والجماعيـة هـو قـانون 11/90 المـؤرخ فـي 1990/04/21[1] المتعلق بعلاقات العمل الذي تضمن 158 مادة.

لـم يقدم المشـرع الجزائري تعريفاً للطفل[2] فـي قـانون العمـل رقـم 11/90 ، واكتفـى بتحديد العمر الأدنـى للتوظيف ب 16 عاماً، عدا حـالات التـي تدخل فـي إطـار عقود التّمهين وهذا وفقاً للتشريع والتنظيم المعمول به، و اشترط في توظيف القاصر أن يكون بنـاءً علـى رخصـة من وليّه الشرعي، ومنـع تشـغيل الأطفال فـي أعمـال خطيرة أو تنعدم فيها النظافة أو تضـر بصحتهم أو تمس بأخلاقياتهم[3].

أمـا بالنسبة للعمـل اللّيلـي فقد نصـت المـادة 28 من قـانون 90-11 أنـه "لا يجـوز تشـغيل العمّال من كـلا الجنسين الذين يقل عمرهم عن تسـعة عشرة(19) سنة كاملـة فـي أي عمـل ليلـي"، ويقصـد بالعمـل الليلـي فـي هذا القانون وفقاً للمـادة 27 من القـانون 90-11: " يعتبر كل عمل ينفذ ما بين الساعة التاسعة ليلاً والساعة الخامسة صباحاً عملاً ليلياً[4].

وبالنسـبة لحجـم العمـل فقـد نصـت المـادة الثانيـة مـن الأمـر رقـم 97-03[5] "تحـدد المـدة القانونيـة الأسبوعية للعمـل بـأربعين (40) سـاعة فـي ظـروف العمـل العاديـة، توزع هـذه المـدة على خمسة (05) أيام عمل على الأقل"[6].

ننوه أن المشرع الجزائري حرص على عدم تجاوز السن الأدنـى للتشـغيل ب 16 عاماً عدا مـا تعلـق منهـا بعقـود التمهين، وهـذا مـا ينظمـه القـانون رقـم18-10 المـؤرخ فـي 10 يونيـو

[1]قـانون رقـم 90-11 المـؤرخ فـي 21 أفريـل 1990، يتعلـق بعلاقـات العمـل، جريـدة رسـمية عـدد17، مؤرخـة فـي 1990/04/25.

[2] يطلق المشرع الجزائري في قانون العمل رقم 11/90 مصطلح القاصر على الطفل.

[3]المادة 15 من قانون 90-11.

[4]المادة 27 من نفس القانون.

[5]الأمر رقم 97-03 المؤرخ في 11 يناير 1997، يحدد المدة القانونية للعمل، الجريدة رسمية للجمهورية الجزائرية، عدد03 مؤرخة في 12 يناير 1997.

[6] تعتبر المواد 2 و3 و4 و5 و6 و7 هي تعويض للمواد من 22 الى 26 من القانون رقم 90-11 المؤرخ في 21 ابريل 1990 المتعلق بعلاقات العمل.

2018 المحدّد للقواعد المطبقة في مجال التّمهين[1]، والذي حدد سن القبول في التكوين عن طريق التّمهين مابين 15 عاماً على الأقل و35 عاماً على الأكثر عند تاريخ إبرام عقد التمهين، ويعفى الأشخاص المعوقون جسدياً من شرط السّن الأقصى والمحددة بـ35 عاماً[2].

أما بالنسبة للأعمال الخطرة، فإن المشرع الجزائري لم يحدّد على وجه الخصوص قائمة الأعمال الخطيرة، أو التي تنعدم فيها النظافة أو تلك التي تضر بصحة القاصر أو تمس بأخلاقياته، في قانون 11/90[3]، في حين أنه أشار المشرع الجزائري إلى تلك الأعمال في قوانين أخرى، منها المرسوم الرئاسي الذي يتعلق بتدابير الحماية من الإشعاعات المؤينة[4] الذي تعرض في الفصل الثالث المعنون بالتعرض المهني، حيث نصت المادة 17" يمنع تشغيل عمال يقل عمرهم عن 18 سنة في أشغال تحت الإشعاعات المؤينة باستثناء الأشغال لأغراض التكوين التطبيقي أو التمهيني التي يمكن القيام بها انطلاقاً من 16 سنة" وكذا المرسوم التنفيذي رقم 91-05 الخاص بالقواعد العامة للحماية التي تطبق على حفظ الصحة والأمن في أماكن العمل في مادته 26 التي تنص على أنه" إذا تطلّب الأمر أن ينقل العمّال أعتِدة أو أشياء عائقة وثقيلة من مكان إلى آخر دون جهاز ميكانيكي فيجب أن لا تتجاوز الحمولة التي يحملها كل عامل ذكر خمسين(50) كلغ في المسافات القصيرة، أما العاملات الإناث والعمال القصر فأقصى الحمولة التي يحملونها خمسة وعشرون(25) كلغ[5]". وقد أشار القرار الوزاري المشترك بين وزير الصحة والسكان و وزير

[1]القانون رقم18-10 المؤرخ في 10 يونيو 2018، يحدد القواعد المطبقة في مجال التّمهين، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد 35، مؤرخة في 13 يونيو2018.

[2]المادة 07 من نفس القانون.

[3]مكي خالدية، المرجع السابق، ص 310.

[4]مرسوم رئاسي رقم 05-117 مؤرخ في 2005/04/11، يتعلق بتدابير الحماية من الإشعاعات المؤينة، الجريدة رسمية للجمهورية الجزائرية، عدد27، مؤرخة في 2005/04/13.

[5]المادة 26 من المرسوم التنفيذي رقم 91-05 المؤرخ في 1991/01/19، يتعلق بالقواعد العامة للحماية التي تطبق على حفظ الصحة والأمن في آماكن العمل ، جريدة رسمية عدد04، مؤرخة في 1991/01/23.

العمل والحماية الاجتماعية والتكوين المهني[1]، إلى تحديد قائمة بالأشغال التي يكون فيها العمال معرضين بشدّة لأخطار مهنية، والتي أرفقها بملحق يتشكل من أربعة أصناف وهي:

1. الأشغال التي تتطلب تحفيز المفاعلات الكيميائية الآتية، واستخدامها ومعالجتها أو عرضها وقد أوردها في 26 عنصر.
2. الأشغال التي تعرض أصحابها للمخاطر العفنة والطفيلية وهي 05 عناصر.
3. الأشغال التي تعرض أصحابها للمخاطر الجسدية وهي 11 عنصر.
4. أشغال أخرى تنطوي على المخاطر وهي 10 عناصر.

وقد نصت المادة الثانية من هذا القرار الوزاري المشترك بضرورة إخضاع العمّال الذين يمارسون هذا النوع من الأشغال المشار إليها لإجراء فحص طبي كل 06 أشهر على الأقل وتَكملهِ بالفحوص شبه السريرية الملائمة[2].

وكذا إلزامية صاحب العمل الذي يمارس هذه الأعمال التصريح من غير تعطيل إلى مفتشيّة العمل وهيئة الضمان الاجتماعي المختصين إقليمياً ومديرية الصحة والحماية الاجتماعية في ولايته[3]، وما يلاحظ على هذا القرار أنه لم ينص على فئة العمّال القصر لضرورة حظرهم من ممارسة هذا النوع من الأنشطة الخطرة[4].

وأما بالنسبة لدفع أجرة العامل القاصر، فلم يتطرق المشرع الجزائري إلى هذا الأمر إلا في حدود عقود التمهين، وهذا ما نصت عليه المادة 57 من قانون 10/18 على أن المتمهن يتقاضي شبه راتب مرتبط بالأجر الوطني الأدنى المضمون يدفع له تدريجياً حسب حالتين:

أ- تدفع الدولة مدة 06 أشهر الأولى من التكوين، بينما يدفع المستخدم أجرة الممتهن عندما تفوق المدة 06 أشهر إن كان المستخدم يشغل عادة من 01 إلى 20 عامل.

---

[1] قرار وزراي مشترك مؤرخ في 09 يونيو 1997 يحدد قائمة الأشغال التي يكون العمال فيها معرضين بشدة لأخطار مهنية، جريدة رسمية عدد75، مؤرخة في 12 نوفمبر 1997.

[2] المادة 02 من نفس القرار الوزاري.

[3] المادة 03 من نفس القرار الوزاري.

[4] مكي خالدية ، المرجع السابق، ص 312.

ب–يدفع المستخدم الذي يشغل عادة أكثر من 20 عامل أجرة الممتهن ابتداءً من تاريخ إمضاء عقد التمهين[1].

وقد ألزم المشرع الجزائري المُستخدم، إلى ضرورة مسك الدفاتر والسجلات، وهذه السجلات هي[2]: دفتر الأجور، سجل العطل المدفوعة الأجر، سجل العمال[3]، سجل العمال الأجانب، سجل الفحص التقني للمنشآت والتجهيزات الصناعية، سجل حفظ الصحة والأمن طب العمل، سجل حوادث العمل.

ومما سبق ذكره، إن المشرع الجزائري لم يميز الطفل العامل بتشريع خاص ينظم فيه عمل الأطفال، حيث ترك نفس الأحكام العامة المنظمة لعلاقات العمل التي تسري على العامل البالغ والعامل القاصر على حدٍ سواء، ومن بين ما يُؤخذُ على المشرع الجزائري أنه لم يعرف الطفل العامل في هذا القانون واقتصر على تحديد السن الأدنى للتوظيف ب16 سنة، عدا ما تعلق منها بعقود التمهين.

أما في مسألة تشغيل الأطفال في الأعمال الخطرة، فإن المشرع الجزائري تطرق إليها على سبيل العموم لا التخصيص بقوله: كافة الأعمال الخطرة أو التي تتعدم فيها النظافة أو تضر بالصحة أو بأخلاقيات الطفل، إذن المشرع لم يحدّد الضابط الذي من خلاله يمكن أن نميز بين الأعمال الخطرة أو الأعمال الضارة أو الأعمال الماسة بأخلاقيات الطفل، وعليه نلتمس من المشرع أن ينص على هذه الأعمال أو يحدد المعيار الذي يميزها عن غيرها.

أما بالنسبة لساعات العمل فإن المشرع حددها بـ40 ساعة أسبوعياً مقسمة على 5 أيام في حدود 8 ساعات يومياً، لكن المشرع الجزائري لم يحدد فترة التي يتوجب أن يزاول فيها الطفل العمل، ولا حتى فترات الراحة التي تتخللها، ولا المدة القصوى لمكوثه في العمل، وهذا

[1] المادة 57 من القانون رقم 18–10 المؤرخ في 10 يونيو 2018، يحدد القواعد المطبقة في مجال التمهين.

[2] المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 96–98 المؤرخ في 06 مارس 1996، يحدد قائمة الدفاتر والسجلات الخاصة التي يلزم بها المستخدمون ومحتواها، جريدة رسمية عدد 17 مؤرخة في 13 مارس 1996.

[3] يتكون سجل العمال من المعلومات التالية : إسم العامل ولقبه، الجنس، تاريخ الميلاد ومكانه، العنوان، منصب العمل المشغول، تاريخ التوظيف، تاريخ انتهاء علاقة العمل، أسباب انتهاء علاقة العمل، رقم التسجيل في الضمان الاجتماعي طبيعة علاقة العمل، انظر: المادة 05 من المرسوم التنفيذي رقم 96–98.

بخلاف ما حددته التشريعات الدولية لمنظمة العمل الدولية ومنظمة العمل العربية، أما فيما يخص مسألة الفحص الطبي وأجرة الطفل العامل فتخضع إلى نفس القوانين الخاصة بالبالغين.

البند الثاني: تنظيم عمل الأطفال في التشريع المصري.

أورد المشرع المصري الأحكام الخاصة بعمل الطفل في تقنين قانون العمل[1]، بموجب الفصل الثالث من الباب السادس في الكتاب الثاني بعنوان " تشغيل الأطفال" واحتوى على 06 مواد من المادة 98 إلى غاية المادة 103.

وقد عرف المشرع المصري الطفل في أحكام هذا القانون هو" كل من بلغ الرابعة عشرة سنة أو تجاوز سن إتمام التعليم الأساسي ولم يبلغ ثماني عشرة سنة كاملة. ويلتزم كل صاحب عمل يستخدم طفلاً دون سن السادسة عشرة بمنحه بطاقة تثبت أنه يعمل لديه وتلصق عليها صورة الطفل وتعتمد من مكتب القوى العاملة المختص[2]."، وقد حظر المشرع المصري تشغيل الأطفال من الذكور والإناث قبل بلوغهم سن إتمام التعليم الإلزامي أو قبل بلوغهم سن 14 عاماً، أو أيهما أكبر، ويمكن لهم ممارسة أعمال التدريب[3] متى بلغت سنهم 12 عاماً[4].

إذن فالمشرع المصري يَعتبرُ الطفل العامل هو الشخص الذي بلغ 14 عاماً أو تجاوز سن التعليم الإلزامي ولم يبلغ سن 18 عاماً كاملة، ومنه يمكن للطفل الذي تجاوز سن التعليم

[1] القانون رقم 12 لسنة 2003 المتضمن قانون العمل المصري، الجريدة رسمية للجمهورية المصرية، العدد رقم 14(مكرر) في 07 ابريل 2003، ويضم هذا القانون 257 مادة، متاح على موقع بوابة الحكومة المصرية: www.egypt.gov.eg، تاريخ الإطلاع: 2018/01/08، 21:30.

[2] المادة 01 من نفس القانون.

[3] يقصد بأعمال التدريب أو التدرج المهني " إلحاق المتدرج في المرحلة العمرية بين 12 و18 سنة لدى أصحاب الأعمال بغرض تعلم مهنة ما خلال فترة زمنية محددة وفقاً لاتفاق يبرم بين العامل أو ولي أمره وصاحب العمل بهذا الغرض ويحظر إلحاقه لتعلم المهن المحظور تشغيل الأطفال بها"، انظر محمد أنور حامد علي، حقوق وواجبات العمال في ظل قانون العمل الصادر بالقانون 12 لسنة 2003 والقوانين ذات الصلة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2012، ص327.

[4] المادة 99 من قانون العمل المصري رقم 12 لسنة 2003.

الإلزامي والذي عادة ما يكون هذا السن في حدود 14 سنة، وعرفوا تأخراً في دراستهم أن يمارسوا العمل. وقد حظر المشرع المصري تشغيل الأطفال دون سن 14 عاماً أو دون سن التعليم الإلزامي ما عدا في أعمال التدريب فيمكنهم من ممارسة هذه الأعمال عند بلوغ سن 12 عاماً.

أما في مسألة تشغيل الطفل في الأعمال الخطرة، فقد نصت المادة 100 من قانون العمل المصري على أن يصدر الوزير المختص قراراً يحدد فيه نظام تشغيل الأطفال والظروف والشروط والأحوال التي يتم فيها التشغيل وكذلك الأعمال والمهن والصناعات التي يحظر تشغيلهم فيها وفقاً لمراحل السّن المختلفة، وقد صدر هذا القرار عن وزير القوى العاملة والهجرة رقم 118 لسنة 2003[1] بصفته الوزير المختص، حيث أحصى هذا القرار الوزاري في المادة الأولى حوالي 44 مهنة لا يجوز فيها تشغيل الأطفال الذين يقل سنهم عن 18 عاماً[2]، أما في المادة الثانية فقد نصت على عدم تشغيل الأطفال الذين يقل سنهم عن 16 سنة كاملة في الأعمال والمهن والصناعات الآتية وهي:

1-"الأعمال السابقة المشار إليها في المادة الأولى.

2-الأعمال التي تعرض الأطفال للإستغلال البدني أو النفسي أو الجنسي أو استخدامهم لمزاولة أنشطة غير مشروعة.

3-الأعمال التي يتم التعرض فيها إلى مخاطر فيزيائية أو كيميائية أو بيولوجية أو ميكانيكية أو جميعها "[3].

[1] القرار الوزاري رقم 118 لسنة 2003، المؤرخ في 30 جوان 2003، يحدد نظام تشغيل الأطفال والظروف والشروط والأحوال التي يتم فيها التشغيل وكذلك الأعمال والمهن والصناعات التي يحظر تشغيلهم فيها وفقاً لمراحل السن المختلفة الوقائع المصرية، مؤرخة في 2003/07/19، العدد 161.

[2] المادة 01 من نفس القرار الوزاري. نشير أن الأعمال المنصوص في هذا القرار الوزاري واردة على سبيل الحصر لا المثال، انظر محمد علي عمران، الوسيط في شرح أحكام قانون العمل الجديد، دار نصر للطباعة والنشر، مصر، 2004-2005، ص 109-110.

[3] المادة 02 من نفس القرار الوزاري.

وفي ذات السياق ضمن هذا القرار الوزاري، فقد ألزم المشرع المصري صاحب العمل بجملة من الالتزامات تكمن في ضرورة إجراء الفحص الطبي للأحداث قبل الالتحاق بالعمل وإجراء هذا الفحص على نفقة صاحب العمل بواسطة الهيئة العامة للتأمين الصحي وإلتزام صاحب العمل بتوقيع الكشف الطبي دورياً مرة كل عام على الأقل، وكذا التزام صاحب العمل بتوفير العلاج للطفل العامل لديه من إصابات العمل وأمراض المهنة وفقاً للتأمين الصحي، ويجب أن يتوفر مكان العمل على إسعافات أولية والاشتراكات الصحية المقررة قانوناً وخاصة التهوية والإضاءة ودورات المياه وأدوات النظافة الشخصية والمياه النقية ويلتزم صاحب العمل إعلام الطفل قبل مزاولة العمل بمخاطر المهنة، وأهمية التزامه بأدوات الوقاية المقررة لمهنته والتأكد من التزام الطفل بالتعليمات المقررة للمحافظة على صحته ووقايته من حوادث العمل وعدم السماح للطفل بتناول الطعام في الأماكن المخصصة للعمل ويلتزم صاحب العمل أن يحرر كشف بأسماء الأطفال وسنهم وتاريخ استخدامهم، ويعلق نسخة من هذا الكشف في مكان بارز، ويجب على صاحب العمل الذي يستخدم طفلاً أو أكثر أن يقدم لكل طفل وجبة متوازنة[1].

أما في مسالة تحديد ساعات العمل للطفل العامل، فقد نصت المادة 101 بشأن فترة عمل الأطفال بقولها" يحظر تشغيل الطفل أكثر من ست ساعات يومياً، ويجب أن تتخلل ساعات العمل فترة أو أكثر لتناول الطعام والراحة لا تقل عن مجموعها عن ساعة واحدة، وتحدد هذه الفترة أو الفترات بحيث لا يشتغل الطفل أكثر من أربع ساعات متصلة ويحظر تشغيل الطفل ساعات عمل إضافية أو تشغيله في أيام الراحة الأسبوعية والعطلات الرسمية وفي جميع الأحوال، يحظر تشغيل الطفل فيما بين الساعة السابعة مساءاً والسابعة صباحاً[2].

إذن فتحدد المشرع ساعات العمل للإحداث بأن لا تتجاوز 06 ساعات يومياً، وحصول الطفل على فترات للراحة لا تقل عن ساعة واحدة تتطابق مع ما نصت عليه الإتفاقية العربية رقم 18 لسنة 1996 بشأن عمل الأحداث.

[1] المواد 3-8 من القرار الوزاري رقم 118 لسنة 2003.

[2] المادة 101 من قانون العمل المصري رقم 12 لسنة 2003.

وبما أن المستخدم هو أحد طرفي علاقة العمل، فقد ألزمه المشرع المصري بجملة من الالتزامات تتمثل في:

أ- أن يعلق في مكان ظاهر في محل العمل نسخة تحتوي على الأحكام التي يتضمنها هذا الفصل الثالث الخاص بتشغيل الأطفال.

ب- أن يحرر كشفاً موضحاً به ساعات العمل وفترات الراحة معتمداً من الجهة الإدارية المختصة.

ج-أن يبلغ الجهة الإدارية المختصة بأسماء الأطفال العاملين لديه والأعمال المكلفين بها وأسماء الأشخاص المنوط بهم مراقبة أعمالهم[1].

إذن فهذه الالتزامات المشار إليها تعدّ بمثابة إجراءات إدارية لصاحب العمل، وهي أيضاً إرشادات وتوجيهات للعمّال أنفسهم بحقوق الأطفال في مكان العمل حيث يمكن اعتبار هذه التوجيهات مراقبة داخلية ذاتية من العمال لحقوق الأطفال، وننوه أن هذه الالتزامات قد أشير إليها في الإتفاقية العربية رقم 18 لسنة 1996 في مادتها التاسعة والعشرون.

وما يؤخذ على المشرع المصري استثناء عمل الأطفال في الأعمال الزراعية من أحكام قانون العمل، وهذا في نصت عليه المادة 103 بقولها: " لا تسري أحكام هذا الفصل على الأطفال الذين يعملون في أعمال الزراعة البحتة[2]"، وهذا ما يعد مخالفاً لأحكام الإتفاقيات العمل الدولية وخاصة الإتفاقية رقم 138 لسنة 1973 الخاصة بتحديد الحد الأدنى للسن الاستخدام حيث أنها لم تستثني الأعمال الزراعية برمتها، وإنما اقتصرت في استثنائها على الأعمال التي تقع في حيازة الأسرة التي تنتج من أجل الاستهلاك المحلي ولا تستخدم عمالاً بأجر بصورة منتظمة[3].

[1] المادة 102 من قانون العمل المصري رقم 12 لسنة 2003.

[2] المادة 103 من نفس القانون.

[3] سلامة عبد التواب عبد الحليم، حماية الطفولة -دراسة مقارنة في معايير العمل الدولية والعربية وقانون العمل-، دار النهضة العربية، القاهرة، (د. ت.ن)، ص135.

وما تجدر الإشارة إليه، أن كلا التشريعين الجزائري والمصري قد إستثنيا في تقنينهما في قانون العمل من كفالة حماية العمال الذين يزاولون أعمال منزلية، بالرغم من إقرار المجتمع الدولي لهذا النوع من العمل في إتفاقية رقم 177 لسنة 1996 الخاصة بالعمل في المنزل وإتفاقية رقم 189 لسنة 2011 الخاصة بالعمل اللائق للعمّال المنزليين[1].

[1]بن عومر محمد الصالح، عثماني عبد القادر، تشغيل الأطفال في المنازل، المجلة الإفريقية للدراسات القانونية والسياسية جامعة أحمد دراية، أدرار، المجلد 02، العدد 02، ديسمبر 2018، ص 219.

المبحث الثاني : جرائم الإستغلال الإقتصادي للأطفال في نطاق علاقات العمل.

من خلال استعراض القوانين الدولية والتشريعات الوطنية والمقارنة التي نظمت عمل الأطفال قصد حمايتهم من أي شكل من أشكال الإستغلال الإقتصادي، نميز في هذه القوانين أنها كرست حماية قانونية للطفل لاسيما الحماية الجنائية، وذلك من خلال تجريمها لكل مساس بهذه الحقوق في قطاع العمل، ومنه يمكن أن نميز في هذه الجرائم نوعين: جرائم ماسة بشخصية الطفل مباشرة (المطلب الأول)، وجرائم متعلقة بعدم التزام المستخدم (المطلب الثاني).

المطلب الأول: الجرائم الماسة بشخصية الطفل مباشرة.

تعد الجرائم الواقعة على الطفل في مجال العمل انتهاكاً صارخاً للتنظيمات القانونية السارية، ومن ضمن هذه الجرائم جريمة تشغيل الأطفال دون السّن القانونية (الفرع الأول) وجريمة عدم إجراء الفحص الطبي للأطفال (الفرع الثاني)، وجرائم عدم تحديد ساعات العمل وتشغيل الأطفال في الأعمال الإضافية وأيام العطل الرسمية والراحة الأسبوعية والسنوية (الفرع الثالث)، وجريمة تشغيل الأطفال ليلاً (الفرع الرابع).

الفرع الأول: جريمة تشغيل الأطفال دون السن القانونية.

يعد معيار السّن هو الحد الفاصل للتمييز بين الطفل والبالغ، فجل التشريعات اتفقت على تحديد سن معينة لممارسة الطفل العمل، وهذا تماشياً مع طبيعة مختلف الأنشطة الزراعية أو الصناعية أو الخدماتية، وعلى حسب طبيعة العمل الممارس، فالسّن الأدنى المحدّدة في الأنشطة الزراعية ليست نفسها السن المحدَّدة في الأنشطة الصناعية البسيطة أو الخطيرة وعليه يعتبر تشغيل الأطفال دون السّن القانونية المحدّدة جريمة كاملة تتوافر فيها جميع أركانها، الركن المفترض، الركن المادي والركن المعنوي[1].

[1] فاطمة بحري، المرجع السابق، ص104.

البند الأول: الركن المفترض[1].

يتوفر الركن المفترض في جميع الجرائم المتعلقة بعمالة الأطفال في قانون العمل[2] بحيث يتعلق بصفة المجني عليه والجاني[3]، اللذان تربطهما علاقة عمل يطلق عليهما في قانون العمل بالمُستخدِم والعامل أو المُستخَدَم، فيُعرفُ العامل " الشخص الطبيعي الذي يؤدي عملاً لقاء أجر تحت إشراف وإدارة صاحب العمل فلا يمكن تصور وجود عامل غير الشخص الطبيعي سواءٌ كان ذكراً أو أنثى"[4]، أما المُستخَدم أو العامل فهو ما عرفه المشرع الجزائري في قانون علاقات العمل رقم 90-11، حيث نصت المادة الثانية منه "يعتبر عمالاً أجراء في مفهوم هذا القانون، كل الأشخاص الذين يؤدون عملاً يدوياً أو فكرياً مقابل مرتب في إطار التنظيم ولحساب شخص آخر طبيعي أو معنوي عمومي أو خاص يدعى" المُستخدِم"[5] وعرّف كذلك المشرع المصري المُستخدِم في قانون العمل في مادته الأولى بأن صاحب العمل " كل شخص طبيعي أو إعتباري يستخدم عاملاً أو أكثر لقاء اجر"[6]، ويقصد بصاحب العمل أيضاً، الذي تربطه علاقة مع مستخدميه، ويكون له حق إصدار التعليمات والأوامر ويتحمل الالتزامات المفروضة عليه في مواجهة تابعيه وقد يكون صاحب العمل شخص طبيعي أو معنوي بغض النظر عن نوع النشاط الممارس سواءٌ تجاري صناعي أو خدماتي وبغض النظر عن الأهداف المتوخاة من هذا النشاط ربحية أو غير ربحية[7].

[1] هذا الركن يشترط توفره في بعض الجرائم لإفصاح عن حالة واقعية قبل وقوع الجريمة، وقد يحدد هذا الركن أو الشرط في قانون آخر غير قانون العقوبات، انظر: معز أحمد محمد الحياري، الركن المادي للجريمة، منشورات الحلبي الحقوقية لبنان، 2010، ص11.

[2] صلاح رزق عبد الغفار يونس، المرجع السابق، ص220.

[3] فاطمة بحري، المرجع السابق، ص104-105.

[4] سليمان بدري الناصري، الوجيز في قانون العمل والضمان الاجتماعي -دراسة مقارنة-، المكتب الجامعي الحديث الإسكندرية، 2009-2010، ص68.

[5] المادة 2 من قانون رقم 90-11 .

[6] المادة الأولى من قانون العمل المصري رقم 12 لسنة 2003 السالف الذكر.

[7] محمد شريف عبد الرحمن أحمد عبد الرحمن، أركان عقد العمل، دار النهضة العربية، القاهرة، 2016، ص156-157.

أما تعريف عقد العمل فيقصد به " اتفاق يلتزم العامل بمقتضاه أن يعمل تحت إدارة وإشراف صاحب العمل مقابل أجرة "[1].

ومنه من خلال ما سبق في تحديد طبيعة العلاقة بين المستخدم والعامل، يتضح أن الدعوى ترفع ضد المستخدم سواءٌ كان شخصاً طبيعياً أو شخصاً اعتبارياً فالشخص الاعتباري ترفع الدعوى ضد ممثله القانوني، وقد ترفع ضد الأشخاص المعنيين بالولاية على الأطفال الذين يسمحون بتشغيل أطفالهم دون السن القانونية خاصة إذا ثبت علمهم بذلك فإنهم يُعتبرون شركاء في هذه الجريمة[2].

البند الثاني:الركن المادي لجريمة تشغيل الأطفال دون السن القانونية.

يتركب الركن المادي في هذه الجريمة في السلوك الإجرامي والنتيجة الإجرامية والعلاقة السببية بينهما[3].

أولاً السلوك الإجرامي[4]:

يتمثل السلوك الإجرامي في هذه الجريمة في قيام المستخدم أي الجاني بفعل تشغيل الطفل بالرغم من علمه بسن الطفل الذي يريد توظيفه، فالسن الأدنى المحددة لتوظيف الأطفال في التشريع الجزائري محدّد بـ16 عاماً حسب نص المادة 15 من قانون علاقات العمل الجزائري رقم 90-11، أما في التشريع المصري فسن الأدنى لتوظيف الأطفال محدد بـ 14 عاماً حسب نص المادة 99 من قانون العمل المصري 12 لسنة 2003.

[1] سليمان بدري الناصري، المرجع السابق، ص 63.

[2] فاطمة بحري، المرجع السابق، ص106-107.

[3] معز أحمد محمد الحياري، الركن المادي للجريمة، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2010، ص 14.

[4] السلوك الإجرامي هو القاسم المشترك بين جميع الجرائم و المكون الأساس للركن المادي والسلوك نوعان إيجابي وسلبي فالسلوك الإيجابي هو حركة عضوية من شأنها إحداث تغيير في العالم الخارجي أما السلوك السلبي هو إحجام الإرادة عن اتخاذ سلوك إيجابي معين، انظر: علي عبد القادر القهوجي، شرح قانون العقوبات القسم العام –دراسة مقارنة–، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2002، ص309-312.

وننوه إلى ضرورة التميز بين سن الطفل في حالة التدريب أو التمهين وعن سنه في حالة التوظيف، أي يمكن للطفل الذي يمارس عملاً تدريباً أو مهنياً أن يقل عمره عن 16 عاماً في التشريع الجزائري و14 عاماً في التشريع المصري في حدود 12 عاماً، إضافة إلى ما يميز التدريب عن التشغيل أن في التشغيل يعتمد أساساً على عنصر الأجرة، بينما في التدريب فإعتماده على الأجرة لا يكون إلا في المرحلة الأخيرة من التدريب[1].

ثانياً: النتيجة الإجرامية[2].

يقصد بها وقوع فعل تشغيل الأطفال سواءٌ تعرض الطفل للضرر أو لم يتعرض للضرر، فهذا النوع من الجرائم لا يحتاج إلى وقوع نتيجة مثل وقوع الوفاة في جريمة القتل، فالجاني المستخدم يتعرض للجزاء بمجرد قيامه بالتشغيل لأن تحديد المسؤولية الجزائية في علاقات العمل يقوم على مبدأ تحمل المستخدم لتلك المسؤولية، وهذا ما يعد خروجاً عن القواعد العامة التي تقوم على قاعدة الشخصية والشرعية للعقوبة[3].

ثالثاً العلاقة السببية بين السلوك و النتيجة.

في هذا النوع من الجرائم لا تتعلق بضرورة وجود علاقة بين الفعل والنتيجة، لأن هذه الجريمة تأخذ طابع الجريمة الشكلية التي لا تتطلب حدوث نتيجة، وإنما الغرض من تجريمها مخافة أن يتعرض الطفل لخطر يهدد سلامته الصحية أو النفسية أو الأخلاقية[4].

[1] فاطمة بحري، المرجع السابق، ص115.

[2] انقسم الفقه في تعريف النتيجة إلى اتجاهين: اتجاه قانوني واتجاه مادي، فالاتجاه القانوني يرى أن النتيجة هي العدوان أو الضرر أو الخطر الذي يصيب حقاً أو مصلحة، أما الاتجاه المادي فيرى النتيجة هي حقيقة مادية لها كيانها في العالم الخارجي، انظر: علي عبد القادر القهوجي، المرجع السابق، ص 320.

[3] مرخوص فاطمة، المسؤولية الجزائية في إطار علاقات العمل، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الجنائي للأعمال كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان، الموسم الجامعي 2016-2017، ص 46.

[4] فاطمة بحري، المرجع السابق، ص111.

البند الثالث: الركن المعنوي لجريمة تشغيل الأطفال دون السن القانونية.

يتمثل الركن المعنوي في العناصر النفسية لماديات الجريمة والسيطرة النفسية عليها وتعد الإرادة الآثمة المتجهة إلى الماديات غير المشروعة للجريمة هي جوهر الركن المعنوي[1].

ففي هذه الجريمة يتعلق الركن المعنوي بانصراف نية الجاني إلى تشغيل طفل دون السن القانونية مع علمه بكافة ماديات الجريمة، فالباعث في ارتكاب الجريمة هو تحقيق الربح[2].

البند الرابع: جزاء جريمة تشغيل الأطفال دون السن القانونية.

نص قانون علاقات العمل الجزائري رقم11/90 على عقوبات جزائية تُفرض على رب العمل الذي يستخدم طفل دون السن القانونية في نص المادة 140 بقولها" يعاقب بغرامة مالية تتراوح من 1000 إلى 2000دج على كل توظيف عامل قاصر لم يبلغ السن المقررة إلا في حالة عقد التمهين المحرر، طبقا للتشريع و التنظيم المعمول بهما. و في حالة العود يمكن إصدار عقوبة حبس تتراوح من 15 يوماً إلى شهرين دون المساس بالغرامة التي يمكن أن ترفع إلى ضعف الغرامة المنصوص عليها في الفقرة السابقة[3]"، وقد تم تعديل هذه المادة بموجب قانون المالية التكميلي لسنة 2015 بسبب كون الغرامات المنصوص عليها في هذه المادة لم تكن رادعة[4]، وتنص المادة 54 من قانون المالية التكميلي لسنة 2015" تعدل أحكام المادتين 140 و149 من القانون رقم 90-11 المؤرخ في 21 ابريل سنة 1990 والمتعلق بعلاقات العمل و تتمم كما يأتي:

المادة 140: "يعاقب بغرامة مالية تتراوح من 10000 دج إلى 20000 دج على كل توظيف لعامل قاصر لم يبلغ السن المقررة المنصوص عليها في القانون إلا في حالة عقد

[1]علي عبد القادر القهوجي، المرجع السابق، ص391.

[2]فاطمة بحري، المرجع السابق، ص119.

[3]المادة 140 من قانون رقم 90-11.

[4]رويس عبد القادر، المسؤولية الجزائية لرب العمل عن التشغيل الغير القانوني للقصر، مجلة القانون، المركز الجامعي أحمد زبانة غليزان، العدد07، ديسمبر2016، ص 323.

التمهين المعد طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما[1]."، أما المشرع المصري فقد نص في المادة 248 من قانون العمل على معاقبة صاحب العمل أو ممثله عن المنشأة بالغرامة لا تقل عن 500 جنيه ولا تتجاوز 1000 جنيه، وتتعدد الغرامة بتعدد العمّال الواقع في شأنهم الجريمة وتضاعف في حالة العود[2]."

الفرع الثاني: جريمة عدم إجراء الفحص الطبي للأطفال.

تطرقت جل الإتفاقيات الدولية في مجال العمل إلى ضرورة إجراء الطفل لفحص طبي شامل قبل ممارسة الطفل لهذا النشاط، وخلال مزاولته له ويتم بصفة دورية وعلى نفقة المستخدم فمزاولة الطفل للعمل دون إجراءه فحصاً طبياً يعدُ مخالفاً لأحكام قانون العمل ومن الأنشطة التي تستوجب فحصاً طبياً الأنشطة الصناعية بالخصوص، حيث أصدر وزير القوى العاملة والهجرة المصري قراره رقم 118 لسنة 2003 الذي يحدد فيه نظام تشغيل الأطفال والظروف والشروط والأحوال التي يتم فيها التشغيل وكذلك الأعمال والمهن والصناعات التي يحظر تشغيلهم فيها وفقاً لمراحل السن المختلفة إلى ضرورة إجراء الفحص الطبي قبل الإلتحاق بالعمل للتأكد من سلامتهم البدنية حسب نوع العمل المسند إليهم، وكذا إجراء الفحص الطبي دورياً وعند إنتهاء الخدمة للإطمئنان على سلامتهم وهذا كله على حساب نفقة صاحب العمل. ومنه فجريمة عدم إجراء الفحص الطبي كغيره من الجرائم يقوم على ثلاثة أركان: الركن المفترض، الركن المادي والركن المعنوي، فالركن المفترض سبق تبينه عنه، ومنه سأقتصر على الركن المادي والركن المعنوي.

البند الأول: الركن المادي لجريمة عدم إجراء الفحص الطبي للأطفال.

يقوم هذا الركن على السلوك الإجرامي الذي يرتكبه صاحب العمل من خلال امتناعه عن تنفيذ التزامه بإجراء الفحص الطبي للأطفال قبل الإلتحاق بالعمل أو عدم قيامه بإجراء الفحص الطبي الدوري، ويتم إثبات الفحص الطبي للطفل في البطاقة الصحية.

[1] المادة 54 من أمر رقم 15-01 الموافق 23 يوليو سنة 2015 المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2015، التي تعدل المادة 140 و 149 من القانون رقم 90-11 المؤرخ في 21 ابريل 1990 المتعلق بعلاقات العمل ، جريدة الرسمية عدد40، المؤرخة في 23 يوليو 2015، ص17.

[2] المادة 248 من قانون رقم 12 لسنة 2003.

ومنه تعتبر جريمة الفحص الطبي من السلوكيات السلبية[1] التي تقوم على الامتناع عن القيام بتنفيذ الالتزامات، أشار إليها القرار الوزاري رقم 118 لسنة 2003 بضرورة إجراء صاحب العمل الفحص الطبي للطفل، وتوفير وسائل الحماية والوقاية والإسعافات الأولية والتهوية اللازمة والإضاءة ودورات المياه الصحية[2].

البند الثاني: الركن المعنوي لجريمة عدم إجراء الفحص الطبي للأطفال.

هذه الجريمة من الجرائم العمدية التي تتوافر على عنصري العلم والإرادة[3] ولا يشترط في هذه الجريمة توافر القصد الجنائي الخاص، بل إن القصد الجنائي العام كافٍ لوقوع الجريمة إثر علم الجاني بخطورة الامتناع عن إجراء الفحص الطبي وعدم توقيع البطاقة الصحية أو عدم توفيره لوسائل الوقاية والحماية والسلامة تعدّ سبباً في وقوع الجريمة[4].

البند الثالث: جزاء جريمة عدم إجراء الفحص الطبي للأطفال.

نص المشرع الجزائري في المادة 15من قانون 11/90 بعدم جواز استخدام العامل القاصر في الأشغال الخطيرة أو التي تنعدم فيها النظافة أو الضارة بصحته أو أخلاقه، إضافة إلى نص المادة 141" يعاقب كل من ارتكب مخالفة لأحكام هذا القانون المتعلقة بظروف إستخدام الشبان والنسوة بغرامة مالية تتراوح من 10000 دج إلى 20000 دج وتطبق بحسب عدد العمال المعنيين. وفي حالة العود تكون الغرامة من 40000 دج إلى 50000 دج وتضاعف حسب عدد العمال المعنيين"[5].

---

[1]صلاح رزق عبد الغفار يونس، المرجع السابق، ص 224-225.

[2]فاطمة بحري، المرجع السابق، ص130.

[3]العلم و الإدارة هما جوهرا القصد الجنائي، ويتحقق القصد الجنائي إذا اتجهت إرادة الجاني إلى السلوك الإجرامي ونتيجته الإجرامية إذا كانت الجريمة من الجرائم ذات النتيجة أو إلى السلوك الإجرامي فقط إذا كانت من جرائم السلوك المجرد مع العلم بباقي العناصر الأخرى التي يتكون منها الركن المادي للجريمة، انظر: علي عبد القادر القهوجي، المرجع السابق ص412.

[4]فاطمة بحري، المرجع السابق، ص136.

[5]المادة 141 من قانون رقم 90-11 والمعدلة حسب المادة 99 من قانون رقم 17-11 المؤرخ في 27 ديسمبر 2017 المتضمن قانون المالية لسنة 2018، جريدة رسمية عدد 76، مؤرخة في 28 ديسمبر 2017.

وقد مارس المشرع الجزائري شروط الوقاية والأمن للمستخدمين من خلال قانون رقم 88-07 المؤرخ في 26 يناير 1988 المتعلق بالوقاية الصحية والأمن وطب العمل وذلك بتحديده القواعد العامة لشروط الوقاية والأمن في أماكن العمل، وكذا القواعد العامة لطب العمل وهذا القانون يسري على جميع المؤسسات المستخدِمة بغض النظر عن نوع النشاط الذي تنتمي إليه[1]، ويعتبر طب العمل الهيئة المخول لها ضمان حماية العمّال من الأخطار التي تهددهم وتشخيص، ومراقبة كل العوامل التي قد تؤدي إلى ضرر بالعمّال، وتقييم المستوى الصحي للعمّال، وتقديم العلاج الإستعجالي والتكفل بهم والإسهام في حماية البيئة[2].

ولهذا من بين الالتزامات الواقعة على المؤسسات المستخدمة في مجال تشغيل الأطفال ما نصت عليه المادة 11 منه بوقوف المؤسسة على المهام الموكلة للعمال القصر بالقدر الذي لا يقتضي مجهوداً يفوق طاقتهم، وكذا إلى خضوع كل عامل أو ممتهن وجوباً إلى فحص طبي خاص بالتوظيف، وكذا الفحوص الدورية المتعلقة بإستئناف العمل فضلاً من الاستفادة من فحوص تلقائية[3]، وفي حالة المخالفة يتعرض صاحب العمل إلى غرامة مالية من 10000 دج إلى 20000 دج وفي حالة العود يعاقب بالحبس لمدة 03 أشهر إلى 06 أشهر وبغرامة مالية من 40000 دج إلى 50000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط[4]، إضافة إلى العقوبة الشخصية التي يتعرض لها المسير في حالة تهاونه أو عدم مراعاته لقواعد الوقاية والأمن وطب العمل في حدود اختصاصه وتسقط عنه المسؤولية إذا تسبب فيها العمّال عمداً[5]، ويمكن للعود المثبت بمحضر يُعدّه مفتش العمل إلى غلق المؤسسة جزئياً أو كلياً بقرار من المحكمة إلى غاية الالتزام بشروط الوقاية والأمن المنصوص عليها

[1] المادة 02 من قانون رقم 88-07 المؤرخ في 26 يناير 1988 المتعلق بالوقاية الصحية والأمن وطب العمل، جريدة رسمية عدد 04، مؤرخة في 27 يناير 1988.

[2] المادة 12 من نفس القانون.

[3] المادة 17 من نفس القانون.

[4] المادة 38 من قانون رقم 88-07 والمعدلة حسب المادة 98 من قانون رقم 17-11 المؤرخ في 27 ديسمبر 2017 المتضمن قانون المالية لسنة 2018، جريدة رسمية عدد 76 المؤرخة في 28 ديسمبر 2017.

[5] المادة 35 و36 من قانون رقم 88-07.

في هذا القانون[1]، ويتعرض المخالف لأحكام المواد 37 و38 و39 و40 من أحكام قانون العقوبات إذا أفضت حوادث العمل إلى حدوث وفاة أو جروح[2].

أما المشرع المصري فقد تطرق إلى تسليط عقوبة الغرامة لا تقل عن 500 جنيه ولا تتجاوز 1000 جنيه وتتعدد الغرامة بتعدد العمّال الواقع في شأنهم الجريمة وتضاعف في حالة العود[3] .

الفرع الثالث: جرائم عدم تحديد ساعات العمل وتشغيل الأطفال في الأعمال الإضافية وأيام العطل الرسمية والراحة الأسبوعية و السنوية.

من بين الضمانات التي نادت إليها الإتفاقيات الدولية في مجال الشغل بحرصها على تحديد فترة زمنية محددة يقضيها الطفل في مكان العمل، فمن غير المعقول أن تتساوى فترة العمل بين العامل القاصر والعامل البالغ، وكما أشير إليه في الجرائم السابقة، فإن هذه الجريمة تتوافر فيها ثلاثة أركان: الركن المفترض والركن المادي ثم الركن المعنوي.

البند الأول: الركن المادي لجرائم عدم تحديد ساعات العمل وتشغيل الأطفال في الأعمال الإضافية وأيام العطل الرسمية والراحة الأسبوعية و السنوية.

يدخل في نطاق تحديد ساعات العمل التي يُعنى بها الطفل، هي ساعات العمل الفعلية دون احتساب فترات الراحة أو تناول الطعام أو الاستعداد للعمل أو الانتهاء منه[4]، فالسلوك الإجرامي في هذه الجريمة هو إيجابي بعدم مراعاة المدة الزمنية لتشغيل الأطفال، فالمشرع المصري حدد ساعات العمل للإحداث بأن لا تتجاوز 06 ساعات يومياً، تتخللها فترات للراحة ولتناول الطعام لمدة ساعة على الأقل، ولا يجوز تشتغل الأطفال أكثر من04 ساعات متتالية، ويُحظر تشغيله في الأعمال الإضافية وأيام العطل الرسمية أو الراحة الأسبوعية[5]

[1] المادة 40 من قانون رقم 88-07.

[2] المادة 41 من نفس القانون.

[3] المادة 248 من قانون رقم 12 لسنة 2003.

[4] فاطمة بحري، المرجع السابق، ص141.

[5] المادة 101 من قانون العمل المصري رقم 12 لسنة 2003.

أما المشرع الجزائري فقد حدد ساعات العمل بـ40 ساعة أسبوعياً مقسمة على 5 أيام بمعدل 8 ساعات يومياً[1]، وإن كان لم يحدد فترة مكوث الطفل في العمل ولا حتى فترات الراحة التي تتخللها.

البند الثاني: الركن المعنوي لجرائم عدم تحديد ساعات العمل وتشغيل الأطفال في الأعمال الإضافية وأيام العطل الرسمية والراحة الأسبوعية و السنوية.

تعد هذه الجريمة من الجرائم العمدية التي تثبت بتوافر القصد الجنائي، وهذا من خلال تشغيل صاحب العمل الطفل في فترة زمنية تتجاوز ست ساعات يومياً أو تشغيله في فترة زمنية أكثر من أربع ساعات متواصلة، حسب ما نصت عليه المادة 101 من قانون العمل المصري رقم 12 لسنة 2003، وأكثر من ثمانية ساعات يومياً، حسب ما نصت عليه المادة 02 من الأمر رقم 97-03 المحدد للمدة القانونية للعمل في التشريع الجزائري، وكذا تشغيل الأطفال في الأعمال الإضافية وأيام العطل الرسمية وأيام الراحة الأسبوعية حسب نص المادة 143 والمادة 144 من قانون العمل الجزائري رقم 11/90.

البند الثالث: جزاء جرائم عدم تحديد ساعات العمل وتشغيل الأطفال في الأعمال الإضافية وأيام العطل الرسمية والراحة الأسبوعية و السنوية.

نص المشرع الجزائري في قانون العمل المادة 143 "يعاقب كل من خالف أحكام هذا القانون المتعلقة بمدّة العمل القانونية الأسبوعية واتساع فترة العمل اليومية والحدود في مجال اللجوء إلى الساعات الإضافية والعمل اللّيلي، فيما يخص الشبان والنسوة بغرامة مالية تتراوح من 10000 دج إلى 20000 دج وتطبق العقوبة عند كل مخالفة معاينة وتكرر بحسب عدد العمّال المعنيين. في حالة العود يعاقب المخالف بغرامة من 40000 دج إلى 50000 دج وتضاعف حسب عدد العمال المعنيين"[2]، ونصت كذلك المادة 144 " يعاقب بغرامة مالية تتراوح من 10000 دج إلى 20000 دج كل مستخدم يخالف أحكام هذا القانون

[1] المادة 02 من الأمر رقم 97-03 المحدد للمدة القانونية للعمل.

[2] المادة 143 من قانون رقم 90-11 والمعدلة حسب المادة 99 من قانون رقم 17-11 المؤرخ في 27 ديسمبر 2017 المتضمن قانون المالية لسنة 2018، جريدة رسمية عدد 76، مؤرخة في 28 ديسمبر 2017.

المتعلقة بالراحة القانونية، ويتكرر تطبيقها حسب عدد العمال المعنيين. في حالة العود يعاقب المخالف بغرامة من 40000دج إلى 50000دج وتضاعف حسب عدد العمال المعنيين[1] والراحة القانونية المقصودة هنا أيام الراحة الأسبوعية وأيام الأعياد والعطل[2].

أما المشرع المصري فقد نص في مادته 248 من قانون العمل على معاقبة صاحب العمل أو ممثله عن المنشأة بالغرامة لا تقل عن 500 جنيه ولا تتجاوز 1000 جنيه وتتعدد الغرامة بتعدد العمال الواقع في شأنهم الجريمة وتضاعف في حالة العود.

الفرع الرابع: جريمة تشغيل الأطفال ليلاً.

تباينت التشريعات في تحديد فترة الليل فقد عرف المشرع الجزائري العمل الليلي في المادة 27 من قانون 11/90 بأنه " كل عمل ينفذ ما بين الساعة التاسعة ليلاً والساعة الخامسة صباحاً" أما المشرع المصري فقد تطرق إلى تعريف عبارة اللّيل ولم يتطرق إلى العمل اللّيلي في المادة الأولى من قانون 12/2003 " اللّيل هو الفترة ما بين غروب الشمس وشروقها" وأمام هذا التباين فالمشرع الجزائري منع مزاولة العمل اللّيلي للأطفال، بينما المشرع المصري حظر العمل اللّيلي للأطفال في الفترة التي تكون بين 7 مساءً و7 صباحاً.

البند الأول: الركن المادي لجريمة تشغيل الأطفال ليلاً.

يكون السلوك في هذه الجريمة إيجابياً من خلال قيام صاحب العمل بتشغيل الأطفال في الأعمال اللّيلية، فقد جاء منع المشرع المصري تشغيل الأطفال في الفترة اللّيلية المحددة بين 7 مساءً والسابعة صباحاً[3]، أما المشرع الجزائري فقد حظر نهائياً تشغيل الأطفال في الأعمال اللّيلية لكلا الجنسين لأقل من 19 سنة[4]. فالعمل اللّيلي في التشريع الجزائري ممنوع في الوضع العادي، إلا أنه يمكن ممارسة هذه الأعمال اللّيلية بعد موافقة مفتش العمل إقليمياً

[1] المادة 144 من قانون رقم 90-11 والمعدلة حسب المادة 99 من قانون رقم 17-11.

[2] المادة 35 من قانون رقم 90-11.

[3] المادة 101 من قانون رقم 12 لسنة 2003.

[4] المادة 28 من قانون رقم 90-11 .

الذي يمنح رخصاً خاصة على حسب طبيعة النشاطات[1]، وقد يتعلق الأمر ببعض النشاطات المرخص لها كالنشاطات الفنية.

البند الثاني: الركن المعنوي لجريمة تشغيل الأطفال ليلاً.

يقف هذا الركن على القصد الجنائي المبني على العلم والإرادة لصاحب العمل، الذي يدرك أنه يقوم بتشغيل الأطفال في عمل ليلي، في الفترة ما بين التاسعة ليلًا والخامسة صباحاً في التشريع الجزائري، والسابعة مساءاً والسابعة صباحاً في التشريع المصري بالرغم من علمه من تجاوز الفترة الزمنية المحددة.

البند الثالث: جزاء جريمة تشغيل الأطفال ليلاً.

نص المشرع الجزائري في قانون العمل في المادة 143 على معاقبة كل من خالف أحكام تشغيل الشبان والنسوة في العمل الليلي بغرامة مالية تتراوح من 10000 دج إلى 20000 دج وتطبق العقوبة عند كل مخالفة معاينة وتكرر بحسب عدد العمال المعنيين. في حالة العود يعاقب المخالف بغرامة من 40000 دج إلى 50000 دج وتضاعف حسب عدد العمال المعنيين. أما المشرع المصري فقد نص في المادة 248 من قانون العمل على معاقبة صاحب العمل أو ممثله عن المنشأة بالغرامة لا تقل عن 500 جنيه ولا تتجاوز 1000 جنيه وتتعدد الغرامة بتعدد العمّال الواقع في شأنهم الجريمة وتضاعف في حالة العود.

المطلب الثاني: الجرائم المتعلقة بعدم التزام المستخدم.

من الالتزامات القانونية التي أوجبها المشرع على صاحب العمل التقييد والالتزام بالأمور الإدارية من خلال إعداده للوثائق المطلوبة، وكذا مسكه للدفاتر والسجلات، وهذه الالتزامات الإدارية تسهل مهمة الرقابة من الجهات المختصة (مفتش العمل)، وإظهار حسن نية المستخدم من عدم إستغلاله للأطفال في التشغيل بأي شكل من الأشكال، ويعبر كذلك عن التزام صاحب العمل بتنفيذ التزماته كاملة تجاه الطفل العامل خاصة في موضوع الأجرة التي

[1] المادة 29 من قانون رقم 90-11.

تعد سبباً رئيساً في دافع عمل الطفل. ونميز في هذه الجرائم بين جريمة الامتناع عن إعداد وثائق الطفل (الفرع الأول)، وعدم دفع أجرة الطفل (الفرع الثاني).

الفرع الأول: جريمة الامتناع عن إعداد وثائق الطفل.

هذه الجريمة من الجرائم التي تشكل تخلي من المستخدم عن تقييده بالأمور التنظيمية فقد ضبطها المشرع المصري في المادة 98 من قانون العمل المصري التي تقابلها المادة 67 من قانون الطفل المصري، والمادة 102 من قانون العمل المصري التي تقابلها المادة 68 من قانون الطفل المصري، ومن الالتزامات المنصوص عليه في المادة 98 من قانون العمل المصري هو منح صاحب العمل وجوباً بطاقة هوية تحمل صورة الطفل المستخدم لديه دون سن 16 عاماً تكون معتمدة من طرف مكتب القوى العاملة وهذا بغية إثبات هوية الطفل العامل، أما باقي الالتزامات المشار إليها في المادة 102 من قانون العمل تكمن:

1- تعليق في مكان ظاهر نسخة من الأحكام المنصوص عليها في الفصل الثالث من الباب السادس من قانون العمل.

2- إبلاغ للجهات الإدارية بكشف ساعات العمل وفترات الراحة للأطفال العاملين.

3-تبليغ الجهات الإدارية بأسماء الأطفال العاملين والأعمال الموكلة لهم وأسماء الأشخاص المنوط بهم مراقبة أعمالهم.

أما المشرع الجزائري فقد نص على ثلة من الالتزامات الإدارية والتنظيمية الملزم بها وهذا ما نصت عليه المادة 156 من قانون العمل بقولها "يحدد التنظيم قصد تطبيق هذا القانون الدفاتر والسجلات الخاصة التي يلزم بها كل مستخدم كما يحدد مضمونها، يقدم المستخدم هذه السجلات كلما يطلبها مفتش العمل[1]"، وهذه الدفاتر والسجلات قد تمت الإشارة إليهم سابقاً، حيث يلتزم صاحب العمل بتقديم هذه السجلات عند كل مراقبة.

[1] المادة 156 من قانون رقم 90-11 السالف الذكر.

البند الأول: الركن المادي لجريمة الامتناع عن إعداد وثائق الطفل.

تقوم هذه الجريمة على السلوك السلبي الناجم عن الامتناع بالقيام بالالتزامات الإدارية المنصوص عليها في التشريع المصري مادة 98 و102 من قانون العمل المصري، وفي المادة 156 من قانون العمل الجزائري.

البند الثاني: الركن المعنوي لجريمة الامتناع عن إعداد وثائق الطفل.

يشترط في هذه الجريمة توافر القصد الجنائي العام الذي يقوم على العلم والإرادة بكافة عناصر الجريمة مع اتجاه الإرادة إلى السلوك الإجرامي والنتيجة الإجرامية أو قبولها، أما القصد الجنائي الخاص هو القائم على العلم والإرادة اللذان لا ينصرفان الى أركان الجريمة وإنما ينصرفان الى وقائع أخرى لا تدخل ضمن عناصر الجريمة[1]، وعليه في هذه الجريمة يقوم القصد الجنائي العام على الامتناع عن إعداد الوثائق الخاصة بالطفل[2].

البند الثالث: جزاء جريمة الامتناع عن إعداد وثائق الطفل.

نص المشرع المصري في قانون العمل على تطبيق العقوبة المنصوص عليها في المادة 248 بدفع غرامة مالية لا تقل عن 500 جنيه ولا تتجاوز 1000 جنيه، إلا أنه لا تتعدد الغرامة بتعدد العمال الواقع في شأنهم الجريمة[3]، وتضاعف الغرامة في حالة العود. أما التشريع الجزائري، فقد نص على معاقبة كل مخالفة في مسك الدفاتر والسجلات المذكورة في المادة 156، وعدم تقديمها لمفتش العمل عند كل مراقبة بغرامة مالية تتراوح من

[1] علي عبد القادر القهوجي، المرجع السابق، ص 417.

[2] فاطمة بحري، المرجع السابق، ص 167.

[3] وهذا ما فسرته محكمة النقض المصرية بـــ: "الحكمة من تعدد الغرامات تكون مفهومة في حالة الحقوق الفردية للعمال حتى يهتم صاحب العمل بعدم التوسع في عدد ضحايا المخالفة، وذلك عكس الالتزام التنظيمي فإنه شامل للجميع ولا يمكن قصره على فريق من العمال فضلاً عن نقاهة الضرر عن المخالفة، بل وربما لم يحدث هذا الضرر فهو مجرد تنظيم ورقابة واحتياط للطوارئ"، انظر: صلاح رزق عبد الغفار يونس، المرجع السابق، ص233-234.

10000 دج إلى 20000 دج وتشدد العقوبة في حالة العود من 40000 دج إلى 50000 دج[1].

الفرع الثاني: جريمة عدم دفع أجرة الطفل.

يعرف عقد العمل الفردي بأنه: "اتفاق يلتزم العامل بمقتضاه أن يعمل تحت إدارة وإشراف صاحب العمل مقابل أجرة"[2] إذن فالعناصر الأساسية المكونة للعقد هي ثلاثة عناصر العامل وصاحب العمل والأجرة، ويعرف كذلك الأجر بأنه "محل التزام صاحب العمل ويجد سببه في محل التزام العامل وهو أداء العمل فيكون كل منهما سببًا لالتزام الأجر"[3]، ومن المتعارف عليه أن الأجر يكون عادة مقابل نقدي، وعليه فحسب المشرع الجزائري الذي تطرق إلى مسألة الأجر في قانون العمل من خلال تبينه لحق العامل في أجر يتناسب مع العمل المؤدى[4]، إضافة إلى تطرقه إلى العناصر المكونة للأجر[5] وهي: الأجر الأساسي التعويضات، العلاوات ويجب تحديد الأجر بقيم نقدية محضة[6]، وما يؤخذ على المشرع الجزائري في عدم تطرقه إلى عنصر الأجر بالنسبة للطفل العامل، وتركه يخضع لنفس الأحكام العامة التي تسري على العامل البالغ في هذا الشأن.

أما المشرع المصري فقد نص في المادة الأولى من قانون العمل على تعريفه للأجر بـــ: " كل ما يحصل عليه العامل لقاء عمله ثابتاً كان أو متغيراً نقداً أو عيناً "[7] ، وقد ألزم صاحب العمل أن يسلم الطفل شخصياً أو أحد والديه أجره أو مكافأته وجميع مستحقاته ويعد هذا التسليم بمثابة براءة لذمة صاحب العمل[8] .

[1] المادة 154 من قانون رقم 90-11 والمعدلة حسب المادة 99 من قانون رقم 17-11 المؤرخ في 27 ديسمبر 2017 المتضمن قانون المالية لسنة 2018، جريدة رسمية عدد 76، المؤرخة في 28 ديسمبر 2017.

[2] سليمان بدري الناصري، المرجع السابق، ص63.

[3] المرجع نفسه، ص 116.

[4] المادة 80 من قانون رقم 90-11 .

[5] المادة 81 من نفس القانون.

[6] المادة 85 من نفس القانون.

[7] المادة 01 من قانون رقم 12 لسنة 2003.

[8] المادة 69 من نفس القانون.

البند الأول: الركن المادي لجريمة عدم دفع أجرة الطفل.

تعد هذه الجريمة من الجرائم الشكلية التي تقوم على مجرد عدم تقديم أو امتناع عن تقديم الأجر للطفل أو ممثله[1]، وهذا السلوك الممارس هو سلوك سلبي يقوم على عدم التنفيذ، وما أشرنا إليه سلفاً أن المشرع المصري حرص على تسليم الأجرة أو المكافأة أو أي مستحق للطفل أو والديه، بينما المشرع الجزائري لم يتطرق إلى كيفية تسليم أجرة الطفل العامل، مما يحيلنا إلى تطبيق نفس الإجراءات التي يخضع لها العامل البالغ في مسألة تقاضي الأجرة.

البند الثاني: الركن المعنوي لجريمة عدم دفع أجرة الطفل.

بما أن هذه الجريمة من الجرائم الشكلية التي تتحقق بمجرد الفعل دون النظر لحدوث جريمة أم لا، فمن المؤكد أن قيامها يتطلب قصداً جنائياً الذي تنصرف فيه إرادة الجاني إلى هذا السلوك دون أن يشوبه عيب من عيوب الإرادة[2].

البند الثالث: جزاء جريمة عدم دفع أجرة الطفل.

نص المشرع المصري على عقوبة الغرامة التي لا تقل عن 100 جنيه ولا تتجاوز 500 جنيه وتتعدد الغرامة بتعدد العمّال التي وقعت بشأنهم الجريمة وتضاعف الغرامة في حالة العود[3]، أما المشرع الجزائري فقد نص في المادة 150 من قانون العمل بعقوبة الغرامة من 10000 دج إلى 20000 دج عن كل مخالفة لعدم تسديد المرتب في أجل استحقاقه وتضاعف العقوبة بحسب عدد العمال المعنيين، وتشدد العقوبة في حالة العود بالغرامة من 40000 دج إلى 50000 دج بحسب عدد العمال المعنيين و بالحبس من 03 أشهر إلى 06 أشهر أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط[4]، ونصت المادة 149 المعدلة بقانون المالية التكميلي 2015 " دون الإخلال بالأحكام الأخرى الواردة في التشريع المعمول به كل

[1] صلاح رزق عبد الغفار يونس، المرجع السابق، ص236.

[2] فاطمة بحري، المرجع السابق، ص175.

[3] المادة 247 من قانون العمل المصري رقم 12/03.

[4] المادة 150 من قانون رقم 90-11 والمعدلة حسب المادة 99 من قانون رقم 17-11 المؤرخ في 27 ديسمبر 2017 المتضمن قانون المالية لسنة 2018.

مستخدم يدفع لعامل أجراً يقل عن الأجر الوطني الأدنى المضمون أو الأجر المحدد في الإتفاقية الجماعية أو الاتفاق الجماعي للعمل يعاقب بغرامة مالية تتراوح من 10000 دج إلى 20000 دج وتضاعف العقوبة حسب عدد المخالفات. وفي حالة العود تتراوح الغرامة المالية من 20000 دج إلى 50000 دج وتضاعف حسب عدد العمّال المعنيين".

وما تجدر الإشارة إليه أن المشرع الجزائري وضع حدًا للدعوى الجنائية المباشرة ضد المستخدم في جرائم العمل عن طريق تقديم غرامة صلح تساوي الحد الأدنى للغرامة المنصوص عليها في هذا القانون وهذه الغرامة لا تنفي طابع العود في المخالفة المتكررة[1] وقد تطرق المشرع الجزائري إلى إجراءات الصلح في المخالفات في قانون الإجراءات الجزائية في الفصل الثاني في الحكم في مواد المخالفات القسم الأول في غرامة الصلح في المخالفات حيث تقوم النيابة العامة بإخطار المخالف عن طريق محضر مثبت بدفع مبلغ مالي على سبيل غرامة صلح لا يقل عن الحد الأدنى للعقوبة المقررة في المخالفة وترسل النيابة العامة في خلال 15 يوماً رسالة موصي عليها إلى المخالف تتضمن موطن ومحل ارتكاب المخالفة وتاريخها وسببها والنص القانوني المطبق بشأنها ومقدار غرامة الصلح والمهل وطرق الدفع، وبعد استلام المخالف هذا الخطاب يمهل 30 يوماً من تبليغه بدفع المقدار غرامة الصلح المحدد دفعة واحدة نقداً أو بحوالة بريدية لدى المحصل مقر سكناه أو المكان الذي ارتكب فيه المخالفة ويجب أن يسلم الإخطار إلى المحصل في جميع الأحوال تأييدا للدفع حيث يلتزم المحصل بتبليغ النيابة بالدفع في اجل 10 أيام، وفي حالة عدم وصول التبليغ إلى النيابة العامة في أجل 45 يوماً من تاريخ استلام المُخَالف الإخطار يكلف المُخَالف بالحضور أمام المحكمة، وفي حالة عدم دفع المُخَالف لغرامة الصلح تسير المحكمة في إجراءات الدعوى[2]، ولا يمكن اللّجوء إلى تطبيق غرامة الصلح في الأحوال التالية:

[1] المادة 155 من قانون رقم 90-11.

[2] المادة 381-390 من الأمر رقم66-155، المؤرخ في 1966/06/08، الذي يتضمن قانون الإجراءات الجزائية الجريدة الرسمية عدد48،الصادرة بتاريخ 10 يونيو 1966.

- إذا كانت المخالفة المحرر ضد المخالف توجب تطبيق جزاء غير الجزاء المالي أو لتعويض الأضرار اللاحقة بالأشخاص أو الأشياء أو لعقوبات تتعلق بالعود.
- إذا كان ثمة تحقيق قضائي.
- إذا اثبت المحضر للمخالف أكثر من مخالفتين.
- إذا نص التشريع على استبعاد غرامة الصلح.[1]

ونص المشرع الجزائري كذلك على إمكانية وضع حد للمتابعة الجزائية عن طريق ممارسة إجراءات الوساطة حسب الأمر رقم 15-02 مؤرخ في 23 يوليو 2015 الذي نص على تمكين وكيل الجمهورية من إجراء الوساطة بمبادرة منه أو بطلب من الضحية أو المشتكي منه قبل إجراء أي متابعة جزائية، ويشترط في ذلك قبول كل من الضحية والمشتكي بإجراء الوساطة، وقد حصر المشرع إجراءات الوساطة في مواد الجنح فقط وهي جرائم السب والقذف والاعتداء على الحياة الخاصة والتهديد والوشاية الكاذبة وترك الأسرة والامتناع العمدي عن تقديم النفقة وعدم تسليم طفل والاستيلاء بطريق الغش على أموال الإرث قبل قسمتها أو على أشياء مشتركة أو أموال الشركة وإصدار شيك بدون رصيد والتخريب أو الإتلاف العمدي لأموال الغير وجنح الضرب والخروج غير العمدية والعمدية المرتكبة بدون سبق الإصرار والترصد أو استعمال السلاح وجرائم التعدي على الملكية العقارية والمحاصيل الزراعية والرعي في ملك الغير واستهلاك مأكولات أو مشروبات أو الاستفادة من خدمات أخرى عن طريق التحايل، وقد أجاز المشرع ممارسة إجراء الوساطة على جميع المخالفات وباعتبار جرائم العمل كلها مخالفات فيمكن تطبيق إجراءات الوساطة في ذلك، وتتم الوساطة بتحرير محضر يتضمن هوية وعنوان الأطراف وعرضاً موجزاً عن الأفعال وتاريخ ومكان وقوعها ومضمون الاتفاق وآجال تنفيذه، ويمضى هذا الاتفاق وكيل الجمهورية وأمين الضبط والأطراف، وتسلم نسخة لكل طرف ويتناول هذا الاتفاق بالخصوص إعادة الحال إلى ما كان عليه، وتعويض مالي أو عيني عن الضرر، كل اتفاق غير مخالف للقانون، ويعد محضر

[1] المادة 391 من الأمر رقم66-155 السالف الذكر.

اتفاق الوساطة سنداً تنفيذياً لا يجوز الطعن فيه بأي طريق من طرق الطعن وإذا لم ينفذ اتفاق الوساطة في الآجال المحددة يتخذ ما يراه مناسباً من إجراءات المتابعة[1].

وعلى وجه العموم، فقد نص قانون حماية الطفل الجزائري في مادته 139 على: "يعاقب بالحبس من سنة (01) إلى ثلاث (03) سنوات وبغرامة من 50000 دج إلى 100000 دج، كل من يستغل الطفل إقتصادياً. تضاعف العقوبة عندما يكون الفاعل أحد أصول الطفل أو المسؤول عن رعايته[2]"، وفي نفس الشأن فقد نص المشرع المصري من قانون الطفل المصري في الباب الخامس "رعاية الطفل العامل والأم العاملة" في الفصل الأول" في رعاية الطفل العامل" في المادة 74 منه على: "يعاقب كل من يخالف أحكام الباب الخامس من هذا القانون بغرامة لا تقل عن مائة جنيه ولا تزيد عن خمسمائة جنيه. وتتعدد الغرامة بتعدد العمال الذين وقعت في شأنهم المخالفة، وفي حالة العود تُزاد العقوبة بمقدار المثل ولا يجوز وقف تنفيذها"[3].

[1] المادة 37 مكرر، 37مكرر1، 37 مكرر2، 37 مكرر 3، 37مكرر4، 37مكرر5 ،37مكرر6،37 مكرر7، 37مكرر8 37 مكرر9 من الأمر رقم66-155، المؤرخ في 1966/06/08م، الذي يتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم بالأمر رقم 15-02 مؤرخ في 23يوليو 2015، الجريدة الرسمية عدد40، مؤرخة في 23 يوليو 2015.

[2] المادة 139 من قانون رقم 15-12 السالف الذكر.

[3] المادة 74 من قانون رقم 12 لسنة 1996 السالف الذكر.

الفصل الثاني

الحماية الموضوعية للطفل من الإستغلال الإقتصادي خارج نطاق علاقات العمل

الفصل الثاني: الحماية الموضوعية للطفل من الإستغلال الإقتصادي خارج نطاق علاقات العمل.

بعد التطرق في الفصل الأول إلى الحماية الموضوعية للطفل من الإستغلال الإقتصادي في نطاق علاقات العمل والإسترسال في التنظيم القانوني لعمل الأطفال سواءٌ على مستوى الإتفاقيات الدولية والإقليمية، وعلى مستوى القوانين الوطنية والمقارنة، سأتعرض في هذا الفصل الثاني إلى الشّق الآخر من الحماية الموضوعية للطفل في نطاق الأعمال التي تشكل جرائم إنسانية عبرت عنها الإتفاقية رقم 182 لسنة 1999 بأسوأ أشكال عمل الأطفال، وفي هذا الصدد واعتماداً على تحليل مضمون هذه الإتفاقية في مادتها الثالثة التي حددت أسوأ أشكال عمل الأطفال[1]، والتي عدّدتها في أربعة نقاط هي:

1-كافة أشكال الرق أو الممارسات الشبيهة بالرق؛

2-أعمال الدعارة و إنتاج الأعمال الإباحية أو أداء العروض الإباحية؛

3-مزاولة أنشطة غير مشروعة؛

4-الأعمال الخطرة والتي حددتها التوصية رقم 190 الملحقة بهذه الإتفاقية رقم 182[2].

سأتّخذ من هذه النقاط الأربعة مرجعاً أساسي في دراستي معرجاً على أهم الجرائم التي تشكل إستغلالاً مباشر وغير مباشر للطفل، من خلال معالجة الإستغلال الإقتصادي للأطفال في الرق والممارسات الشبيهة (المبحث الأول)، ثم إستغلال الأطفال في أعمال الدعارة والإباحية والأعمال غير المشروعة (المبحث الثاني).

[1] ما يميز إتفاقية منظمة العمل الدولية بشأن حظر أسوأ أشكال عمل الأطفال أنها حازت على إجماع وتصديق الدول عليها بوتيرة هائلة السرعة مما يؤكد التوافق الدولي حول اتخاذ إجراءات بضرورة منع بيع الأطفال وإستغلالهم جنسياً، انظر: محمد عبدالله جاسم المهندى، الحماية الجنائية لعرض الطفل من الإعتداءات والإستغلال الجنسي- دراسة مقارنة-، رسالة لنيل درجة الماجستير في القانون الجنائي، كلية الحقوق، جامعة القاهرة،(د.س.ج)، ص 115.

[2] هذه النقطة تمت معالجتها في الفصل الأول الخاص بالحماية الموضوعية للطفل من الإستغلال الإقتصادي في نطاق علاقات العمل ص 76- 77، ص 84 - 86، وص88 - 89.

المبحث الأول: الإستغلال الإقتصادي للأطفال في الرق والممارسات الشبيهة به.

عرَفت البشرية الرق قديماً عبر مختلف العصور جرّاء الحروب والصراعات التي كانت تسود بين الشعوب آنذاك، وبعد سلسلة من المواثيق الدولية والإقليمية والتشريعات الوطنية ظن المجتمع الدولي أنه قد قضى على الرق والممارسات الشبيهة له، ليظهر هذا الرق في شكل جديد وباسم جديد وبأساليب متطورة، وبناءً على ذلك سأتطرق في هذا المبحث إلى الرق والممارسات الشبيهة به قديماً (المطلب الأول)، والرق والممارسات الشبيهة به حديثاً (المطلب الثاني).

المطلب الأول: الرق والممارسات الشبيهة به قديماً:

تناولت عديد المواثيق الدولية الرق والممارسات الشبيهة به في شكل إتفاقيات دولية تناولت الرق وتجارة الرقيق والممارسات الشبيهة به، وكذا الأعمال التي تشكل بطبيعتها استرقاق، وعليه سأتعرض في هذا المطلب لأهم الإتفاقيات الدولية في مواجهة الرق أو الإسترقاق والممارسات الشبيهة به (الفرع الأول)، وكذا المواثيق الدولية في مواجهة العمل الجبري أو القسري (الفرع الثاني)، وأيضاً التجنيد القسري للأطفال في ظل النزاعات المسلحة (الفرع الثالث).

الفرع الأول: الإتفاقيات الدولية في مواجهة الرق أو الإسترقاق والممارسات الشبيهة به.

عرفت البشرية الرق والممارسات الشبيهة به عبر مختلف العصور، نتيجة للحروب والصراعات التي كانت بين القبائل في بدايات الأمر، ثم تطورت هذه الصراعات لتصبح بين الدّول فيما بعد، فظهر ما يسمى بالأسر في الحروب الذي كان أحد الأسباب الرئيسة في ظهور الرق، وقد انتشر الرق في العالم باسم الدين وبمباركة الكنيسة التي كان لها دور فعال في انتشاره، حيث أثبتت الدراسات التاريخية أن الدول الأوروبية، وعلى رأسها بريطانيا أول من مارست تجارة الرق بكل أبعادها وأهدافها[1].

[1] حامد سيد محمد حامد، الإتجار في البشر كجريمة منظمة عابرة للحدود بين الأسباب، التداعيات الرؤى الإستراتيجية المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، 2013 ، ص09-10.

ومع ظهور الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة 1948 الذي دعى إلى جملة من المبادئ الإنسانية والحقوق، حينها بدأت البشرية تتخلص شيئاً فشيئاً من إرثها غير المشرّف بعدما أن كان المجتمع الدولي قد عقد العديد من الإتفاقيات في هذا المجال، ومن أهم هذه الإتفاقيات التي نادت إلى ضرورة مواجهة الرق أو الاسترقاق الإتفاقية الخاصة بالرق لسنة 1926 المعدلة بالبروتوكول المحرر في 07 ديسمبر 1953(البند الأول) ، والإتفاقية التكميلية لإبطال الرق وتجارة الرقيق والأعراف والممارسات الشبيهة بالرق لسنة 1956 (البند الثاني) ، وإتفاقية حظر الإتجار بالأشخاص وإستغلال دعارة الغير لسنة 1949 (البند الثالث).

البند الأول: الإتفاقية الخاصة بالرق لسنة 1926 المعدلة بالبروتوكول المؤرخ في 07 ديسمبر 1953[1].

يُعرفُ الرق بأنه: " هو حالة أو وضع أي شخص تمارس عليه السلطات الناجمة عن حق الملكية كلها أو بعضها[2]". إذاً فالرق هو بمثابة أن يصبح الإنسان أحد الممتلكات المادية لإنسان آخر، وهذا الأمر لا يقبله العقل ولا الدين.

وتعرف كذلك تجارة الرقيق بأنها: " تشمل جميع الأفعال التي ينطوي عليها أسر شخص ما أو احتجازه أو التخلي عنه للغير على قصد تحويله إلى رقيق، وجميع الأفعال التي ينطوي عليها احتجاز رقيق ما بغية بيعه أو مبادلته، وجميع أفعال التخلي بيعاً أو مبادلة عن رقيق تم احتجازه على قصد بيعه أو مبادلته، وكذلك عموماً أي إتجار بالرقيق أو نقل لهم"[3].

---

[1] اعتمدت في 1953/07/07، ودخلت حيز النفاذ في 1955/07/07، وانضمت إليها الجزائر في 1963/09/11 الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 66، المؤرخة في 1963/09/14.

[2] المادة 01 من الإتفاقية الخاصة بالرق الموقعة في جنيف في 1926/09/25، ودخلت حيز النفاذ في 1927/03/09 متاح على موقع جامعة منيسوتا مكتبة حقوق الإنسان: www.hrlibrary.umn.edu، تاريخ الإطلاع: 2018/01/24 9:53، وقد عدلت هذه الإتفاقية بالبروتوكول المحرر في الأمم المتحدة بنيويورك في 07 ديسمبر 1953، وبدأ نفاذ الإتفاقية المعدّلة في 07 يوليو 1955.

[3] أنظر: المادة 01 من نفس الإتفاقية.

وتبعاً لهذا التعريف، فإن تجارة الرقيق تدخل في ضمن الحالات التي تشمل عمليات الأَسر الناجمة عن الحروب، أو حالات التخلي عن شخص لصالح شخص بغية تحويله إلى عبد أو مبادلته أو بيعه، وعموماً تعد تجارة الرقيق حالات الإتجار والنقل.

ومن النقاط الأساسية التي دعت إليها هذه الإتفاقية بعدما عرفت وحدّدت مفهوم للرق وتجارة الرقيق في المادة الأولى، تضمنت المادة الثانية بتعهد جميع الدول الأطراف المتعاقدون باتخاذ جميع الإجراءات الضرورية لمنع الإتجار بالرقيق والعقاب عليه، وكذا العمل سريعاً على القضاء عليه وعلى جميع صوره بالسرعة الممكنة.

إضافة إلى عمل الدول الأعضاء قُدُمَاً على منع ومكافحة شحن الرقيق وإنزالهم في مياهها الإقليمية وعلى جميع السفن التي ترفع علمها[1]، ودعت هذه الإتفاقية إلى تبادل المساعدات بين الدول الأطراف للوصول إلى هدف القضاء على الرق وتجارة الرق[2]، وأكدت ضرورة اتخاذ جميع التدابير الضرورية للحول دون تحول العمل القسري أو عمل السخرة إلى ظروف تماثل ظروف الرق، وأن لا يتم اللّجوء إلى العمل القسري أو عمل السخرة إلا لأغراض عامة على أساس استثنائي في جميع الأحوال لقاء أجر مناسب ودون إجبار العمّال على الرحيل عن مكان إقامتهم المعتاد[3].

وننوه أن هذه الإتفاقية صيغت في كنف عصبة الأمم المتحدة، حيث كان من التدابير التي قامت بها هذه العصبة بإنشائها " لجنة الرق" سنة 1924 للقيام بدراسة كل ما يصل للعصبة من معلومات حول الرق، وفي25 سبتمبر 1931 أنشأت العصبة " اللجنة الاستشارية للرق" لتقوم مقام هيئة استشارية للعصبة لمكافحة شتى أنواع الرق[4].

وعليه ما يمكن قوله عن الإتفاقية الخاصة بالرق لسنة 1926، أنها وضعت في أهدافها القضاء الكامل على الرق وتجارة الرق وجميع صور الرق، وهذا باتخاذ الدول الأعضاء جميع التدابير الضرورية للقضاء على الرق بالسرعة الممكنة، وكذا مكافحة نقل وشحن

[1] المادة 03 من إتفاقية الرق لسنة 1926.

[2] المادة 04 من نفس الإتفاقية.

[3] المادة 05 من نفس الإتفاقية.

[4] صلاح رزق عبد الغفار يونس، المرجع السابق، ص 80-81.

الرقيق براً وبحراً، وقد أكدت هذه الإتفاقية على تبادل المعلومات والمساعدات بين الدول الأعضاء لتحقيق الهدف المنشود، وقد دعت أيضاً إلى عدم اللّجوء إلى العمل القسري أو عمل السخرة إلا لأغراض عامة استثنائية، وأن لا تماثل هذه الأعمال ظروف تماثل ظروف الرق.

ويذكر أنه بعد الحرب العالمية الثانية، عرفت هذه الإتفاقية تعديلاً ببروتوكول المحرر في الأمم المتحدة يوم 07 ديسمبر 1953، والذي دخل حيز النفاذ في 07 يوليو سنة 1955 وما جاء في ديباجة هذا البروتوكول أنه من المفيد أن تواصل الأمم المتحدة الوظائف والواجبات التي كانت قد أوكلت إلى عصبة الأمم المتحدة، وأبرز ما جاء في هذا البروتوكول لتعديل هذه الإتفاقية وهو استبدال عبارة " الأمين العام لعصبة الأمم" بعبارة" الأمين العام للأمم المتحدة"[1]، وكذا استبدال عبارة " المحكمة الدائمة للعدل الدولي " بعبارة" محكمة العدل الدولية"[2].

إذن فهذا البروتوكول هو تحيين لمصطلحات المراكز والهيئات التي كانت تنشط في كنف عصبة الأمم المتحدة.

البند الثاني: الإتفاقية التكميلية لإبطال الرق وتجارة الرقيق والأعراف والممارسات الشبيهة بالرق 1956[3]:

بالرغم من تحديد تجارة الرق في الإتفاقية الخاصة بالرق لسنة 1926، إلا أن هنالك بعض الممارسات والأعراف في العديد من دول العالم تشبه الرق لم تنص عليها هذه الإتفاقية التي لم تأخذ في الاعتبار جميع مشاكل الرق[4]، وبالتالي كان لازماً لإبرام إتفاقية تكميلية لحظر هذه الممارسات والأعراف، وهذا ما كان في إتفاقية التكميلية لإبطال الرق وتجارة الرقيق والأعراف والممارسات الشبيهة بالرق في 30 أبريل 1956.

[1] المادة 07 من البروتوكول المحرر في 07 ديسمبر 1953.

[2] المادة 08 من نفس البروتوكول.

[3] اعتمدت في 1956/09/07، ودخلت حيز النفاذ في 1957/04/30، وانضمت إليها الجزائر بموجب المرسوم 63-240 المؤرخ في 1963/09/11، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 66 ، المؤرخة في 1963/09/14.

[4] Renée Bridel, Le trafic des enfants, Nouvelles Questions Féministes, No. 8, FEMINISIME INTERNATIONAL: RESEAU CONTRE L'ESCLAVAGE SEXUEL (HIVER 1984), p107, Published by: Nouvelles Questions Féministes & Questions Feministes and Éditions Antipodes

وقد انطلقت هذه الإتفاقية من إيمانها في كرامة الشخص البشري وقدرِهِ، وكذا الإعلان العالمي لحقوق الإنسان المعلن من طرف الأمم المتحدة الذي نص في هذا المجال على "أنه لا يجوز استرقاق أحد أو استعباده ويحظر الرق والاتجار بالرقيق بجميع صورهما"[1]، وقد أثنت هذه الإتفاقية على دور الإتفاقية الخاصة بالرق لسنة 1926، وما حققته إلا أن الرق لازال قائما، إضافة للممارسات الشبيهة به تمارس في شتى أنحاء العالم، ولذا كان من الواجب تحديد هذه الأعراف والممارسات الشبيهة.

وما يميز هذه الإتفاقية أنها جاءت مكملة للنقائص الموجودة في الإتفاقية الخاصة بالرق لسنة 1926، ومن أهم إضافات هذه الإتفاقية التكميلية إدراج بعض الممارسات الشبيهة بالرق وبعض العادات التي يعتبرها بعض الشعوب تقاليد محمودة، لكنها أشبه بالرق، وقد وسّعت هذه الإتفاقية من مجالات تجارة الرق التي كانت تتم في البر والبحر ليصبح الجو من ضمن تلك المجالات.

ومن الممارسة الشبيهة بالرق التي نصت عليها هذه الإتفاقية، في نص المادة الأولى آسار الدَّين والذي يراد به "الحال أو الوضع الناجم عن إرتهان مدين بتقديم خدماته الشخصية أو خدمات شخص تابع له ضماناً لدَينٍ عليه، إذا كانت القيمة المضافة لهذه الخدمات لا تستخدم لتصفية هذا الدَّين أو لم تكن مدة هذه الخدمات أو طبيعتها محددة"[2] وقد عرّفت هذه الإتفاقية القنانة بـ: "بحال أو وضع شخص ملزم بالعرف أو القانون أو عن طريق الاتفاق بأن يعيش ويعمل على أرض شخص آخر، وأن يقدم خدمات معينة لهذا الشخص بعوض أو بلا عوض ودون أن يملك حرية تغيير وضعه"[3].

وعليه ما يمكن إستنباطه من تعريف آسار الدَّين والقنانة في هذه الإتفاقية، أن كليهما تصرفان أشبهان بالرق، يقومان على التبعية ، فآسار الَّدين هو سلوك يقوم به المدين بتسديد قيمة الدَّين عن طريق تقديم خدمات، بينما القنانة هي تقديم خدمات التابع لمتبعوه بمقابل أو بالمجان دون أن يكون للتابع إمكانية تغيير وضعه.

[1] ديباجة الإتفاقية التكميلية لإبطال الرق وتجارة الرقيق والأعراف والممارسات الشبيهة بالرق 1956.

[2] المادة 01 بند "أ" من نفس الإتفاقية.

[3] المادة 01 البند "ب" من نفس الإتفاقية.

وفي ذات السياق إضافة إلى بعض الحالات التي تعد من الممارسات الشبيهة بالرق والتي أشارت إليها هذه الإتفاقية والتي تعتبرها بعض الشعوب عادات وتقاليد، منها "أي من الأعراف أو الممارسات التي تتيح:

1-الوعد بتزويج إمرأة أو تزويجها فعلاً دون أن تملك حق الرفض ولقاء بدل مالي أو عيني يدفع لأبويها أو للوصي عليها أو لأسرتها أو لأي شخص آخر أو أيَّة مجموعة أشخاص أخرى.

2- منح الزوج أو أسرته أو قبيلته حق التنازل عن زوجته لشخص آخر لقاء ثمن أو عوض آخر.

3-إمكان جعل المرأة لدى وفاة زوجها إرثاً ينتقل إلى شخص أخر[1]."

وقد أضافت المادة الأولى من البند"د" أي من الأعراف أو الممارسات التي تسمح لأحد الأبوين أو كليهما أو للوصي، بتسليم طفل أو مراهق دون الثامنة عشرة إلى شخص آخر لقاء عوض أو بلا عوض على قصد إستغلال الطفل أو المراهق أو إستغلال عمله.

وعليه فقد أضافت هذه الإتفاقية الأعراف الشبيهة بالرق، والتي لازالت تمارس في أصقاع العالم من طرف بعض الدّول التي تسمح لأحد الوالدين أو كليهما أو الوصي بتسليم طفل دون 18 سنة إلى شخص آخر بعوض، أو بدون عوض قصد إستغلال الطفل أو المراهق أو إستغلال عمله[2]، فهذا ما يشكل إستغلال للطفل بشتى الوسائل الممكنة دون تحديد كيفية هذا الإستغلال[3] وطبيعته، ومن صور هذا الإستغلال هو إستغلال عمله.

ومن التدابير المتخذة من طرف هذه الإتفاقية في التصدي لتجارة الرقيق مع تحديدها للأفعال التي تدخل ضمن هذه التجارة، فقد ألزمت الدول الأطرف باتخاذ جميع التدابير الضرورية، ويشكل نقل الرقيق من بلد إلى آخر بأية وسيلة أو محاولة هذا النقل أو الاشتراك

[1] المادة 01 البند "ج" من الإتفاقية التكميلية لإبطال الرق وتجارة الرقيق والأعراف والممارسات الشبيهة بالرق 1956.

[2] المادة 01 البند "د" من نفس الاتفاقية.

[3] ويعرف " الإستغلال" بأنه الممارسات التي يتم اتخاذها من قبل شخص أو مجموعة من الأشخاص ضد شخص آخر أو مجموعة من الأشخاص، ويكون من شأنها التأثير سلباً على حق من حقوقهم الشرعية، انظر: صلاح رزق عبد الغفار يونس، المرجع السابق، ص 82.

فيه يعد جرماً جنائياً في نظر قوانين الدّول الأطراف، ويتعرض الأشخاص الذين يدانون بهذه الجريمة لعقوبات شديدة جداً، إضافة إلى حث هذه الإتفاقية الدول الأطراف بإتخاذ جميع التدابير الفعالة لمنع قيام السفن والطائرات التي تحمل أعلامها من نقل الرقيق، وبمعاقبة الأشخاص الذين يدانون بهذه الأفعال، أو باستخدام العلم الوطني لهذا الغرض، وأن تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير الفعالة لكفالة عدم إستخدام موانئها ومطاراتها وساحلها في نقل الرقيق، وفي إطار التعاون وتبادل المعلومات فقد عبرت هذه الإتفاقية، على ضرورة تتبادل المعلومات بين الدول، بغية كفالة التنسيق العَملي لما تتخذه من تدابير لمكافحة تجارة الرقيق، وتقوم كل منها بإبلاغ الأخرى بأية حالة اتجار بالرقيق وبأية محاولة لإرتكاب هذه الجريمة تصل إلى علمها[1].

البند الثالث: إتفاقية حظر الإتجار بالأشخاص وإستغلال دعارة الغير 1949[2].

هذه الإتفاقية جاءت لتوحيد 04 إتفاقيات سابقة بشأن المتاجرة بالبشر وهي:

1-الإتفاق الدولي للقضاء على تجارة الرق الأبيض لسنة 1904.

2-الإتفاقية الدولية للقضاء على تجارة الرقيق الأبيض لسنة 1910.

3-الإتفاقية الدولية للقضاء على الاتجار غير المشروع بالنساء والأطفال 1921.

4-الإتفاقية الدولية للقضاء على الاتجار غير المشروع بالنساء مهما كانت أعمارهن لعام 1933[3].

ونصت ديباجة هذه الإتفاقية لما كان للاتجار بالبشر لأغراض الدعارة من مساس بكرامة الإنسان وتعرض كل من الفرد والأسرة والجماعة للخطر، ولما للإتفاقيات الأربعة من نفاذ

[1] المادة 03 من الإتفاقية التكميلية لإبطال الرق وتجارة الرقيق والأعراف والممارسات الشبيهة بالرق 1956.

[2] أعتمدت في 1949/12/02، ودخلت حيز النفاذ في 1951/05/25 ، وصادقت عليها الجزائري طبقًا للمرسوم رقم 63-341 المؤرخ في 1963/09/11، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 66، المؤرخة في 1963/09/14 وتحفظت الجزائر على المادة 22.

[3] أميد كريم رشيد البرزنجي، المرجع السابق، ص61.

على صعيد الاتجار بالنساء والأطفال[1]، جاءت هذه الإتفاقية التي تطرقت في مادتها الأولى على توقيع العقوبة على كل شخص يقوم بإغواء وتضليل شخص آخر على ممارسة الدعارة أو إستغلال دعارة الغير حتى ولو تمت تلك الأفعال برضاء الشخص المستغل وأضافت كذلك في المادة الثانية على معاقبة كل شخص يملك أو يدير محلاً أو يمويل أو يشارك في تمويل ذلك المحل، أو يؤجر أو يستأجر أي محل مخصص لإستغلال دعارة الغير[2]، وعليه فهذه الإتفاقية قد تطرقت إلى تحديد معالم الأفعال التي تعبر عن إستغلال دعارة الغير.

الفرع الثاني: المواثيق الدولية في مواجهة العمل الجبري أو القسري.

يأخذ العمل الجبري أو القسري في طياته شكلاً من الممارسات الشبيهة بالرق التي تمارس على الشخص بإستعمال وسائل التهديد والإرغام دون أن يكون لهذا الشخص إرادة في تغير وضعه، وفي هذا الصدد سأتناول في هذا الفرع تعريف العمل الجبري أو القسري (البند الأول)، ثم أهم الإتفاقيات المتعلقة بالعمل الجبري أو القسري (البند الثاني).

البند الأول: تعريف العمل الجبري أو القسري.

يقصد بالعمل الجبري أو الإلزامي حسب مدلول الإتفاقية رقم 29 المتعلقة بالعمل الجبري لسنة1930 بأنه" كل أعمال أو خدمات تغتصب من أي شخص تحت التهديد بأي عقوبة ولم يتطوع هذا الشخص بأدائها بمحض اختياره[3]."

إذن فالعمل الجبري حسب هذه الإتفاقية، هو ذلك العمل أو الخدمة التي تفرض على شخص بأدائها دون إرادته تحت طائلة التهديد بالعقوبة.

[1] من ديباجة إتفاقية حظر الإتجار بالأشخاص وإستغلال دعارة الغير 1949، متاح على موقع جامعة منيسوتا مكتبة حقوق الإنسان: www.hrlibrary.umn.edu ، تاريخ الإطلاع: 2019/06/08، 12:06.

[2] المادة 01 و02 من نفس الإتفاقية.

[3] المادة 02 من إتفاقية رقم 29 لسنة 1930 المتعلقة بالعمل الجبري أو الإلزامي لمكتب منظمة العمل الدولية بجنيف في دورته 14 في 10 يونيه 1930، ودخلت حيز النفاذ في 1932/05/01، متاح على موقع جامعة منيسوتا، مكتبة حقوق الإنسان: www.hrlibrary.umn.edu، تاريخ الإطلاع: 2017/12/30، 23:00.

ويعرف العمل القسري أو السخرة بأنه "عبارة عن فرض العمل أو إستخدام شخص في عمل أو خدمة من قبل شخص آخر بواسطة العنف أو الخوف أو التهديد أو إستخدام القوة أو الإكراه[1]."

ومنه فهذا التعريف عَبرَ عن وسائل فرض العمل القسري أو السخرة، وحصرها في الخوف والتهديد والقوة والإكراه، وما يميز هذا التعريف أنه إعتبر العمل القسري والسخرة شيئاً واحداً.

وفي تعريفٍ آخر للعمل القسري هو "حالة شخص في وضع التبعية ثم إجباره أو إرغامه من قبل الغير كي يؤدي أية خدمة سواءُ لفائدة ذلك الشخص أو غيره، وانعدمت أمامه أية بدائل معقولة أخرى سواءٌ أن يؤدي تلك الخدمة والتي قد تشمل خدمات منزلية أو خدمات مقابل تسديد دين، بينما يمكن تعريف السخرة بأنها: "جميع الأعمال والخدمات التي تفرض عنوة على أي شخص تحت التهديد بأي عقاب والتي لا يكون هذا الشخص قد تطوع بأدائها بمحض اختياره، ونرى أن الخدمة القسرية في فحواها انتفاء فرص الاختيار للضحية وتأدية خدمة للغير رغماً عن إرادته بما يتنافى مع حقوق الإنسان، واحترام حرياته الأساسية فضلاً عن ذلك سوء استعمال السلطة والمعاملة وزهد المقابل المادي[2]."

وعليه فهذا التعريف يميز بين العمل القسري والسخرة والخدمة القسرية، فالعمل القسري هو الذي يُعّبر عن علاقة تبعية لشخص بأداء أعمال معينة تحت وضع الإجبار والإرغام مقابل تسديد دين مثلاً، دون أن يمتلك بدائل أخرى لتغيير وضعه، أما السخرة فهو جميع الأعمال والخدمات التي تفرض تحت التهديد بالعقوبة دون التطوع بأدائها اختيارياً، أما الخدمة القسرية فهي انتفاء لفرص اختيار الضحية رغم إرادتها، وما يميز هذه الأعمال أنها تتم تحت الضغط والتهديد والإرغام والقوة أين تغيب عندها إرادة الضحية في تغيير وضعه.

[1] أحمد بن صالح بن ناصر البرواني، المواجهة الجنائية لجرائم الاتجار بالبشر–دراسة في القانون العماني والمقارن–، رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوارة، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 2015، ص 118.

[2] كابوية رشيدة، الحق في السلامة الجسدية للإنسان بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، أطروحة مقدمة لنيل درجة الدكتوارة علوم في العلوم الإسلامية تخصص شريعة وقانون، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية والعلوم الإسلامية ، قسم العلوم الإسلامية، جامعة أحمد دراية أدرار،2015–2016، ص361–362.

وبناءً عليه فالعمل الجبري أو القسري هو ذلك العمل أو الخدمة التي يصاحبها التهديد أو الإجبار أو الإرغام أو القوة دون أن يكون للضحية إرادة في تغيير وضعه.

البند الثاني: الإتفاقيات المتعلقة بالعمل الجبري أو القسري.

من أهم الإتفاقيات المتعلقة بالعمل الجبري أو القسري تتمثل في:

أولاً: الإتفاقية رقم 29 المتعلقة بالعمل الجبري أو الإلزامي لسنة 1930.

جاءت هذه الإتفاقية بحظر كل استخدام في العمل الجبري أو الإلزامي بشتى أنواعه[1] حيث استثنت من العمل الجبري في مفهومها الحالات الآتية:

1-الأعمال أو الخدمات المقررة بموجب قوانين الخدمة العسكرية الإلزامية لأعمال عسكرية بحتة.

2-الأعمال أو الخدمات التي تشكل جزءاً من الواجبات المدنية الطبيعية للمواطنين في بلد يتمتع بحكم ذاتي كامل.

3-الأعمال أو الخدمات التي تقرر بناءً على إدانة من محكمة قانونية، شريطة أن تنفيذ هذه الأعمال أو الخدمات تحت إشراف ورقابة سلطة عامة.

4-الأعمال أو الخدمات المقررة في حالات الطوارئ مثل الكوارث، نشوب حروب، أو حريق أو مجاعة أو وباء أو آفات...

5-الخدمات الإجتماعية البسيطة التي يؤديها أفراد المجتمع لتحقيق نفع مباشر لهذا المجتمع[2].

إذن فهذه الاتفاقية، تناولت حظر جميع الأعمال التي تدخل ضمن العمل الجبري على وجه العموم، واستثنت من ذلك الواجبات أو الخدمات المدنية أو الأحكام القضائية أو الحوادث الطبيعية أو الخدمات العسكرية الإلزامية.

[1] المادة 01 من إتفاقية رقم 29 لسنة 1930.

[2] المادة 02 من نفس الإتفاقية.

ثانياً: إتفاقية رقم 105 الخاصة بإلغاء العمل الجبري لسنة 1957[1].

تضمنت هذه الإتفاقية حظر أي شكل من أشكال العمل الجبري أو العمل القسري وعدم اللّجوء إليه في الحالات التالية:

1. كوسيلة للإكراه أو التوجيه السياسي أو كعقاب على اعتناق آراء سياسية أو آراء تتعارض مذهبياً مع النظام السياسي أو الإقتصادي أو الاجتماعي القائم أو على التصريح بهذه الآراء.
2. كأسلوب لحشد الأيدي العاملة أو لاستخدامها لأغراض التنمية الإقتصادية.
3. كوسيلة لفرض الانضباط على الأيدي العاملة.
4. كعقاب على المشاركة في إضرابات.
5. كوسيلة للتمييز العنصري أو الاجتماعي أو الوطني أو الديني[2]."

وعليه فهذه الإتفاقية قد أدرجت قائمة بالأهداف التي يُتجنبُ فيها استعمالُ العمل الجبري كوسيلة ضغط.

وفي ذات السياق فقد تضمن تقرير منظمة العمل الدولية حول العمل الجبري لسنة2005 أن صور الإكراه المستخدمة في هذا العمل "تتجسد في العنف الجسدي ضد العامل أو أفراد عائلته، العنف الجسدي، التهديد بالحجز، العقوبات المالية، إبلاغ الشرطة أو سلطات الهجرة والترحيل والحرمان من الطعام[3]."

الفرع الثالث: التجنيد القسري للأطفال في ظل النزاعات المسلحة.

تشير بعض الإحصائيات الصادرة عن منظمة العمل الدولية أن عدد الأطفال الذين يَقلّون عن سن العاشرة عاماً بلغ 300 ألف في أكثر من 41 دولة في العالم يعملون كجنود

[1] إتفاقية رقم 105 لسنة 1957 الخاصة بإلغاء العمل الجبري، منظمة العمل الدولية بجنيف في دورته 40، في 05 يونيه 1957 ودخلت حيز النفاذ في 17 يناير 1959، متاح على موقع جامعة منيسوتا، مكتبة حقوق الإنسان: www.hrlibrary.umn.edu، تاريخ الإطلاع: 2018/01/24، 18:00.

[2] المادة 01 من نفس الإتفاقية.

[3] أحمد بن صالح بن ناصر البرواني، المرجع السابق، ص 119.

في المنظمات والجماعات المسلحة، وما يقارب عن 500 ألف يقومون بأنشطة في مليشيات عسكرية ومنظمات شبه عسكرية[1]، وتشير أيضاً إحصائيات صادرة عن منظمة الأمم المتحدة بأن عدد الأطفال المستخدمون في القوات المسلحة دون سن 15 عشر عاماً بلغ 200 ألف طفل طبقاً لتقويم 1991 ووصل في سنة 2001 إلى 300 ألف طفل[2].

إذن هذه المؤشرات توضح مدى إدراج الأطفال في النزاعات المسلحة، وعليه سأتطرق في هذا الفرع إلى تعريف النزاعات المسلحة(البند الأول)، والحماية الدولية للأطفال أثناء النزاعات المسلحة (البند الثاني)، وموقف الشريعة الإسلامية من النزاعات المسلحة (البند الثالث)، وموقف المحكمة الجنائية الدولية من التجنيد القسري للأطفال (البند الرابع).

البند الأول: تعريف النزاعات المسلحة.

يأخذ النزاع المسلح طابع النزاع المسلح الدولي وطابع النزاع المسلح غير الدولي، فالنزاع المسلح الدولي يكمن في "الصراع بين دولتين أو أكثر يستخدم فيها المتصارعون قواتهم المسلحة بقصد التغلب على بعضهم البعض وفرض شروط الصلح على المغلوب كما يشاؤها الغالب، أو هي حالة عداء مسلح بين دولتين أو أكثر"[3]، أما النزاع المسلح غير الدولي فله صورتين يؤسس لكل منها رأي معين: بحيث يُعرفه الرأي الأول بكافة صور التمرد ضد الحكومة القائمة[4]، والرأي الثاني بطوائف من التمرد يصعبُ استبعادها كالحرب الأهلية[5].

وعليه من خلال هذا التعريف نستشف أن النزاع المسلح قد يكون صراع مسلح بين دولتين أو أكثر يطلق عليه نزاع مسلح دولي، وقد يكون صراع مسلح داخل الدولة الواحدة في شكل تمرد يطلق عليه النزاع المسلح غير الدولي.

---

[1] عبد الرحمان بن محمد عسيري، المرجع السابق، ص 49.

[2] فاطمة بحري، المرجع السابق، ص225.

[3] عبد العزيز مندوة عبد العزيز أبو خزيمة، الحماية الدولية للأطفال أثناء النزاعات المسلحة–دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الدولي العام–، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2010، ص 70.

[4] المرجع نفسه، ص 70–71.

[5] المرجع نفسه، ص71–72.

البند الثاني: الحماية الدولية للأطفال أثناء النزاعات المسلحة:

من بين المؤتمرات الدولية المنعقدة حول منع استخدام الأطفال كجنود، مؤتمر عمان المنعقد ما بين 8 و10 أفريل2001، وقد تضمن هذا المؤتمر تعريفاً للتجنيد وأساليبه الرسمية وغير الرسمية[1]، ومن بين الأساليب التي يتم فيها تجنيد الأطفال تكمن في دفعهم إلى ساحات المعركة ومعاملتهم بعنف، أو يتم إرسالهم قبل القوات النظامية إلى الأماكن المزروعة بالألغام، أو إرسالهم لشن هجمات وعمليات ضد عائلاتهم ومجتمعاتهم[2]، وقد خلصت أشغال هذا المؤتمر إلى حثِّ الدول على الانضمام للبروتوكول الاختياري الملحق بإتفاقية حقوق الطفل والمتعلق باشتراك الأطفال في النزاعات المسلحة، وكذا إعلان سن الثامنة عشر كحد أدنى من العمر لكافة أشكال التجنيد التطوعي[3].

أولاً القانون الدولي الإنساني.

تتدرج حماية الأطفال في النزاعات المسلحة ضمن القانون الدولي الإنساني، وهذا ما تجسد في الإتفاقية جنيف الدولية الرابعة، والبروتوكوليين الإضافيين الأول والثاني لإتفاقيات جنيف.

1) إتفاقية جنيف الرابعة الخاصة بحماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب.

تعد هذه الإتفاقية صمام الأمان لحماية الأطفال في أوقات النزاعات المسلحة، فقد ضمنت هذه الإتفاقية حماية خاصة للمدنين، وخاصة الأطفال الذين يعيشون في الأقاليم المحتلة وغير المحتلة[4].

[1] عبد الرحمان بن محمد عسيري، المرجع السابق، ص 26-27.

[2] إيناس محمد البهجي، جرائم الاتجار بالبشر، المركز القومي للإصدارت القانونية، القاهرة، 2013، ص 86-87.

[3] عبد الرحمان بن محمد عسيري، المرجع السابق، ص26-27.

[4] عادل عبد الله المسدى، المرجع السابق، ص 27، وانظر كذلك: المواد 14-17-23-38-50 من اتفاقية جنيف الرابعة بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب المؤرخة في 12 أغسطس 1949، متاح على موقع اللجنة الدولية للصليب الأحمر: www.icrc.org، تاريخ الإطلاع: 2019/03/24 01:19.

2) البروتوكوليين الإضافيين الأول والثاني لسنة1977 لإتفاقيات جنيف 1949[1].

تضمنت المادة 77 والمادة 78 من هذا البروتوكول الإضافي الأول لسنة 1977، وكذا الفقرة الثالثة /ج من المادة الرابعة من البروتوكول الإضافي الثاني لسنة 1977 حقوقاً لحماية للأطفال خلال النزاعات المسلحة.

فمن خلال استقراء نص المادة 77 التي جاءت كلها في شكل التزامات توجب على أطراف النزاع حماية الأطفال، فقد تضمنت خمسة فقرات كلها أحكام يلتزم فيها أطراف النزاع بضمان جملة من الحقوق للأطفال في حال النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية، فقد تطرقت الفقرة الأولى إلى أن يحظى الأطفال بمكانة خاصة ضد أي صورة من صور خدش الحياء، وأن تُهيئ لهم العناية والعون اللازم.

وعليه إن تحقيق هذا الحق صعب جداً في الحروب، وبالأخص إن كان الطفل في إحدى أطراف النزاع.

أما الفقرة الثانية فقد تضمنت التزامين: الالتزام الأول يتضمن ضرورة اتخاذ أطراف النزاع كافة التدابير المستطاعة التي تكفل عدم اشتراك الأطفال الذين لم يبلغوا بعد سن الخامسة عشرة في الأعمال العدائية بصورة مباشرة، أما الالتزام الثاني يتمثل في التزام الدول الأطراف في أي نزاع مسلح دولي بعدم تجنيد الأطفال دون سن 15 سنة في قواتها المسلحة سواءً كان تجنيد إجباري أو اختياري أو تطوعي، وعليه يرى أحد الباحثين أن المقصود في الالتزام الأول بعبارة "كافة التدابير المستطاعة" الواردة في هذه الفقرة تُفسرُ "بالأخذ في الاعتبار كافة الظروف لاسيما المتعلقة بنجاح العمليات العسكرية"، ويضيف نفس الباحث أن تفسير الالتزام الثاني يكمن في الرغبة من طرف القائمين على صياغة هذه الفقرة في التوفيق بين الدول

[1] الملحق (البروتوكول) الأول الإضافي الى إتفاقيات جنيف المعقودة في 12 أب/ أغسطس 1949، والمتعلق بحماية ضحايا المنازعات الدولية المسلحة، متاح على موقع اللجنة الدولية للصليب الأحمر: www.icrc.org، تاريخ الإطلاع 2019/03/24، 01:19، وقد صادقت الجزائر على هذين البروتوكوليين طبقاً لقانون رقم 89-09 المؤرخ في 25 ابريل سنة 1989 يتضمن الموافقة على البروتوكولين الاضافيين إلى اتفاقيات جنيف المعقودة في 12 غشت سنة 1949 والمتعلقين بحماية ضحايا المنازعات الدولية المسلحة (البروتوكول 1) والمنازعات المسلحة غير الدولية(البروتوكول 2) والمصادق عليهما في جنيف يوم 08 غشت سنة 1977، جريدة رسمية عدد 17، مؤرخة في 1989/04/26.

الأطراف المطالبة برفع سن التجنيد عن 15 سنة وبين الدول المطالبة بتحديد سن التجنيد بـــ15 سنة[1]، وتضمنت هذه الفقرة الثانية حكماً آخر يتضمن " ويجب على أطراف النزاع في حالة تجنيد هؤلاء ممن بلغوا سن الخامسة عشرة ولم يبلغوا بعد الثامنة عشرة أن تسعى لإعطاء الأولوية لمن هم أكبر سناً".

أما الفقرة الثالثة فقد تضمنت استثناء في حال تم اشتراك الأطفال دون سن 15 عاماً في أعمال عدائية بصورة مباشرة، ووقعوا في قبضة الخصم فلهم نفس الحقوق التي تكفلها هذه المادة، سواء كانوا أسرى حرب أو لم يكونوا كذلك، أما الفقرة الرابعة فقد تضمنت أماكن الحجز، وذلك بوضع الأطفال المحتجزين أو المتعلقين أو تم القبض عليهم لأسباب لها علاقة بالنزاع المسلح، في أماكن منفصلة عن تلك التي تخصص للبالغين، باستثناء الأُسَر الذين تعد لهم أماكن إقامة في وحدات عائلية، أما الفقرة الخامسة والأخيرة فقد تضمنت عدم تنفيذ حكم الإعدام لجريمة تتعلق بالنزاع المسلح، على الأطفال الذين لم يبلغوا بعد سن الثامنة عشرة وقت ارتكاب الجريمة.

أما المادة 78 فقد تضمنت أحكاماً بكيفية إجلاء الأطفال في حال النزاعات المسلحة من خلال عدم قيام أي طرف في النزاع بتدبير إجلاء الأطفال بخلاف رعاياه إلى بلد أجنبي إلا إجلاءً مؤقتاً إذا اقتضت ذلك أسباب قهرية تتعلق بصحة الطفل أو علاجه الطبي، أو إذا تطلبت ذلك سلامته في إقليم محتل، ويتعين في حالة حدوث الإجلاء متابعة تزويد الطفل أثناء وجوده خارج البلاد جهد الإمكان بالتعليم، بما في ذلك تعليمه الديني والأخلاقي وفق رغبة والديه، وتتولى سلطات الطرف الذي قام بتنظيم الإجلاء وكذلك سلطات البلد المضيف إذا كان ذلك مناسباً، إعداد بطاقة لكل طفل مصحوبة بصورة شمسية، تقوم بإرسالها إلى الوكالة المركزية للبحث عن المفقودين التابعة للجنة الدولية للصليب الأحمر، وذلك من أجل تسهيل عودة الأطفال إلى أسرهم وأوطانهم، وتتضمن كل بطاقة المعلومات المشار إليها في الفقرة الثالثة من المادة 78.

[1] عادل عبدالله المسدى، المرجع السابق، ص 89-91.

أما البروتوكول الإضافي الثاني لسنة 1977، فقد تضمن في المادة الرابعة كافة الضمانات الأساسية في فقرتها3/ ج " يجب توفير الرعاية والمعونة للأطفال بقدر ما يحتاجون إليه وبصفة خاصة:

ج)- لا يجوز تجنيد الأطفال دون الخامسة عشرة في القوات أو الجماعات المسلحة. ولا يجوز السماح باشتراكهم في الأعمال العدائية[1]."

تشير هذه المادة، إلى منع تجنيد الأطفال دون 15 سنة في القوات المسلحة النظامية أو غير النظامية سواءٌ كان تجنيد إجباري أو اختياري أو تطوعي، ولا يجوز إشراكهم في الأعمال العدائية بصورة مباشرة أو غير مباشرة تحت أي ظرف ولأي سبب، وهذا ما اعتبرته المحكمة الجنائية الدولية في المادة الثامنة فقرة ب /26 من نظامها الأساسي بأن تجنيد الأطفال دون الخامسة عشرة من العمر إلزامياً أو طوعياً في القوات المسلحة أو استخدامهم للمشاركة فعلياً في الأعمال العدائية إحدى صور جرائم هذه الحرب[2].

ثانياً :الاتفاقيات الدولية للأمم المتحدة.

1-إتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989.

من الحقوق التي أقرتها منظمة الأمم المتحدة في حماية الأطفال في ظل النزاعات المسلحة ما نصت عليه المادة 38 من إتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989 لحماية الأطفال من الصراعات المسلحة على أن:

"1-تتعهد الدول الأطراف بأن تحترم قواعد القانون الإنساني الدولي المنطبقة عليها في المنازعات المسلحة وذات الصلة بالطفل، وأن تضمن احترام هذه القواعد؛

[1] الملحق (البروتوكول) الثاني الإضافي الى اتفاقيات جنيف المعقودة في 12 أب/ أغسطس 1949 المتعلق بحماية ضحايا المنازعات المسلحة غير الدولية.

[2] نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية المعتمد في روما في 17 يوليو 1998، متاح على موقع اللجنة الدولية للصليب الأحمر :www.icrc.org ، تاريخ الإطلاع: 2019/03/24 11:34.

2- تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير الممكنة عملياً لكي تضمن ألا يشترك الأشخاص الذين لم يبلغ سنهم خمس عشرة سنة اشتراكاً مباشراً في الحرب؛

3- تمتَنع الدول الأطراف عن تجنيد أي شخص لم يبلغ سنه خمس عشرة سنة في قواتها المسلحة وعند التجنيد من بين الأشخاص الذين بلغت سنهم خمس عشرة سنة ولكنها لم تبلغ ثماني عشرة سنة، يجب على الدول الأطراف أن تسعى لإعطاء الأولوية لمن هم أكبر سناً،

4- تتخذ الدول الأطراف وفقاً لالتزاماتها بمقتضى القانون الإنساني الدولي بحماية السكان المدنيين في المنازعات المسلحة، جميع التدابير الممكنة عملياً لكي تضمن حماية ورعاية الأطفال المتأثرين بنزاع مسلح[1]."

ومنه تبعاً لنص هذه المادة نستشف، أن جميع فقراتها الأربعة جاءت إحالة إلى الالتزامات التي أقرها القانون الدولي الإنساني في تجسيد حماية الأطفال أثناء النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية، وذلك من خلال تنفيذ ما تضمنته أحكام المادة 77 من البروتوكول الإضافي الأول لسنة 1977، وفي ذات السياق فقد أردفت إتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989 ببروتوكول اختياري يحظر اشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة.

2-البروتوكول الاختياري لإتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة لسنة 2000[2].

يحتوي هذا البروتوكول على 13 مادة، وديباجة تبرر دواعي اللجوء لهذا البروتوكول الملحق بإتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989، حيث عّبر عن قلقه لما للنزاعات المسلحة من تأثير ضار ومُتَفَشٍ على الأطفال، وخاصة عندما يستهدف أمكان تواجد كبير للأطفال في

[1] المادة 38 من إتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989.

[2] أعتمد من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة في قرارها 54/263 في 25 ماي 2000، دخل حيز النفاذ في 23 فيفري 2002،متاح على موقع جامعة منيسوتا، مكتبة حقوق الإنسان: www.hrlibrary.umn.edu، تاريخ الإطلاع: 2019/06/09، 11:08، وصادقت عليه الجزائر طبقاً للمرسوم الرئاسي رقم 06-300 المؤرخ في 2006/09/02 المتضمن التصديق على البروتوكول الاختياري لإتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة المعتمد بنيويورك في 25 مايو 2000، الجريدة رسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 55، المؤرخة في 2006/09/06.

المستشفيات والمدارس، وعلل هذا البروتوكول أن مواصلة تعزيز إعمال الحقوق المعترف بها في إتفاقية حقوق الطفل يتطلب زيادة حماية الأطفال من الاشتراك في النزاعات المسلحة، وقد رحب هذا البروتوكول باعتماد إتفاقية منظمة العمل الدولية رقم 182 بإدراج التجنيد القسري أو الإجباري للأطفال في المنازعات المسلحة من ضمن أسوأ أشكال عمل الأطفال، وأضاف أيضاً إلى اعتماد المحكمة الجنائية الدولية في نظامها الأساسي إدراج التجنيد الإلزامي أو الطوعي للأطفال دون سن الخامسة عشرة أو استخدامهم للاشتراك في النشاط المتعلق بالأعمال الحربية بوصفه جريمة حرب في المنازعات المسلحة الدولية وغير الدولية على السواء[1]، وقد نصت المادة الأولى من هذا البروتوكول على أن تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير الممكنة عملياً لضمان عدم اشتراك في أفراد قواتها المسلحة الذين لم يبلغوا الثامنة عشرة من العمر اشتراكاً مباشراً في الأعمال الحربية[2].

أما في الدّول التي تسمح بتطوع الأشخاص في قواتها المسلحة أن ترفع سن الأدنى للقبول بأكثر من 15 سنة، وأن تلتزم هذه الدول التي تسمح بقبول التطوع في قواتها المسلحة دون سن 18 سنة بكفالة جملة من الضمانات منها أن يكون التجنيد تطوعاً حقيقياً، وأن يتم التجنيد بموافقة الآباء أو الأوصياء القانونين، وأن يقدم لهؤلاء الأشخاص كافة المعلومات عن واجبات الخدمة العسكرية، وفي مقابل هذا يلتزم هؤلاء الأشخاص بتقديم دليلاً موثوقاً عن سنهم قبل قبولهم في الخدمة العسكرية[3].

وقد أكدت المادة الرابعة من ذات البروتوكول على عدم تجنيد أي شخص دون سنة 18 عاماً في الأعمال الحربية من طرف المجموعات المتميزة عن القوات المسلحة لأي دولة تحت أي ظرف، وتلتزم الدولة الطرف باتخاذ جميع التدابير القانونية اللازمة لحظر هذه الممارسات، وعليه ما تشير إليه المادة الرابعة من هذا البروتوكول هو العمل على التغلب على ظاهرة ازدياد تجنيد الأطفال واستخدامهم في العمليات العدائية من قبل الجماعات المسلحة غير الدولية من خلال استخدام الأطفال في صراعات داخلية في الدولة من طرف

[1] من ديباجة البروتوكول الاختياري لإتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة لسنة 2000.

[2] المادة 01 من نفس البروتوكول.

[3] المادة 03 من نفس البروتوكول.

جماعات مسلحة التي يمكن لهذه الجماعات أن تتملص من تطبيق هذه المادة، وهذا ما يُنبه إليه هذا البروتوكول في الفقرة الأخيرة من المادة الرابعة بأن تطبيقها لا يؤثر على المركز القانوني لأي طرف في أي نزاع مسلح[1].

البند الثالث: موقف الشريعة الإسلامية من النزاعات المسلحة.

نهى الدين الإسلامي عن قتل النساء والصبيان في الحرب لقول الرسول الكريم محمد صلى الله عليه وسلم "حدثنا أبوبكر بن أبي شيبة حدثنا محمد بن بشر وأبو أسامة قالا حدثنا عبيد الله بن عمر عن نافع عن أبي عمر قال وجدت إمرأة مقتولة في بعض تلك المغازى فنهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن قتل النساء والصبيان"[2] وقد أجمع جمهور العلماء على تحريم قتل النساء والصبيان شريطة ألا يقاتلوا ، فإن قاتلوا يقتلون[3]، إذن فالشريعة الإسلامية تعتبر قتل النساء والأطفال في الحرب من المحرمات شريطة أن لا يقاتلوا.

البند الرابع: موقف المحكمة الجنائية الدولية من التجنيد القسري للأطفال.

تعتبر المحكمة الجنائية الدولية الجرائم التي تنطوي عليها الإبادة العرقية من نقل الأطفال قسراً من وطن أو عرق أو جنس أو دين إلى وطن آخر لقصد الإبادة والتجارة في الأطفال من الجرائم ضد الإنسانية، واعتبرت المحكمة الجنائية الدولية كذلك التجنيد الإلزامي أو الطوعي للأطفال دون سن الخامسة عشرة أو استخدامهم للاشتراك النّشط في الأعمال الحربية بوصفه جريمة حرب في المنازعات المسلحة الدولية وغير الدولية على السواء، ومن بين القضايا التي تناولتها المحكمة الجنائية الدولية قضية لوبنغا ديلو وهو أحد بارونات الحرب السابقين من شرقي جمهورية الكونغو الديمقراطية، والذي إعتبرته المحكمة مذنباً في

[1] عادل عبدالله المسدى، المرجع السابق، ص107.

[2] أخرجه الإمام مسلم في كتاب الجهاد والسير، باب تحريم قتل النساء والصبيان في الحرب، صحيح مسلم بشرح النووى الجزء الثاني عشر، دار الكتاب العربي، بيروت لبنان، 1407 هـ-1987، ص 48.

[3] المرجع نفسه، ص 48.

جرائم تجنيد وإستخدام الأطفال دون سن 15 عاماً كجنود في نزاع إيتوري في الفترة ما بين 2002 الى 2003[1].

المطلب الثاني: الرق والممارسات الشبيهة به حديثاً.

يطلق على الاتجار بالأشخاص اسم " العبودية المعاصرة"[2]، حيث كشفت إحصائية لمنظمة العمل الدولية لعام 2016، أن 40.3 مليون يقعون ضحية لهذه العبودية المعاصرة بمعدل 5.4 ضحية لكل 1000 شخص في العالم، ويمثل هؤلاء الضحايا البالغ عددهم 40.3 مليون 29 مليون نساء وفتيات بنسبة 72%، وما يقرب 5 مليون كانوا ضحية للإستغلال الجنسي القسري على مستوى العالم، ويشكل الأطفال نسبة 20%، ويحقق الاتجار بالبشر أرباحاً تقدر ب150 مليار دولار على مستوى العالم[3].

وتشير بعض التحقيقات في الاتجار بالأطفال من دولة الطوغو، والبنين ونيجيريا والغابون أن نقل الأطفال نادراً ما يتم عبر شركات الشحن أو العبّارات، بل يتم وضعهم في زوارق طويلة ومكشوفة ذات محركات لرحلة تدوم يومين إلى 04 أيام[4]، وعليه أمام هذه المؤشرات التي توضح مدى اتساع نطاق الاتجار بالبشر، سأتطرق في هذا المطلب إلى الإجراءات المتخذة من طرف المجتمع الدولي والوطني في التصدي للاتجار بالبشر (الفرع الأول)، وبعض الجرائم التي تشكل في حد ذاتها اتجاراً بالبشر، كجريمة بيع الأطفال (الفرع الثاني)، وجريمة بيع الأعضاء البشرية للأطفال (الفرع الثالث).

[1] دور المحكمة الدولية الجنائية، متاح على موقع:
Office of the Special Representative of the Secretary-General for CHILDREN AND ARMED CONFLICT : https://childrenandarmedconflict.un.org/ar/، 23:58، 2019/05/25 تاريخ الاطلاع .

[2] Tammy J. Toney-Butter ; olivia Mittel, Human Trafficking, article posted on: www.ncbi.nlm.nih.gov/books/NBK430910, 12/05/2019,06 :27.

[3] Ibid.

[4] MIKE DOTTRIDGE, Child slavery in West Africa, International Centre for Trade Union Rights, Vol. 8, No. 2, Focus on the Americas (2001), p 23 ,19/06/2019 :00 :32, www-jstor-org.www.sndl1.arn.dz.

الفرع الأول: الاتجار بالبشر.

بعدما ظن المجتمع الدولي أنه قد حقق إنجازاً كبيراً في القضاء على الرق والممارسات الشبيهة به، ظهرت نفس هذه الجرائم في ثوب جديد وبتقنيات تكنولوجية متطورة، وفي هذا الصدد سأتناول أهم المواثيق الدولية في مواجهة الإتجار بالبشر(البند الأول)، والتشريع الوطني والمقارن في مواجهة الإتجار بالبشر(البند الثاني).

البند الأول : الإتجار بالبشر في الاتفاقيات الدولية.

يعرف الفقه الاتجار بالبشر " بكافة التصرفات المشروعة وغير المشروعة التي تُحيلُ الإنسان إلى مجرد سلعة أو ضحية، يتم التصرف فيها بواسطة وسطاء ومحترفين عبر الحدود الوطنية، بقصد إستغلاله في أعمال ذات أجر متدنٍ، أو في أعمال جنسية أو ما شابه ذلك، وسواءٌ تم هذا التصرف بإرادة الضحية أو قسراً عنه أو بأي صورة أخرى من صور العبودية[1]"، إذن الفقه يصف التصرفات الشرعية أو غير الشرعية التي تجعل من الإنسان سلعة يُتصرف فيه عن طريق وسطاء وعبر الحدود الوطنية، لغرض الإستغلال في أعمال ذات أجر متدنٍ أو أعمال جنسية أو غير ذلك، ويتم هذا الإستغلال بإرادة الضحية أو رغماً عنها اتجاراً بالبشر.

أما المجتمع الدولي فقد عرف الاتجار بالبشر في الإتفاقية التكميلية لإلغاء الرق والاتجار بالرقيق والأنظمة والممارسات المشابهة للرق لسنة 1956 في مادتها السابعة بالمقصود بالإتجار بالرقيق: " كل فعل بالقبض على اكتساب أو التنازل عن شخص من أجل جعله رقيقاً، كل فعل اكتساب عبد لبيعه أو لمبادلته، كل تنازل بالبيع أو بالتبادل لشخص في حوزة الشخص من أجل بيعه أو تبادله، وكذلك بصفة عامة كل عمل تجارة أو نقل للعبيد مهما كانت وسيلة النقل المستخدمة[2]."

وعليه يصف هذا التعريف الاتجار بالبشر، أو كما يطلق عليه قديماً بتجارة الرقيق بكل عمليات البيع أو التبادل أو التنازل أو النقل لشخص مهما كانت وسيلة النقل المستخدمة، ما

[1] أحمد بن صالح بن ناصر البرواني، المرجع السابق، ص13.

[2] المادة السابعة من الإتفاقية التكميلية لإلغاء الرق والاتجار بالرقيق والأنظمة والممارسات المشابهة للرق لسنة 1956.

يعاب عن هذا التعريف أنه جاء قاصراً في تكييف الإتجار بالبشر في فعل البيع أو التبادل أو النقل دون أن يتطرق إلى عناصر أخرى تحقق الاتجار بالبشر كالوسيلة المستعملة والغرض من الاتجار، لذا جاء تعريف البروتوكول المتعلق بمنع وقمع الاتجار بالأشخاص وبخاصة النساء والأطفال المكمل لإتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية الصادر عن الأمم المتحدة عام 2000[1] ماساً لجميع العناصر المُشكلةُ للاتجار بالبشر في نص المادة (03) فقرة (أ) يقصد بالاتجار بالبشر: "تجنيد أشخاص أو نقلهم أو تنقلهم أو إيواؤهم أو استقبالهم بواسطة التهديد بالقوة أو إستعمالها أو غير ذلك من أشكال القسر أو الإختطاف أو الاحتيال أو الخداع أو إساءة إستعمال السلطة أو إساءة إستغلال حالة استضعاف أو بإعطاء أو تلقي مبالغ مالية أو مزايا لنيل موافقة شخص له سيطرة على شخص آخر لغرض الإستغلال، ويشمل الإستغلال كحد أدنى إستغلال دعارة الغير أو سائر أشكال الإستغلال الجنسي أو السخرة أو الخدمة قسراً أو الاسترقاق أو الممارسات الشبيهة بالرق أو الاستعباد أو نزع الأعضاء.

(ب)لا تكون موافقة ضحية الاتجار بالأشخاص على الإستغلال المقصود المبين في الفقرة الفرعية(أ) من هذه المادة محل اعتبار في الحالات التي يكون قد أستخدم فيها أي من الوسائل المبينة في الفقرة الفرعية(أ).

(ج) يعتبرُ تجنيد طفل أو نقله أو تنقله أو إيواؤه أو استقباله لغرض الإستغلال" اتجاراً بالأشخاص" حتى إذا لم ينطوي على استعمال أي من الوسائل المبينة في الفقرة الفرعية (أ) من هذه المادة.

(د) يقصد بتعبير " طفل" أي شخص دون الثامنة عشرة من العمر"[2].

ومن خلال هذا التعريف يرى البعض[3] أن جريمة الاتجار بالبشر تتشكل من ثلاثة عناصر: هي الأفعال والوسائل وأغراض الإستغلال، ففي عنصر الأفعال يتحقق الاتجار

[1]بروتوكول منع وقمع الاتجار بالأشخاص وبخاصة النساء والأطفال المكمل لإتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية.

[2]المادة 03 من نفس البروتوكول.

[3] أميرة محمد بكر البحيري، المرجع السابق، ص29-30.

بالبشر(التجنيد، النقل، التنيقل، الإيواء والاستقبال)، أما عنصر الوسيلة فيشمل(التهديد بالقوة استعمال القوة، كافة أشكال القسر، الإختطاف أو الاحتيال أو الخداع وإساءة استعمال السلطة واستغلال الضعف إعطاء أو تلقي مبالغ أو مزايا)، أما عنصر الإستغلال فيتمثل في(إستغلال دعارة الغير، الإستغلال الجنسي والسخرة والخدمة قسراً الاسترقاق ، الإستعباد نزع الأعضاء).

ولا يشترط موافقة ضحية الإتجار بالأشخاص على الإستغلال المبين في هذه المادة الثالثة خاصة إذا تم فيها استخدام أي وسيلة من الوسائل المذكورة أعلاه[1].

وتعرف إتفاقية مجلس أوروبا لمكافحة الإتجار بالبشر[2]: بأنه" تجنيد أو نقل أو تحويل أو إيواء أو استقبال أشخاص عن طريق التهديد باللّجوء إلى استخدام القوة أو استخدامها فعلاً أو غيرها من أشكال الإكراه، أو الإختطاف أو الاحتيال أو الخداع أو إساءة استعمال السلطة أو إستغلال موقف ضعف أو هشاشة أو إعطاء أو تلقي مبالغ مالية أو مزايا لنيل موافقة شخص وصي على شخص آخر لأغراض الإستغلال"، ويعرف كذلك الإستغلال بأنه" إستغلال الغير في الدعارة وأشكال أخرى من الإستغلال الجنسي، أو السخرة أو العمل القسري، أو الرق أو الممارسات الشبيهة بالرق، أو الإستعباد، أو نزع الأعضاء لغرض الاتجار بها"، وعرفت الضحية" أي شخص طبيعي يخضع للاتجار بالبشر[3]"، وعليه فتعريف مجلس أوروبا للاتجار بالبشر لا يخرج عن دائرة التعريف الأُمَمِي ، ومنه فالاتجار بالبشر له ثلاثة محددات هي: الأفعال، الوسائل وأغراض الإستغلال.

وننوه أن بروتوكول منع وقمع الاتجار بالأشخاص وبخاصة النساء والأطفال المكمل لإتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية الصادر من الأمم المتحدة عام 2000، قد حدد سريان نطاق تطبيقه في المادة الرابعة بإعطاء الطابع عبر الوطنية

[1] أميرة محمد بكر البحيري، المرجع السابق، ص30.

[2] تعد هذه الإتفاقية من الجهود الدولية على مستوى الإقليمي لمحاربة الاتجار بالبشر، اعتمدت هذه الاتفاقية من طرف منظمة مجلس أوروبا في عاصمة بولندا وارسو في 16 مايو2005، ودخلت حيز النفاذ في 01 فبراير 2008، انظر: محمد أمين الميداني، إتفاقية مجلس أوروبا لمكافحة الإتجار بالبشر، مجلة الجنان لحقوق الإنسان، قسم حقوق الإنسان جامعة الجنان، طرابلس، لبنان، عدد12، يونيو،2017 ، ص12-13.

[3] المادة 04 من إتفاقية مجلس أوروبا بشأن مكافحة الاتجار بالبشر، متاح على الموقع: www.rm.coe.int تاريخ الإطلاع: 2018/06/09، 12:19.

لهذه الجرائم، وأن تكون ضالعة فيها جماعة إجرامية منظمة لصور الجرائم المنصوص عليها في المادة الثالثة، إذن فهذا البروتوكول يسري فقط على الجرائم المنظمة عبر الوطنية في صور الإستغلال من جرائم دعارة الغير أو سائر أشكال الإستغلال الجنسي أو السخرة أو الخدمة قسراً أو الاسترقاق أو الممارسات الشبيهة بالرق أو الاستعباد أو نزع الأعضاء، وبما أن جريمة الاتجار بالبشر قبل أن تخرج إلى حدود الدولة الأخرى يكون مصدرها داخلي، لذا دعى هذا البروتوكول في المادة الخامسة بأن تعتمد كل دولة طرف ما يلزم من تدابير تشريعية وتدابير أخرى لتجريم السلوكيات المبيّنة في المادة الثالثة في حال ارتكابها عمداً.

وفي إطار مكافحة الإتجار بالبشر إتخذت الدول على عاتقها: رسم سياسات، وبرامج وتدابير من اجل التصدي لهذه الجريمة، وذلك من خلال معالجة مسببات الإتجار بالبشر كالفقر، والتخلف، وإنعدام تكافؤ الفرص، وفي هذا فقد إتخذت الدول من التدابير التعليمية والاجتماعية والثقافية، والتعاون الدولي الثنائي والمتعدد الأطراف من ضمن وسائل التصدي لجريمة الإتجار بالبشر[1].

البند الثاني: التشريع الوطني والمقارن في مواجهة الإتجار بالبشر.

تطبيقاً لنص المادة الخامسة من بروتوكول منع وقمع الإتجار بالأشخاص وبخاصة النساء والأطفال، بأن تتخذ الدول الأطراف ما يلزم من تدابير تشريعية لتجريم سلوكيات الاتجار بالبشر، فقد أدرج المشرع الجزائري هذه الجريمة في قانون العقوبات وفق ما دعا إليه هذا البروتوكول، بينما سن المشرع المصري قانون خاص بشأن مكافحة الإتجار بالبشر ولذا سأتطرق إلى موقف كلا التشريعين الجزائري والمصري.

أولاً: التشريع الجزائري.

خص المشرع الجزائري الاتجار بالأشخاص ب 12 مادة ضمن القسم الخامس مكرر "الإتجار بالأشخاص" من الفصل الأول "الجنايات والجنح ضد الأشخاص" من الباب الثاني

[1] بابكر عبد الله الشيخ، الحلقة العلمية: مكافحة الاتجار بالبشر 21-2012/01/25م، بروتوكول منع قمع و معاقبة الاتجار بالأشخاص و بخاصة النساء و الأطفال المكمل لإتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية (باليرمو 2000)، (متطلبات التنفيذ والجهود المبذولة) ، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، يناير 2012 ص46، متاح على الموقع: www.repository.nauss.edu.sa، تاريخ الإطلاع: 2019/05/24، 08:13.

"الجنايات والجنح ضد الأفراد" في المواد 303 مكرر 4 إلى303 مكرر15[1] من قانون العقوبات.

فاستهل المشرع الجزائري بتقديم تعريف للاتجار بالأشخاص في نص المادة 303 مكرر4 " يُعتبر اتجاراً بالأشخاص تجنيد أو نقل أو تنقيل أو إيواء أو استقبال شخص أو أكثر بواسطة التهديد بالقوة أو باستعمالها أو غير ذلك من أشكال الإكراه أو الإختطاف أو الاحتيال أو الخداع أو إساءة استعمال السلطة أو استغلال حالة استضعاف أو بإعطاء أو تلقي مبالغ مالية أو مزايا لنيل موافقة شخص له سلطة على شخص آخر بقصد الإستغلال. ويشمل الإستغلال إستغلال دعارة الغير أو سائر أشكال الإستغلال الجنسي أو إستغلال الغير في التسول أو السخرة أو الخدمة كرهاً أو الاسترقاق أو الممارسات الشبيهة بالرق أو الإستعباد أو نزع الأعضاء. يعاقب على الإتجار بالأشخاص بالحبس من (03) ثلاث سنوات إلى (10) عشرة سنوات وبغرامة من 300.000دج إلى 1.000.000 دج. يعاقب على الاتجار بالأشخاص بالحبس من (05) خمسة سنوات إلى خمسة عشرة (15) سنة وبغرامة من 500.000دج إلى 1.500.000 دج إذا سهل ارتكابه حالة استضعاف الضحية الناتجة عن سنها أو مرضها أو عجزها البدني أو الذهني متى كانت هذه الظروف ظاهرة أو معلومة لدى الفاعل[2]."

وعليه نخلص من هذا التعريف للاتجار بالأشخاص أنه جاء مطابقاً لتعريف البروتوكول منع وقمع الإتجار بالأشخاص من خلال قيام المشرع الجزائري، بتحديد العناصر الثلاثة المكونة للاتجار وهي: السلوك، الوسيلة والغرض، إضافة إلى ربط المشرع الجزائري جريمة الإتجار بالبشر بالسلوك المرتكب من طرف شخص واحد أو أكثر وهذا زيادة عن ما ذهب إليه البروتوكول الذي ربط الاتجار بالبشر في السلوك المرتكب من طرف أشخاص، وهذا ما يُعتبرُ تشديداً من طرف المشرع الجزائري وحرصه على مكافحة هذه الجريمة، ضف إلى ذلك إدراج المشرع الجزائري صورة من صور الإستغلال، والمتمثلة في إستغلال الغير في التسول.

[1] القانون رقم 09-01 المؤرخ في 2009/02/25 يعدل ويتمم الأمر رقم66-156، المؤرخ في 1966/06/08، الذي يتضمن قانون العقوبات، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد15، المؤرخة 2009/03/08.

[2] المادة 303 مكرر 04 من نفس القانون.

وفي التقرير السنوي للخارجية الأمريكية بشأن الاتجار بالبشر في الجزائر لسنة 2018 الذي أوضح أن الدولة الجزائرية تعد من الدول الموضوعة تحت المراقبة للعام الثاني، بسبب أن الجزائر لا تفي بالحد الأدنى لمعايير القضاء على الاتجار بالأشخاص، وهذا بالرغم ما حققته الجزائر من إنجازات في ملاحقة المتورطين في قضايا الاتجار بالبشر مما أسهم في تحديد 33 ضحية، ضف إلى ذلك حرص الدولة الجزائرية في دعم التدريب القضائي للعاملين في هذا مجال الإتجار بالبشر، ووضع تحت تصرف الجنة الوطنية لمكافحة الإتجار بالأشخاص كل الإمكانيات الضرورية، وتبعاً لذلك أوصت واشنطن الدولة الجزائرية إلى الالتزام بجملة من النقاط أهمها:

-الحزم في قضايا تهريب البشر ومحاكمتهم ومعاقبتهم خاصة جناة جرائم الجنس والاتجار بالعمال.

-وضع إجراءات رسمية لتحديد هوية الضحايا وتوفير الحماية اللازمة لهم.

-التوعية بمؤشرات ومخاطر الإتجار بالبشر[1].

وإنطلاقاً من الالتزام الأخير المتعلق بالتوعية بمخاطر الإتجار بالبشر، فقد نظمت اللجنة الوطنية للوقاية من الإتجار بالأشخاص ومكافحته[2]، يوماً إعلامياً حول الإتجار بالأشخاص يوم 2018/12/26 بمشاركة ولاية أدرار وثلة من السادة ممثلي القطاعات الأمنية والعسكرية والقضائية والمجتمع المدني بالولاية، ووسائل الإعلام وممثل عن الهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة، وممثل عن الهلال الأحمر الجزائري، وممثل عن المجلس الوطني لحقوق الإنسان، وتم في هذا اليوم الإعلامي عرض مداخلات لكل من الهيئات الأمنية والعسكرية والإعلامية والمدنية، والتي صبت كلها في التحسيس والتوعية بخطورة هذه الظاهرة على المجتمع سيما المناطق الحدودية.

[1] وليد رمزي، في تقريرها السنوي : واشنطن تدعو الجزائر لمعاقبة مهربي البشر، متاح على الموقع: www.tsa-algerie.com، تاريخ الإطلاع: 2018/12/26، 15:23.

[2] الجنة الوطنية للوقاية من الاتجار بالأشخاص ومكافحته ، أنشئت بموجب المرسوم الرئاسي رقم 16-249 المؤرخ في 2016/09/26، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد57، المؤرخة في 2016/09/28، تضم هذه اللجنة 20 ممثل عن مختلف الدوائر الوزارية والهيئات المختصة ويكمن دورها في وضع سياسة وطنية وخطة عمل في مجال الوقاية من الاتجار بالأشخاص ومكافحته وحماية الضحايا.

ثانياً: التشريع المصري.

خصّ المشرع المصري الاتجار بالبشر بقانون خاص رقم 64 لسنة 2010 بشأن مكافحة الاتجار بالبشر[1] ، وقد استهل هذا القانون بتقديم تعريف للاتجار بالبشر في نص المادة الثانية " يُعد مرتكباً لجريمة الاتجار بالبشر كل من يتعامل بأية صورة في شخص طبيعي بما في ذلك البيع أو الشراء أو الوعد بهما أو الاستخدام أو النقل أو التسليم أو الإيواء أو الاستقبال أو التسليم سواءٌ في داخل البلاد أو عبر حدودها الوطنية، إذا تم ذلك بواسطة القوة أو العنف أو التهديد بهما أو بواسطة الإختطاف أو الاحتيال أو الخداع أو إستغلال السلطة أو إستغلال حالة الضعف أو الحاجة أو الوعد بإعطاء أو تلقي مبالغ مالية أو مزايا مقابل الحصول على موافقة شخص على الاتجار بشخص آخر له سيطرة عليه وذلك كله إذا كان التعامل بقصد الإستغلال أياً كانت صوره بما في ذلك الإستغلال في أعمال الدعارة وسائر أشكال الإستغلال الجنسي وإستغلال الأطفال في ذلك وفي المواد الإباحية أو السخرة أو الخدمة قسراً أو الاسترقاق أو الممارسات الشبيهة بالرق أو الإستعباد أو التسول أو استئصال الأعضاء أو الأنسجة البشرية أو جزء منها"، وفي ذات السياق نصت المادة الثالثة بأنه" لا يعتد برضاء المجني عليه على الإستغلال في أي من صور الاتجار بالبشر متى اسُتخدمت فيها أية وسيلة من الوسائل المنصوص عليها في المادة الثانية من هذا القانون، ولا يشترط لتحقيق الإتجار بالطفل أو عديمي الأهلية استعمال أية وسيلة من الوسائل المشار إليها ولا يعتد في جميع الأحوال برضائه أو برضاء المسؤول عنه أو متوليه."

ومنه يتميز التعريف المصري للاتجار بالبشر بإضافة عمليات البيع والشراء أو الوعد بهما من بين سلوكيات الاتجار، ضف إلى ذلك أن المشرع المصري سوّا بين هذه السلوكيات في داخل أو خارج الوطن.

وما تجدر الإشارة أن هنالك حالات أخرى للاتجار بالبشر متفشية في المجتمعات العربية ألا وهي ظاهرة الإتجار بخدم المنازل والإساءة إليهم، ففي تقرير لوزارة الخارجية الأمريكية

[1] قانون رقم 64 لسنة 2010 بشان مكافحة الإتجار بالبشر، الجريدة الرسمية للجمهورية المصرية، العدد 18(مكرر) المؤرخة في 2010/05/09.

في 25 يونيو 2013 يعتبر معظم حالات الخدمة المنزلية في الدول العربية اتجاراً بالبشر[1]، وفي ذلك يرى أحد الباحثين أنه يمكن اعتبار سلوكيات سوء معاملة الخدم، وتأخر أو عدم دفع الرواتب، والضرب والتحرش الجنسي، وهتك العرض وقلة النوم والراحة من جرائم الاتجار بالبشر، شريطة أن تكون هذه الأفعال مشار إليها في قانون الإتجار بالبشر كالتجنيد والنقل والإيواء والاستقبال وممارسة هذه الأفعال يكون تحت التهديد والقوة أو القسر، ويكون الغرض من هذه الأفعال الإستغلال[2].

الفرع الثاني: جريمة بيع الأطفال.

يعد الاتجار بالأطفال في الأساس اتجاراً بالبشر ضحيَّته أطفال دون سن 18 عاماً وبالتالي ينطبق على الإتجار بالأطفال جميع عناصر الاتجار بالبشر من الفعل والوسيلة وغرض الإستغلال، لكن الوسيلة في الإتجار بالأطفال غير مفترضة فيقتصر الإتجار بالأطفال على عنصري الفعل والغرض من الإستغلال فقط، وما يبرر حذف الوسيلة هو شخصية الضحية المتمثلة في الطفل.

أما بيع الأطفال فقد عرّفه البروتوكول الاختياري الملحق بإتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلالهم في الدعارة والصور الخليعة في المادة الثانية " يقصد ببيع الأطفال أي فعل أو تعامل يتم بمقتضاه نقل طفل من جانب أي شخص أو مجموعة من الأشخاص إلى شخص آخر لقاء مكافأة أو أي شكل آخر من أشكال العوض[3]."

وتبعاً لذلك، إن بيع الأطفال هو كل عملية نقل على الأقل لطفل من طرف شخص واحد أو عدة أشخاص إلى شخص أخر لقاء مقابل مادي عيني، سواءٌ كان هذا المقابل مكافأة أو

[1] أحمد بن صالح بن ناصر البرواني، المرجع السابق، ص 123

[2] المرجع نفسه، ص 122-123.

[3] قرار 54/263 للجمعية العامة للأمم المتحدة في 25 ماي 2000، المتضمن مشروع بروتوكوليين الاختياريين لإتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في الصراعات المسلحة وبشأن بيع الأطفال وبغاء الأطفال والمواد الإباحية عن الأطفال، وقد صادقت الجزائر على البروتوكول الإحتياري الملحق بإتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال وإستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية المعتمد بنيويورك في 2000/05/25 طبقاً للمرسوم الرئاسي رقم 06-229 المؤرخ في 2006/09/02، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 55، المؤرخة في 2006/09/06.

أي شكل آخر، إذن فالبيع هنا مثله مثل عمليات البيع المتداولة في التجارة، غير أن محل السلعة طفل، وما نلاحظه أيضاً أن تعريف بيع الطفل في هذا البروتوكول يشبه إلى حد بعيد تعريف تجارة الرقيق في الإتفاقية التكميلية لإبطال الرق وتجارة الرقيق والأعراف والممارسات الشبيهة بالرق لسنة 1956.

وكما هو معروف، أن البيع يدخل في المعاملات المدنية والتجارية و تحكمه قواعد القانون المدني، الذي يعرفه بأنه : "البيع عقد يلتزم بمقتضاه البائع أن ينقل للمشتري ملكية شيء أو حقاً مالياً آخر في مقابل ثمن نقدي[1]."، أما الشراء فهو "الحصول على شيء ما بمقابل أيا كان هذا المقابل بحيث تنتقل ملكية وحيازة الشيء المباع لتكون في ملكية المشتري[2]."

ومما سبق سأتطرق إلى أركان جريمة بيع الأطفال (البند الأول)، وجريمة التخلي عن الطفل بنية الحصول على فائدة (البند الثاني)، وصور الجرائم المرتبطة ببيع الأطفال (البند الثالث).

البند الأول: أركان جريمة بيع الأطفال.

لم يعرف المشرع الجزائري بيع الأطفال، وإنما حدد السلوكيات التي تجرم هذا الفعل في نص المادة 319 مكرر التي تنص على "يعاقب بالحبس من خمس (5) سنوات إلى خمس عشرة (15) سنة وبغرامة من 500.000 دج إلى 1.500.000 دج كل من باع أو اشترى طفلاً دون سن الثامنة عشر (18) لأي غرض من الأغراض و بأي شكل من الأشكال. ويعاقب بنفس العقوبات كل من حرض أو توسط في عملية بيع الطّفل. إذا ارتكبت الجريمة جماعة إجرامية منظمة أو كانت ذات طابع عابر للحدود الوطنية، تكون العقوبة السجن من عشر(10) سنوات إلى عشرين (20) سنة وغرامة من 1.000.000 دج إلى

[1] المادة 351 من الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 1975/09/26 يتضمن القانون المدني المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 78، المؤرخة في 30 سبتمبر 1975.

[2] صلاح رزق عبد الغفار يونس، المرجع السابق، ص 96.

2.000.000 دج. ويعاقب على الشروع بنفس عقوبات الجريمة التامة[1]"، أما المشرع المصري فلم يتطرق في قانونه لمكافحة الاتجار بالبشر رقم 64 لسنة 2010، في تخصيص تجريم الإتجار بالأطفال على وجه الخصوص كما فعل المشرع الجزائري ، بل ترك ذلك إلى الأحكام المنصوص عليها في قانون 64، والتي تشمل البالغين والأطفال على حد سواء، وما يلاحظ في قانون الاتجار بالبشر المصري إدراجه في صور الإستغلال إستغلال الأطفال، وهذا بقوله" وذلك كله إذا كان التعامل بقصد الإستغلال أياً كانت صوره بما في ذلك الإستغلال في أعمال الدعارة وسائر أشكال الإستغلال الجنسي وإستغلال الأطفال في ذلك وفي المواد الإباحية أو السخرة أو الخدمة قسرا أو الاسترقاق أو الممارسات الشبيهة بالرق أو الاستعباد أو التسول أو استئصال الأعضاء أو الأنسجة البشرية أو جزء منها"، ويفهم من ذلك أن من بين صور الإستغلال هو إستغلال الأطفال في أعمال الدعارة وأشكال الإستغلال الجنسي وهذه الصورة لم نجدها عند المشرع الجزائري ولا في تعريف الإتجار بالبشر في بروتوكول منع و قمع الإتجار بالأشخاص وبخاصة النساء والأطفال المكمل لإتفاقية الأمم المتحدة.

وعليه فالمشرع المصري عندما لم يخصُ الطفل بنوع من الخصوصية في تجريم الاتجار به راجع إلى تجريم هذا الفعل سلفاً في قانون العقوبات المصري في المادة 291 التي تنص على أن: " يحظر كل مساس بحق الطفل في الحماية من الاتجار به أو الإستغلال الجنسي أو التجاري أو الإقتصادي أو استخدامه في الأبحاث والتجارب العلمية ويكون للطفل الحق في توعيته وتمكينه من مجابهة هذه المخاطر، ومع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها في قانون آخر ، يعاقب بالسجن المشدد مدة لا تقل عن خمس سنوات وبغرامة لا تقل عن خمسين ألف جنيه مصري ولا تجاوز مائتي ألف جنيه كل من باع طفلاً أو اشتراه أو عرضه للبيع، وكذلك من سلمه أو تسلمه أو نقله باعتباره رقيقاً، أو استغله جنسياً أو تجارياً أو استخدمه في العمل القسري، أو في غير ذلك من الأغراض غير المشروعة، ولو وقعت

[1] المادة 319 مكرر من القانون رقم 14-01 المؤرخ في 2014/02/04، يعدل ويتمم الأمر رقم66-156، المؤرخ في 1966/06/08م، الذي يتضمن قانون العقوبات الجزائري، الجريدة الرسمية الجزائرية عدد 07، مؤرخة في 2014/02/16.

الجريمة في الخارج. ويعاقب بذات العقوبة من سهل فعلاً من الأفعال المذكورة في الفقرة السابقة أو حرض عليه ولو لم تقع الجريمة بناءً على ذلك. ومع عدم الإخلال بأحكام المادة (116مكرراً) من قانون الطفل تضاعف العقوبة إذا ارتكبت من قبل جماعة إجرامية منظمة عبر الحدود الوطنية. ومع مراعاة حكم المادة (116 مكرراً) من القانون المشار إليه، يعاقب بالسجن المشدد كل من نقل من طفل عضواً من أعضاء جسده أو جزءاً منه، ولا يعتد بموافقة الطفل أو المسئول عنه"[1]، وما يلاحظ في هذه المادة أنها قد جمعت الأفعال المشكلة لجرائم الاتجار أو الإستغلال الجنسي أو التجاري أو الإقتصادي أو استخدامه في الأبحاث والتجارب العلمية مما يشكل صعوبة في تحديد الركن المادي لجريمة بيع الأطفال ولذا يمكن اعتبار جزء " **كل من باع طفلاً أو اشتراه أو عرضه للبيع**" هي عناصر السلوك الإجرامي الايجابي لهذه الجريمة، وهذا بالقياس مع المادة الثانية من قانون 64 الذي يعتبر البيع أو العرض للبيع أو الشراء أو الوعد بالبيع من أفعال الاتجار بالبشر، ومن ثم فهي اتجار بالأطفال كذلك.

وعليه من خلال استقراء نص المادة 319 مكرر من ق. ع. ج، ونص المادة 291 من ق.ع.م، نقف على أركان جريمة بيع الأطفال في أركانها الثلاثة: الركن المفترض، الركن المادي والركن المعنوي.

أولاً: الركن المفترض.

يتوقف على هذا الركن وجود أو إنتفاء الجريمة، ويتمثل في صفة الجاني أو المجني عليه وبدونه لا يوصف النشاط بأنه جريمة[2]، ففي هذه الحالة يكمُن الركن المفترض في صفة المجني عليه وهو الطفل، وهذا حسب ما ورد في المادة 319 مكرر " كل من باع أو اشترى طفلاً دون سن الثامنة عشر (18) لأي غرض من الأغراض وبأي شكل من الأشكال " وكذا في نص المادة 291 ق .ع .م بقولها " يُحظرُ كل مساس بحق الطفل"

[1] المادة 291 من قانون رقم 58 لسنة 1937 المؤرخ في 31 يوليو 1937، المتضمن قانون العقوبات المصري المعدل والمتمم، الوقائع المصرية، المؤرخة في 1937/08/05، العدد 71.

[2] صلاح رزق عبد الغفار يونس، المرجع السابق، ص 117.

ثانياً: الركن المادي لجريمة بيع الأطفال.

يتمثل الركن المادي في فعل السلوك الإجرامي والوسيط والمحرض.

1-السلوك الإجرامي.

يقتصر المشرع الجزائري السلوك الإجرامي الإيجابي في فعل البيع أو الشراء، ومحل هذا البيع هو طفل لم يتجاوز سن 18 عاماً، والمشرع الجزائري لم يحدد الغرض الذي تقوم عليه جريمة البيع أو الشراء أو الوسيلة المستعملة في ذلك، في قوله" لأي غرض من الأغراض وبأي شكل من الأشكال"، وهذا الطرح فضفاض مما يحلينا إلى أحكام جريمة الاتجار بالبشر في المادة 303 مكرر04 من ق .ع. ج، بينما المشرع المصري أضاف إلى السلوك الإجرامي زيادة عن عمليتي البيع والشراء، سلوك العرض للبيع حسب المادة 291 من ق. ع . م.

2-الوسيط والمحرض:

يقصد بالوسيط أي السمسار الشخص أو الجماعات الإجرامية المنظمة التي تباشر عملية نقل الضحايا من أوطانهم إلى البلاد المستورد لهم، ويتعدد هذا الوسيط بأن قد يكون فرداً واحداً أو عدة أفراد يندمجون في مشروع منظم محترف لهذه التجارة[1]، أما الوسيط الذي يرمي إليه المشرع الجزائري يكمن في الشخص الذي يتوسط بين من يريد بيع الطفل وبين من يريد شراءه، أما التحريض فهو إغراء ودفع الأطراف إلى القيام بعملية البيع أو الشراء للطفل[2] وفي هذا الصدد، اعتبر المشرع الجزائري المحرض والوسيط في نفس المركز القانوني واعتبر أيضاً الشروع بمثابة الجريمة التامة، وفي ذات السياق جرم المشرع المصري المحرض والشخص الذي يقوم بعملية التسهيل (الوسيط).

[1]صلاح رزق عبد الغفار يونس، المرجع السابق، ص 100.

[2]حمو إبراهيم فخار، المرجع السابق، ص166.

ثالثاً: الركن المعنوي لجريمة بيع الأطفال.

هذه الجريمة كغيرها من الجرائم تتطلب توفر قصد جنائي عام القائم على الإرادة والعلم سواءٌ في عملية الشراء أو البيع، حيث أن المشرع الجزائري لم يشترط القصد الجنائي الخاص الداعي إستغلال الطفل في أي غرض يضعه الجاني، سواءُ في أعمال الدعارة، أو الاسترقاق أو الخدمة قسرا أو استغلاله في أعمال السخرة[1]، ونفس النهج سلكه المشرع المصري باعتبار هذه الجريمة تتطلب قصد جنائي عام، بالرغم من أن هذه الجريمة تعد إستغلالاً إقتصادياً؛ أي أن القصد الخاص من وراءها هو تحقيق منفعة مادية، إلا أن نص المادة 291 من ق. ع. م لم تتطرق إلى الحصول على منفعة بل اكتفت بمجرد البيع[2].

رابعاً: جزاء جريمة بيع الأطفال.

نصت المادة 319 مكرر من ق. ع. ج على عقوبة فعل البيع أو الشراء أو التحريض أو التوسط في بيع الأطفال هي الحبس من خمس (5) سنوات إلى خمس عشرة(15) سنة وبغرامة من 500.000 دج إلى 1.500.000 دج، وتشدد العقوبة إذا ارتكبت الجريمة من طرف جماعة إجرامية منظمة أو كانت ذات طابع عابر للحدود الوطنية بالسجن من عشر(10) سنوات إلى عشرين (20) سنة وغرامة من 1.000.000 دج إلى 2.000.000دج، ويعاقب على الشروع بنفس عقوبات الجريمة التامة"، زد على ذلك خضوع الجاني إلى الفترة الأمنية طبقاً لنص المادة 320 مكرر[3] التي تحيل إلى أحكام المادة 60 مكرر من ق. ع.ج المتعلقة بالفترة الأمنية.

أما المشرع المصري فقد نص في المادة 291 من ق. ع. م، على تسليط عقوبة السجن المشدد مدة لا تقل عن خمس سنوات وبغرامة لا تقل عن خمسين ألف جنيه مصري ولا تجاوز مائتي ألف جنيه، كل من باع طفلاً أو اشتراه أو عرضه للبيع، ويستوي في نفس العقوبة المحرض والوسيط والذي قام بعملية التسهيل، ولو لم تقع الجريمة بناءاً على ذلك.

---

[1] حمو إبراهيم فخار، المرجع السابق، ص 166-167.

[2] صلاح رزق عبد الغفار يونس، المرجع السابق، ص 115.

[3] المادة 320 مكرر من القانون رقم 14-01 المؤرخ في 2014/02/04 السالف الذكر.

وتشدد العقوبة طبقا لما نصت المادة 116 مكرر من ق. ع. م " يزاد بمقدار المثل الحد الأدنى للعقوبة المقررة لأي جريمة إذا وقعت من بالغ على طفل، أو إذا ارتكبها أحد والديه أو من له الولاية أو الوصاية عليه أو المسؤول عن ملاحظته وتربيته، أو من له سلطة عليه أو كان خادماً عند من تقدم ذكرهم" وتضاعف العقوبة كذلك إذا ارتكبت من طرف جماعة إجرامية منظمة عبر الحدود الوطنية، وننوه أن القضاء المصري يختص بالنظر في الجرائم المنصوص عليها في المادة 291 من ق.ع.م ولو وقعت في الخارج والتي من ضمنها جريمة بيع الأطفال.

البند الثاني: جريمة التخلي عن الطفل بنية الحصول على فائدة.

إنفرد المشرع الجزائري في تحديد وجه آخر لتجريم بيع الأطفال، الآ وهي جريمة التخلي عن الأطفال بنية الحصول على فائدة، وهذا يعد في شكله بيعاً للأطفال، وهذا ما تضمنته المادة 320 من ق.ع.ج والتي نصت على: "يعاقب بالحبس من شهرين إلى ستة أشهر وبغرامة من 500 إلى 20000 دج : 1-كل من حرض أبوين أو احدهما على التخلي عن طفلهما المولود أو الذي سيولد وذلك بنية الحصول على فائدة؛2- كل من تحصل من أبوين أو من أحدهما على عقد يتعهدان بمقتضاه بالتخلي عن طفلهما الذي سيولد أو شرع في ذلك، وكل من حاز مثل هذا العقد أو استعمله أو شرع في استعماله؛3-كل من قدّم وساطته للحصول على طفل بنية التوصل إلى فائدة أو شرع في ذلك".

وعليه من خلال استقراء هذه المادة، نستنتج أن أركان هذه الجريمة تتمثل في الركن المادي والركن المعنوي.

أولاً: الركن المادي لجريمة التخلي عن الطفل بنية الحصول على فائدة.

يتعلق هذا الركن بالسلوك الإجرامي الإيجابي، والذي يتضمن ثلاثة صور:

الصورة الأولى: كل من حرض أبوين أو أحدهما على التخلي عن طفلهما المولود، أو الذي سيولد وذلك بنية الحصول على فائدة.

يتعلق السلوك الإجرامي في هذه الصورة بفعل "تحريض الوالدين على التخلي عن ابنهم وذلك بإغراء ودفع الأب أو الأم عن التخلي عن طفلهما الصغير حديث العهد بالولادة أو عن الطفل الذي ينتظر ولادته مستقبلاً[1]"، وهذا التخلي يتم بنية الحصول على فائدة من طرف المحرض، حيث أن المشرع لم يحدد فحوى الفائدة مادية أو غير مادية ، إلا أن الراجح تكون هذه الفائدة مادية أو عينية .

الصورة الثانية: كل من تحصل من أبوين، أو من أحدهما على عقد يتعهدان بمقتضاه بالتخلي عن طفلهما الذي سيولد أو شرع في ذلك، وكل من حاز مثل هذا العقد أو استعمله أو شرع في استعماله.

يشبه السلوك في هذه الصورة إلى حد بعيد السلوك الموجود في الصورة الأولى، إلا أن التباين في الصورتين الأولى والثانية يكمن في عنصري الكتابة ونية الحصول على فائدة بينما التشابه يكمن في عنصر التخلي عن الطفل الذي سيولد، ففي هذه الصورة لم يحدّد المشرع طبيعة هذا العقد الذي يبرم بين الشخص والوالدين أو أحدهما هل عقد رسمي أو عرفي؟ إلا أن الراجح يكون العقد عرفي، فلا يعقل أن يكون هذا العقد رسمياً لأنه مبني على باطل.

الصورة الثالثة: كل من قدم وساطته للحصول على طفل بنية التوصُّل إلى فائدة أو شرع في ذلك.

تكمن هذه الصورة في فعل السمسرة الذي يقوم به شخص للتوفيق بين الأطراف بنية التخلي عن الطفل مقابل حصوله على عمولة أو فائدة، وعليه فالسلوك الإجرامي في هذه الصورة يكمن في فعل الوساطة الذي يقوم به الجاني بين من يريد استقبال طفل وبين من يريد تركه، مقابل حصول الجاني على فائدة معينة[2].

[1] حمو إبراهيم فخار، المرجع السابق، ص 160.

[2] المرجع نفسه، ص 163.

ثانياً: الركن المعنوي لجريمة التخلي عن الطفل بنية الحصول على فائدة.

يتمثل الركن المعنوي في القصد الجنائي العام القائم على العلم والإرادة الذي يجب أن يتحقق في الصُّور الثلاث، أما القصد الجنائي الخاص يُشترطُ أن يتحقق في الصورة الأولى والثالثة في نية حصول المحرض أو الوسيط على فائدة أو منفعة، بينما هذا القصد الخاص غير مطلوب في الصورة الثانية التي لم تشترط مقابل من فعل التخلي عن الطفل.

ثالثاً: عقوبة جريمة التخلي عن الطفل بنية الحصول على فائدة.

نصت المادة 320 من ق. ع. ج على عقوبة الحبس من شهرين إلى ستة أشهر وبغرامة من 500 إلى 20000دج لكلا للصور الثلاثة، وعليه ما يلاحظ في هذه العقوبة إنها جاءت مخففة بالنظر إلى حجم الجريمة المرتكبة.

ومما سبق ذكره نستنتج أن المشرع الجزائري لم يجرم فعل التخلي الوالدين عن طفلهما لأسرة أخرى في حال إذا تم هذا التنازل دون مقابل مادي، ولكنه جرم أن يكون هذا الفعل مقابل الحصول على فائدة، خشية أن يصبح تخلي الوالدين عن أطفالهم تجارة بيد بعض الأشخاص، وفي ذات السياق ذهب إليه المشرع المصري أن تخلي أسرة عن طفلها لصالح أسرة أخرى غير مقبول اجتماعياً، إلا أن القانون لا يتدخل في ذلك التخلي، لكن يقتصر تدخله في حال إذا تم ذلك التخلي بقصد البيع والتغيير في الأوراق الرسمية[1].

البند الثالث: صور الجرائم المرتبطة ببيع الأطفال.

يتخذ الجناة من بعض التصرفات القانونية المشروعة سبيلاً في تحقيق جرائهم المرتبطة بالإستغلال الإقتصادي، ومن أهم هذه الجرائم عمليات التبني للأطفال، وكذا تزويج القاصرات، كل هذه الجرائم ما هي إلا وسائل لتسهيل عمليات بيع الأطفال وأعضاءهم البشرية، وعليه سأتناول هذه الجرائم على سبيل المثال لا الحصر في ما يأتي:

[1] صلاح رزق عبد الغفار يونس، المرجع السابق، ص 118.

أولاً: التبني.

يعرف نظام التبني بأنه" عقد يحرر بين المُتَبَنِي والمُتَبَنَى وبمقتضاه يصبح المُتبَنِي أباً تعاقدياً للطفل، ويرتب هذا العقد كل الآثار المترتبة عليه[1]."

1-موقف الشريعة الإسلامية من التبني.

تحرم الشريعة الإسلامية نظام التبني، فقد تبنى الرسول الكريم محمد صلى الله عليه وسلم زيد بن حارثة وطاف به على قريش وهو يقول:

" يا معشر قريش إشهدوا أنه إبني يرثني وأرثه" إلى أن نزل قول الله تعالى { وَمَا جَعَلَ أَدْعِيَاءَكُمْ أَبْنَاءَكُمْ ذَلِكُمْ قَوْلُكُم بِأَفْوَاهِكُمْ وَاللَّهُ يَقُولُ الْحَقَّ وَهُوَ يَهْدِي السَّبِيلَ}[2] وقوله تعالى أيضاً { ادْعُوهُمْ لِآبَائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِندَ اللَّهِ فَإِن لَّمْ تَعْلَمُوا آبَاءَهُمْ فَإِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ وَمَوَالِيكُمْ}[3].

وعليه فنظام التبني محرم في الشريعة الإسلامية التي تعترف بنظام آخر، يدعى الإقرار بالبنوة، والإقرار بالنبوة هو "نظام إسلامي يصدر بمقتضاه إقرار من الأب أو مدعي بنوة الطفل يقر فيه بنسب الطفل إليه، ويشترط أن يكون الابن المقر ببنوته ممن يولد لمثل المقر" [4].

وعليه ما يميز التبني عن الإقرار بالبنوة هو أن التبني هو عقد بين طرفين هما المتبني والمتبنى، بينما الإقرار بالبنوة هو إقرار من طرف واحد هو الأب الذي يعترف بنسب الابن إليه، لقول النبي صلى الله عليه وسلم" هو لك يا عبد، الولد للفراش، وللعاهر الحجر، وأحتجبي منه يا سودة بنت زمعة[5]". وما يجمع بين التبني والإقرار بالبنوة هو أن كليهما

[1] صلاح رزق عبد الغفار يونس، المرجع السابق، ص 122-123.

[2] سورة الأحزاب، الآية رقم 04.

[3] سورة الأحزاب، الآية رقم 05.

[4] صلاح رزق عبد الغفار يونس، المرجع السابق، ص123.

[5] أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الرضاع، باب الولد للفراش وتوقي الشبهات، حديث رقم 1457، دار طيبة للنشر والتوزيع، الرياض، 2006، ص 666.

يترتب عنهما نفس الحقوق والواجبات كحق الطفل في النسب في أن يأخذ الطفل نفس لقب أبيه أو متبنيه وحقه في الميراث، وقد دعى الدين الإسلامي إلى نظام التكفل بالأطفال الأيتام ورعايتهم وأن يضمن لهم رعاية إجتماعية إلى أن يشتد عودهم ، لقول الرسول الكريم محمد صلى الله عليه وسلم "أنا وكافل اليتم في الجنة هكذا وقال بإصبعيه السبابة والوسطى"[1] فالكفالة المقصودة هنا الرعاية، فالإسلام فرق بين ما يدعى بالتبني الذي تأخذ به الدول الغربية وعوضه بنظام الكفالة أو التكافل الإجتماعي.

وترجع الحكمة من تحريم التبني في الشريعة الإسلامية في: أن التبني هو إصطناع وإفتعال يناقض حقائق القرابات ويهدر أحكامها الشرعية، فشتان ما بين الأب الصوري والأب الحقيقي، وعليه فقد يُتخذُ من التبني سبباً لسلب الحقوق والإضرار بالأقارب في مسألة الميراث، مما يزرع الحقد والفتنة بين أفراد الأسرة الإسلامية الواحدة التي تقوم على صلة الرحم[2].

2-موقف التشريعات الوطنية والمقارنة من التبني.

وعلى نهج الشريعة الإسلامية وإقتداءً بها، حظرت التشريعات العربية نظام التبني فقد نصت المادة الرابعة من قانون الطفل المصري" للطفل الحق في نسبه إلى والديه الشرعيين والتمتع برعايتهما، وله الحق في إثبات نسبه الشرعي إليهما بكافة وسائل الإثبات بما فيها الوسائل العلمية المشروعة، وعلى الوالدين أن يوفرا الرعاية والحماية الضرورية للطفل، وعلى الدولة أن توفر رعاية بديلة لكل طفل حرم من رعاية أسرته، **ويحظر التبني**[3]"، وقد أنكر المشرع المصري نظام التبني كوسيلة بديلة لرعاية الطفل لما يمثل التبني من مخاطر جسيمة

[1] أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأدب، باب فضل من يعول يتيماً، حديث رقم 6005، دار ابن كثير للطباعة والنشر، دمشق،2002، ص 1507.

[2] محمد محمد مصباح القاضي، الحماية الجنائية للطفولة" دراسة مقارنة" وتطبيقاتها في نظم المملكة العربية السعودية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1996، ص17.

[3] المادة 04 من قانون الطفل المصري رقم 12 سنة 1996 المعدل والمتمم بالقانون 126 لسنة 2008.

وعوض ذلك بنظام الرعاية البديلة[1]، والمتمثلة في الأسرة البديلة[2]، ونادي الأطفال[3] ومؤسسة الرعاية الاجتماعية[4]،

ويذكر أن المشرع المصري قد أبدى تحفظاً على جميع مواد إتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989 التي تتضمن نظام التبني لمخالفته أحكام الشريعة الإسلامية[5].

أما المشرع الجزائري لم يتطرق في قانون الطفل إلى نظام التبني، لمخالفة هذا الفعل الشريعة الإسلامية السمحاء، وقد أكدت ذلك المادة 46 من قانون الأسرة الجزائري " يمنع التبني شرعاً وقانونا[6]."

3-موقف الإتفاقية الدولية لحقوق الطفل 1989 من التبني.

دعت إتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989 في مادتها 20 على تكريس مبدأ الحفاظ على المصلحة الفضلى للطفل، وذلك بتوفير الرعاية والمساعدة والحماية للأطفال في كنف بيئته العائلية وإن تعذر ذلك من وضع الطفل في بيئته، يوضع الطفل في كنف رعاية أسر بديلة أو الأخذ بنظام الكفالة أو الحضانة المنتهج في النظام الإسلامي، أو الأخذ بنظام التبني في الدّول التي تجيز قوانينها الوطنية ذلك، وفي جميع الأحوال عند الضرورة، تتدخل الدولة

[1] المواد 46، 47، 48 من القانون رقم 12/96 السالف الذكر.

[2] الأسرة البديلة حسب نص المادة 46 من قانون الطفل المصري تهدف الى توفير الرعاية الاجتماعية والنفسية والصحية والمهنية للأطفال الذين تجاوزت سنهم 3 أشهر.

[3] نادي الأطفال حسب نص المادة 47 من قانون الطفل المصري هو مؤسسة إجتماعية وتربوية توفر الرعاية الإجتماعية للأطفال من سن السادسة الى الرابعة عشر.

[4] مؤسسة الرعاية الاجتماعية حسب نص المادة 48 من قانون الطفل المصري هي كل دار لإيواء الأطفال لا تقل سنهم عن ست سنوات ولا تزيد عن 18 سنة.

[5] علي سليمان أبو دنيا، عادل عبد التواب بكري، القانون رقم 12 لسنة 1996 بإصدار قانون الطفل ولائحته التنفيذية الصادرة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم 2075 لسنة 2010 طبقا لأحدث التعديلات، الطبعة التاسعة، المطابع الأميرية لوزارة التجارة والصناعة الهيئة العامة لشؤون المطابع الأميرية، مصر،2017، ص156.

[6] المادة 46 من قانون رقم 84-11 المؤرخ في 9 يونيو سنة 1984، المتضمن قانون الأسرة المعدل والمتمم، جريدة رسمية عدد 24، مؤرخة في 1984/06/12.

بوضع الطفل في مؤسسات لرعاية الأطفال، ويجب مراعاة في تربية الطفل خلفيته الاثنية أو الدينية أو الثقافية أو اللغوية[1].

وقد كرست المادة 21 من ذات الإتفاقية التي تبيح نظام التبني حفاظاً على مصالح الطفل الفضلى التقييد بمجموعة التدابير وهي:

1- ضمان التصريح بالتبني إلا من قبل السلطات المختصة وفقاً للقوانين المعمول بها والتأكد من كل المعلومات ذات الصلة الموثوق بها، ويشترط في التبني موافقة حسب الحالة كل من الوالدين أو الأقارب أو الأوصياء القانونيين عند الاقتضاء.

2-يستفيد الطفل من جميع الضمانات الممنوحة له في بلده الأصلي في حالة انتقاله إلى بلد آخر مع ضرورة إقرار هذا البلد بنظام التبني كوسيلة بديلة لرعاية الطفل.

3-إتخاذ جميع التدابير الضرورية للتبني في بلد آخر من استفادة المشاركين فيها بكسب مالي غير مشروع[2].

وعليه فهذه الإتفاقية الدولية تسعى إلى تكريس مبدأ الحفاظ على المصلحة الفضلى للطفل، وذلك بتوفير الرعاية والمساعدة والحماية، وهذا لا يتأتى إلا بوضع الطفل في أسرة تضمن له ذلك.

وقد راعت هذه الإتفاقية مختلف التشريعات الوطنية التي تجيز نظام التبني أو التي لا تجيزه، حيث طالبت الدول التي تجيزه نظام التبني التقييد بمجموعة من الإجراءات المنصوص عليها في المادة21 المذكورة أعلاه، أما الدّول التي لا تجيز نظام التبني فطالبتها إلى الأخذ بالنظام الذي تراه مناسباً.

[1] المادة 20 من إتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989.

[2] المادة 21 من نفس الإتفاقية.

ثانياً: تزويج القاصرات.

يعرف الزواج في الاصطلاح الفقهي بأنه " الزواج كعقد يفيد حل الاستمتاع كل من الزوجين بالآخر على الوجه المشروع "[1]، وعليه فالزواج هو عقد بين المرأة والرجل لبناء علاقة مشروعة بينهما.

وقد عرّف المشرع الجزائري الزواج في قانونه للأسرة بأنه "الزواج هو عقد رضائي يتم بين رجل وامرأة على الوجه الشرعي، من أهدافه، تكوين أسرة أساسها المودّة والرّحمة وإحصان الزوجين والمحافظة على الأنساب[2]"، وعلى ضوء هذا، فالزواج هو عقد بين طرفين الذكر والأنثى بغية تكوين أسرة والابتعاد عن الزنا والحفاظ على النسل، والزواج من العقود الرضائية ينعقد برضى الطرفين بعيداً عن جميع عيوب الإرادة كالإكراه والإستغلال ويجب أن تتوافر في المتعاقدين شرط الأهلية، فأهلية الزواج تكون بتمام سن 19 عاماً لكل من الرجل والمرأة كأصل عام، إلا أنه استثناءً يمكن أن يرخص القاضي للزواج لسن دون 19 عاماً، لمصلحة أو ضرورة شريطة مقدرة الطرفين على الزواج[3].

وقد يلجأ بعض الأولياء إلى تزويج بناتهن دون سن القانونية لاعتبارات أخرى كالعادات والتقاليد التي تحل زواج الفتاة بسن معينة اقل من السن التي حددها الشارع ، فيقوم الولي بتزويج فتاته القاصر باللّجوء إلى عقد قرانها عن طريق العرف ما يسمى في الجزائر "بزواج الطالب"، أما في مصر فقد يتم تزويج الفتيات باللّجوء إلى العقد العرفي الذي يوثقه المحامي[4]، لكن زواج الفتيات أخذ منعرجاً خطيراً حينما أصبحن هؤلاء الفتيات في مصر يُستغلنَ من جراء تزويجهن من أجانب، وذلك بأن تتزوج الفتاة بصورة رسمية أو غير رسمية

[1] الغوثي بن ملحة، قانون الأسرة على ضوء الفقه والقضاء، الطبعة الثالثة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2015 ص 27.

[2] المادة 04 من قانون الأسرة الجزائري رقم 84-11.

[3] المادة 07 من نفس القانون.

[4] أميرة محمد بكر البحيري، المرجع السابق، ص 232.

من أجنبي يدفع فيها مبلغاً من المال ويتزوجها لفترة ويطلقها بعدها أو يتركها ويهرب أو تتركه هي وتعود لبلدها لسوء المعاملة و استغلالها إلى حد الإتجار بها"[1].

وفي دراسة لوزارة الشؤون الإجتماعية بمصر بالتنسيق مع منظمة اليونيسف في التحقيق في زواج الأطفال، حيث تمت هذه الدراسة في قرية بالقرب من القاهرة والتي تشهد زواج الفتيات من الرجال الأكبر سناً والقادمين من البلدان العربية وهذا خلال فترة الصيف، حيث يتم زواج هؤلاء الرجال بالفتيات الصغيرات لفترة قصيرة وخلال فترة الصيف، ثم يعود هؤلاء الرجال إلى أوطانهم الذين يصعب الوصول إليهم وتتبعهم، في حين يبقى الفتيات في قريتهم وفي غالب الأحيان ينجبن أطفال، ويتم التحايل في توثيق الزواج الذي يحدد سن الموافقة على الزواج ب16 سنة[2] بعدة طرق منها، تزييف سن الفتاة بالاتفاق مع الطبيب، أو استخدام شهادة ميلاد الأخت الكبرى المتوفاة، أو تسجيل الزواج بعد أن تصبح العروس في سن16 عاماً، وما يغلب على زواج القاصرات اتخاذه شكلاً إقتصادياً للغاية[3].

إذن فالزواج هنا هو وسيلة قانونية بغية تحقيق غرض إجرامي يتخذها عصابات تجار الأطفال لتسهيل إجراءات سفر الفتيات ومن ثم إستغلالهن واستخدامهن في أعمال التسول والعمل القسري والدعارة وبيع الأعضاء البشرية.

الفرع الثالث: جريمة بيع الأعضاء البشرية للأطفال.

لم تكن جريمة بيع الأطفال الجريمة الوحيدة التي تشكل مساس بالكرامة الإنسانية للطفل بل هنالك جريمة أكثر حدّة وعدوانية منها تتمثل في جريمة بيع الأعضاء البشرية للأطفال هذه الجريمة ظهرت وتطورت بتطور التكنولوجيا في مجال الصحة.

[1] أميرة محمد بكر البحيري، المرجع السابق، ص 232.

[2] نشير أن المشرع المصري قد رفع سن زواج الفتيات من 16 إلى 18 سنة كاملة بداية من سنة 2008 طبقا للمادة 31 مكرر من قانون الأحوال المدنية.

[3] Susanne louis B. Mikhail, Child Marriage and Child prostitution : Two forms of sexual Exploitation, Gender and Development ,vol. 10, N°.1, p45, Trafficking and Slavery, Mar.,2002, published by Taylor& francis, lot. on behalf of oxfamGB, 12/05/2019,7 :30 : www.JSTOR.org.

وقد آثار نقل وزرع الأعضاء[1] البشرية حفيظة العلماء المسلمين فانقسموا بين معارض ومؤيد، ولكل قسم حجته ومبرراته من الكتاب والسنة، إلا أن الراجح في الشريعة الإسلامية تجيز نقل وزرع الأعضاء البشرية لكن بشروط، وهذا ما انبثق عنه قرار مجمع الفقه الإسلامي عن رابطة العالم الإسلامي الصادر في إجتماع دورته الثامنة المنعقدة في مكة المكرمة في الفترة 28 ربيع الآخرة 1405 هجري إلى 07 جمادي الأولى 1405 هجري الموافق ل19-28 يناير 1985 ميلادي بشأن زراعة الأعضاء البشرية، والذي آجاز عملية نقل وزرع الأعضاء البشرية لكن بشروط أهمها أن أخذ هذا العضو يكون من جسم إنسان حي وزرعه في جسم آخر مضطر إليه لإنقاذ حياته، وأن لا يتنافى مع الكرامة الإنسانية للمأخوذ منه، وأن يكون طوعاً، وأن يكون فيه نجاح عمليتي الزرع والنزع غالباً، وأن يعتبر هذا الزرع حائزاً شرعاً بطريق الأولوية[2].

وعلى مستوى التشريعات اعترفت أغلب الدول على جواز نقل وزرع الأعضاء البشرية واتخذت في ذلك قوانين صارمة تنظِّمه من خلال إقرارها لأحكام يجب توفرها في المتبرع والمتبرع له، وفي المؤسسات الصحية التي تشرف على عملية الزرع والنقل، ونشير إلى أن أغلب التشريعات المقارنة تقر بمبدأ مجانية التبرع بالأعضاء البشرية حفاظاً على النفس البشرية، لذا جرمت أي مساس بهذا المبدأ، خاصة ما أصبح يشهده العالم من تجارة منقطعة النظير في بيع الأعضاء البشرية، لذا سأتطرق في هذا الفرع لهذه الجريمة، وما التدابير المتخذة في التصدي لها خاصة إذا علمنا أنها تمس فئة الأطفال بالدرجة الأولى وسأتناول موقف كل من المشرع الجزائري من جريمة بيع الأعضاء البشرية للأطفال (البند الأول)، والتشريع المصري (البند الثاني)، وأركان جريمة بيع الأعضاء البشرية للأطفال

[1] ويطلق العضو البشري من الناحية البيولوجية على مجموعة من العناصر الخلوية المختلفة والمتشابكة والقادرة على أداء وظيفة محدّدة، وتكوين العضو وأداء وظيفته يعتمدان إلى حدٍ كبيرٍ على سرعة الأعضاء الأخرى في امتصاص المواد التي يفرزها هذا العضو"، وهو أيضاً "كل لحم خالص أو يتجوّفه عظم، وهو جزء من أي جهاز في الجسم كالجهاز البصري أو التناسلي أو الهضمي كما أن الدم هو الأخر أحد أعضاء جسم الإنسان إذ انه يؤدي وظيفة أساسية في حياة الجسم"، انظر: كابوية رشيدة، المرجع السابق، ص400-401.

[2] نبيل العبيدي، آمنة السلطاني، المرجع السابق، ص 179-180.

عند المشرع الجزائري (البند الثالث)، وأركان جريمة بيع الأعضاء البشرية للأطفال عند المشرع المصري (البند الرابع).

البند الأول: موقف المشرع الجزائري من جريمة بيع الأعضاء البشرية للأطفال.

جاء موقف المشرع الجزائري واضحاً وصريحًا في قانون الصحة الجديد وقبله القانون رقم: 85-05 المتعلق بحماية الصحة وترقيتها الملغى[1] عن رفضه التام لعمليات نزع الأعضاء والأنسجة والخلايا البشرية وزرعها إلا لأغراض علاجية أو تشخيصية[2]، ولا يمكن أن تكون عمليات النزع والزرع محل صفقة مالية[3]، وقد منع المشرع عمليات نزع أعضاء وأنسجة وخلايا بشرية من أشخاص قصر أو عديمي الأهلية الأحياء، أو من أشخاص أحياء مصابين بأمراض تصيب صحة المتلقي أو المتبرع[4]، وعلى هذا الأساس فالمشرع الجزائري قد رفض بيع الأعضاء البشرية بمقابل مادي، وكذا نزع الأعضاء البشرية من القصر الأحياء.

البند الثاني: موقف المشرع المصري من جريمة بيع الأعضاء البشرية للأطفال.

بعد 14 عاماً من المداولات وافقت الحكومة المصرية على مشروع قانون نقل وزارعة الأعضاء البشرية وهذا نتيجة للفضيحة الكبرى التي شهدتها مصر باحتلالها المرتبة الثالثة

[1] المادة 161 من قانون 85-05 المؤرخ في 1985/02/16، المتعلق بحماية الصحة و ترقيتها المعدل والمتمم ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد8 مؤرخ في 02/17/ 1985 التي نصت على " لا يجوز أن يكون إنتزاع الأعضاء أو الأنسجة البشرية ولا زرعها موضوع معاملة مالية."

[2] المادة 355 من قانون رقم 18-11 المؤرخ في 2 يوليو سنة 2018 المتعلق بالصحة، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 46، المؤرخة في 29 يوليو 2018.

[3] المادة 358 من القانون رقم 18-11.

[4] المادة 361 من نفس القانون.

عالمياً في ظاهرة الإتجار بالأعضاء البشرية[1]، وأخيراً تم استصدار قانون زرع الأعضاء البشرية في 2010/03/05[2]، وتضمنت أحكام هذا القانون 28مادة.

وعلى غرار التشريعات المقارنة فقد حظر المشرع المصري نقل أو زرع نسيج أو عضو بشري إلا لضرورة ملحّة للحفاظ على حياة المتلقي، وحظر كذلك أن تتم عملية التبرع بمقابل مادي مهما كانت طبيعته[3]، ونصت المادة الثانية من قانون رقم 05 لسنة 2010 بأنه: " لا يجوز نقل أي عضو أو جزء من عضو أو نسيج من جسم إنسان حي بقصد زرعه في جسم إنسان آخر إلا لضرورة تقتضيها المحافظة على حياة المتلقي أو علاجه من مرض جسيم، ويشترط أن يكون النقل هو الوسيلة الوحيدة لمواجهة هذه الضرورة وألا يكون من شأن النقل تعريض المتبرع لخطر جسيم على حياته أو صحته. ويحظر زرع الأعضاء أو أجزائها أو الأنسجة أو الخلايا التناسلية بما يؤدي إلى اختلاط الأنساب".

وحددت المادة الثالثة أن عملية النقل والزرع مقتصرة فقط على المصريين عدا إذا كان أحد الزوجين مصري والآخر أجنبي بقولها" مع مراعاة حكم المادة السابقة يحظر الزرع من مصريين إلى أجانب عدا الزوجين إذا كان أحدهما مصرياً والآخر أجنبياً على أن يكون قد مضى على هذا الزواج ثلاث سنوات على الأقل وبعقد موثق على النحو المقرر قانوناً لتوثيق عقود الزواج. ويجوز الزرع بين الأبناء من أم مصرية وأب أجنبي فيما بينهم جميعا"[4]، فالمشرع المصري حظر عملية التبرع بين الأجانب والمصريين واستثنى منها الزوجين إلا بعد مضي 3 سنوات، ويبرر هذا الحظر لتفادي عمليات نقل الأعضاء البشرية إلى الخارج وكذا تفادي عمليات نقل الأعضاء البشرية بين الزوجين الذين يتخذون من الزواج وسيلة لتسهيل عمليات نقل الأعضاء إلى الخارج.

[1] أميرة محمد بكر البحيري، المرجع السابق، ص 386-387.

[2] قانون رقم 05 لسنة 2010 مؤرخ في 2010/03/05 بشان تنظيم زرع الأعضاء البشرية، الجريدة الرسمية المصرية العدد 9(مكرر) مؤرخ في 2010/03/06.

[3] المادة 06 من نفس القانون.

[4] المادة 03 من نفس القانون.

وتطرقت المادة الرابعة على عدم جواز نقل عضو أو جزء نسيج من جسم إنسان إلا على سبيل التبرع بين الأقرباء المصريين، غير أنه يمكن أن يكون التبرع خارج الأقارب في حال كان المريض إلى حاجة ماسة وعاجلة للزرع بشرط موافقة لجنة خاصة، وذلك بقولها "مع مراعاة أحكام المادتين الثانية والثالثة من هذا القانون لا يجوز نقل أي عضو أو جزء من عضو أو نسيج من جسم إنسان حتى لزرعه في جسم إنسان آخر إلا إذا كان ذلك على سبيل التبرع فيما بين الأقارب من المصريين. ويجوز التبرع لغير الأقارب إذا كان المريض في حاجة ماسة وعاجلة لعملية الزرع بشرط موافقة اللّجنة الخاصة التي تشكل لهذا الغرض بقرار من وزير الصحة وفقا للضوابط والإجراءات التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون[1]".

أما المادة الخامسة فقد نظَّمت شروط التبرع الذي يجب توافرها في المتبرع كالإرادة والكتابة وحظرت التبرع من طرف الأطفال وعدمي الأهلية ولا يعتد بموافقة أبويه أو وليِّه أو وصِّيه وأجازت تبرع الطفل أو عديم الأهلية أو ناقصها في زرع الخلايا الأم بين الأبوين أو الإخوة بشروط وذلك حسب ما نصت عليه هذه المادة الخامسة من ذات القانون بقولها:

" في جميع الأحوال يجب أن يكون التبرع صادراً عن إرادة حرة خالية من عيوب الرضاء وثابتاً بالكتابة وذلك على النحو الذي تحدّده اللائحة التنفيذية لهذا القانون، ولا يقبل التبرع من الطفل ولا يعتد بموافقة أبويه أو من له الولاية أو الوصايا عليه. كما لا يقبل التبرع من عديم الأهلية أو ناقصها ولا يعتد بموافقة من ينوب عنه أو بمن يمثله قانوناً. ويجوز نقل و زرع الخلايا الأم من الطفل ومن عديم الأهلية أو ناقصها إلى الأبوين أو الأبناء أو فيما بين الإخوة ما لم يوجد متبرع آخر من غير هؤلاء ويشترط صدور موافقة كتابية من أبوي الطفل إذا كان كلاهما على قيد الحياة أو أحدهما في حالة وفاة الثاني أو من له الولاية أو الوصايا عليه ومن النائب أو الممثل القانوني لعديم الأهلية أو ناقصها. وفي جميع الأحوال يجوز للمتبرع أو من استلزم القانون موافقته على التبرع العدول عن التبرع حتى ما قبل البدء في إجراء عملية النقل. وتحدّد اللائحة التنفيذية لهذا القانون ضوابط التبرع وإجراءات تسجيله".

[1] المادة 04 من القانون رقم 05 لسنة 2010.

أما المادة السادسة فقد حظرت التعامل في عملية التبرع أن يتم عن طريق الشراء أو البيع المادي أو بمقابل مادي أو غير مادي سواء للمتبرع أو ورثته ويمتنع الطبيب القيام بالعلمية إذا علم أن التّبرع يتم عن طريق البيع أو الشراء أو بمقابل مادي أو غير مادي، وذلك حسب نص المادة السادسة "يحظر التعامل في أي عضو من أعضاء جسم الإنسان أو جزء منه أو أحد أنسجته على سبيل البيع أو الشراء أو بمقابل أيا كانت طبيعته. وفي جميع الأحوال لا يجوز أن يترتب على زرع العضو أو جزء منه أو احد أنسجته أن يكتسب المتبرع أو أي من ورثته أية فائدة مادية أو عينية من المتلقي أو من ذويه بسبب النقل أو بمناسبته، كما يحظر على الطبيب المختص البدء في إجراء عملية الزرع عند علمه بمخالفة أي حكم من أحكام الفقرتين السابقتين".

وفي الإشراف على عمليات زرع الأعضاء وأجزائها والأنسجة أنشئت لجنة عليا تدعى اللجنة العليا لزرع الأعضاء البشرية التي لها الشخصية الاعتبارية تحت إشراف رئيس مجلس الوزراء، وهذه اللّجنة العليا لها أن تنشأ لجنة طبية ثلاثية في كل منشأة طبية مرخص لها بالزرع تختص بالموافقة على إجراء عمليات زرع الأعضاء البشرية[1].

ومما سبق ذكره، وبالمقاربة بين تنظيم زرع الأعضاء البشرية في التشريع الجزائري والمصري نلاحظ أن هناك توافق بينهما في نقطتين أساسيتين هما: النقطة الأولى في عدم جواز نزع الأعضاء والأنسجة والخلايا البشرية من القاصر ومن عديم الأهلية أو ناقصها عدا الخلايا الجذعية بين الوالدين أو الأخوة أو الأقارب طبقاً لموافقة الوالدين أو الممثل الشرعي للطفل، والنقطة الثانية في عدم التعامل في عملية التبرع عن طريق البيع والشراء بمقابل مادي أو غير مادي للمتبرع أو ورثته.

البند الثالث: أركان جريمة بيع الأعضاء البشرية للأطفال عند المشرع الجزائري.

تصدى المشرع لهذه الجريمة على مستوى قانون العقوبات في المواد 303 مكرر 16 إلى 303 مكرر 29 ضمن القسم الخامس مكرر 1 الخاص بالاتجار بالأعضاء، وقد نظم زرع

[1] المادة 09 و13 من قانون رقم 05 لسنة 2010.

وبيع الأعضاء البشرية ضمن المواد 355 إلى 369 من القسم الأول الخاص بأحكام تتعلق بنزع وزرع الأعضاء والأنسجة والخلايا البشرية ضمن قانون الصحة رقم 18-11، وفي هذا الصدد فقد تم إنشاء وكالة وطنية لزرع الأعضاء تشرف على التنسيق و التطوير لنشاطات نزع وزرع الأعضاء والأنسجة والخلايا البشرية وضمان قانونيتها وأمنها، وقد منع المشرع عمليات نزع أعضاء وأنسجة وخلايا بشرية من أشخاص قصر أو عديمي الأهلية أو من أشخاص أحياء مصابين بأمراض تصيب صحة المتلقي أو المتبرع[1].

ومن خلال استقراء نص المادة 361 من قانون الصحة التي تمنع حظر نزع الأعضاء والأنسجة والخلايا البشرية من القصر أو عدمي الأهلية الأحياء، والتي تحيلنا بدورها إلى المواد 303 مكرر 16 إلى المواد 303 مكرر 20 من قانون العقوبات، وهذا حسب نص المادة 431 من قانون الصحة نستنتج عناصر هذه الجريمة في الركن المادي والركن المعنوي، وما تجدر الإشارة إليه أن صفة المجني عليه تكمن في الطفل الذي يكون على قيد الحياة وهو الركن المفترض في هذه الجريمة، وبمفهوم المخالفة أن فعل نزع الأعضاء والأنسجة والخلايا البشرية لا يُعدُ جريمة على الطفل الميت .

أولاً: الركن المادي لجريمة بيع الأعضاء البشرية للأطفال عند المشرع الجزائري.

يتمثل السلوك الإجرامي في هذه الجريمة بفعل نزع الأعضاء والأنسجة والخلايا البشرية من القاصر الذي يكون على قيد الحياة، ويَتخذ صور مختلفة منصوص عليها في المواد 303مكرر 16 إلى 303 مكرر 20 من ق.ع.ج[2]، والتي نوردها في أربعة صور[3]:

[1] المادة 356 و361 من قانون رقم 18-11.

[2] تحيل المواد 430-431 و440 من قانون رقم 18-11 المؤرخ في 2 يوليو سنة 2018 المتعلق بالصحة الى تطبيق العقوبات المنصوص عليها في المواد 303 مكرر 16 الى 303 مكرر20 من قانون العقوبات.

[3] حمو إبراهيم فخار، المرجع السابق، ص 171.

الصورة الأولى : الحصول على عضو من أعضاء شخص قاصر مقابل منفعة مالية أو أية منفعة أخرى مهما كانت طبيعتها.

نصت المادة 303 مكرر 16 من قانون العقوبات الجزائري أنه" يعاقب بالحبس من ثلاث (3) سنوات إلى عشر(10) سنوات وبغرامة من 300.000 دج إلى 1.000.000 دج كل من يحصل من شخص على عضو من أعضائه مقابل منفعة مالية أو أية منفعة أخرى مهما كانت طبيعتها. وتطبق نفس العقوبة على كل من يتوسط قصد تشجيع أو تسهيل الحصول على عضو من جسم شخص[1]"، تجسد هذه الصورة السلوك الإيجابي الذي يقوم به الجاني للحصول على عضو من جسم قاصر مقابل مادي أو غير مادي، ويستوي في ذلك الوسيط الذي يقوم بذلك الفعل .

الصورة الثانية: انتزاع عضو من جسم شخص قاصر.

نصت المادة 303 مكرر 17 أنه" يعاقب بالحبس من خمس (5) سنوات إلى عشر(10) سنوات وبغرامة من 500.000دج إلى 1.000.000دج كل من ينتزع عضواً من شخص على قيد الحياة دون الحصول على الموافقة وفقاً للشروط المنصوص عليها في التشريع الساري المفعول. وتطبق نفس العقوبة إذا تم انتزاع عضو من شخص ميت دون مراعاة التشريع الساري المفعول[2]."

يتمثل السلوك الإجرامي في هذه الصورة في الحصول على عضو من جسم قاصر على قيد الحياة دون الحصول على الموافقة، وعليه هذه الصورة توافق الفقرة الثانية و الثالثة من المادة 361 ق.ع.ج التي تسمح بنزع الخلايا الجذعية من متبرع قاصر وذكر الأفراد الذين يُتبرعُ لهم و يشترط هذا التبرع الحصول على الموافقة المستنيرة من طرف الأبوين أو ممثليهم الشرعيين.

[1] المادة 303 مكرر 16 من القانون رقم 09-01.

[2] المادة 303 مكرر 17 من نفس القانون.

الصورة الثالثة : انتزاع أنسجة أو خلايا أو جمع مواد من جسم شخص قاصر مقابل دفع مبلغ مالي، أو أية منفعة أخرى مهما كانت طبيعتها.

نصت المادة 303 مكرر 18" يعاقب بالحبس من سنة (1) إلى خمس (5) سنوات وبغرامة من 100.000 دج إلى 500.000 دج كل من قام بانتزاع أنسجة أو خلايا أو بجمع مواد من جسم شخص مقابل دفع مبلغ مالي أو أي منفعة أخرى مهما كانت طبيعتها. وتطبق نفس العقوبة على كل من يتوسط قصد تشجيع أو تسهيل الحصول على أنسجة أو خلايا أو جمع مواد من جسم شخص[1]."، ويتمثل السلوك الإجرامي في هذه الصورة بانتزاع أنسجة أو خلايا أو مواد من شخص مقابل دفع مبلغ مادي أو غير مادي ويستوي في ذلك الوسيط الذي يقوم بفعل التشجيع أو التسهيل الذي تطبق عليه نفس عقوبة الجاني.

الصورة الرابعة: انتزاع أنسجة أو خلايا أو جمع مواد من جسم شخص قاصر.

تنص المادة 303 مكرر19 من ق.ع.ج " يعاقب بالحبس من سنة (1) إلى خمس (5) سنوات وبغرامة من 100.000 دج إلى 500.000 دج كل من ينتزع نسيجاً أو خلايا أو يجمع مادة من جسم شخص على قيد الحياة دون الحصول على الموافقة المنصوص عليها في التشريع الساري المفعول. وتطبق نفس العقوبة إذا تم انتزاع نسيج أو خلايا أو جمع مواد من شخص ميت دون مراعاة التشريع الساري المفعول[2]."، وعليه يتمثل السلوك الإجرامي في هذه الصورة بانتزاع أنسجة أو خلايا أو مواد من شخص دون الحصول على الموافقة المستنيرة من طرف الأبوين أو ممثليهم الشرعيين، وتمت الإشارة إلى ضرورة الحصول على الموافقة في الصورة الثانية.

[1] المادة 303 مكرر 18 من القانون رقم 09-01 السالف الذكر.

[2] المادة 303 مكرر 19 من نفس القانون.

ثانياً: الركن المعنوي لجريمة بيع الأعضاء البشرية للأطفال عند المشرع الجزائري.

تعد هذه الجريمة من الجرائم العمدية التي تقوم على القصد الجنائي العام المبني على العلم والإرادة، وان كان القصد الجنائي الخاص غير مطلوب هنا ، لأن الجاني قد يحصل على العضو أو النسيج أو الخلية من جسم الطفل بمقابل أو دون مقابل[1] .

ثالثاً: جزاء جريمة بيع الأعضاء البشرية للأطفال عند المشرع الجزائري.

شدد المشرع في نص المادة 303 مكرر 20 في حالة إذا كانت الضحية قاصراً أو شخصاً مصاباً بإعاقة ذهنية، بعقوبة الحبس من خمس (5) سنوات إلى خمس عشرة (15) سنة وبغرامة من 500.000 دج إلى 1.500.000 دج في الصورة الثالثة والرابعة وبعقوبة السجن من عشر(10) إلى عشرين (20) سنة وبغرامة من 1.000.000 دج إلى 2.000.000 دج في الصورة الأولى والثانية. "و تطبق على الشخص الطبيعي المحكوم عليه لارتكابه جريمة منصوص عليها في هذا القسم عقوبة أو أكثر من العقوبات التكميلية المنصوص عليها في المادة 9 من هذا القانون[2]."، وقد شدّد المشرع على معاقبة من علم بارتكاب جريمة الاتجار بالأعضاء و لم يبلغ عنها فوراً ولو كان تحت التزام السر المهني بالحبس من سنة(1) إلى خمس(5) سنوات وبغرامة من 100.000 دج إلى 500.000 دج[3]. ويأخذ الشروع في جرائم الاتجار بالأعضاء البشرية للطفل نفس العقوبة المقررة في الجريمة التامة "[4].

وتطبق أحكام المادة 60 مكرر المتعلقة بالفترة الأمنية على هذه الجريمة طبقاً لنص المادة 303 مكرر 29.

وما تجدر الإشارة إليه أن المشرع قد نص على معاقبة الشخص المعنوي الذي يخالف أحكام المواد المتعلقة بنزع وزرع الأعضاء والأنسجة والخلايا البشرية بـ:"1- غرامة لا يمكن

[1] حمو إبراهيم فخار، المرجع السابق، ص 174.

[2] المادة 303 مكرر 22 من القانون رقم 09-01.

[3] المادة 303 مكرر 25 من نفس القانون.

[4] المادة 303 مكرر 27 من نفس القانون.

أن تقل عن 5 أضعاف الغرامة القصوى المنصوص عليها للشخص الطبيعي؛2- عقوبة واحدة أو أكثر من العقوبات التكميلية الآتية : -حجز الوسائل والعتاد المستعمل في ارتكاب المخالفة،- المنع من ممارسة نشاط الصحة لمدّة لا تتجاوز 5 سنوات،- غلق المؤسسة أو إحدى ملحقاتها لمدّة لا تتجاوز 5سنوات[1]."

البند الرابع: أركان جريمة بيع الأعضاء البشرية للأطفال عند المشرع المصري.

تطرق المشرع المصري لهذه الجريمة في المادة 291 من ق.ع.م التي تنص على أن: " يحظر كل مساس بحق الطفل في الحماية من الاتجار به أو الاستغلال الجنسي أو التجاري أو الإقتصادي... ومع مراعاة حكم المادة (116 مكرراً) من القانون المشار إليه، يعاقب بالسجن المشدد كل من نقل من طفل عضواً من أعضاء جسده أو جزءاً منه ولا يعتد بموافقة الطفل أو المسئول عنه"، وكذا المادتين الخامسة والسادسة من قانون 05 لسنة 2010.

ومن خلال استقراء هذه المواد نستنتج أركان هذه الجريمة في الركن المادي والركن المعنوي.

أولاً: الركن المادي لجريمة بيع الأعضاء البشرية للأطفال عند المشرع المصري.

يظهر الركن المادي لجريمة بيع الأعضاء البشرية للأطفال عند المشرع المصري في ثلاثة صور وهي:

الصورة الأولى: نقل عضو من جسد الطفل أو جزء منه.

يتعلق السلوك في هذه الجريمة على فعل نقل عضو من جسد الطفل أو جزء منه ويقصد بهذا النقل: "استئصال عضو بشري من جسم إنسان وزراعته في جسم أخر"[2]، وفي هذا مخالفة لأحكام المادة 291 الفقرة الأخيرة من ق.ع.م.

[1] المادة 441 من قانون رقم 18-11 السالف الذكر.

[2] صلاح رزق عبد الغفار يونس، المرجع السابق، ص 181.

الصورة الثانية: نزع الأعضاء البشرية من القاصر.

وتتمثل هذه الصورة في السلوك الإجرامي الإيجابي في نزع الأعضاء البشرية من القاصر الذي لم يبلغ سن 18 سنة، وبهذا مخالفة أحكام المادة الخامسة من قانون رقم 05 لسنة 2010.

الصورة الثالثة: التعامل في نزع الأعضاء البشرية عن طريق البيع والشراء و بمقابل أياً كانت طبيعته.

تتضمن السلوك الإجرامي في هذه الصورة كل عمليات بيع وشراء الأعضاء البشرية، أو حصول المتبرع أو ورثته على مقابل مادي أو غير مادي، أو أياً كانت طبيعته بمناسبة إجراء عملية النقل، وهذا مخالفة لأحكام المادة 6 من قانون 05 لسنة 2010.

ثانياً: الركن المعنوي لجريمة بيع الأعضاء البشرية للأطفال عند المشرع المصري.

يقوم هذا الركن على القصد الجنائي العام القائم على العلم والإرادة في الصورة الأولى بقيام الجاني بعملية نزع العضو البشري من الطفل مع علمه أن هذا الشخص المتبرع هو طفل دون سن 18 سنة، ولم تشر المادة 291 من ق.ع.م إلى الفائدة التي يتحصل عليها الجاني، اكتفت بالإشارة إلى فعل نقل العضو البشري، في حين أشار أحد الباحثين[1] أنه يمكن انتفاء القصد الجنائي العام في حال الغلط في سن المجني عليه للطفل من طرف الطبيب، وأورد الأسباب التي تبرر هذا الغلط في تقديم مستند يثبت بلوغ سن الطفل 18 سنة في حين أنه لم يبلغها، أما الصورة الثانية والثالثة يطلب فيها القصد الجنائي العام، غير أن القصد الجنائي الخاص غير وارد في الصورة الثانية؛ لأن المادة الخامسة لم تحدد الغاية من عملية النزع، فقط أن يكون المجني عليه قاصراً، أما في الصورة الثالثة فيطلب القصد الجنائي الخاص لأنه الغاية من عملية النقل هو حصول المتبرع أو ورثته على مقابل أياً كانت طبيعته سواء كانت فائدة عينية أو غير عينية.

[1] صلاح رزق عبد الغفار يونس، المرجع السابق، ص 183.

ثالثاً: جزاء جريمة بيع الأعضاء البشرية للأطفال عند المشرع المصري.

حسب نص المادة 291 من ق.ع.م أن العقوبة المقرّرة لبيع الأعضاء البشرية للطفل هي السجن المشدّد بقولها "يعاقب بالسجن المشدّد كل من نقل من طفل عضواً من أعضاء جسده أو جزءاً منه ولا يُعتد بموافقة الطفل أو المسئول عنه" هذا بالنسبة للصورة الأولى أما بالنسبة للصورة الثانية حسب المادة 17 من القانون رقم 05 لسنة 2010 " يعاقب بالسجن وبغرامة لا تقل عن عشرين ألف جنيه ولا تزيد عن مائة ألف جنيه كل من نقل عضواً بشرياً أو جزءٌ منه بقصد الزرع بالمخالفة لأي من أحكام المواد 7,5,4,3,2 من هذا القانون، فإذا وقع هذا الفعل على نسيج بشري حي تكون العقوبة السجن لمدة لا تزيد على سبع سنوات. وإذا ترتب على الفعل المشار إليه في الفقرة السابقة وفاة المتبرع تكون العقوبة السجن المشدد وغرامة لا تقل عن مائة ألف جنيه ولا تجاوز مائتي ألف جنيه[1]."

وتشدّد العقوبة في حالة التحايل أو الإكراه فقد نصت المادة 19 من قانون رقم 05 لسنة 2010 " يعاقب بالسجن المشدّد وبغرامة لا تقل عن مائة ألف جنيه ولا تجاوز مائتي ألف جنيه كل من نقل بقصد الزرع بطريق التحايل أو الإكراه أي عضو أو جزء من عضو إنسان حي، فإذا وقع الفعل على نسيج بشري تكون العقوبة السجن المشدد لمدة لا تزيد عن سبع سنوات. ويعاقب بالعقوبة المقررة في الفقرة السابقة كل من زرع عضواً أو جزءاً منه أو نسيجاً تم نقله بطريق التحايل أو الإكراه مع علمه بذلك. وتكون العقوبة السجن المؤبد وبغرامة لا تقل عن خمسمائة ألف جنيه ولا تجاوز مليون جنيه إذا ترتب على الفعل المشار إليه في الفقرتين السابقتين وفاة المنقول منه."

أما في الصورة الثالثة فقد نصت المادة 20 من قانون رقم 05 لسنة 2010 "يعاقب بالسجن وبغرامة لا تقل عن خمسين ألف جنيه ولا تجاوز مائتي ألف جنيه كل من خالف أياً من الأحكام المادة 6 من هذا القانون وذلك فضلاً عن مصادرة المال أو الفائدة المادية أو العينية المتحصّلة من الجريمة أو الحكم بقيمته في حالة عدم ضبطه. ولا تزيد عقوبة السجن عن سبع سنوات لكل من نقل أو زرع نسيجاً بالمخالفة لحكم المادة 6 من هذا القانون.

[1] المادة 17 من قانون رقم 05 لسنة 2010.

وتكون الجريمة المنصوص عليها في هذه المادة من الجرائم الأصلية التي يعاقب على غسل الأموال المتحصّلة منها وفقاً لأحكام قانون مكافحة غسل الأموال الصادر بالقانون رقم 80 لسنة2002[1]."

ويعتبر المشرع الوسيط مرتكبًا للجريمة وتسلّط عليه نفس العقوبة المقررة حسب الجريمة، غير أنه يعفى من العقوبة إذا أخبر السلطات بالجريمة قبل تمامها، وساهم ذلك في ضبط الجناة حسب نص المادة 22 من قانون رقم 05 لسنة 2010.

إضافة للعقوبات الأصلية للجريمة، للمحكمة أن تحكم بكل أو بعض التدابير المنصوص عليها في المادة 24 من قانون رقم 05 لسنة 2010 وهي:

1-الحرمان من مزاولة المهنة مدّة لا تقل عن سنة ولا تجاوز خمس سنوات.

2-غلق المنشأة الطبية غير المرخص لها بإجراء عمليات زرع الأعضاء التي ارتكبت فيها الجريمة مدة لا تقل عن شهرين ولا تجاوز سنة، ويحكم بغلق المكان نهائياً إذا لم يكن من المنشآت الطبية.

3-وقف الترخيص بنشاط زرع الأعضاء أو أجزائها أو الأنسجة في المنشأة الطبية المرخص لها بعمليات زرع الأعضاء لمدّة لا تقل عن ثلاث سنوات ولا تزيد عن خمس سنوات.

4-نشر الحكم في جريدتين يوميتين واسعتي الانتشار على نفقة المحكوم عليه.

وفي حالة العود تحكم المحكمة بتدبير أو أكثر من التدابير المنصوص عليها في هذه المادة.

وننوه أن المشرع المصري قد ترك الأفعال التي يقوم بها الطبيب باعتباره الجاني في جميع الأحوال إلى نص المادة 240 من ق.ع.م بقولها: " كل من أحدث بغيره جرحاً أو ضرباً نشأ عنه قطع أو انفصال عضو فقد منفعته أو نشأ عنه كف البصر أو فقد إحدى العينين أو نشأت عنه أي عاهة مستديمة يستحيل برؤها، يعاقب بالسجن من ثلاث سنين إلى

[1] المادة 20 من قانون رقم 05 لسنة 2010.

خمس سنين. أما إذا كان الضرب أو الجرح صادراً عن سبق إصرار أو ترصد أو تربص فيحكم بالسجن المشدّد من ثلاث سنين إلى عشر سنين. ويضاعف الحد الأقصى للعقوبات إذا ارتكبت الجريمة تنفيذاً لغرض إرهابي[1]."

وفي ذلك يرى البعض أن موقف المشرع المصري في تجريم الطبيب جاء سلبياً خاصة أن هذه المادة تنطبق على كل مواطن سواءُ كان طبيب أو غير طبيب[2].

[1]أحمد محسن أحمد بحيري، أشرف الجوهري المنشاوي، قانون العقوبات المصري الصادر بالقانون رقم 58 لسنة 1938 طبقا لأحدث التعديلات، الطبعة الثانية والعشرون، المطابع الأميرية لوزارة التجارة والصناعة الهيئة العامة لشؤون المطابع الأميرية، مصر، 2017، ص 100.

[2]أميرة محمد بكر البحيري، المرجع السابق، ص 379.

المبحث الثاني: إستغلال الأطفال في أعمال الدعارة والإباحية والأعمال غير المشروعة.

يعد الاتجار بالبشر تجارة رائجة ورابحة بيد العصابات والمافيا الدولية، فأصبحت الفتيات والفتيان من بين الضحايا المفضلين لهؤلاء العصابات في أعمال الدعارة[1] والإباحية والإستغلال الجنسي والاتجار غير المشروع في المخدرات[2]، وقد يتعرض هؤلاء الفتيات إلى الضرب، والخطف، والسجن، والعزل، والرمي في الشوارع وعلى الأرصفة، بعدما أن يتم إستغلالهن جنسيًا من قبل المافيا، ويتم تشغيلهن بشكل مجاني وتسرق منهن وثائقهن الثبوتية ويتعرضن للبيع مرات عديدة، ويتعرضن للإعتداء الجنسي[3]، وعليه سأتناول في هذا المبحث إستغلال الأطفال في أعمال الدعارة والإباحية (المطلب الأول)، وإستغلال الأطفال في مزاولة الأعمال غير المشروعة (المطلب الثاني).

المطلب الأول: إستغلال الأطفال في أعمال الدعارة والإباحية.

الإستغلال الجنسي للطفل هو: "اتصال جنسي بين طفل وشخص بالغ من أجل إرضاء رغبات جنسية عند الأخير مستخدماً القوة والسيطرة عليه[4]"، إذن هذا الفعل الشنيع الذي يحط من قيمة الطفل الإنسانية ويمس بكرامته جعل المجتمع الدولي يضمن للطفل حقه من الحماية الجنسية وفق ما دعت إليه إتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989 في حق الطفل في الحماية الجنسية من خلال نص المادة 34 بقولها: " تتعهد الدول الأطراف بحماية الطفل من جميع أشكال الإستغلال الجنسي والإنتهاك الجنسي، سيما:

[1] تشير إحصائية للمنظمة الدولية للهجرة أن مليون إمرأة سنوياً يلتحقن بالدعارة، انظر: ياسر أحمد بدر، الحماية القانونية للفئات المستضعفة (خدم المنازل–عمالة الأطفال وفقا لدستور 2014 وقانون العمل–قانون التامين الاجتماعي–قانون التامين الاجتماعي الشامل–قانون مكافحة الاتجار بالبشر–قانون الطفل)، شركة ناس للطباعة، القاهرة، 2017، ص6.

[2] محمد علي قطب، الجرائم المستحدثة وطرق مواجهتها، قراءة في المشهد القانوني والأمني وعلاقته بالشريعة الإسلامية دار الفجر للنشر والتوزيع، القاهرة، 2009، ص 187.

[3] عباس محمود مكي ، الخبير النفس جنائي وتنامي الجرائم الأخلاقية المعاصرة، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع ، بيروت، 2007، ص56.

[4] ايناس محمد البهجي، المرجع السابق، ص 65.

أ–حمل أو إكراه الطفل على تعاطي أي نشاط جنسي غير مشروع؛

ب–الاستخدام الإستغلالي للأطفال في الدعارة، أو غيرها من الممارسات الجنسية غير المشروعة؛

ج–الاستخدام الإستغلالي[1] للأطفال في العروض والمواد الداعرة.[2]

ومن خلال هذه المادة نستنتج، الحالات التي يمكن اعتبارها أنماط للإستغلال الجنسي للأطفال، والتي أكدتها الإتفاقية في بروتوكول اختياري حول إستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية، حيث عرف هذا البروتوكول الإختياري لإتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال وإستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية لسنة 2002 في نص المادة 2/ب و2/ج كل من إستغلال الأطفال في البغاء وإستغلال الأطفال في المواد الإباحية، ويقصد بإستغلال الأطفال في البغاء "إستخدام طفل لغرض أنشطة جنسية لقاء مكافأة، أو أي شكل آخر من أشكال العوض"؛ أما إستغلال الأطفال في المواد الإباحية هو" تصوير أي طفل بأي وسيلة كانت، يمارس ممارسة حقيقية أو بالمحاكاة أنشطة جنسية صريحة، أو أي تصوير للأعضاء الجنسية للطفل لإشباع الرغبة الجنسية تماماً[3]."، وعليه من خلال عرض هذين التعريفين يرى أحد الباحثين أن الإستغلال الجنسي للأطفال يأخذ صورة تتجسد في البغاء وهذا من خلال تعريض الطفل لأنشطة جنسية لقاء مكافأة أو أي شكل آخر من أشكال العوض، ولا يرتبط بغاء الأطفال دائما بالفقر أو الحاجة، وصورة أخرى تظهر في تصوير الطفل من خلال المواد الإباحية ويكون ذلك في الإستغلال الناجم عن عرض المواد

[1] إستخدم المشرع الدولي مصطلح " الإستخدام الإستغلالي " عند وصفه أعمال الفجور والدعارة، ويفسر تغليظه لهذا المصطلح، بسبب خصوصية الفئة الواجب حمايتها وبشاعة الفعل الإجرامي المرتكب، انظر: عادل مستاري، زهرة غضبان، خطر الاستغلال الجنسي للأطفال، الملتقى الدولي السادس، الحماية القانونية للطفل في الدول المغاربية، يومي الاثنين والثلاثاء 13–14 مارس2017، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الشهيد حمة لخضر،الوادي الجزائر،2017 ص145.

[2] المادة 34 من إتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989.

[3] المادة الثانية من البروتوكول الاختياري لإتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال وإستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية لسنة 2002.

الإباحية، وتعد الإنترنت أحدى أهم الوسائل الحديثة التي أسهمت في انتشارها [1]، وعلى هذا الأساس سأتعرض إلى تحليل هذين الصورتين في الفرع الأول الخاص بجريمة الإستغلال الجنسي للأطفال في البغاء، والفرع الثاني الخاص بجريمة الإستغلال الجنسي للأطفال في المواد الإباحية.

الفرع الأول: جريمة الإستغلال الجنسي للأطفال في البغاء.

البغاء هو مباشرة الفحشاء مع الناس بدون تمييز فإذا ارتكبه الرجل يعد فجوراً وإذا ارتكبته الأنثى يعد دعارة[2]، وتعد جرائم إستغلال الأطفال في أعمال الدعارة وسائر أشكال الإستغلال الجنسي وإستغلال الأطفال في المواد الإباحية من بين أغراض الإستغلال جريمة الإتجار بالبشر، وقد عرفت إتفاقية مجلس أوروبا بشأن حماية الأطفال من الإستغلال الجنسي والاعتداء الجنسي أن المقصود بالجرائم المتعلقة بإستغلال الأطفال في البغاء هو" إستخدام الطفل لغرض نشاطات جنسية لقاء المال أو أي شكل آخر من أشكال المكافأة أو التعويض أو قطع وعد بالدفع بغض النظر عما إذا كان قد تم الدفع أو قطع الوعد أو تقديم التعويض للطفل أو لشخص آخر[3]."

وقد تصدى المشرع المصري إلى هذه الجرائم في قانون خاص بمكافحة الدعارة رقم 10 لسنة 1961، أما المشرع الجزائري فتصدى لهذا النوع من الجرائم في قانون العقوبات ضمن القسم السابع الخاص بالتحريض القصر على الفسق والدعارة في المواد 342 إلى 349 مكرر، وسأتعرض في هذا الفرع لجريمة تحريض القصر على الفسق وفساد الأخلاق (البند الأول)، وجريمة تحريض القصر على الدعارة (البند الثاني).

[1] خالد مصطفى فهمي، المرجع السابق، ص 187-188.

[2] شريف سيد كامل، المرجع السابق، ص 178.

[3] المادة 19 من اتفاقية مجلس أوروبا بشأن حماية الأطفال من الاستغلال الجنسي والاعتداء الجنسي، متاح على الموقع: www.unhcr.org/ar/543a31166.html ، تاريخ الإطلاع: 2018/05/24، 11:31.

البند الأول: جريمة تحريض القصر على الفسق وفساد الأخلاق.

نصت المادة 342 من ق.ع.ج على فعل تحريض قاصراً لم يتجاوز سن 18 سنة على الفسق أو فساد الأخلاق سواء بتشجيعه أو تسهيله له ولو بصفة عرضية تسلط عليه عقوبة الحبس من 5 سنوات إلى 10 سنوات وغرامة من 20000 دج إلى 100000 دج ويتساوى في ذلك الشروع والجريمة التامة[1]، أما المشرع المصري فقد تطرق إلى هذه الجريمة في المادة الأولى من قانون مكافحة الدعارة المصري رقم 10 لسنة 1961، الذي جرم كل الأفعال التي ينجم عنها إستغلال للأطفال، فقد أفصحت المادة الأولى من هذا القانون إلى تجريم التحريض على إتيان الفجور[2] أو الدعارة[3] من ذكر أو أنثى بأي وسيلة ممكنة كالإغواء أو الاستدراج .... يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على ثلاث سنوات وبغرامة مالية لا تقل عن مائة جنيه ولا تتجاوز ثلاثمائة جنيه، وتشدد العقوبة في حالة المجني عليه لم يتجاوز 21 سنة كاملة، فتصبح العقوبة الحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على خمس سنوات وبغرامة مالية لا تقل عن مائه جنية ولا تتجاوز خمسمائة جنيه[4].

ننوه أن المشرع الجزائري قد ميز بين جرم تحريض القاصر على الفسق[5] وفساد الأخلاق في المادة 342 من ق.ع.ج وجرم تحريض القاصر على الدعارة في المادة 343 من ق.ع.ج، بينما المشرع المصري لا يميز بين التحريض على الفجور أو الدعارة في قانون

---

[1] المادة 342 من القانون رقم 14-01 السالف الذكر.

[2] الفجور: مباشرة الرجل الفحشاء مع الناس بغير تمييز، انظر: أنيس حسيب السيد المحلاوي، نطاق الحماية الجنائية للأطفال-دارسة مقارنة-، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2016، ص187.

[3] الدعارة هي عرض جسم شخص على الغير لإشباع شهواته الجنسية بمقابل، انظر: أحسن بوسقيعة ، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، الجرائم ضد الأشخاص والجرائم ضد الأموال وبعض الجرائم الخاصة لا سيما تبيض الأموال وجرائم المخدرات-الجزء الأول-، الطبعة العاشرة، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2009، ص 113.

[4] المادة الأولى من قانون رقم 10 لسنة 1961 المؤرخ في 1961/03/14 المتعلق بمكافحة الدعارة، الجريدة الرسمية المصرية العدد 62.

[5] الفسق هو كل سلوك جنسي شهواني مخالف للآداب العامة سواء تم بالمواقعة الكاملة أو الناقصة التي تشكل سلوكا شاذ يخرج عن السلوك الطبيعي المألوف، انظر: بوحادة سمية ، العدالة الجنائية للأحداث -دراسة مقارنة-، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق تخصص حقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أحمد دراية أدرار، 2018/2017 ص169.

مكافحة الدعارة والذي يسري في تطبيقه على البالغ والقاصر، غير أنه يشدّد في صفة المجني عليه إذا كان قاصراً.

ومن خلال استقراء نص المادة 342 من ق.ع.ج، والمادة الأولى من ق.م.د.م نستنتج أركان هذه الجريمة المتمثل في الركن المفترض، الركن المادي والركن المعنوي.

أولاً : الركن المفترض.

يتمثل هذا الركن في صفة المجني عليه، وهو الطفل ذكراً أو أنثى الذي لم يتجاوز سن 21 عاماً كاملة في القانون المصري و18 عاماً في القانون الجزائري حسب ما أشارت إليه المادة 342 من ق.ع.ج و المادة الأولى ق.م.د.م.

ثانياً: الركن المادي لجريمة تحريض القصر على الفسق وفساد الأخلاق.

يتمثل السلوك الإجرامي في هذا الركن على فعل التحريض والتسهيل والتشجيع، فيقصد بالتحريض هو "كل فعل أو قول يقصد به حمل شخص على مباشرة البغاء بأي وسيلة [1]" أما التشجيع فهو "كل نشاط من شأنه أن يعزز للطفل الفعل أي الفسق والفساد كما لو يصفه له الجاني ويعدد له محاسنه من أجل حمله على ارتكابه دون اللّجوء إلى الوسائل المادية التي قد تستعمل في التحريض[2]"، أما التسهيل" فهو تذليل العقبات أمام الجاني بقصد تمكينه من ممارسة الفجور أو الدعارة[3]."

ثالثاً: الركن المعنوي لجريمة تحريض القصر على الفسق وفساد الأخلاق.

يقوم هذا الركن على القصد الجنائي العام المبني على العلم والإرادة، وهو قيام الجاني بأفعال التحريض والتسهيل والتشجيع قصد دفع المجني عليه الطفل إلى ارتكاب الفسق بينما القصد الجنائي الخاص في هذه الجريمة يتمثل في اتجاه نية الجاني إلى إرضاء

[1] محمود أحمد طه، الحماية الجنائية للطفل المجني عليه، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 1999 ص157.

[2] بوحادة سمية ، المرجع السابق، ص 170.

[3] محمود أحمد طه ، المرجع السابق، ص 158.

شهوات الغير وليس إرضاء لنفسه، ومنه فمتى اتجهت إرادة المحرض نحو إشباع نفسه لم تقم الجريمة في حقه[1].

رابعاً: جزاء جريمة تحريض القصر على الفسق وفساد الأخلاق.

حسب نص المادة من 342 ق.ع.ج فالعقوبة المقررة هي الحبس من 5سنوات إلى 10سنوات وغرامة من 20000 دج إلى 100000 دج، ويتساوى في ذلك الشروع والجريمة التامة.

وتسلط على الجاني عقوبات تكميلية في ارتكابه لجريمة الاستخدام في الدعارة بالحرمان من حق أو أكثر من الحقوق الواردة في المادة 14، وكذا المنع من الإقامة لمدّة سنة على الأقل إلى 5 سنوات على الأكثر[2]، وكذا تطبيق الفترة الأمنية[3] حسب المادة 60 مكرر من قانون العقوبات على الجرائم المنصوص عليها في المادة 342 و344 من ق.ع.ج[4].

أما المشرع المصري فطبقاً لنص المادة الأولى فقرة "ب" من قانون مكافحة الدعارة المصري أن العقوبة المقررة هي الحبس مدّة لا تقل عن سنة ولا تزيد على خمس سنوات وبغرامة مالية لا تقل عن مائه جنيه ولا تتجاوز خمسمائة جنيه. وتشدّد العقوبة لتصبح الحبس من ثلاث سنوات إلى سبع إذا كان الطفل لم يتجاوز ستة عشرة سنة ميلادية أو إذا

---

[1] بوحادة سمية ، المرجع السابق ، ص 171.

[2] تتمثل الحقوق الوطنية والمدنية والعائلية في:1-العزل أو الإقصاء من جميع الوظائف و المناصب العمومية التي لها علاقة بالجريمة،2-الحرمان من حق الانتخاب أو الترشح و من حمل أي وسام،3-عدم الأهلية لان يكون مساعدا محلفا أو خبيرا أو شاهدا على أي عقد أو شاهد أمام القضاء إلا على سبيل الاستدلال،4- الحرمان من الحق في حمل الأسلحة وفي التدريس وفي إدارة مدرسة أو الخدمة في مؤسسة التعليم بوصفه أستاذا أو مدرسا أو مراقبا،5-عدم الأهلية لان يكون وصيا أو قيما،6-سقوط حقوق الولاية كلها أو بعضها، انظر المادة 9مكرر 1 من القانون رقم 06-23 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006، المعدل والمتمم للأمر رقم66-156، المؤرخ في 1966/06/08م، الذي يتضمن قانون العقوبات الجزائري، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد84، المؤرخة في 2006/12/24.

[3] "يقصد بالفترة الأمنية هي حرمان المحكوم عليه من تدابير التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة، والوضع في الورشات الخارجية أو البيئة المفتوحة وإجازات الخروج والحرية النصفية والإفراج المشروط للمدة المعينة في هذه المادة او للفترة التي تحددها الجهة القضائية" ، انظر المادة 60 مكرر من القانون رقم 14-01 المؤرخ في 2014/02/04.

[4] المادة 349 و349 مكرر من الأمر رقم 66-156.

كان الجاني من أصول المجني عليه أو من المتولين تربيته أو ملاحظته أو ممن لهم سلطة عليه أو كان خادماً بالأجر عنده أو عند من تقدم ذكرهم. ويعاقب على الشروع بالعقوبة المقررة بالجريمة في حالة تمامها[1].

البند الثاني: جريمة تحريض القصر على الدعارة.

يقصد بتحريض الأطفال على الدعارة هو "كل ما من شأنه التأثير على نفسيتهم أو إقناعهم على مباشرة هذا الفعل أو تسهيله لهم أو مساعدتهم على ارتكابه، وذلك بعرض أجسادهم على الغير لإشباع شهواتهم الجنسية بمقابل سواءً كان الطفل ذكراً أو أنثى[2]"، وفقد فصلت المادة 343 السلوكيات المتعلقة بأفعال الدعارة الممارسة على الأطفال بقولها "يعاقب بالحبس من سنتين إلى خمس سنوات وبغرامة من 500 إلى 20000 دج وما لم يكن الفعل المقترف جريمة أشد كل من ارتكب عمداً أحد الأفعال الآتية: ...5-استخدم أو استدرج أو أعال شخصاً ولو بالغاً بقصد ارتكاب الدعارة ولو برضاه أو أغواه على احتراف الدعارة أو الفسق."، وفي هذا يرى أحد الباحثين أن فعل الاستخدام أو الاستدراج أو إعالة شخص بقصد ارتكاب الدعارة لا يعتد فيه برضاء المجني عليه ولو كان بالغاً لدناءة هذه الجريمة[3]، أما المشرع المصري فقد تطرق إلى هذه الجريمة في المادة الأولى من ق.م.د.م بقولها: " بفعل كل من حرض شخصاً ذكراً كان أو أنثى على ارتكاب الفجور أو الدعارة أو ساعده على ذلك أو سهله له، وكذلك كل من استخدمه أو استدرجه أو أغواه بقصد ارتكاب الفجور أو الدعارة..... إذا كان من وقعت عليه الجريمة لم يتم من العمر الحادية والعشرين سنة ميلادية...".

وبناءً على ما سبق من نص المادة 343 من ق.ع.ج، والمادة الأولى من ق.م.د.م نستنتج أركان هذه الجريمة:

---

[1] المادة الأولى فقرة "ب" و المادة 04 و07 من قانون رقم 10 لسنة 1961 المؤرخ في 1961/03/14 المتعلق بمكافحة الدعارة السالف الذكر.

[2] بلقاسم سويقات ، الحماية الجزائية للطفل في القانون الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، 2011/2010، ص 87.

[3] فاطمة بحري، المرجع السابق، ص193.

أولاً: الركن المفترض.

يتمثل هذا الركن في صفة المجني عليه، وهو الطفل ذكر أو أنثى الذي لم يتجاوز سن 21 عاماً كاملة في القانون المصري، و18 عاماً في القانون الجزائري.

ثانياً: الركن المادي لجريمة تحريض القصر على الدعارة.

يقوم هذا الركن على مجموعة من السلوكيات تتمثل في الاستخدام والاستدراج والإغواء أو الإعالة بقصد الاستخدام في الدعارة[1]، وتضيف المادة 343 من ق.ع.ج في الفقرة الأخيرة على اعتبار الشروع في حكم الجريمة التامة، ويتمثل سلوك الشروع في "التحريض أو التسهيل أو الاستخدام أو الاستدراج أو الإغراء أو الاستبقاء أو الإستغلال والمعاونة على ارتكاب الفجور أو الدعارة وهذه الجرائم معاقب عليها دون التوقف على نتيجتها ومن ثم فإن النص على تجريم الشروع في هذه الجرائم جاء على غير مقتضاه[2]."

إذن فالتحريض على الدعارة هو التأثير في نفسية المجني عليه وإقناعه بشتى الوسائل كالترغيب والإلحاح أو تحقيق منافع مادية من هذا الفعل[3]، أما التسهيل فهو " تيسير الأمر على الجاني ببث القوة فيه وتهوين الأمر عليه وتصغير شأنه[4]." أما المساعدة أو المعاونة فهو تقديم يد العون إلى الطفل بممارسة الدعارة كإرشاده عن أماكن ممارسة الرذيلة[5]، إذن فالركن المادي للجريمة يتحقق إذا نتج عن الشروع من الحالات المذكورة أعلاه نتيجة.

ثالثاً: الركن المعنوي لجريمة تحريض القصر على الدعارة.

يقوم هذا الركن على القصد الجنائي العام المبني على العلم والإرادة، وهو قيام الجاني بأفعال الاستخدام أو الاستدراج أو الإغواء أو الإعالة قصد تزيين البغاء للمجني عليه، ورغبة من الجاني إلى تحقيق نتيجة من ممارسة هذه الأفعال وهو ارتكاب الدعارة أو الفجور ولا يهم

[1] فاطمة بحري، المرجع السابق، ص193.

[2] المرجع نفسه، ص191.

[3] أنيس حسيب السيد المحلاوي، المرجع السابق، ص188.

[4] المرجع نفسه، ص189.

[5] المرجع نفسه، ص189.

المكسب من جراء ذلك بالحصول على منفعة مادية أو شهوانية أو انتقام[1]، بينما القصد الجنائي الخاص فقد أختِلف فيه بين الفقهاء، فمنهم من يرى أن القصد الجنائي الخاص يندرج في اتجاه نية الجاني إلى تحقيق شهوة الغير من فعل الاستخدام أو في تحقيق شهوته أيضاً، ويرى فريق آخر من الفقهاء أن القصد الجنائي الخاص غير مطلوب طالما أن القصد الجنائي العام متوافر[2].

رابعاً: جزاء جريمة تحريض القصر على الدعارة.

حسب المشرع الجزائري في نص المادة 343 من ق.ع.ج تسليط عقوبة الحبس من سنتين إلى خمس سنوات وبغرامة من 500 إلى 20000 دج عن فعل الاستخدام أو الاستدراج أو إعالة شخصاً ولو بالغاً بقصد ارتكاب الدعارة ولو برضاه أو أغواه على احتراف الدعارة أو الفسق وتشدّد العقوبة حسب المادة 344 إلى عقوبة الحبس من 5 سنوات إلى 10 سنوات وبغرامة من 20000 دج إلى 200000 دج، في عدّة حالات من بينها إذا ارتكبت الجنحة ضد قاصر لم يكمل الثامنة عشر سنة، أو إذا صحب الجنحة تهديد أو إكراه أو عنف أو اعتداء أو إساءة استعمال السلطة أو الغش...ويعاقب على الشروع في ارتكاب جريمة الاستخدام وإن لم تتحقق النتيجة.

وتسلط على الجاني عقوبات تكميلية لجريمة الاستخدام في الدعارة بالحرمان من حق أو أكثر من الحقوق الواردة في المادة 14 وكذا المنع من الإقامة لمدة سنة على الأقل إلى 5 سنوات على الأكثر، وكذا تطبيق الفترة الأمنية حسب المادة 60 مكرر من ق.ع.ج على الجرائم المنصوص عليها في المادة 342 و344 من ق.ع.ج.

أما التشريع المصري فقد نص على تجريم التحريض على إتيان الفجور أو الدعارة من ذكر أو أنثى بأي وسيلة ممكنة، كالإغواء أو الاستدراج بالعقوبة في حالة إذا يتجاوز المجني 21 سنة كاملة فتصبح العقوبة الحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على

[1] فاطمة بحري، المرجع السابق، ص201.

[2] المرجع نفسه، ص201-202.

خمـــس سنوات وبغرامة مالية لا تقل عن مائه جنيه ولا تتجاوز خمسمائة جنيه[1]. ويعاقب بنفس العقوبة أي الحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على خمس سنوات وبغرامة مالية لا تقل عن مائه جنيه ولا تتجاوز خمسمائة جنيه إذا أستخدم في طريقة الاستخدام أو الاستدراج بالقوة أو بالتهديد أو باستعمال السلطة أو أي وسيلة من وسائل الإكراه[2]، وقد نص المشرع كذلك على فعل التحريض أو التسهيل أو الاستخدام أو المصاحبة على ممارسة الدعارة خارج الإقليم المصري للذكر الذي لم يتجاوز 21 سنة كاملة والأنثى مهما بلغ عمرها فتسلط عليه عقوبة الحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على خمس سنوات وبغرامة من مائة جنيه إلى خمسمائة جنيه في الإقليم المصري. ويكون الحد الأقصى لعقوبة الحبس سبع سنين إذا وقعت الجريمة على شخصين فأكثر، أو إذا ارتكبت بوسيلة من الوسائل المشار إليها في الفقرة الأولى من المادة الثانية بخلاف الغرامة المقررة وهذه الوسائل المتمثلة في الخداع أو القوة أو التهديد أو بإساءة استعمال السلطة أو غير ذلك من وسائل الإكراه[3]، وتشدد العقوبة في جميع الحالات المذكورة في المواد 1و2 و3 بعقوبة الحبس من ثلاث سنوات إلى سبع إذا كان من وقعت عليه الجريمة لم يُتم من العمر ست عشرة سنة ميلادية أو إذا كان الجاني من أصول المجني عليه أو من المتولين تربيته أو ملاحظته أو ممن لهم سلطة عليه أو كان خادماً بالأجر عنده أو عند من تقدم ذكرهم[4].

وما يمكن قوله أن المشرع المصري في قانون مكافحة الدعارة شدد على تسليط العقوبة على الجاني بمراعاة سن المجني عليه الطفل الذي لم يتجاوز 21 سنة كاملة لكلا الجنسين وعدم التقييد بسن الأنثى في حالة تحريضها لمغادرة التراب المصري، ففي جميع الأحوال تشدد العقوبة المقررة، بينما تغلظ العقوبة في حالات إذا لم يتجاوز الطفل 16 سنة.

[1] المادة 01 من قانون رقم 10 لسنة 1961 المؤرخ في 1961/03/14، المتعلق بمكافحة الدعارة السالف الذكر.

[2] المادة 02 من نفس القانون.

[3] المادة 03 من نفس القانون.

[4] المادة 04 من نفس القانون.

الفرع الثاني: جريمة الإستغلال الجنسي للأطفال في المواد الإباحية.

أسهم الاستخدام الواسع للإنترنت إلى انتشار الصور الفاضحة والأفلام الخليعة بشكل علني فاضح يقتحم البيوت[1]، فاستغلت أشخاص طبيعية ومؤسسات معنوية الإنترنت في نشر الرذيلة والترويج لمواد إباحية تستهدف الأطفال خاصة، وإثر هذا الوضع السيئ عقدت الإتفاقيات والبروتوكولات والمؤتمرات للتصدي للإستغلال الجنسي للأطفال في المواد الإباحية، وبناءً عليه سأتطرق لهذه الجريمة من خلال مفهوم الإستغلال الجنسي للأطفال في المواد الإباحية (البند الأول)، وأركان جريمة إستغلال الأطفال في المواد الإباحية (البند الثاني).

البند الأول: مفهوم الإستغلال الجنسي للأطفال في المواد الإباحية.

يعرف الإستغلال الجنسي للأطفال في المواد الإباحية بأنه: " تصوير أو توصيف سمعي أو مرئي مقروء أو مرسوم أو بأية وسيلة أخرى لطفل حقيقي أو مزيف في أوضاع ذات صفة جنسية أو تدعو أو تحث على الجنس أو لمجرد إشباع الرغبة الجنسية[2]"، وعليه فالإستغلال الجنسي للأطفال في المواد الإباحية يكون بإستعمال تقنيات التصوير أو السمع أو الرؤية أو الكتابة، تصف أوضاع جنسية للطفل سواء كان الطفل حقيقي أو مزيف.

وعرفت إتفاقية مجلس أوروبا المقصود بإستغلال الأطفال في المواد الإباحية بأنه: "تصوير أي طفل بأي وسيلة كانت يمارس ممارسة حقيقية أو بالمحاكاة أنشطة جنسية صريحة أو أي تصوير للأعضاء الجنسية للطفل لإشباع الرغبة الجنسية أساساً"[3]، ومنه فتعريف إستغلال الأطفال في المواد الإباحية في مدلول هذه الإتفاقية يقتصر على عمليات التصوير للأعضاء الجنسية للطفل أو بالمحاكاة لأنشطة جنسية بغية إشباع رغبة جنسية.

[1] بلقاسم سويقات، المرجع السابق، ص 91.

[2] عادل مستاري، زهرة غضبان، المرجع السابق، ص 147.

[3] المادة 20 من إتفاقية مجلس أوروبا بشأن حماية الأطفال من الاستغلال الجنسي والاعتداء الجنسي السالفة الذكر.

وتندرج جريمة الإستغلال الجنسي للأطفال في المواد الإباحية ضمن جرائم الإعلام والاتصال فظهر ما يسمى بالسياحة الجنسية التي تشجع على إستغلال الأطفال في المواد الإباحية عبر وسائل المعلوماتية[1]، وقد اتخذت بعض الدول من الإستغلال الجنسي للأطفال وسيلة لجذب السياح بغية تنمية إقتصادها في المجال السياحي من مختلف الأقطار حيث تشير الإحصائيات الخاصة بالأمم المتحدة أن قرابة المليون طفل يتم إدراجهم في قائمة تجارة الجنس العالمية في كل عام[2]. ويعتقد البعض أن الاتجار الجنسي بالأطفال يشمل الفتيات دون الفتيان، فقد أكدت دارسة لمنظمة casa Alianza وهي منظمة غير حكومية دولية، مقرها أمريكا الوسطى، والتي أجرت دراسة على 20 مدينة من الهندوراس، حيث تم تسجيل 42 قاصراً من الفتيان من بين 1019 قاصراً تم الاتجار بهم[3].

وتصنف بعض التشريعات الوطنية المجرمة للاعتداءات الجنسية كالقانون التونسي إلى صنفين هما: صنف أول يتعلق بالجرائم الجنسية التي تسلط مباشرة على جسم الطفل والتي تدعى "جرائم الاعتداء الجنسي"، وصنف ثاني يتعلق بتحقيق كسب مادي من إستغلال الأطفال جنسياً وهي "جرائم الإستغلال"[4]، فجرائم الإستغلال الجنسي تنوعت أشكالها فمنها التقليدي والحديث[5]، ومن صور جرائم الإستغلال الجنسي الحديث في شكلها الجديد على حسب قانون التونسي هي جرائم النشر والصحافة وجرائم الجنسية على الإنترنت[6] بينما المشرع المصري والجزائري من التشريعات التي لم تكيف قوانينها لمكافحة الجرائم الجنسية الإباحية الواقعة عبر الإنترنت واكتفت بتطبيق قوانينها العقابية التقليدية[7].

---

[1] عادل مستاري ، زهرة غضبان، المرجع السابق، ص 147.

[2] عبد الرحمان عسيري، الأنماط التقليدية والمستحدثة لسوء معاملة الأطفال، أعمال ندوة سوء معاملة الأطفال وإستغلالهم غير المشروع، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2001، ص 29.

[3] Anah Hewetson Gouty, The Best Interests of a Trafficked Adolescent, Indiana Journal of Global Legal Studies , Vol. 22, No. 2 (Summer 2015), p 741, Published by: Indiana University Press

[4] منال رفعت، المرجع السابق، ص252.

[5] المرجع نفسه، ص280.

[6] المرجع نفسه، ص288.

[7] هروال هبة نبيلة ، جرائم الإنترنت دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان، 2014/2013، ص 150-151، 168.

وقد تطرق المشرع الجزائري إلى الأفعال المنتهكة للآداب في قانون العقوبات في القسم السادس بعنوان انتهاك الآداب، وجاء هذا التجريم بأحكاماً عامة. ومن الجرائم التي تدخل ضمن الأفعال المنتهكة للآداب، الجرائم الماسة بأخلاق وعرض الطفل أهمها الجرائم الواقعة على عرض الطفل والتي تدخل في نطاقين: جريمة إغتصاب قاصر وجريمة الإخلال بحياء قاصر[1]. وسأقتصر إلى جريمة الإخلال بحياء قاصر، حيث تعرفها المادة 335 من قانون العقوبات الجزائري "يعاقب بالسجن المؤقت من خمس إلى عشر سنوات كل من ارتكب فعلًا مخلاً بالحياء ضد إنسان ذكراً كان أو أنثى بغير عنف أو شرع في ذلك. وإذا وقعت الجريمة على قاصر لم يكمل السادسة عشرة يعاقب الجاني بالسجن المؤقت من عشر سنوات إلى عشرين سنة[2]." وبالتالي فجريمة الإخلال بالحياء هي: "كل فعل مناف للآداب يقع على إنسان ذكر أو أنثى سواءٌ كان علنياً أو سرياً[3]." وتأخذ جريمة الإخلال بالحياء ثلاثة صور وهي: الصورة الأولى تتعلق بالمساس بجسم المجني عليه، والصورة الثانية كشف عورته والصورة الثالثة تصوير ومشاهدة عورته[4]، وما يهمنا في هذا الصدد الصورة الثالثة المتعلقة بتصوير ومشاهدة عورة الطفل التي تتطابق مع جريمة إستغلال الأطفال في المواد الإباحية. أما التشريع المصري فقد خلا من أحكام تتعلق بالإستغلال الجنسي للأطفال في الأعمال الإباحية إلا أن نشر صورة إباحية للطفل أو غيره بأي وسيلة كانت من وسائل النشر تعد جريمة انتهاك لحرمة الآداب العامة[5].

البند الثاني :أركان جريمة إستغلال الأطفال في المواد الإباحية.

نص المشرع الجزائري على تجريم هذه الأنشطة في قانون العقوبات حيث نصت المادة 333 مكرر 1" يعاقب بالحبس من خمس(5) سنوات إلى عشر(10) سنوات وبغرامة من 500.000 دج إلى 1.000.000 دج كل من صور قاصراً لم يكمل 18 سنة بأي وسيلة

[1] حمو إبراهيم فخار، المرجع السابق، ص211-212.

[2] المادة 335 من الأمر رقم 66-156، المؤرخ في 1966/06/08م، المتضمن قانون العقوبات الجزائري المعدل والمتمم.

[3] حمو إبراهيم فخار، المرجع السابق، ص 219.

[4] المرجع نفسه، ص 220.

[5] شريف سيد كامل، المرجع السابق، ص 208.

كانت وهو يمارس أنشطة جنسية بصفة مبينة حقيقية أو غير حقيقة أو صور الأعضاء الجنسية للقاصر لأغراض جنسية أساساً أو قام بإنتاج أو توزيع أو نشر أو ترويج أو استراد أو تصدير أو عرض أو بيع أو حيازة مواد إباحية متعلقة بالقصر. في حالة الإدانة تأمر الجهة القضائية بمصادرة الوسائل المستعملة لارتكاب الجريمة والأموال المتحصل عليها بصفة غير مشروعة مع مراعاة حقوق الغير حسن النية[1]"، أما المشرع المصري فقد تطرق إلى هذه الجريمة في نص المادة 116مكرر(أ) من قانون الطفل المصري " يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنتين وبغرامة لا تقل عن عشرة آلاف جنيه ولا تجاوز خمسين ألف جنيه كل من أستورد أو صدّر أو أنتج أو أعد أو عرض أو طبع أو روج أو حاز أو بث أي أعمال إباحية يشارك فيها أطفال أو تتعلق بالإستغلال الجنسي للطفل ويحكم بمصادرة الأدوات والآلات المستخدمة في ارتكاب الجريمة والأموال المتحصلة منها وغلق الأماكن محل ارتكابها مدّة لا تقل عن ستة أشهر، وذلك كله مع عدم الإخلال بحقوق الغير حسن النية. ومع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد ينص عليها في قانون آخر يعاقب بذات العقوبة كل من:

أ-استخدام الحاسب الآلي أو الإنترنت أو شبكات المعلومات أو الرسوم المتحركة لإعداد أو لحفظ أو لمعالجة أو لعرض أو لطباعة أو لنشر أو لترويج أنشطة أو أعمال إباحية تتعلق بتحريض الأطفال أو استغلالهم في الدعارة والأعمال الإباحية أو التشهير بهم أو بيعهم.

ب-استخدام الحاسب الآلي أو الإنترنت أو شبكات المعلومات أو الرسوم المتحركة لتحريض الأطفال على الانحراف أو لتسخيرهم في ارتكاب جريمة أو على القيام بأنشطة أو أعمال غير مشروعة أو منافية للآداب و لو لم تقع الجريمة فعلاً[2]."

[1] المادة 333 مكرر1 من القانون رقم 14-01.

[2] المادة 116 مكرر أ من القانون رقم 12 لسنة 1996 بإصدار قانون الطفل المصري.

يرى بعض الفقه أن وسائل الإستغلال الجنسي للأطفال المنصوص عليها في المادة 116 مكرر –أ– جاءت لتشمل كافة الوسائل بما فيهم الإنترنت والتلفاز والصّور والمجلات وأجهزة المحمول[1].

وعليه من خلال استقراء المواد السابقة نستنتج أركان جريمة إستغلال الأطفال في المواد الإباحية تتمثل في الآتي:

الركن المفترض.

حسب نص المادة 333 مكرر 1 من ق.ع.ج والمادة 116 مكرر أ من ق.ع.م أن المجني عليه في هذه الجريمة هو قاصر لم يكمل 18 سنة.

أولاً: الركن المادي لجريمة إستغلال الأطفال في المواد الإباحية.

يتمثل السلوك الإجرامي في هذه الجريمة في تصوير الأعضاء الجنسية للقاصر لأغراض جنسية أساساً أو قيام الجاني بإنتاج أو توزيع أو نشر أو ترويج أو استيراد أو تصدير أو عرض أو بيع أو حيازة مواد إباحية.

ثانياً: الركن المعنوي لجريمة إستغلال الأطفال في المواد الإباحية.

هذه الجريمة عمدية تتطلب القصد الجنائي العام القائم على العلم والإرادة، ويشترط كذلك القصد الجنائي الخاص الذي يتمثل في غرض الجاني من الإستغلال هو إشباع الغرائز الجنسية سواءً لحسابه أو لحساب آخرين[2].

[1] أحمد علي سعيد أل حيان الغامدي، المرجع السابق، ص 94.

[2] حماس هديات، الحماية الجنائية للطفل الضحية –دراسة مقارنة–، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبوبكر بلقايد تلمسان، 2015/2014، ص 186.

ثالثاً: جزاء جريمة إستغلال الأطفال في المواد الإباحية.

العقوبة المقررة على تصوير قاصراً لم يكمل 18 سنة حسب نص المادة 333 مكرر 1 من ق.ع.ج: " يعاقب بالحبس من خمس(5) سنوات إلى عشر(10) سنوات وبغرامة من 500.000دج إلى 1.000.000دج، وفي حالة الإدانة تأمر الجهة القضائية بمصادرة الوسائل المستعملة لارتكاب الجريمة والأموال المتحصل عليها بصفة غير مشروعة مع مراعاة حقوق الغير حسن النية." أما على مستوى قانون حماية الطفل الجزائري فقد نصت المادة 10 منه "يمنع تحت طائلة المتابعات الجزائية استعمال الطفل في ومضات إشهارية أو أفلام أو صور أو تسجيلات مهما كان شكلها إلا بترخيص من ممثله الشرعي وخارج فترات التمدرس وذلك طبقاً للتشريع والتنظيم المعمول بهما[1]." ونصت كذلك المادة 141 من قانون حماية الطفل الجزائري " دون الإخلال بالعقوبات الأشد يعاقب بالحبس من سنة(1) إلى ثلاث(3) سنوات وبغرامة من 150.000 دج إلى 300.000 دج كل من يستغل الطفل عبر وسائل الاتصال مهما كان شكلها في مسائل منافية للآداب العامة والنظام العام[2]."

أما المشرع المصري فطبقاً للمادة 116 مكرر "أ" من ق.ط.م والتي نصت على عقوبة الحبس مدة لا تقل عن سنتين وبغرامة لا تقل عن عشرة آلاف جنيه ولا تجاوز خمسين ألف جنيه ويحكم بمصادرة الأدوات والآلات المستخدمة في ارتكاب الجريمة والأموال المتحصّلة منها وغلق الأماكن محل ارتكابها مدة لا تقل عن ستة أشهر وذلك كله مع عدم الإخلال بحقوق الغير حسن النية.

وقد نص قانون الطفل المصري في المادة 89" يحظر نشر أو عرض أو تداول أي مطبوعات أو مصنفات فنية مرئية أو مسموعة خاصة بالطفل تخاطب غرائزه الدنيا أو تزين له السلوكيات المخالفة لقيم المجتمع أو يكون من شأنها تشجيعه على الانحراف[3]."

[1] المادة 10 من قانون رقم 15-12 المؤرخ في 15 يوليو سنة 2015، يتعلق بحماية الأطفال.

[2] المادة 141 من نفس القانون.

[3] المادة 89 من القانون رقم 12 لسنة 1996.

وقد نصت المادة 96 من ق.ط.م من بين حالات الطفل المعرض للخطر "6-إذا تعرض داخل الأسرة أو المدرسة أو مؤسسات الرعاية أو غيرها للتحريض على العنف أو الأعمال المنافية للآداب أو الأعمال الإباحية أو الإستغلال التجاري أو التحرش أو الإستغلال الجنسي أو الاستعمال غير المشروع للكحوليات أو المواد المخدرة المؤثرة على الحالة العقلية[1]."، وتضمنت نفس هذه المادة 96 ق.ط.م تسلط على الجاني عقوبة الحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر وبغرامة لا تقل عن ألفى جنيه ولا تجاوز خمسة ألاف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين.

المطلب الثاني: إستغلال الأطفال في مزاولة أنشطة غير مشروعة.

تكمن الأنماط الحديثة لسوء معاملة الأطفال في الصور الإباحية والاستخدام الجنسي والإستغلال الإعلاني للأطفال والتسول بالأطفال وبيع الأطفال والأجنة وتشغيل الأطفال[2] وتختلف هذه الأنماط بإختلاف الثقافات المنتهجة لتلك الدولة والتي تتخذ من بعض الأنشطة غير مشروعة وسيلة لتحقيق إستغلال إقتصادي، ومن بين أكثر الجرائم التي تشكل تهديداً بطبيعتها على المجتمع والطفل بالخصوص جريمة إستغلال الأطفال في التسول (الفرع الأول)، وجريمة إستغلال الأطفال في الترويج وبيع المخدرات والمؤثرات العقلية (الفرع الثاني)، والإستغلال الإقتصادي للأطفال في السياحة الجنسية (الفرع الثالث)

الفرع الأول : جريمة إستغلال الأطفال في التسول.

لا يعتبر التسول عمل حديث خاص بعصرنا هذا، وإنما له باع كبير في العصور السابقة، فقد إشتهر به أقواماً وبه إختلفت أساليبهم وسبلهم في ممارسته، ومن أهم الأقوام الذين مارسوا التسول قديمًا هم الساسانيون والشحاذون والمكدون[3]، أما في عصرنا الحديث

[1] المادة 96 من القانون رقم 12 لسنة 1996.

[2] بن عومر محمد الصالح، عثماني عبد القادر، الحلول القانونية للحد من سوء معاملة الأطفال في التشريع الجزائري والمواثيق الدولية، مجلة القانون والعلوم السياسية، معهد الحقوق والعلوم السياسية، المركز الجامعي صالحي أحمد بالنعامة العدد السادس، جوان 2017، ص168-169.

[3] الساساينون هم أقوام انتشروا في شتى بقاع العالم وأشهرهم " الغجر"و " النور" ، أما الشحاذون هم أقوام متشردون ينتقلون من بلد إلى بلد فهم يأخذون أطايب كل بلد، أما المكادون من الكدية " أنها حرفة السائل الملح، يقال أكدي إذا لح في

فلازال التسول منتشراً في أوساط المجتمع لدرجة أن أكثر الممارسين للتسول هم الأطفال ويعد الفقر من الدوافع الأساسية التي تجعل الطفل يسعى إلى طلب المعونة، أو إلى العمل لتحصيل منفعة مالية أو غذائية لسد رمقه، ولإغاثة عائلته بالشيء القليل الذي يعطيه له الناس، وحسب ما تطرقنا إليه من عمل الأطفال في الأنشطة الإقتصادية التي كفلها المشرع الدولي والوطني بترسانة من الحماية في القطاع الرسمي الذي يخضع لرقابة الدولة وسلطتها بنوعيه العمومي أو الخاص، بينما في القطاع غير الرسمي والموازي فهنالك تنتشر عمالة الأطفال التي يمارسها الأطفال مجبرين أو مخيرين أو مشجَّعين لممارسة هذه الأعمال، ومن ضمن هذه الأعمال الظاهرة للعيان التي تمارس تحت نظر المجتمع بالخصوص والدّولة على وجه العموم، ألا وهي ظاهرة تشغيل الأطفال في الشوارع أو ما يعرف بظاهرة تسول الأطفال، فالطفل بيئته الشارع وعمله التسول، وعمل الأطفال في الشوارع من الأشياء التي نهت عنها الشريعة الإسلامية مما يجعل الطفل يقع في دائرة الحرمان من تعليمه واكتسابه للخبرات والحقوق الأساسية من حنان أبيه وأمه، فالرعاية الكافية تقع على والديه فالأب ملزم بالنفقة على أولاده[1]، وعلى هذا الأساس سأحاول في هذا الفرع دراسة التسول بالأطفال وكيف يشكل التسول مصدر إقتصادي تجنى منه منفعة ربحية، من خلال تبين مفهوم التسول بالأطفال (البند الأول)، أركان جريمة إستغلال الأطفال في التسول (البند الثاني).

البند الأول: مفهوم التسول بالأطفال.

التسول في اللغة هو: إسترخاء البطن ومُرادفهُ التسونُ[2]، أما تعريفه إصطلاحاً هو: " الوقوف في الطرق العامة وطلب المساعدة المادية من المارة أو من المحال أو الأماكن

المسألة "، انظر عبد الله بن مشبب بن عبادي القحطاني، السياسة الجنائية لمكافحة التسول، دراسة تطبيقية على مدينة الرياض، بحث مقدم استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في العدالة الجنائية، تخصص التشريع الجنائي الإسلامي، قسم العدالة الجنائية، معهد الدراسات العليا، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض،1421-1422 هـ ص15-16.

[1]ناصر علام، أطفال الشوارع قنبلة قيد الانفجار، الطبعة الأولى، مؤسسة طيبة للنشر والتوزيع، القاهرة، 2009 ص97-98.

[2]أبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم ابن منظور الإفريقي المصري، لسان العرب، المجلد الثالث، الطبعة الأولى، دار صادر للطباعة والنشر، بيروت، 1997، ص 372.

العمومية أو الإدعاء أو التظاهر بأداء الخدمة لغيره أو عرض ألعاب بلهوانية أو القيام بعمل من الأعمال التي تتخذ شعاراً لإخفاء التسول، أو المبيت في الطرقات وبجوار المساجد والمنازل، وكذلك إستغلال الإصابات بالجروح أو العاهات أو استعمال أي وسيلة أخرى من وسائل الغش لإكتساب عطف الجمهور[1]."

ويعرف التسول كذلك بـــ: "هو طلب الصدقة من الأفراد في الطرق العامة أو المساجد أو الأماكن العامة إما بأسلوب مباشر، أو بأساليب تتخذ عدداً من الوسائل والحيل لخداع المتصدقين[2]."

إذن فالتسول هو طلب العطية المادية من الأفراد في الطرقات العامة أو المساجد أو في الأماكن العامة، وذلك بالتظاهر بملابس خداعة أو باستظهار إصابات أو عاهات حقيقة أو مصطنعة أو بممارسة أنشطة بلهوانية أو بيع الجرائد أو المناشف الورقية أو مسح الزجاج السيارات، تتخذ هذه الأعمال ستار لممارسة التسول.

ومنه فالتسول بالأطفال هو: قيام الأطفال بهذه الأعمال المشار إليها في تعريف التسول أو قد يُتخذُ من الأطفال وسيلة تساهم وتساعد في عملية التسول، ونحن في هذه الحالة سنسلط الضوء على الإستغلال الإقتصادي للطفل في ظاهرة التسول.

وتبعاً لذلك فالطفل بين مطرقة الشارع وسندان التسول، فأطفال الشوارع معرضون لممارسة أنواع مختلفة من الأعمال، فقد يمارسون أعمال مخفية لغرض التسول، وقد يمارسون أعمال أخرى تكون جرائم مستغلين في ذلك من طرف جماعات إجرامية منظمة كجرائم الإتجار بالبشر، ويعد التسول أحد صور التشرد وهو بذلك وسيلة غير مشروعة للعيش يعاقب عليها القانون[3]. وقد صنف الدكتور حامد سيد محمد حامد في عرضه لِسِمات التي يتصف بها الأطفال ضحايا جريمة الإتجار بالبشر لغرض التسول كما يلي:

[1] عبد العزيز بن إبراهيم بن ناصر الفايز، الأبعاد الأمنية لظاهرة التسول في المجتمع السعودي، دراسة مسحية بمدينة الرياض، بحث مقدم إستكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في العلوم الشرطية، تخصص التحقيق والبحث الجنائي، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، كلية الدراسات العليا، قسم العلوم الشرطية، الرياض،2004، ص21.

[2] عبدالله بن مشبب بن عبادي القحطاني، المرجع السابق، ص 03.

[3] أنيس حسيب السيد المحلاوي، المرجع السابق، ص 204.

"–يكون أطفال أو منسيين أو مهاجرين معوقين، يتسولون غالبًا في الأماكن العامة وعلى وسائل النقل العام.

–يكون أطفالاً يحملون العقاقير غير المشروعة أو يبيعونها.

–يكون لديهم إعاقات جسدية يبدو أنها ناتجة من البتر.

–يكون أطفالاً من نفس الجنسية أو الفئة يتنقلون في مجموعات كبيرة دون أن يكون معهم سوى عدد قليل من الكبار.

–يكونون قصراً لا يرافقهم أحد، وقد عثر عليهم كبار من نفس الجنسية أو الفئة الاثنية.

–يتنقلون في مجموعات أثناء سفرهم على وسائل النقل العام، فمثلاً قد يمشون ذهاباً و إياباً على طول القطارات.

–يشاركون في أنشطة العصابات الإجرامية المنظمة.

–ينتمون إلى عصابات مؤلفة من أعضاء من نفس الجنسية أو الفئة الإثنية.

–يشكلون جزءاً من مجموعات أكبر مؤلفة من أطفال لديهم نفس الوصي من الكبار.

–يعاقبون إذا لم يجمعوا أو يسرقوا ما يكفي.

–يعيشون مع أفراد من عصابتهم.

–يعيشون كأفراد من العصابة مع كبار ليسوا آباءهم أو أمهاتهم.

–يتنقلون يومياً في مجموعات كبيرة وعلى مدى مسافات طويلة[1]."

وقد يرتبط أشكال التسول بجرائم تتخفى وراء جريمة التسول كقيام الفتيات بالتسول في الشوارع وممارسة الدعارة[2].

[1] حامد سيد محمد حامد، المرجع السابق، ص 68–69.

[2] يوسف حسن يوسف، جريمة إستغلال الأطفال وحمايتهم في القانون الدولي والشريعة الإسلامية، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، 2013، ص 128.

وفي نفس السياق عدّد الدكتور يوسف حسن يوسف حالات تعدّ إستغلالاً للطفل في التسول وهي ستة حالات:

1-"أطفال يقوم أفراد من أسرهم بتسفيرهم أو نقلهم داخلياً، مصطحبين أو غير مصطحبين من قبل شخص بالغ من الأسرة، لإستغلالهم في التسول بصورة يومية ومنتظمة وطلية اليوم.

2-أطفال يقوم أفراد من خارج أسرهم بأخذهم من أسرهم الموجودة منذ زمن، قانونياً أو بصورة غير قانونية، لإستغلالهم في التسول بصورة يومية منتظمة وطيلة اليوم.

3-بنات في سن الطفولة الصغيرة أو في سن المراهقة (فتيات) يتسولن في الشوارع ويعملن في الدعارة، فالتسول إما مهنة مصاحبة أو هو غطاء للدعارة التي قد تدر للمتاجرين بالطفلة أو الفتاة.

4-الأطفال صغار السن أقل من عام أحياناً الذين يتم استئجارهم من أسرهم بواسطة أشخاص آخرين لغرض استخدامهم كـ"أدوات مصاحبة ومساعدة" لقيام هؤلاء الأشخاص بالتسول.

5-أطفال معوقون يتم استأجرهم بغرض إستغلالهم في التسول المنظم استدراراً لعطف المحسنين خاصة في المواسم الدينية وخلال فصل الصيف.

6-أطفال يعملون في بيع الأشياء الصغيرة(مناديل، زهور، لعب أطفال، مياه معدنية) في الشوارع، وعلى الأرصفة وبعضهم يمررون المخدرات، أو يعلمون في الدعارة[1]."

ويرتبط إستغلال الأطفال في التسول بفئة أطفال الشوارع الذين تعرفهم منظمة اليونيسيف بـــ: "أطفال الشوارع بكل طفل يقل عمره عن 17 عاماً لا يلقى دعماً ورعاية مادية وعاطفية ونفسية من عائلته[2]."، وهم كذلك: " الأطفال الذين ليس لهم مأوى، فهم يتواجدون في الشارع بلا هوية أو إثبات شخصية، فأصبحوا معرضين للبيع والاتجار بأعضاءهم وإستغلالهم في

[1] يوسف حسن يوسف، المرجع السابق، ص 128-129.

[2] فوزية محمد النجاحي، إكرام حمودة الجندي، الأبعاد الاجتماعية لظاهرة تشرد الأطفال، خطورة أطفال الشوارع(الأسباب-المشاكل-الحلول وسبل العلاج)، دار الكتاب الحديث، القاهرة، 2015، ص 81.

أعمال التسول والسرقة والنشل وبيع المخدرات والدعارة[1]."، وتعرف الأمم المتحدة أطفال الشوارع " كل فتى أو فتاة في الشارع بما تحتويه هذه الكلمة، والذين أصبح الشارع مسكنهم المعتاد أو مصدر كسب عيشهم وهم لا يتمتعون بحماية كافية أو إشراف أو توجيه من قبل مسؤوليهم البالغين[2]."

يرجع البعض أسباب تشرد الأطفال في الشوارع إلى مشكلات تعليمية أو صحية أو إجتماعية[3].

ففي المجال التعليمي: يعد التسرب المدرسي من أهم المسببات الرئيسة لهذه الظاهرة خاصة ما تعلق منها بتدني المستوى التعليمي وظروفه الأكاديمية البيئية.

أما في المجال الصحي: فيتعلق الأمر بتأثير العنف والنزاعات المسلحة على الصحة مع سوء التغذية والتلوث البيئي.

أما في المجال الإجتماعي: فيعود الأمر إلى تفشي ظاهرة العنف الجسدي والجنسي والنفسي وأعمال التمييز بين الطفلة الأنثى في التعليم ومختلف المرافق العمومية[4].

وفي ظل انتشار ظاهرة التسول في الشوارع عبر مختلف محافظات مصر، أعلن أحد أعضاء مجلس النواب عن إعداد مشروع جديد لتجريم الظاهرة، وحظر ظاهرة التسول في الشوارع، وكذا توفير فرص عمل للشباب والأطفال في مختلف أعمارهم، وإقامة مشاريع عمل للقضاء نهائياً على هذه الظاهرة، وكذا تشديد العقوبة وراء كل من يقف وراء إستغلال الأطفال في التسول[5].

[1]أحمد بن صالح بن ناصر البرواني، المرجع السابق، ص24.

[2]A.O. Adebiyi, Socio-Demographic Characteristics Of Street Children In Rural Communities Undergoing Urbanization, 19/06/2019, 21 :37, www.ajol.info/index.php/aipm/article/viewFile/64055/51855.

[3]فوزية محمود النجاحي، إكرام حمودة الجندي، المرجع السابق، ص 86-87.

[4] المرجع نفسه، ص 86-87.

[5]محمود العمرى، قانون جديد أمام البرلمان لتجريم التسول في الشوارع، متاح على موقع جريدة اليوم السابع :www.youm7.vom، تاريخ الإطلاع: 2018/01/12، 23:19.

ومنه على وجه العموم ترجح إشكالية ظاهرة تشغيل الأطفال في الشوارع نتيجة للحرمان والجوع والفقر هذه الأسباب هي التي رمت بالطفل في هاوية الطريق فجعلت منه يمارس شتى الأعمال، سواءٌ كانت مشروعة أو غير مشروعة، فقد يزاول الأطفال أعمال خفيفة تدخل في دائرة التسول أو أنها شبيهة بالتسول، وقد تكون أعمال غير مشروعة كقيام الأطفال بترويج للمخدرات وممارسة أعمال الدعارة والسرقة، ويعد الشارع قبلة للأطفال الذين يتعرضون لشتى أنواع الإستغلال وخاصة الانتهاكات الجنسية التي ينتج عنها ولادة طفل جديد ينضم إلى قافلة التشرد، ناهيك عن الانحراف الذي يسبب له الإدمان على السجائر والخمور والمخدرات[1].

البند الثاني: أركان جريمة إستغلال الأطفال في التسول.

عرف المشرع الجزائري الطفل المتسول من ضمن حالات الطفل المعرض للخطر "التسول بالطفل أو تعريضه للتسول[2]"، فالمشرع الجزائري في قانونه الخاص للطفل لم يبين ولم يوضح حالات التسول بالطفل أو كيف يكون الطفل معرض للتسول، فكان له من باب أولى تحديد المقصود بالتسول بالأطفال، وتحديد الحالات التي يكون فيها الأطفال معرضين للتسول، حتى أنه قد أحال عقوبة التسول أو تعريض الطفل للتسول إلى ق.ع.ج حسب نص المادة 143 من قانون الطفل الجزائري حيث تنص هذه المادة "يعاقب على الجرائم الأخرى الواقعة على الطفل ولا سيما الإستغلال الجنسي للطفل واستعماله في البغاء وفي الأعمال الإباحية والاتجار به والتسول به أو تعريضه للتسول وإختطاف الطفل طبقاً للتشريع الساري المفعول ولا سيما قانون العقوبات[3]"، وبالرجوع إلى ق.ع.ج رقم 66-156 المؤرخ في 8 يونيو 1966 المعدل والمتمم، نجده تطرق إلى حماية الأطفال من التسول في الباب الأول: الجنايات والجنح ضد الشئ العمومي، في الفصل السادس: الجنايات والجنح ضد الأمن العمومي القسم الرابع: التسول والتشرد في المواد 195 و195 مكرر و196 حيث نصت المادة 195 "يعاقب بالحبس من شهر إلى ستة أشهر كل من اعتاد ممارسة التسول في أي

[1] فوزية محمود النجاحي، إكرام حمودة الجندي، المرجع السابق، ص 90.

[2] المادة 02 من قانون 15-12.

[3] المادة 143 من نفس القانون.

مكان كان وذلك رغم وجود وسائل التعيش لديه أو إمكانه الحصول عليها بالعمل أو بأية طريقة مشروعة أخرى."

ونصت المادة 195 مكرر من ق.ع.ج " يعاقب بالحبس من ستة (06) أشهر إلى سنتين (02) كل من يتسول بقاصر لم يكمل 18 سنة أو يعرضه للتسول. تضاعف العقوبة عندما يكون الفاعل احد أصول القاصر أو أي شخص له سلطة عليه."[1]

وكذا نصت المادة 196 " يعد مشرداً ويعاقب بالحبس من شهر(01) إلى ستة (06) أشهر كل من ليس له محل إقامة ثابت ولا وسائل تعيش ولا يمارس عادة حرفة أو مهنة رغم قدرته على العمل، ويكون قد عجز عن إثبات أنه قدم طلباً للعمل أو يكون قد رفض عملاً بأجر عرض عليه."

أما المشرع المصري على غرار نظيره الجزائري فقد حدد هو الأخر الطفل المتسول ضمن الحالات التي يتعرض فيها الطفل إلى الخطر " إذا وجد متسولاً ويعد من أعمال التسول عرض سلع أو خدمات تافهة أو القيام بألعاب بهلوانية، وغير ذلك مما لا يصلح مورداً جدياً للعيش[2]"، إذن فالعبرة في حالة الطفل نفسه هو أن يضبط متسولاً في مكان عام أو خاص سواءٌ في الأسواق أو أمام المساجد أو غيرها أو حتى استعراض نفسه للمارة بعاهة أصيب بها أو حالة مرضية لازمته[3]، وتتدرج في أعمال التسول عرض ألعاب بهلوانية أو عرض خدمات تافهة كبيع المناديل ومسح زجاجات السيارات، كلها أفعال صنفها المشرع المصري وحدد لها معيار واضح وفتح المجال لدخول أعمال أخرى تتدرج في قطاع التسول، وهي أن تكون هذه الأعمال لا تصلح بأن تكون مورداً جدياً للعيش، أي أنه لا يمكن الإعتماد عليها في مصدر ثابت ومستقر للعيش، وهذا ما يُحسبُ للمشرع المصري بفتح المجال لإمكانية إضافة أي شكل جديد من أشكال التسول شريطة أنها لا تصلح باعتبارها مورداً حقيقياً للعيش، وقد حدد المشرع المصري العقوبة التي تسلط على مرتكبي حالات تعرض للطفل

[1] المادة 195 مكرر من القانون رقم 14-01 السالف الذكر.

[2] المادة 96 البند 7 من قانون رقم 12 لسنة 1996.

[3] عبد الفتاح بيومي حجازي، المعاملة الجنائية والإجتماعية للأطفال-دراسة متعمقة في قانون الطفل المصري مقارنة بقانون الأحداث الإمارتي-، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2005، ص 28.

للخطر، ومن ضمنها التسول وهو الحبس مدة لا تقل عن 06 أشهر وغرامة لا تقل عن ألفين جنيه ولا تجاوز خمسة ألاف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين[1].

ونشير أن المشرع المصري قد استصدر قانون منع التسول رقم 49 لسنة 1933 يجرم فيه هذا الفعل الشنيع وبخاصة الأطفال حيث تنص المادة 06[2] منه على":

1-كل من أغرى الأطفال الذين تقل أعمارهم عن خمسة عشرة سنة ميلادية على التسول.

2-كل من استخدم صغيراً في هذا السن أو سلمه لآخر بغرض التسول.

وتكون العقوبة في جميع الحالات هي الحبس من 03 إلى 06 شهور، ونصت المادة 7 منه في حالة العود تكون عقوبة الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون الحبس مدة لا تتجاوز سنة.

ومما سبق فجريمة إستغلال الأطفال في التسول تتحقق وفق الأركان الآتية:

أولاً: الركن المفترض.

أن تتعلق صفة المجني عليه بالطفل الذي لم يتجاوز سن 18 سنة.

ثانياً: الركن المادي لجريمة إستغلال الأطفال في التسول.

يتعلق هذا الركن بالسلوك الإجرامي المحدّد في المادة 195 مكرر في فعل التسول بالقاصر أو تعريضه للتسول، وحتى تتحقق الجريمة يتطلب الأمر أولا إثبات أن هنالك تسول وثانياً أن يكون من يستغل في التسول طفل دون سن 18 سنة، ولإثبات التسول يحيلنا المشرع إلى المادة 195 من ق.ع.ج والتي تنص على "... كل من اعتاد ممارسة التسول في أي مكان كان وذلك رغم وجود وسائل التعيش لديه أو إمكانه الحصول عليها بالعمل أو بأية طريقة مشروعة أخرى"

وبمفهوم هذه المادة 195 يتحقق التسول ب:

[1] المادة 96 من قانون 12 لسنة 1996.

[2] صلاح رزق عبد الغفار يونس، المرجع السابق، ص 246.

-الاعتياد: تكرار ممارسة التسول.

-توفر وسائل العيش أو إمكانية الحصول عليها بالعمل: توفر لدى المتسول إمكانيات تغنيه عن التسول أو بإمكانه الحصول على تلك الوسائل إما بالعمل أو بأي طريقة أخرى مشروعة.

وعليه ما يمكن قوله أن المشرع الجزائري قد ربط فعل التسول بتحقق تكرار التسول لأكثر من مرة مما يكسبه طابع الاعتياد للمتسول[1]، ولجوء الجاني إلى التسول رغم توفر لديه وسائل يستطيع من خلالها العيش فيصبح المتسول في حكم المحتال الذي يدعي الفقر والحاجة، أما المشرع المصري فقد حدد فعل التسول في سلوكيات يقوم بها الأطفال كعرض ألعاب بهلوانية أو عرض خدمات تافهة كبيع المناديل ومسح زجاجات السيارات على سبيل المثال لا الحصر، وهذه الأعمال يمارسها الأطفال ويستغلها الجاني لتحقيق منفعة.

ثالثاً: الركن المعنوي لجريمة إستغلال الأطفال في التسول.

يقوم هذا الركن على القصد الجنائي العام المبني على العلم والإرادة، وذلك بإدراك الجاني بممارسة التسول، ويستغل بذلك طفل دون سن 18 عاماً، أما القصد الجنائي الخاص فلم تحدد المادة الغرض من التسول.

رابعاً: عقوبة جريمة إستغلال الأطفال في التسول.

حسب نص المادة 195 مكرر تسلط على الجاني عقوبة الحبس من ستة (06) أشهر إلى سنتين (02)، وتضاعف العقوبة إذا كان أحد أصول الطفل أو من يتولون رعايته بأية صفة كانت سبباً في تسوله، أما المشرع المصري فالعقوبة المقررة هي الحبس مدة لا تقل عن 06 أشهر وغرامة لا تقل عن ألفين جنيه ولا تجاوز خمسة ألاف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين حسب المادة 96 من ق.ع.م.

[1] بن عومر محمد الصالح، عثماني عبد القادر، جريمة إستغلال الأطفال في التسول، مجلة آفاق علمية، المركز الجامعي لتامنغست ، المجلد11، العدد 01، رقم العدد التسلسلي 18، أفريل 2019، ص 194.

الفرع الثاني: إستغلال الأطفال في ترويج بيع المخدرات والمؤثرات العقلية.

يستغل تجّار المخدرات أماكن تواجد الشباب في المدارس والجماعات والمعاهد في ترويج مخدراتهم ومؤثراتهم العقلية ويستخدمون في ذلك الأطفال لتحقيق ذلك الرواج، وقد تصاعد في السنوات الأخيرة استعمال المخدرات لدى كثير من الشباب وبصورة متزايدة عند الأطفال، الأمر الذي يتطلب تظافر جهود الحكومات والهيئات الدولية إلى مكافحة هذه الظاهرة[1]، لذا دعت إتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989 الدول الأطراف إلى حماية الطفل من التعرض لهذه الأنشطة حيث نصت المادة 33 منها " تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة، بما في ذلك التدابير التشريعية والإدارية والاجتماعية والتربوية، لوقاية الطفل من الاستخدام غير المشروع للمواد المخدرة والمواد المؤثرة على العقل، وحسبما تحددت في المعاهدات الدولية ذات الصلة ولمنع إستخدام الأطفال في إنتاج مثل هذه المواد بطريقة غير مشروعة والاتجار بها"[2].

ومنه فاتفاقية حقوق الطفل تدعو الدول إلى حماية أطفالها من استخدام المخدرات والمؤثرات العقلية حسب ما نصت عليه المعاهدات الدولية؛ خاصة الإتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة 1961 بصيغتها المعدلة بموجب بروتوكول سنة 1972، وإتفاقية المؤثرات العقلية لسنة 1971، وعلى هذا الأساس فقد تطرقت كل التشريعات إلى تخصيص قوانين وطنية للوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وفقاً لإتفاقية المخدرات لسنة 1961 المعدلة والمتممة، وإتفاقية المؤثرات العقلية لسنة 1972، ومن ضمن هذه التشريعات، التشريع المصري والجزائري، ومنه سنعالج في هذا المطلب مفهوم المخدرات والمؤثرات العقلية (البند الأول) وأركان جريمة استغلال الأطفال في ترويج وبيع المخدرات والمؤثرات العقلية (البند الثاني).

[1] صلاح رزق عبد الغفار يونس، المرجع السابق، ص 242.

[2] المادة 33 من إتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989.

البند الأول: مفهوم المخدرات والمؤثرات العقلية.

المخدرات في اللغة من الخَدَرُ وهو امذِلالٌ يُغشي الأعضاء: الرجل واليد والجسد، والخَدَرُ أيضاً هو الشراب، والدواء، والكسل، والفتور[1]، وفي الإصطلاح: "هي كل عقار خام أو مستحضر يحتوي على مواد منبهة تؤدي إلى حالة الإدمان منصوص على تجريمها والعقاب عليها، وتحدد في مواد القانون والجداول التي تلحق به أو بتحديد مواصفاتها بموجب نصوص القانون، والأخذ بالطريقة الأولى أسلم نظراً للتقدم العلمي في الوسائل الكيماوية التي يمكن عن طريقها صنع مواد مخدرة بتركيبات مختلفة لا يمكن حصرها مما يؤدي إلى التحايل على القانون[2]."

إذن فالمخدرات هي مواد طبيعية أو مصطنعة تحتوي على مواد منبهة تجعل الجسم بحالة دائمة إليها، هذه المواد المخدرة حددتها الإتفاقية الخاص بالمخدرات لسنة1961 والمعدلة سنة 1972.

وعلى غرار التشريعات المقارنة، تصدى المشرع الجزائري إلى جرائم المخدرات، حيث أفرد لها قانون خاص بها[3]، فيعرف المخدر في المادة الثانية بأنه" المخدر كل مادة طبيعية كانت أم إصطناعية من المواد الواردة في الجدولين الأول والثاني من الإتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة 1961 بصيغتها المعدلة بموجب بروتوكول سنة 1972[4]."، وعرف كذلك المؤثرات العقلية بـــ: " كل مادة طبيعية كانت أم إصطناعية أو كل منتوج طبيعي مدرج في الجدول الأول أو الثاني أو الثالث أو الرابع من إتفاقية المؤثرات العقلية لسنة 1971[5]."

---

[1] أبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم ابن منظور الإفريقي المصري، لسان العرب، المجلد الثاني، الطبعة الأولى، دار صادر للطباعة والنشر، بيروت، 1997، ص227.

[2] فاطمة بحري، المرجع السابق، ص207-208.

[3] قانون رقم 04-18 المؤرخ في 25 ديسمبر سنة 2004 ، يتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بها، الجريدة رسمية للجمهورية الجزائرية، العدد83، المؤرخة في 2004/12/26.

[4] المادة 02 من نفس القانون.

[5] المادة 02 من نفس القانون.

ونصت المادة 13 من ذات القانون على حماية الطفل من هذه الجريمة بقولها: "يعاقب بالحبس من سنتين(2) إلى عشر(10) سنوات وبغرامة من 100.000 دج إلى 500.000 دج كل من يسلم أو يعرض بطريقة غير مشروعة مخدرات أو مؤثرات عقلية على الغير بهدف الاستعمال الشخصي. يضاعف الحد الأقصى للعقوبة إذا تم تسليم أو عرض المخدرات أو المؤثرات العقلية حسب الشروط المحددة في الفقرة السابقة على قاصر أو معوق أو شخص يعالج بسبب إدمانه أو في مراكز تعليمية أو تربوية أو تكوينية أو صحية أو اجتماعية أو داخل هيئات عمومية[1]."

وفي ذات النهج نص المشرع المصري في تقنينه الخاص بمكافحة المخدرات في نص المادة 34 من قانون رقم 122 لسنة 1989 بـ" يعاقب بالإعدام أو بالأشغال الشاقة المؤبدة وبغرامة لا تقل عن100 ألف جنيه ولا تتجاوز 500 ألف جنيه :- (أ) كل من حاز أو أحرز أو اشترى أو باع أو سلم أو نقل أو قدم للتعاطي جوهراً مخدراً وكان ذلك بقصد الاتجار أو اتّجر فيه بأية صورة وذلك في غير الأحوال المصرح بها قانونا . (ب) كل من رخص له في حيازة جوهر مخدر لإستعماله في غرض معين وتصرف فيه بأية صورة في غير هذا الغرض. (ج) كل من أدار أو هيأ مكاناً لتعاطي الجواهر المخدرة بمقابل. وتكون عقوبة الجرائم المنصوص عليها في هذه المادة الإعدام والغرامة التي لا تقل عن100 ألف جنيه ولا تتجاوز 500 ألف جنيه في الأحوال الآتية :-1- إذا استخدم الجاني في ارتكاب إحدى هذه الجرائم من لم يبلغ من العمر إحدى وعشرين سنة ميلادية أو استخدم أحد من أصوله أو من فروعه أو زوجة أو أحد ممن يتولى تربيتهم أو ملاحظتهم أو ممن له سلطته فعلية عليهم في رقابتهم أو توجيههم..5- إذا قدم الجاني الجوهر المخدر أو سلمه أو باعه إلى من لم يبلغ من العمر إحدى وعشرين سنة ميلادية أو دفعه إلى تعاطيه بأية وسيلة من وسائل الإكراه أو الغش أو الترغيب أو الإغراء أو التسهيل[2]."

[1] المادة 13 من قانون رقم 04-18 السالف الذكر.

[2] المادة 34 من قانون رقم 182 لسنة 1960 المتعلق مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والاتجار فيها، جريدة رسمية مصرية عدد 131 مؤرخة في 13جوان 1960، المعدل والمتمم بالقانون رقم 122 لسنة 1989.

واعتبر المشرع المصري في المادة 96 من قانون الطفل من بين الحالات التي تعتبر الطفل في خطر "...7-إذا تعرض داخل الأسرة أو المدرسة أو مؤسسات الرعاية أو غيرها للتحريض على العنف أو الأعمال المنافية للآداب أو الأعمال الإباحية أو الإستغلال التجاري أو التحرش أو الإستغلال الجنسي أو الاستعمال غير المشروع للكحوليات أو المواد المخدرة المؤثرة على الحالة العقلية[1]"

البند الثاني: أركان جريمة بيع المخدرات والمؤثرات العقلية.

تقوم جريمة بيع المخدرات والمؤثرات العقلية على ثلاثة أركان هي:

أولاً: الركن المفترض.

يتعلق هذا الركن بصفة المجني عليه وهو الطفل الذي لم يتجاوز سن 21عاماً.

ثانياً: الركن المادي لجريمة بيع المخدرات والمؤثرات العقلية.

يتضمن السلوك الإجرامي في إستغلال الأطفال في بيع المخدرات والترويج لها في التشريع الجزائري حسب ما نص عليه قانون الوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية في أفعال التسليم أو العرض للغير بهدف الاستعمال الشخصي[2]، إذن فالسلوك الإجرامي يقوم على فعل التسليم أو العرض على قاصر لم يتجاوز عمره 21 سنة مواد مخدرة أو مؤثرات عقلية[3]، هذا ما جاء في التشريع الجزائري الذي جرم تسليم أو عرض المخدرات أو المؤثرات العقلية على الأطفال وهذا بغية تفادي تعاطي الأطفال هذه المخدرات، بينما استخدام الأطفال في المخدرات لم ينص عليها المشرع الجزائري، ولكنه تطرق في قانون العمل 11/90 في المادة 15 منه على حظر استخدام الأطفال في جميع الأعمال التي تشكل خطراً على صحة وأخلاق الطفل أو تنعدم فيها ظروف النظافة[4]، بينما المشرع المصري فقد تطرق إلى أنماط أفعال الاستخدام المنصوص عليها في المادة 34 من قانون المصري لمكافحة المخدرات

[1] المادة 96 من قانون رقم 12 لسنة 1996.

[2] أحسن بوسقيعة ، المرجع السابق، ص 456.

[3] حمو إبراهيم فخار، المرجع السابق، ص 120.

[4] فاطمة بحري، المرجع السابق، ص 212.

وتنظيم استعمالها والاتجار فيها ويتجسد ذلك: على فعل الحيازة والإحراز أو الشراء أو البيع أو التسليم أو النقل أو التسليم للتعاطي وذلك بقصد الإتجار أو الاستخدام المخدر المرخص في غير موضعه أو الإدارة أو التهيئة لإمكان لتعاطي المخدرات بمقابل، إذن فكل السلوكيات المذكورة تدخل ضمن استخدام الأطفال في المخدرات والمؤثرات العقلية.

ثالثاً: الركن المعنوي لجريمة بيع المخدرات والمؤثرات العقلية.

تتحقق هذه الجريمة بمجرد توافر القصد الجنائي، وذلك بعلم الجاني أن المواد التي بحوزته هي مواد مخدرة يسلك فيها الجاني الأفعال المذكورة في الركن المادي، وهذا باستخدامه طفل لم يتجاوز 21عاماً وهذا بقصد تحقيق مكسب مادي[1].

رابعاً: جزاء جريمة بيع المخدرات والمؤثرات العقلية.

نص المشرع المصري على تسليط عقوبة الإعدام أو بالأشغال الشاقة المؤبدة وبغرامة لا تقل عن100 ألف جنيه ولا تتجاوز 500 ألف جنيه لكل من كل من حاز أو أحرز أو اشترى أو باع أو سلم أو نقل أو قدم للتعاطي جوهراً مخدراً وكان ذلك بقصد الاتجار أو اتّجر فيه بأية صورة وذلك في غير الأحوال المصرح بها قانوناً، وكل من رخص له في حيازة جوهر مخدر لاستعماله في غرض معين وتصرف فيه بأية صورة في غير هذا الغرض، وكذا كل من أدار أو هيأ مكانا لتعاطي الجواهر المخدرة بمقابل. وتشدد عقوبة الجرائم المنصوص عليها في ما سبق الإعدام والغرامة التي لا تقل عن100 ألف جنيه ولا تتجاوز 500 ألف جنيه في سبعة حالات أهمها:-1- إذا استخدم الجاني في ارتكاب إحدى هذه الجرائم من لم يبلغ من العمر إحدى وعشرين سنة ميلادية أو استخدم احد من أصوله أو من فروعه أو زوجة أو أحد ممن يتولى تربيتهم أو ملاحظتهم أو ممن له سلطته فعلية عليهم في رقابتهم أو توجيههم....5- إذا قدم الجاني الجوهر المخدر أو سلمه أو باعه إلى من لم يبلغ من العمر إحدى وعشرين سنة ميلادية أو دفعه إلى تعاطيه بأية وسيلة من وسائل الإكراه أو الغش أو الترغيب أو الأغراء أو التسهيل.

[1] فاطمة بحري، المرجع السابق، ص 216.

أما المشرع الجزائري لم يتطرق إلى فعل الاستخدام الأطفال في المواد المخدرة كما سبق ذكره، ولكن بالرجوع إلى المادة 15 من قانون علاقات العمل 11/90 فإن العقوبة المقررة لذلك حسب ما ورد في المادة 141 من قانون علاقات العمل الجزائري " يعاقب كل من ارتكب مخالفة لأحكام هذا القانون المتعلقة بظروف إستخدام الشبان والنسوة بغرامة مالية تتراوح من 10000دج إلى 20000 دج، وتطبق بحسب عدد العمال المعنيين. وفي حالة العود تكون الغرامة من 40000 دج إلى 50000 دج، وتضاعف حسب عدد العمال المعنيين[1]."

الفرع الثالث: الإستغلال الإقتصادي للأطفال في السياحة الجنسية.

تعرف السياحة بأنها "مجموعة من نشاطات إنتاج واستهلاك تستلزم تنقلات خاصة بها خارج مقر السكن اليومي، ليلة على الأقل حيث سبب الخروج هو التسلية، الأعمال الصحة، الإجتماعات المهنية أو الرياضية أو الدينية[2]."، وعليه هذا التعريف يوضح الغرض من السياحة في عملية التنقل خارج مقر السكن على الأقل ليلة واحدة لغرض التسلية أو الرياضة مثلاً.

أما إذا امتزجت السياحة بالعلاقات الجنسية فيطلق عليها بالسياحة الجنسية لاسيما إذا كان أحد أطراف هذه العلاقة الجنسية طفل فيظهر ما يسمى بالإستغلال الجنسي التجاري للأطفال والذي هو اعتداء صريح وفاضح على كرامة وإنسانية وصحة الطفل النفسية والجسدية[3]، حيث تشير إحصائية لمنظمة العمل الدولية أن 98% من ضحايا الإستغلال الجنسي التجاري الإجباري من النساء والفتيات، وفي تقرير لمنظمة اليونسيف أن حوالي مليون طفل يستغل جنسياً في كل سنة أغلبهم فتيات يتم إستغلالهن في التجارة والسياحة

[1] المادة 141 من قانون رقم 90-11 السالف الذكر.

[2] تريكي العربي، واقع الإستثمار السياحي دراسة مقارنة بين الجزائر وتونس، مذكرة نيل شهادة الماجستير في علوم التسيير تخصص الإدارة البيئية والسياحية، كلية العلوم الإقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر3، 2013/2012 ص10.

[3] أميرة محمد بكر البحيري المرجع السابق، ص 345.

الجنسية، وهؤلاء الفتيات لا يتجاوز أعمارهن 10 سنوات[1]، وعليه فهذه المؤشرات توضح مدى الإستغلال الجنسي للأطفال في قطاع السياحة والتي سأتناولها في (البند الأول) والتدابير الوقائية لمكافحة السياحة الجنسية للأطفال في (البند الثاني).

البند الأول: السياحة الجنسية للأطفال.

يرتبط انتشار السياحة الجنسية للأطفال، بتواجد الإنترنت التي وفرت سبل التواصل المرئي والمسموع بين الأشخاص في مختلف أقطار العالم، وبالإنترنت اتخذت بعض الدول من وسيلة إستغلال الأطفال في السياحة الجنسية كوسيلة للجذب السياحي، وتشير إحصائيات الأمم المتحدة أنه يتم إدراج قرابة مليون طفل كل عام في تجارة الجنس العالمية[2]، وبالتالي تعتبر ظاهرة عالمية تعددت وسائلها بين الدول، ففي شرق أسيا تقوم عصابات منظمة بتنظيم هذا النمط، وذلك بجلب الأطفال للسياح بطرق مختلفة بالبيع من أسرهم أو من السماسرة أو بالاختطاف، وفي أوروبا يكون ممارسة هذا النمط من السياحة الجنسية بجلب الأطفال من الأقطار الأوروبية الفقيرة إلى الأقطار الغنية بواسطة الخطف أو الطواعية، وفي إفريقيا يوظف الأطفال في الفنادق العالمية الكبرى والمطاعم لممارسة الجنس مع زبائن الفندق أو المطعم[3]، وتشير بعض التقارير الوطنية في المغرب أن هنالك زيادة في حجم الإستغلال الجنسي للأطفال من طرف الأجانب خاصة في مدينة مراكش باعتبارها المدينة السياحة الأولى بالمغرب[4].

البند الثاني: التدابير الوقائية لمكافحة السياحة الجنسية للأطفال.

عقدت منظمة اليونسكو في باريس سنة 1999 مؤتمر دولي حول جرائم الإستغلال الجنسي للأطفال باعتبارها جرائم دولية وأن التشريعات الوطنية للدول لا تكفي للتصدي إليها

[1] عباسي سعاد، الاعتداء الجنسي على الأطفال أشكاله وتبعاته حسب الذكور والأناث، المجلة الجزائرية للطفولة والتربية مخبر الطفولة والتربية ما قبل التمدرس، جامعة البليدة 2، المجلد 2، العدد 2، أفريل 2014، ص 105.

[2] عبد الرحمان عسيري، المرجع السابق، ص 29.

[3] المرجع نفسه، ص 29-30.

[4] رضوان العنبي، المرجع السابق، ص 156.

وبالتالي وجب التعاون الدولي لذلك، وقد نبه المشاركون في المؤتمر إلى ضرورة القضاء على العوامل المسببة لهذه الجرائم، سيما السياحة الجنسية المنظمة والفقر[1].

وللحد من مكافحة السياحة الجنسية الأطفال فقد اعتمدت الدولة الفرنسية مناهج دراسية لتحسيس الأطفال من خطورة سياحة جنس الأطفال، وكذا خصصت الخطوط الجوية الفرنسية جزءًا من مبيعات الألعاب في الطائرة إلى صندوق خاص بتوعية سياحة جنس الأطفال[2]، وكذلك قامت دولة كمبوديا بإنشاء وحدات شرطة خاصة بمكافحة سياحة جنس الأطفال[3]، وشكلت كذلك منظمة السياحة العالمية لجنة عمل لمكافحة الإستغلال الجنسي التجاري معلنة بذلك عن نظام ضبط عالمي للسياحة سنة 1999[4].

وترى الدكتورة أميرة محمد بكر البحيري أن مصر من الدول التي لا تنتشر فيها السياحة الجنسية للأطفال، وهذا أمر جميل لكن هذا يحفزنا بالدرجة الكبيرة على التفكير في قوانين رادعة لحماية أطفالنا قبل وقوع المشكلة[5]، وهذا الأمر ينطبق على الجزائر كذلك، فبالرغم من أنها لا تحتوي على السياحة الجنسية للأطفال إلا أنه يجب لها أن تفكر في سن قوانين تحمي الأطفال وتقيهم من إمكانية زجهم في السياحة الجنسية.

[1] شريف سيد كامل، المرجع السابق، ص 199-200.

[2] ايناس محمد البهجي ، المرجع السابق، ص 76.

[3] المرجع نفسه، ص 76.

[4] أميرة محمد بكر البحيري، المرجع السابق، ص 346.

[5] المرجع نفسه، ص 349.

خلاصة الباب الأول:

وفي خلاصة الباب الأول الموسوم بالحماية الموضوعية للطفل من الإستغلال الإقتصادي والذي تطرقت في الفصل الأول منه إلى الحماية الموضوعية للطفل من الإستغلال الإقتصادي في نطاق علاقات العمل وعالجت من خلاله التنظيم القانوني لعمل الأطفال والذي تطرقت فيه للتنظيم القانوني لعمل الأطفال في إتفاقيات منظمة العمل الدولية عبر مختلف الأنشطة الإقتصادية الزراعة، والصناعة، والخدمات، وأشرت إلى أهم إتفاقيتين في مجال عمل الأطفال هما إتفاقية رقم 138 وإتفاقية رقم 182، أما على المستوى الإقليمي والوطني فقد تطرقت إلى إتفاقيات منظمة العمل العربية في مجال عمل الأطفال والميثاق الإفريقي لحقوق ورفاهية الطفل، وكذا تنظيم عمل الأطفال على مستوى التشريع الجزائري والمصري، وقد ميزت في الحماية الجنائية للطفل في مجال العمل بين الجرائم الماسة بشخصية الطفل مباشرة، والجرائم المتعلقة بعدم التزام المستخدم.

أما في الفصل الثاني فتطرقت للحماية الموضوعية للطفل من الإستغلال الإقتصادي خارج نطاق علاقات العمل، والذي تناولت فيه الإستغلال الإقتصادي للأطفال في الرق والممارسات الشبيهة به قديماً وحديثاً، وذلك من خلال الوقوف على أهم المواثيق الدولية في مواجهة تجارة الرقيق والعمل الجبري والتجنيد القسري للأطفال في النزاعات المسلحة، وكذا موقف التشريعات الوطنية والمقارنة من الإتجار بالبشر وجريمة بيع الأطفال وبيع الأعضاء البشرية للأطفال، وأهم صور الجرائم اللصيقة ببيع الأطفال، وكذا إستغلال الأطفال في أعمال الدعارة والإباحية، وفي مزاولة الأعمال غير المشروعة، وذلك من خلال استعراض جرائم الإستغلال الجنسي للأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية، وكذا إستغلال الأطفال في مزاولة أخطر الأنشطة الإجرامية كبيع المخدرات والمؤثرات العقلية والتسول والسياحة الجنسية.

الباب الثاني

الحماية الإجرائية للطفل من الإستغلال الإقتصادي

الباب الثاني: الحماية الإجرائية للطفل من الإستغلال الإقتصادي.

أثبت الواقع فشل الأحكام الجنائية الموضوعية القائمة على العقوبة والزجر في مواجهة جرائم الإستغلال الإقتصادي للطفل، وذلك من خلال ما ظهر في زيادة انتشار تلك الجرائم دون تحقيق الردع اللازم على الجاني، لذا لابد أن يتناسب مع تلك الأحكام الجنائية الموضوعية احكامًا إجرائية تقف بجوار العقوبة للحماية من خطر الجريمة ومواجهتها[1]، وهذا ما يشكل الشق الثاني من الدراسة في الحماية الإجرائية للطفل من الإستغلال الإقتصادي.

ويذكر أن مختلف القوانين والتشريعات قد ميزت بين ثلاثة حالات يكون عليها الطفل: حالة الطفل المعرض للخطر، حالة الطفل الجانح وحالة الطفل المجني عليه، وفي جميع هذه الحالات خصَّت هذه التشريعات سواء الدولية أو الوطنية الطفل بمعاملة خاصة واستثنائية، تمثلت هذه المعاملة في توفير تدابير إحترازية وإجتماعية ثم قضائية، فتدرجت تلك الإجراءات أولاً في ممارسة تدابير إحترازية ووقائية تجنباً لتعرض الطفل للخطر، ثم تلتها بتدابير حماية إجتماعية وأخيراً تدابير حماية قضائية، ويعد المشرع الجزائري من بين التشريعات التي خصت الطفل بتدابير خاصة تتدرج في الحماية الاجتماعية والحماية القضائية.

وعلى هذا الأساس بعدما تطرقتُ إلى الشق الموضوعي في الباب الأول سأحاول في هذا الباب الثاني دراسة الإجراءات المتبعة في حماية الطفل من الإستغلال الإقتصادي في حالتي الطفل المعرض للخطر والطفل المجني عليه لتناسب هذين الحالتين مع موضوع الدراسة ومنه سأتطرق في الفصل الأول إلى الحماية الإجرائية للطفل من الإستغلال الإقتصادي في نطاق علاقات العمل، وفي الفصل الثاني سأتطرق إلى الحماية الإجرائية للطفل من الإستغلال الإقتصادي خارج نطاق علاقات العمل.

[1] صلاح رزق عبد الغفار يونس، المرجع السابق، ص 311.

الفصل الأول

الحماية الإجرائية للطفل من الإستغلال الإقتصادي في نطاق علاقات العمل

الفصل الأول: الحماية الإجرائية للطفل من الإستغلال الإقتصادي في نطاق علاقات العمل.

إن الحماية الإجرائية للطفل في مجال التشغيل تخضع للقواعد العامة المُنظمة لعلاقات العمل الفردية أو الجماعية والمُنظمة في قانون علاقات العمل والتشريعات والتنظيمات المكملة له، إلا أن المشرع قد خص الطفل العامل بمجموعة من الاستثناءات التي تميزه عن العامل البالغ، فالتعدي على هذه الاستثناءات يعدُ تعدي على حقوق الطفل في مجال العمل الذي يستدعي المتابعة الإدارية والجزائية، ولضبط وتجنب هذا التعدي عمد المشرع إسناد تنظيم مراقبة هذه العلاقات إلى جهة إدارية تشرف عليها الوزارة المكلفة بالعمل في شكل مفتشيات عامة للعمل، وتُعهد مهمة هذه المراقبة إلى موظف عمومي يُدعى مفتش العمل الذي تسند له مهمة مراقبة ومتابعة مدى احترام وتطبيق قانون علاقات العمل والتشريعات والتنظيمات المكملة له، ويقتضي أن يقوم مفتش العمل في ضبط جرائم العمل التي تقع بالمنشآت العمالية ميدانياً لإعتبارين اثنين هما: الأول أن العمال أنفسهم قد يحجمون عن التبليغ عن تلك المخالفات التي تقع في أماكن العمل خوفاً من رب العمل، والثاني أن ضبط جرائم العمل يحتاج إلى تفرغ وتخصص[1]، وهذه الميزة متوفرة لدى مفتش العمل.

وعليه سأتطرق في هذا الفصل إلى هذه الإجراءات المقررة لحماية الطفل العامل من الإستغلال الإقتصادي، مبرزاً دور مفتش العمل في تجسيد هذه الحماية (المبحث الأول) وأيضاً دور لجان الرقابة الداخلية وطب العمل (المبحث الثاني).

[1] علي عوض حسن، الوجيز في شرح قانون العمل الجديد الصادر بالقانون رقم 12 لسنة 2003، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2003، ص 908.

المبحث الأول: دور مفتش العمل في تجسيد الحماية الإجرائية للطفل العامل.

إن المتفحص لتنظيم تفتيش العمل يُدرك أن إجراءاته لم تأتِ من فراغ، ولكنها جاءت بعد جهود دأبت عليها منظمة العمل الدولية منذ نشأتها سنة 1919، وخاصة بعدما شهدت علاقات العمل صراعات بين العمال وأرباب العمل في أعقاب الثورة الصناعية، جعلت الدولة تتدخل في تنظيم علاقات العمل حماية للعامل من الإستغلال، وتحسين ظروف العمل مما جعل الدولة تنشئ أجهزة إدارية تشرف وتراقب تطبيق تشريعات العمل وحماية الحقوق وهذه الجهة الإدارية تتمثل في جهاز تفتيش العمل[1].

ويتجسد دور مفتش العمل في ممارسة الحماية الإجرائية في مراقبة وتفتيش مدى احترام وتطبيق قوانين العمل والتنظيمات المكملة له في إطار علاقات العمل، سواءٌ كان العامل قاصراً أو راشداً ذكراً أو أنثى. ولهذا يُعد مفتش العمل آلية من آليات المشرع لبسط الحماية والرقابة في تنظيم علاقات العمل وهو بذلك يمثل الدّولة الراعية للإشراف على تلك العلاقات، في شكل مراقبة إدارية لهذا الموظف العمومي بصفة مباشرة أو غير مباشرة (المطلب الأول)، أو في شكل إجراءات قضائية عن طريق تحريك الدعوى العمومية (المطلب الثاني).

[1]صلاح علي علي حسن، تفتيش العمل وحماية الحقوق العمالية –دراسة مقارنة بين التشريعات العربية والمستويات الدولية– مجلة حقوق حلوان للدراسات القانونية والإقتصادية، كلية الحقوق جامعة حلوان، ملحق العدد العشرون والحادي والعشرون يناير– ديسمبر 2009، ص 188.

المطلب الأول: الإجراءات الإدارية لمفتش العمل.

وفقاً لإتفاقية العمل الدولية رقم 81 لسنة 1947 بشأن تفتيش العمل في الصناعة والتجارة، والتي حدّدت المعالم الأساسية لنظام تفتيش العمل وإختصاصات مفتش العمل والأحكام القانونية لتفتيش العمل والحماية المقررة للعمّال أثناء قيامهم بالعمل كساعات العمل، والأجور والوقاية الصحية واستخدام الأحداث والمراهقين، وإمداد أصحاب العمل والعمّال بالمعلومات والإرشادات الفنية لأحسن الوسائل لتنفيذ الأحكام القانونية، وكذا التعاون بين موظفي تفتيش العمل والعمّال وأصحاب العمل وشروط تعيين المفتشين واستقلاليتهم والسلطات الموكلة لهم[1]، أصبحت هذه المعالم القواعد الأساسية التي بنت عليها مختلف الدول المصادقة للإتفاقية تشريعاتها في مجال تفتيش العمل، منها الجزائر[2]، حيث أكد المشرع الجزائري في إقرار صلاحية التفتيش والرقابة لمفتشي العمل حسب المادة 138 من قانون تنظيم علاقات العمل الجزائري " يعاين مفتشوا العمل ويسجلون المخالفات حيال أحكام هذا القانون طبقاً لتشريع العمل[3]"، وقد نظَّم المشرع الجزائري مهام وصلاحيات مفتشيَّة العمل في القانون رقم 90-03 المؤرخ في 06 فبراير سنة 1990، وقد تم تنظيم مفتشيَّة العمل وتسييرها بموجب المرسوم التنفيذي 05/05 المؤرخ في 2005/01/06، بينما نظَّم المشرع المصري في تقنين قانون العمل المصري جهاز تفتيش العمل ضمن الباب الأول من الكتاب السادس في المواد 232 إلى 236، وخص موظفي تفتيش العمل بصفة مأموري الضبطية القضائية بناءً على قرار مشترك بين وزير العدل ووزير المختص بالعمل[4].

وما تجدر الإشارة إليه، أن المشرع الجزائري لم يكفل عمل الأطفال بقوانين خاصة لحمايته سواءٌ في قانون العمل، أو قانون حماية الطفل، على غرار المشرع المصري الذي خص الطفل بحماية خاصة في قانون الطفل في الباب الخامس "رعاية الطفل العامل والأم العاملة" ضمن الفصل الأول " في رعاية الطفل العامل "من المواد 64 إلى79، وكذلك في قانون

[1] سلامة عبد التواب عبد الحليم، المرجع السابق، ص146.

[2] صادقت الجزائر على إتفاقية رقم 81 لسنة 1947 المتعلقة بتفتيش العمل في الصناعة والتجارة في 1962/10/19.

[3] المادة 138 من قانون رقم 90-11 السالف الذكر.

[4] المادة 233 من قانون العمل المصري رقم 12 لسنة 2003.

العمل المصري رقم 12 لسنة 2003 في الفصل الثالث من الباب السادس في الكتاب الثاني بعنوان " تشغيل الأطفال" واحتوى على 06 مواد (98 إلى المادة 103) .

إن التطرق إلى مسألة عمل الأطفال في قانون العمل الجزائري، يحيلنا إلى ضرورة التطرق للمبادئ العامة المنظمة لعلاقات العمل في قانون 11/90، حيث أن التشريعات والتنظيمات المكمِّلة لقانون العمل الجزائري متناثرة في مختلف القوانين، لذا ندعو المشرع الجزائري إلى تنظيمها وتجميعها وإرفاقها بقانون الطفل الجزائري كما فعل المشرع المصري، ولهذه الأسباب سوف أتطرق إلى الأحكام العامة المنظمة لصلاحيات مفتش العمل في قطاع العمل (الفرع الأول)، ثم سأعالج الدور المنوط بمفتش العمل في مراقبة إجراءات عمل الأطفال (الفرع الثاني).

الفرع الأول: الأحكام العامة المنظمة لصلاحيات مفتش العمل في قطاع العمل.

سأتناول في هذا الفرع تعريف مفتّش العمل، والصلاحيات المقررة له في التّشريع الجزائري والمصري.

البند الأول: صلاحيات مفتش العمل في التّشريع الجزائري.

أولاً: تعريف مفتَّش العمل.

لم يتطرق المشرع الجزائري إلى تعريف مفتّش العمل، ولكنه تطرق إلى الصلاحيَّات التي تمارسها مفتيشيَّة العمل والتي تتمثل طبقاً للمادة الثانية من القانون 90-03 في:

"-مراقبة تطبيق الأحكام التشريعية والتنظيمية المتعلقة بعلاقات العمل الفردية والجماعية وظروف العمل والوقاية الصحية وأمن العمَّال؛

-تقديم المعلومات والإرشادات للعمَّال ومستخدميهم فيما يخص حقوقهم وواجباتهم والوسائل الملائمة أكثر لتطبيق الأحكام القانونية والتنظيمية والتعاقدية والقرارات التحكيمية؛

-مساعدة العمَّال ومستخدميهم في إعداد الإتفاقيات أو العقود الجماعية في العمل؛

-إجراء المصالحة قصد اتقاء الخلافات الجماعية وتسويتها؛

-تبليغ وتوضيح النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالعمل للعمَّال ومستخدميهم؛
-إعلام الجماعات المحلية بظروف العمل داخل المؤسسات التابعة لإختصاصها الإقليمي؛
-إعلام الإدارة المركزية للعمل بمدى تطبيق النصوص التَّشريعية والتَّنظيميَّة المتعلقة بالعمل واقتراح التدابير الضرورية لتكييفها وتعديلها[1]."

وعليه ما يمكن ملاحظته أن الصلاحيات المنوطة بمفتيشية العمل تأخذ طابع الإعلام والإرشاد وتبليغ النصوص التشريعية والتنظيمية لأطراف علاقات العمل، إذن فدورها إعلامي وتوجيهي بالدرجة الأولى أكثر ما هو ردعي.

ثانياً: مهام مفتِّش العمل.

منح المشرع الجزائري مُفتشي العمل الذين هم في الأساس أعوان متخصصون صلاحية ممارسة مهامهم في أي مكان عمل يشتغل فيه العمَّال الأجراء أو المتمهنون من كلا الجنسين[2]، ومن جملة الصلاحيات الموكلة لمفتِّش العمل والتي تدخل ضمن مهامه الأساسية هي:

1-**زيارة أماكن العمل:** تقترن مهمة التفتيش بالانتقال إلى أماكن العمل لمعاينة ومراقبة وملاحظة ظروف العمل والتشغيل في أماكن العمل التابعة لمهامه ومجال اختصاصه، وبالتالي مفتش العمل له صلاحية الزيَّارة في أي ساعة لأماكن العمل ليلاً أو نهاراً في حين يمكنه تأجيل الزيارة إلى أوقات ساعات العمل للمحال ذات الاستعمال السكني[3].

[1] المادة 02 من قانون رقم 90-03 مؤرخ في 06 فبراير 1990، المتعلق بمفتشية العمل، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 06، المؤرخة في1990/02/07.

[2] المادة 03 و04 من نفس القانون.

[3] المادة 05 من نفس القانون.

وعليه فمفتش العمل له صلاحيات زيارة جميع المؤسسات عدا مؤسسات الوظيفة العمومية والمؤسسات العسكرية والأمنية[1]، ومن الناحية الميدانية يُسطِّرُ مفتش العمل برنامج شهري أو سنوي بموافقة المسؤول المباشر، يحدد في هذا البرنامج المؤسسات المعنية بالزيارة في إطار التفتيش العادي[2].

2- **الفحص والمراقبة:** من خلال الزيارة التي يقوم بها مفتّش العمل لأماكن العمل يقوم بفحص أو مراقبة أو إجراء أي تحقيق مناسب للتّأكد من مدى احترام الأحكام القانونية والتّنظيمية، حيث يمكن لمفتّش العمل أن يستمتع إلى أي شخص وبحضور شاهد للأسباب التي لها علاقة بمهمتهم، وكذلك أخذ عينات من أي مادة مستعملة أو منتوج موزع أو مستعمل قصد تحليلها، وكذا الإطلاع على كل وثيقة أو دفتر أو سجل منصوص عليها في تشريع العمل، والإستعانة بأي شخص مختص خاصة في مجال الوقاية الصحية والأمن وطب العمل، والسماح للمستخدم أو ممثل العمَّال أو أي شخص بمرافقته خلال زيارته[3]، وخلال الزيَّارة يتفحص مفتّش العمل الدفاتر والسجلات المُلزمة للمستخدم بمسكها وتتمثل في دفتر الأجور، سجل العطل المدفوعة الأجر، سجل العمَّال سجل العمَّال الأجانب، سجل الفحص التقني للمنشآت والتجهيزات الصناعية، سجل حفظ الصحة والأمن وطب العمل[4]، إضافة إلى دفتر الملاحظات والإعذارات الذي يفتحه المستخدم لهذا الشأن[5]، وقد تكون زيارة مفتّش العمل عادية أو بناءً على إشعار من لجنة الوقاية الصحية والأمن، أو مندوب الوقاية الصحية والأمن، أو طبيب العمل في حالة معاينة خطر، أو تهاون لم تتخذ المؤسسة المستخدمة ضده الإجراءات المناسبة بالرغم من إخطارها[6].

---

[1] المادة 03 من القانون رقم 90-03.

[2] مقابلة أجريت مع رئيس مصلحة الوقاية والتنشيط والمراقبة بمفتشية العمل لولاية أدرار بتاريخ: 2019/01/09.

[3] المادة 06 من قانون رقم 90-03.

[4] المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 96-98 المؤرخ في 06 مارس 1996 السالف الذكر.

[5] المادة 08 من قانون رقم 90-03.

[6] المادة 32 من قانون رقم 88-07 المتعلق بالوقاية الصحية والأمن وطب العمل السالف الذكر.

3- تحرير الملاحظات الكتابية والإعذارات ومحاضر المخالفات: عند معاينة مفتِّش العمل أي تقصير في تطبيق التشريع والتنظيم المعمول به في مجال العمل، يحرر على حسب الحالة ملاحظات كتابية، قد تتمثل في توجيه الإعذار، أو تحرير محضر مخالفة، ويقوم مفتِّش العمل بتدوين الملاحظات والإعذارات في سجل خاص مرقم وموقع من طرف مفتش العمل الذي يفتحه المستخدم خصيصاً لذلك، ويلتزم المستخدم بتقديمه لمفتِّش العمل كلما طُلبَ منه ذلك[1] وتسلط عقوبة مالية تتراوح ما بين 500 دج و2000 دج على انعدام الدفتر أو عدم تقديمه وفي حالة العود تصبح الغرامة المالية ما بين 1000 دج و4000 دج[2].

وفي حالة عدم احترام المستخدم للأحكام التَّشريعية والتَّنظيمية المتعلقة بالوقاية الصحية والأمن وطب العمل يوجه المفتش إعذاراً بذلك مرفقاً بأجل محدد لتدارك التقصير[3].

أما في حالة تعرض العمَّال لأخطار جسيمة سببتها مواقع العمل العديمة النظافة أو الخطيرة يحرر مفتِّش العمل محضراً بالمخالفة، ويعذر المستخدم باتخاذ تدابير الوقائية الملائمة، ويدوَّن هذا الإعذار في سجل الملاحظات[4]، وفي هذه الحالة يخطر مفتش العمل الوالي أو رئيس المجلس الشعبي البلدي المختص إقليماً بالخطر الجسيم الذي يوشك الوقوع والمهدد لصحة وأمن العمَّال[5].

4- تحرير محاضر لمخالفة القوانين والتنظيمات: بما أن أحكام قانون العمل آمرة[6] تدخل ضمن النظام العام، فإذا اكتشف مفتش العمل خرقاً لتلك القوانين والتنظيمات يلزم المستخدم ثمانية (8) أيام كأجل للامتثال بها، تحت طائلة تحرير محضر بذلك الذي يخطر به الجهة

[1] المادة 08 من قانون رقم 90-03.

[2] المادة 25 من نفس القانون.

[3] المادة 09 من نفس القانون.

[4] المادة 10 من نفس القانون.

[5] المادة 11 من نفس القانون.

[6] قواعد قانون العمل قواعد آمرة لا يجوز الاتفاق على ما يخالف حكمها وهي قواعد جعلها المشرع لحماية الطرف الضعيف العامل في علاقات العمل الفردية فلو تصورنا أن قواعد قانون العمل مكمِّلة لا أمكن لصاحب العمل أن يفرض على العامل اتفاقات مخالفة تتلاشى معها الحماية المقررة له، انظر: السيد عيد نايل، قانون العمل، دار النهضة العربية القاهرة، 1997-1998، ص 44.

القضائية المختصة التي تبث في ذلك بحكم قابل للتنفيذ في جلستها الأولى بصرف النظر عن الاعتراض أو الاستئناف[1].

5-إختصاص الضبطية القضائية لمفتش العمل: يمارس مفتش العمل بعض مهام الضبطية القضائية في مجال البحث والتحري وإثبات الجرائم المرتكبة، والتي تعد انتهاكاً للتشريع في قطاع الشغل[2]، وفي هذا فقد نصت المادة 14 من قانون 03/90 على أنه" يلاحظ مفتشو العمل ويسجلون مخالفات التشريع الذي يتولون السهر على تطبيقه وفقاً للمادة 27 من الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 08 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية. تتمتع محاضر مفتّشي العمل بقوة الحجية ما لم يطعن فيها بالاعتراض[3]."

6- حماية مفتِّش العمل: يحمى مفتِّش العمل من قبل إدارته من كافة التهديدات والشتائم والقذف أو كافة الاعتداءات، ويمنح تعويض مناسب عن الضرر الذي أصابه، وبالتالي تقوم الإدارة محل مفتِّش العمل للرجوع على مرتكبي التهديدات أو الاعتداءات لتعويض الضرر وكذلك تقوم الإدارة بحماية مفتِّش العمل من الإدانات المدنية ضده من طرف الغير، بسب خطأ وقع فيه مفتش العمل، عدا أن يكون هذا الخطأ شخصي يمكن للإدارة فصل مفتش العمل من مهامه[4]، وفي هذا الشأن فقد نصت المادة 23 من قانون 03/90 تطبيق أحكام المادتين[5] 144 و148 من قانون العقوبات ضد ممارسة العنف والإهانات والضغوط

[1]المادة 12 من قانون رقم 90-03.

[2]عبدالله أوهايبية ، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري (التحقيق والتحري)، الطبعة الرابعة، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2013، ص 213.

[3]المادة 14 من القانون رقم 90-03.

[4]المادة 21-22 من نفس القانون.

[5]تنص المادة 144 من الأمر 66-156 المؤرخ في 8 يونيو1966 المتعلق بقانون العقوبات الجزائري المعدل والمتمم" يعاقب بالحبس من شهرين (02) الى سنتين(02) وبغرامة من 1000دج الى 500000دج أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط كل من أهان قاضيا أو موظفا أو ضابطا عموميا أو قائدا أو احد رجال القوة العمومية بالقول أو الإشارة آو التهديد أو بإرسال آو تسليم أي شيء إليهم أو بالكتابة أو الرسم غير العلنيين أثناء تأدية وظائفهم أو بمناسبة تأديتها وذلك بقصد المساس بشرفهم أو باعتبارهم أو بالاحترام الواجب لسلطتهم. وتكون العقوبة الحبس من سنة الى سنتين إذا كانت الإهانة الموجهة إلى قاضٍ أو عضو محلف أو أكثر قد وقعت في جلسة محكمة أو مجلس قضائي. ويجوز للقضاء في جميع

بشخص مفتِّش العمل، وكذا تطبيق عقوبة غرامة مالية ما بين 2000 دج و4000 دج والحبس من 03 أيام إلى شهرين أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط على كل من يعرقل مهمة مفتِّش العمل أو مهمة الأشخاص الذين يساعدونه وتغلظ العقوبة في حالة العود لتصبح الغرامة المالية ما بين 4000 دج و8000 دج والحبس من شهرين إلى 06 أشهر أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط[1].

البند الثاني: صلاحيات مفتش العمل في التشريع المصري.

نظَّم المشرع المصري تفتيش العمل في الباب الأول "تفتيش العمل والضبطية القضائية" من الكتاب السادس من قانون العمل 03-12، وقد حصر مهام مفتش العمل في النقاط الآتية:

1-**حلف اليمين:** حسب نص المادة 232 من قانون العمل المصري يلتزم مفتش العمل بأداء اليمين أمام الوزير المختص بالعمل قبل مباشرة مهامه، بأن يؤدي عمله بكل أمانة وإخلاص وألَّا يفشي سراً من أسرار العمل والاختراعات التي يطلع عليها بحكم وظيفته حتى بعد تركه للعمل[2].

الحالات أن يأمر بأن ينشر الحكم ويعلق بالشروط التي حددت فيه على نفقة المحكوم عليه دون أن تتجاوز هذه المصاريف الحد الأقصى للغرامة المبينة أعلاه."

تنص المادة 148 من القانون 88-26 المؤرخ في 12 يوليو 1988، يعدل ويتمم الأمر 66-156 المؤرخ في 8 يونيو1966 المتعلق بقانون العقوبات الجزائري ، جريدة رسمية عدد 28، المؤرخة في13يوليو 1988 " يعاقب بالحبس من سنتين إلى خمس سنوات كل من يعتدي بالعنف أو القوة على القضاة أو أحد الموظفين أو القواد أو رجال القوة العمومية أو الضباط العموميين في مباشرة أعمال وظائفهم أو بمناسبة مباشرتها. وإذا ترتب عن العنف إسالة دماء أو جرح أو مرض أو وقع عن سبق إصرار أو ترصد سواء ضد أحد القضاة أو الأعضاء المحلفين في جلسة محكمة أو مجلس قضائي فتكون العقوبة هي السجن المؤقت من خمس الى عشر سنوات وإذا ترتب عن العنف تشويه أو بتر احد الأعضاء أو عجز عن استعماله أو فقد النظر أو فقد إبصار إحدى العينين أو أية عاهة مستديمة فتكون العقوبة السجن المؤقت من عشر سنوات الى عشرين سنة. وإذا أدى العنف إلى الموت دون أن يكون الفاعل قصد إحداثها فتكون العقوبة السجن المؤبد. وإذا أدى العنف الى الموت وكان قصد الفاعل هو إحداثه فتكون العقوبة الإعدام. ويجوز حرمان الجاني المحكوم عليه بالحبس من مباشرة الحقوق الواردة في المادة 14 من هذا القانون لمدة سنة على الأقل وخمس سنوات على الأكثر تبدأ من اليوم الذي تنفذ فيه العقوبة و الحكم عليه بالمنع من الإقامة من سنتين الى خمس سنوات."

[1] المادة 24 من قانون رقم 90-03.

[2] المادة 232 من قانون العمل المصري رقم 12 لسنة 2003 .

وتثار مسألة حلف اليمين لمفتش العمل قبل مباشرة مهامه أمام الوزير المختص بالعمل، حيث يفسرها أحد الباحثين أن المشرع المصري اشترط قبل مباشرة مفتش العمل لمهامه أن يؤدي اليمين، وإلا عدُّت جميع أعماله دونها بطالة، هذا من جهة، ومن جهة أخرى أداء اليمين أمام وزير القوى العاملة والهجرة وليس أمام وزير العدل، وهذا ما يتعارض مع صفة الضبطية القضائية التي يتمتع بها مفتِّش العمل حيث أن الضبطية القضائية جهاز يقع تحت سلطة النائب العام[1].

2-**حمل بطاقة تمتع مفتِّش العمل بالضبطية القضائية:** بإكتساب مفتش العمل لصفة الضبطية القضائية التي تمكنه من الولوج إلى كافة أماكن العمل وممارسة رقابته على مدى تطبيق أحكام قانون العمل، والقرارات المنفذة له، وكذا فحص الوثائق والمستندات المطلوبة ويتم تحديد قرار التفتيش ليلاً وفي غير أوقات العمل الرسمية بقرار من الوزير المختص والمكافأة المقررة لذلك[2]، وعليه فهدف حمل بطاقة إثبات مفتِّش العمل لصفة الضبطية القضائية هو درأ للتحايل من جانب أي شخص على صاحب العمل، وكذا تسهيلاً لمهمة التفتيش[3]. ويشرف على تفتيش منشآت القطاع الخاص بمصر أكثر من 2000 مفتش لدى وزارة القوى العاملة والهجرة المصرية[4].

أما فيما يخص تنظيم أوقات الزيارات التفتيشية خارج أوقات العمل الرسمية فقد إستصدر وزير القوى العاملة الوزير المختص بالشغل القرار رقم 111 لسنة 2003 المتعلق بقواعد التَّكليف بتفتيش أماكن العمل ليلاً وفي غير أوقات العمل الرسمية، وقد تضمن هذا القرار في المادة الأولى المنشآت المعنية بالتفتيش وموضوع التفتيش، بينما تطرقت المادة الثانية والثالثة إلى إجراءات التفتيش، أما المادة الرابعة فتطرقت إلى الإحصائيات الشهرية والنصف السنوية

[1]صلاح علي علي حسن، تفتيش العمل وحماية الحقوق العمالية – دراسة مقارنة بين التشريعات العربية والمستويات الدولية–، المرجع السابق، ص227.

[2]سلامة عبد التواب عبد الحليم، المرجع السابق، ص149-150.

[3]صلاح علي علي حسن، تفتيش العمل وحماية الحقوق العمالية – دراسة مقارنة بين التشريعات العربية والمستويات الدولية–، المرجع السابق، ص228.

[4]إلهام عبد المولى حسن، المخاطر التي تواجه الأطفال،-الحماية الخاصة في إطار الأمم المتحدة والمجتمع المدني-،مكتبة الوفاء القانونية ، الإسكندرية، 2018، ص159.

والسنوية لحالات التفتيش ليلاً وفي خارج أوقات العمل الرسمية، أما المادة الخامسة فقد نصت على المكافأة التي يستفيد منها مفتش العمل نظير القيام بعمل التفتيش ليلاً وخارج أوقات العمل الرسمية[1].

وعليه فالمشرع المصري يكون قد نظم زيارة أماكن العمل في اللَّيل وفي خارج أوقات العمل الرسمية، وحدد المنشآت المعنية بزيارات التفتيش، حسب ما ورد في المادة الأولى من القرار رقم 111 لسنة 2003، بينما المشرع الجزائري رخص لمفتش العمل زيارة أماكن العمل ليلاً ونهاراً في أي وقت، عدا أماكن العمل التي لها إستعمال سكني فيتم زيارتها في أوقات العمل.

وما تجدر الإشارة إليه، أن نظرة مفتش العمل إلى ظاهرة عمالة الأطفال تكمُن في تحديد العلاقة التي تربط بين المستخدم والعامل القاصر مجيباً عن التساؤل الآتي: " هل هنالك علاقة عمل بين رب العمل والعامل؟"، إذا كانت الإجابة "بنعم" يتدخل مفتِّش العمل في مراقبة مدى إحترام هذه التشريعات والتنظيمات في مجال التشغيل، فيتأكد خلالها من سن العامل القاصر بناءً على وثيقة إثبات هوية أو شهادة ميلاد للطفل، إن كان سن الطفل أقل من 16 عاماً يُعدُ هذا المستخدم مرتكباً لجريمة تشغيل الأطفال دون السن القانونية للتشغيل، وإن كان الطفل العامل أكبر من 16 سنة هنا يتطرق مفتِّش العمل للعناصر الأخرى كترخيص الولي الشرعي[2].

الفرع الثاني: دور مفتش العمل في مراقبة إجراءات عمل الأطفال.

من خلال الزيارات الميدانية التي يقوم بها مفتِّش العمل للمؤسسات، يشرف هذا الموظف على مراقبة مدى تطبيق أحكام قانون العمل والتنظيمات المرفقة له في مسألة تنظيم عمل

[1] القرار رقم 111 لسنة 2003 المتعلق بقواعد التَّكليف بتفتيش أماكن العمل ليلاً وفي غير أوقات العمل الرسمية، الوقائع المصرية العدد 161، المؤرخة في 19 يوليو 2003.

[2] حسب تصريح رئيس مصلحة الوقاية والتنشيط والمراقبة بمفتشية العمل لولاية أدرار بتاريخ: 2019/01/09 السالف الذكر.

الأطفال، حيث يمكن تمييز ممارسة هذه الرقابة على مرحلتين: مرحلة قبل التعاقد (البند الأول)، ومرحلة بعد التعاقد (البند الثاني).

البند الأول: مرحلة قبل التعاقد.

قد يعهد بعض المستخدمين إلى تشغيل الأطفال دون احترام النصوص الآمرة المنظمة لتشغليهم، كعدم احترام السن القانونية الأدنى للتشغيل، حيث يُعدُ هذا الأخير قيداً من القيود الملزمة والمنظمة لعمل الأطفال، وهذه القيود تعد بمثابة المعايير والمبادئ الأساسية والجوهرية التي تبنتها أغلب التشريعات المقارنة، ومن ضمنها المشرع الجزائري والمصري وهذه القيود تتدرج في 04 عناصر:

1-تحديد السن الأدنى للتشغيل .
2-عدم تشغيل الأطفال في أعمال خطرة.
3-الحصول على رخصة من الولي الشرعي .
4-إجراء الفحص الطبي قبل مباشرة العمل[1].

أولاً: تحديد السن الأدنى للتشغيل.

تتفاوت التشريعات في تحديد السِّن الأدنى للتشغيل، ومنها التشريع الجزائري الذي حدّد السن الأدنى للتشغيل ب16 عاماً، حسب ما ورد في نص المادة 15 من قانون علاقات العمل الجزائري رقم 90-11، فنطاق سن الطفل بين 16 سنة و18 سنة هي مجال مسألة المستخدم في تنفيذ قوانين تنظيم تشغيل الطفل[2]، أما في قانون العمل المصري فحدّد السِّن الأدنى للتشغيل بـ14 عاماً حسب نص المادة 99 من قانون العمل المصري رقم12 لسنة 2003، لكن ما يقال عن المشرع المصري في قانونه الخاص بالطفل في نص المادة 64 فقد حدد السن الأدنى للتشغيل ب15 سنة كاملة على خلاف السن الأدنى المحددة في قانون العمل المصري والمحددة ب14 عاماً، لذا فنحن أمام قانونين كل منهما يحدد سن معينة

[1] كيفي مغديد قادر، المرجع السابق، ص 57.

[2] معمري كمال، النظام القانوني لعمالة الأطفال في التشريع الوطني والمقارن، الملتقى الدولي الأول حول عمالة الأطفال بين الواقع والمأمول المنظم من طرف جامعة البليدة 02 ومخبر القانون والعقار، يومي 21-22 نوفمبر 2018.

للتشغيل، إذن لحل هذا الإشكال يجب الأخذ بالسن المحددة في قانون الطفل ب15 سنة عملًا بقاعدة الخاص يقيد العام، ويختلف السن الأدنى للتشغيل في مصر بحسب نوع العمل الذي يزاوله الطفل فقد يكون هذا السن 17 عاماً وأحياناً 16 عاماً، وهذا الأمر يتم تحديده بقرار من الوزير المختص بالعمل ينظم فيه تلك الأعمال.

وعليه ما يمكن قوله أن جل التشريعات ربطت السن الأدنى للتشغيل بإتمام مرحلة التعليم الإلزامي، حيث تتراوح الفترة العمرية في تلك المرحلة بين 14 عاماً و16 عاماً وهذا أسوة بإتفاقية الطفل لسنة 1989.

ومن خلال الزيارات الميدانية التي يقوم بها مفتّش العمل في التشريع الجزائري إلى مواقع التشغيل يطلع على جميع المعلومات المحررة في السجلات والدفاتر الموضوعة تحت تصرفه في المؤسسة وتتمثل في دفتر الأجور، سجل العطل المدفوعة الأجر، سجل العمَّال[1]، سجل العمال الأجانب، سجل الفحص التقني للمنشآت والتجهيزات الصناعية، سجل حفظ الصحة والأمن، طب العمل، سجل حوادث العمل، لكن في الواقع يصعب على مفتّش العمل أن يتأكد من أن هناك تشغيل للأطفال، إضافة إلى كيفية التمييز بين الأطفال العاملين أو الأطفال المتدربين، حيث أن مفتش العمل لا يمكنه الوثوق فيما يدوَّن في السجلات، لذا أدعو المشرع الجزائري أن يأخذ بالإجراءات المتبعة من طرف المشرع المصري فقد كان أكثر شفافية ووضوحاً في ذلك، من خلال منح الطفل العامل بطاقة مهنية عليها صورة الطفل وتعتمد من طرف مكتب القوى العاملة المختص، ويعلق في مكان ظاهر في المنشأة محل العمل نسخة تحتوي على الأحكام التي يتضمنها هذا الفصل تشغيل الأطفال وأن يحرر كشفاً موضحاً به ساعات العمل وفترات الراحة معتمداً من الجهة الإدارية المختصة، وأن يبلغ الجهة الإدارية المختصة بأسماء الأطفال العاملين لديه والأعمال المكلفين بها وأسماء الأشخاص المنوط بهم مراقبة أعمالهم.

[1]يتضمن سجل العمال معلومات تتعلق باسم العامل ولقبه، الجنس، تاريخ الميلاد ومكانه، العنوان، منصب العمل المشغول تاريخ التوظيف، تاريخ انتهاء علاقة العمل، أسباب انتهاء علاقة العمل، رقم التسجيل في الضمان الاجتماعي، طبيعة علاقة العمل، انظر المادة 05 من المرسوم التنفيذي رقم 96-98 المؤرخ في 06 مارس 1996 السالف الذكر.

ثانياً: عدم تشغيل الأطفال في أعمال خطرة.

يتأكد مفتّش العمل من نوع العمل الذي يمارسه العامل القاصر، إلا أن ذلك يشكل صعوبة إليه بعدم معرفته مسبقاً بالأعمال التي يحظر على الطفل مزاولتها، حيث أن المشرع الجزائري في المادة 15 من قانون 11/90 إكتفى بقوله كافة الأعمال الخطرة أو التي تقوم فيها النظافة أو تضر بالصحة أو بأخلاقيات الطفل، وبالتالي يعتمد مفتّش العمل على سلطته التقديرية في تكييف العمل الخطير من عدمه[1]، بينما هذا الأمر لا نجده في قانون المصري الذي سهل الأمر على المفتّش بعلمه مسبقاً بقائمة بالأعمال والمهن المحظورة على الأطفال تبعاً لسن معينة التي يحدِّدها الوزير المختص بالعمل.

ثالثاً: الحصول على رخصة من الولي الشرعي.

من الوثائق التي يطلبها المفتّش في التشريع الجزائري أثناء زيارته رخصة[2] من الوصي الشرعي للطفل بمزولة العمل، وهذا حتى يتأكد من حمايته من الإستغلال الإقتصادي أو عدم التهرب المدرسي[3]، ففي نص المادة 08 من قانون 11/90 من قانون العمل الجزائري التي أشارت إلى أن علاقة العمل قد تنشأ بعقد مكتوب أو غير مكتوب بين العامل والمستخدم وذلك بمجرد العمل لحساب المستخدم[4]، وبالتالي فمفتش العمل لا يسأل عن عقد العمل المبرم مع الطفل ولكن يسأل عن الترخيص من الوصي الشرعي للطفل الذي يعد بمثابة عقد عمل بين الطفل العامل والمستخدم، أما المشرع المصري لم ينص على موافقة الولي أو الوصي الشرعي قبل تشغيله من حيث يمكن للطفل إبرام العقد مع المستخدم بنفسه مادام يبلغ من العمر 15 سنة، ويعد هذا العقد صحيحاً لكن غير نافذ بل موقوفاً على إذن صاحب الإذن[5].

---

[1] خواثرة سامية ، دور مفتشيَّه العمل في رقابة تطبيق قواعد تشغيل الأطفال، حوليات جامعة الجزائر1، العدد 32، الجزء الرابع، ديسمبر 2018، ص 514.

[2] تتضمن الرخصة البيانات الخاصة بالمستخدم والقاصر ووصيه الشرعي و تتضمن الموافقة الصريحة مع وجوب الإمضاء و كذا شرط عدم إلزام المستخدم القاصر بالقيام بأعمال خطيرة أو تمس بصحته العقلية أو البدنية، انظر: خواثرة سامية ، المرجع نفسه، ص 512.

[3] المرجع نفسه، ص 512.

[4] المادة 08 من قانون رقم 11/90 المتعلق بعلاقات العمل.

[5] كيفي مغديد قادر، المرجع السابق، ص 65.

رابعاً: إجراء الفحص الطبي قبل مباشرة العمل.

دأبت التشريعات على إجراء الفحوصات الطبية للطفل قبل مباشرة أي عمل للتأكد من سلامته البدنية والنفسية، فالمشرع الجزائري أوكل هذه المهمة إلى جهاز طب العمل، فمفتش العمل في التشريع الجزائري يتأكد من إجراء تلك الفحوصات الطبية من خلال زيارته بالإطلاع على الملفات الطبية الخاصة بالأطفال والتأكد من سلامتها، أما المشرع المصري فقد نظَّم إجراء تلك الفحوصات بقرار الوزاري رقم 118 لسنة 2003.

البند الثاني: مرحلة بعد التعاقد.

بعدما تطرقت إلى القيود الأربعة التي نصت عليها أغلبية التشريعات المقارنة، والتي تعد بمثابة المبادئ الأساسية في تنظيم عمل الأطفال، والتي هي نصوصاً آمرة يجب احترامها فبغيابها يبطل عقد العمل بطلاناً مطلقاً لعدم احترام قاعدة قانونية آمرة.

وبعد التزام المستخدم بالقيود السالفة الذكر تُباشر عملية تنفيذ عقد العمل بين المستخدم والعامل القاصر، والتي خصها المشرع كذلك بجملة من القيود الاستثنائية تخص العامل القاصر، ومن أهمها الحجم الساعي المخول للطفل، وأوقات الراحة، ودفع الأجرة المستحقة.

أولاً: مراقبة الحجم الساعي لتشغيل الأطفال في الأعمال الإضافية وأيام العطل الرسمية والراحة الأسبوعية والسنوية والأعمال اللَّيلية.

يراقب مفتِّش العمل حجم العمل الذي يؤديه الطفل العامل والمحدد في التشريع الجزائري بـ40 ساعة أسبوعياً مقسمة على 5 أيام بمعدل 8 ساعات يومياً، أما المشرع المصري فحدد ساعات العمل بألا تتجاوز 06 ساعات يومياً تتخللها فترات للراحة ولتناول الطعام لمدة ساعة على الأقل، ولا يجوز تشغيل الأطفال أكثر من04 ساعات متتالية، ويحظر تشغيله في الأعمال الإضافية وأيام العطل الرسمية أو الراحة الأسبوعية، أما الأعمال اللَّيلية فقد منع المشرع المصري تشغيل الأطفال في الفترة اللَّيلية، وكذلك المشرع الجزائري حَظر تشغيل الأطفال ليلاً لكلا الجنسين لأقل من 19 سنة إلا بترخص من مفتش العمل المختص إقليمياً.

ثانياً: دفع أجرة الطفل.

ألزم المشرع المصري المستخدم بأن يسلم أجرة الطفل العامل إليه شخصياً أو إلى أحد والديه، لكن للأسف المشرع الجزائري لم يتطرق إلى عنصر الأجر بالنسبة للأطفال إلا من خلال أجرة المتدربين في إطار عقود التمهين، وهذا ما يحيلنا إلى القواعد العامة للتشغيل باعتبار أن الطفل العامل له حق في الحصول على الأجرة مقابل العمل الذي يؤديه حيث نصت المادة 149 المعدلة بقانون المالية التكميلي لسنة 2015[1] على ضرورة أن لا يقل أجرة العامل عن الأجر الوطني الأدنى المضمون والمحدد في الجزائر ب18000 دج وبالتالي فمفتّش العمل من صلاحياته تحرير مخالفة عندما يقل مبلغ الأجرة للعامل أقل من الأجر الأدنى المضمون، أو عند عدم تسليم قسيمة الراتب المطابقة للأجر المقبوض أو أغفل فيها عنصراً أو عدَّة عناصر يتكون منها الراتب المقبوض طبقاً لنص المادة 148 من قانون 11/90.

ثالثاً: عدم إحترام إجراءات الوقاية والأمن وطب العمل.

يشترك في إجراءات الوقاية والأمن وطب العمل العمّال البالغين والقصر، فتدخل مفتّش العمل يكون بمراقبة مدى تنفيذ تلك الإجراءات خاصة أن أكثر المتضررين هم الأطفال، لذا يمارس مفتّش العمل هذه الرقابة رفقة طبيب العمل والرقابة الداخلية داخل المؤسسة[2].

المطلب الثاني: الإجراءات القضائية لمفتش العمل.

تمتاز قواعد قانون العمل بالصفة الآمرة، الأمر الذي يستدعي احترامها وتنفيذها لأنها تعد من النَّظام العام[1]، لذا خصها المشرع بضرورة احترامها وتنفيذها والتقييد بها، ولضمان ذلك جعل مخالفات القوانين والتنظيمات المنظمة للعمل سبباً في تحريك الدعوى العمومية.

[1] المادة 54 من أمر رقم 15-01 الموافق 23 يوليو سنة 2015، المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2015، السالف الذكر.

[2] جليد شريف، الحماية القانونية للعامل القاصر في التشريع الجزائري، الملتقى الدولي الأول حول عمالة الأطفال بين الواقع والمأمول المنظم من طرف جامعة البليدة 02 ومخبر القانون والعقار، يومي 21-22 نوفمبر 2018.

وتبعاً لذلك غالباً ما ينجر عن الرقابة والمعاينة التي يمارسها مفتش العمل في مراقبة مدى تنظيم القوانين والتنظيمات في مجال الشغل خروقات مادية سواءٌ من قِبلِ المستخدمُ أو من ينوب عنه أو ممثله أو العامل نفسه[2]، وبالتالي يحيل مفتش العمل هذه الخروقات إلى القضاء لتسليط العقوبة المناسبة وفقاً للتنظيمات والقوانين السارية عن طريق مباشرته بالدعوى العمومية (الفرع الأول)، والمسؤولية الجزائية للمستخدم عن تشغيل الأطفال والجزاءات المترتبة عن ذلك (الفرع الثاني).

الفرع الأول: اتصال مفتِّش العمل بالدعوى العمومية.

يمارس مفتِّش العمل صفة الضبطية القضائية في مجال البحث والتحري وإثبات الجرائم المرتكبة في قطاع الشغل والتنظيمات المكملة، وهذا ما تؤكده المادة 14 من قانون 03/90 حيث تنص هذه المادة على: " يلاحظ مفتِّشوا العمل ويسجلون مخالفات التشريع الذين يتولون السهر على تطبيقه وفقاً للمادة 27 من الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 08 يونيو سنة 1966، والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية . تتمتع محاضر مفتِّشي العمل بقوة الحجية ما لم يطعن فيها بالاعتراض."، وفي نص المادة 27 من الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 08 يونيو سنة 1966." يباشر الموظفون وأعوان الإدارات والمصالح العمومية وبعض سلطات الضبط القضائي التي تناط بهم بموجب قوانين خاصة وفق الأوضاع وفي الحدود المبينة بتلك القوانين. ويكونون خاضعين في مباشرتهم مهام الضبط القضائي الموكولة إليهم لأحكام المادة 13 من هذا القانون."

[1]إكتسب قانون العمل الصفة الآمرة بسبب الانتهاكات والإجحاف الذي تعرض له العامل من طرف رب العمل، حيث يذكر أن قانون العمل قد نشأ في ظل المذهب الفردي الذي يقوم على مبدأ سلطان الإرادة وعندما تعرض العامل الطرف الضعيف في هذه العلاقة إلى الضرر، جعل الدولة تتدخل في صياغة القواعد المنظمة للعمل، حيث ظهرت متشددة في صياغة تلك القواعد بعدم السماح على مخالفتها، وإعتبرتها من مسائل النظام العام، انظر أحمية سليمان، التنظيم القانوني لعلاقات العمل في التشريع الجزائري، الجزء الأول: مبادئ قانون العمل، الطبعة السادسة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر،2010، ص 63-64.

[2]جهل محمد، الأحكام الجزائية الخاصة بعلاقات العمل، مذكرة لنيل الماجستير في القانون الاجتماعي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران، 2012/2011، ص 77.

إذن فصفة الضبطية القضائية لمفتّش العمل تمكنه من نقل الإجراءات الإدارية إلى إجراءات قضائية توقع الجزاء على مخالفيه وهذا عن طريق تحرير محاضر ثبوتية، وعليه سأتطرق في هذا الفرع إلى القوة الثُّبوتية لمحاضر مفتّش العمل (البند الأول)، والتصرف في محاضر مفتّش العمل (البند الثاني).

البند الأول: القوة الثُّبوتية لمحاضر مفتش العمل.

محضر الضبطية القضائية هو" محرر يتضمن تقريراً عن التحريات والبحوث التي أجراها محرره من معاينات وأقوال الشهود والمشتبه فيهم، ونتائج العمليات التي قام بها عضو الضبط القضائي كالتَّفتيش وضبط الأشياء أو المواد المتعلقة بالجريمة موضوع البحث والتحري، هذه المحاضر يمكن اعتبارها شهادات مكتوبة يُعلم فيها محررها ما شاهده من وقائع وما اتخذه من إجراءات وما توصل إليه من نتائج[1]"، ويتولى ضبَّاط الشرطة القضائية تحرير هذه المحاضر من تلقاء أنفسهم عند مهامهم العادية أو عند معاينة الجرائم أو الوقائع التي تستدعي تدخلهم أو بناءً على أوامر من مرؤوسهم أو النيابة العامة أو جهات التحقيق القضائي[2].

إذن فمحضر الضبطية القضائية هو شهادة مكتوبة تصب في محرر رسمي يكتسي طابعاً شكلياً وموضوعياً حتى يكتسب قوة إثبات، حسب ما تطرقت إليه المادة 214 من قانون الإجراءات الجزائية بنصها على " لا يكون المحضر أو تقرير قوة الإثبات إلا إذا كان صحيحاً في الشكل، ويكون قد حرره واضعه أثناء مباشرة أعمال وظيفته وأورد فيه عن موضوع داخل في نطاق اختصاصه ما قد رآه أو سمعه أو عاينه بنفسه."

وما يميز المحاضر أو التقارير التي تحررها الضبطية القضائية في الجنايات أو الجنح على حد سواء أنها مجرد محاضر استدلالية ما لم ينص القانون على خلاف ذلك[3]،

[1] عبدالله أوهايبية ، المرجع السابق، ص307-308.

[2] أحمد غاي، الوجيز في تنظيم ومهام الشرطة القضائية، الطبعة الخامسة، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع الجزائر،2011، ص 208.

[3] المادة 215 من الأمر رقم 66-155.

وبالتالي هذه المحاضر لا تعدو إلا أن تكون مجرد استدلالات لا حجية لها، لدى القاضي لا يعتمد عليها وحدها في استنباط الدليل[1]، ويمكن للمحاضر أو التقارير التي تثبت جنحاً أو مخالفات لها حجيتها ما لم يدحضها دليل عكسي بالكتابة أو شهادة الشهود[2]. وهذا ما نصت عليه المادة 216 و400 من قانون الإجراءات الجزائية، فنصت المادة 216" في الأحوال التي يخول القانون فيها بنص خاص لضباط الشرطة القضائية أو أعوانهم أو الموظفين وأعوانهم الموكلة إليهم بعض مهام الضبط القضائي سلطة إثبات جنح في محاضر أو تقارير تكون لهذه المحاضر أو التقارير حجيتها ما لم يدحضها دليل عكسي بالكتابة أو شهادة شهود."، وطبقاً لنص المادة 400 من قانون الإجراءات الجزائية " تثبت المخالفات إما بمحاضر أو تقارير وإما بشهادة الشهود في حالة عدم وجود محاضر أو تقارير مثبتة لها. ويؤخذ بالمحاضر والتقارير المحررة بمعرفة ضباط أو أعوان الشرطة القضائية والضباط المنوط بهم مهام معينة للضبط القضائي الذين خول لهم القانون سلطة إثبات المخالفات كدليل إثبات إلى أن يقوم الدليل العكسي على ما تضمنته وذلك عدا الحالات التي ينص فيها القانون على خلاف ذلك. لا يجوز أن يقدم الدليل العكسي إلا بالكتابة أو بشهادة الشهود."

ومنه فالمحاضر التي يحررها أفراد الضبطية القضائية على العموم مجرد استدلالات لا ترقى لدرجة الدليل الذي يأخذ به القاضي خاصة المحاضر المثبتة للجنح أو الجنايات، بينما المحاضر المرتبطة بالمخالفات استناداً لقوانين خاصة عادة هي محاضر لها حجية ثبوتية لحين إثبات عكسها بشهادة الشهود أو بالكتابة، إذن فالمحاضر المحررة من طرف مفتّش العمل تقع في دائرة المخالفات التي لها قوة ثبوتية لحين إثبات عكسها بالكتابة أو بشهادة الشهود.

[1] عبدالله أوهايبية، المرجع السابق، ص 313.

[2] تعد الشهادة الدليل الغالب في المواد الجزائية وتنصب على وقائع مادية تحدث فجأة ولا يتسر إثباتها بالكتابة عادة، انظر: شحط عبد القادر، نبيل صقر، الإثبات في المواد الجزائية في ضوء الفقه والإجتهاد القضائي، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2006، ص 99.

للإشارة أن هنالك محاضر لها حجية مطلقة تنظمها قوانين خاصة لا يطعن فيها إلا بالتزوير وهي ملزمة للقاضي بالأخذ بها لأنها ترتقي إلى مرتبة الدليل[1].
ونميز في محاضر المخالفات التي يحررها مفتّش العمل في جرائم تقتضي توقيع العقوبة على الجاني، والتي نميزها إلى محاضر فورية ومحاضر بعد الإعذار:

أ-**المحاضر الفورية:** هي محاضر فورية بطبيعتها يحررها مفتش العمل، وتدخل أساساً في حالات تعرض العمال لأخطار جسمية بسبب مواقع العمل أو سوء أساليب الوقاية والنظافة ويعذر المستخدم باتخاذ التدابير الوقاية المناسبة[2].
أما من الناحية العملية، يسارع مفتش العمل في تحرير محضر مخالفة فوري في المخالفات الآتية:

- تشغيل الأطفال لأقل من 16 سنة .
- عدم الانتساب إلى الضمان الاجتماعي.
- مخالفة التنظيمات في تشغيل اليد العاملة الأجنبية.
- عدم التقييد بالحد الأدنى للأجور الذي يجب أن لا يقل عن 18000 دج شهرياً
- عدم احترام إجراءات الوقاية والأمن وطب العمل.

ب- **محاضر بعد الإعذار:** هي محاضر يحررها مفتّش العمل بوجود مخالفات بعد أن يوجه إعذار للمستخدم وتتمثل في:

1-**مخالفة الأحكام الآمرة في القوانين والتنظيمات:** عند معاينة مفتّش العمل خرقاً للأحكام الآمرة في قانون العمل والتّنظيمات المرفقة لها، يلزم المستخدم بالامتثال بها في أجل 8 أيام تحت طائلة تحرير محضر بالمخالفة الذي يخطر به الجهات القضائية بحكم قابل للتنفيذ بصرف النظر عن الاعتراض أو الاستئناف[3]، وفي هذه الحالة يكون مفتّش العمل مدعي ضد المستخدم المدعي عليه عند مباشرة الدعوى الاستعجالية، وهذا الإجراء الاستعجالي يكون موقوف فقط على مفتّش العمل وحده حيث يمكن القاضي الإستعجالي

[1] المادة 218 من الأمر رقم 66-155.
[2] المادة 10 من قانون رقم 90-03.
[3] المادة 12 من نفس القانون.

الحكم بتوقيف الخطر المحدق كغلق المؤقت للورشة أو حجز الآلات أو المواد المسببة للخطر[1].

2-مخالفة الأحكام التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالوقاية الصحية والأمن وطب العمل: تختلف المدة الممنوحة من طرف مفتش العمل للمستخدم لتدارك المخالفة على حسب جسامة الخطأ حيث يتراوح أجل الإنذار بين يوم واحد و3 أشهر[2]، فيُمهل مفتش العمل المستخدم يوم واحد في حالة عدم تمكين طبيب العمل من الدخول بحرية إلى أماكن العمل، أو الأماكن المخصصة لراحة العمال، أو في حالة عدم إلتزام الهيئة المستخدمة برأي طبيب العمل في بعض المسائل، حسب نص المادة 26 و36 من القانون 93-120، ويُمهل كذلك مفتش العمل المستخدم فترة 3 أشهر كحد أدنى لإستحداث مصلحة لطب العمل والتكفل بتجهيزاتها ووسائلها البشرية والمادية، حسب نص المواد 2و4 و9 و11 من القانون 93-120، ويمكن مفتش العمل أيضاً إمهال المستخدم مهلة 5 أيام وشهر واحد لعدم إحترام القواعد العامة للحماية التي تطبق على حفظ الصحة والأمن في أماكن العمل، حسب الحالات المنصوص عليها في المادة 67 من المرسوم التنفيذي رقم 91-05[3].

البند الثاني: التصرف في محاضر مفتّش العمل.

يتصل مفّتش العمل بالدعوى العمومية عن طريق المحاضر الثّبوتية التي يحررها والتي يتم تبليغها لوكيل الجمهورية حسب نص المادة 03/18 من الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 08 يونيو سنة 1966 التي تنص " وترسل المحاضر الخاصة بالمخالفات والأوراق المرفقة بها إلى وكيل الجمهورية لدى المحكمة المختصة. ويجب أن ينوه في تلك المحاضر عن صفة الضبط القضائي الخاصة بمحرريها"، وعند إرسال هذه المحاضر إلى النيابة العامة

[1] جهل محمد، المرجع السابق، ص85.

[2] المادة 39 من المرسوم التنفيذي رقم 93-120 المؤرخ في 15 ماي 1993 المتعلق بتنظيم طب العمل، جريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد33، المؤرخة في 1993/05/19.

[3] المادة 67 من المرسوم التنفيذي رقم 91-05 المؤرخ في 19 يناير 1991 المتعلق بالقواعد العامة للحماية التي تطبق على حفظ الصحة والأمن في أماكن العمل، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد04، المؤرخة في 1991/01/23.

المتمثلة في وكيل الجمهورية المختص إقليمياً حيث يتضمن محضر المخالفة جميع المعلومات الذي يبين فيه "الهوية الكاملة للمستخدم وصفته وكذا طبيعة المخالفة المرتكبة والنصوص القانونية المنتهكة مع بيان هوية العمَّال المعنيين بالمخالفة إن كانوا محددين أو عدم تحديد هويتهم إن كانت المخالفة تعني جميع عمَّال المؤسسة المُستخدِمة إضافة إلى تحديد الزيارات السابقة للمفتِّشين إلى المؤسسة وبيان جميع التدابير السابقة التي اتُّخذت ضد المستخدم دون أي نتيجة إلى جانب بيان النصوص القانونية للمخالفات محل المتبعة وتحديد العقوبات المقررة لذلك ويتم تحرير المحضر باللغة العربية بأسلوب واضح ودقيق وغير مبهم وفي الأخير يوقع مفتِّش العمل على هذا المحضر ويختم بخاتم المفتشيَّة ويؤرخه، وهذا لحساب آجال التقادم للدعوى العمومية"[1].

إذن يمارس وكيل الجمهورية صلاحياته بتحريك أو حفظ الدعوى العمومية عملاً بخاصية الملائمة التي تميزها، فتحريك الدعوى العمومية يكون بتقديم طلب افتتاحي من وكيل الجمهورية إلى قاضي التحقيق حول التحقيق في ملابسات الجريمة ضد شخص معلوم أو مجهول[2]، فيكون التحقيق في مواد المخالفات اختيارياً وفي الجنح جوازياً بينما في الجنايات وجوبياً [3]، وبما أن مخالفات قانون العمل هي مجرد مخالفات واضحة غير معقدة لا تحتاج إلى تحقيق، يقوم وكيل الجمهورية بتوجيه استدعاء مباشر للمستخدم بالمثول أمام المحكمة الجنح والمخالفات التي يوجد بها مقر المؤسسة التي ارتكبت بها المخالفة[4].

الفرع الثاني : المسؤولية الجزائية للمستخدم عن تشغيل الأطفال والجزاءات المترتبة عن ذلك.

سأتناول في هذا الفرع مفهوم المسؤولية الجزائية (البند الأول)، والجزاءات المقررة على الشخص المعنوي في التشريع الجزائري (البند الثاني).

[1] بنيزة جمال، المرجع السابق، ص140.

[2] المادة 67 من الأمر رقم 66-155.

[3] المادة 66 من نفس الأمر.

[4] المادة 329 من نفس الأمر.

البند الأول: مفهوم المسؤولية الجزائية.

تعرف المسؤولية في الفقه " حالة الشخص الذي ارتكب أمراً أو فعلاً يستوجب مؤاخذته"[1] وتختلف هذه المسؤولية بحسب مصدرها، فقد تكون معنوية أي ماسة بقاعدة أخلاقية وقد تكون قانونية أي ماسة بحقوق الآخرين وينجر عن المسؤولية القانونية مسؤولية جنائية ومسؤولية مدنية فالجنائية توجب توقيع عقوبة جزائية ضد الشخص المسؤول قصد إصلاحه والمدنية توجب تعويض عن الضرر الناجم عن الإخلال بالالتزام مصدره العقد (المسؤولية العقدية) أو القانون (المسؤولية التقصيرية)[2]، وسأركز على المسؤولية الجزائية التي يعرفها البعض بأنها " تحقق أهلية الشخص التي تجعله يتحمل العقوبة المقررة نتيجة ارتكابه فعلاً نهى عن ارتكابه القانون أو ترك فعلاً أمر القانون بإتيانه، والأهلية تمثل مجموعة من العوامل النفسية اللازم توافرها في الشخص لكي تنسب الواقعة إليه بوصفه فاعلاً عن إدراك وإرادة[3]."

ويعرفها البعض الآخر المسؤولية الجنائية بأنها"صلاحية الشخص لتحمل الجزاء الجنائي الناشئ عما يرتكبه من جرائم[4]."

ونخلص من التعاريف السابقة بأنها تؤكد بأن المسؤولية هي تحمل الشخص نتيجة أفعاله التي يجرمها القانون سواءٌ كانت هذه الأفعال سلبية أو إيجابية المهم أنها تسبب ضرر معنوي أو مادي ، لكن حتى ينسب هذا الفعل إلى الشخص يجب أن يتمتع هذا الشخص بالأهلية التي تؤهله لتحمل نتيجة أفعاله والتي تُحدّدُ في العادة بالسن، فالسن المحدد لتحمل المسؤولية في القانون الجنائي الجزائري هو 18 سنة، فضلاً أن تحريك الدعوى العمومية

[1] سليمان مرقس ، الوافي في شرح القانون المدني، الجزء الأول، الطبعة الخامسة، مصر الجديدة، 1992، ص1، مشار إليه عند كيفي مغديد قادر، المرجع السابق، ص 53.

[2] المرجع نفسه، ص53-54.

[3] هالة محمد إمام، المرجع السابق، ص88.

[4] حمدي رجب عطية ، المسئولية الجنائية للطفل في تشريعات الدول العربية و الشريعة الإسلامية، مطابع جامعة المنوفية (د. ب. ن)،(د. ت. ن)، ص 50.

هي الوسيلة القانونية لتطبيق القصاص على الجاني الذي يتحمل المسؤولية الجنائية عن الفعل المجرم.

وتبعاً لذلك إن تحديد المسؤولية الجزائية في علاقات العمل يقوم على أساس تحمل المستخدم لتلك المسؤولية وهذا يعد خروجاً عن القواعد العامة التي تقوم على قاعدة الشخصية والشرعية[1]، فالمسؤولية الجزائية في علاقات العمل هي"التزام أحد طرفي علاقة العمل مستخدم، أو عامل، أو شخص آخر غيرهما بتحمل نتيجة خرقه لقواعد العمل في حالة ثبوت ذلك[2]"، ومن هنا تنطلق المسؤولية الجزائية في مجال العمل في الأطراف التعاقدية بين المستخدم والعامل التي تنجر عنه مسؤولية كل منهما عن تحمله لمسؤولياته، إلا أن المشرع الجزائري قد وضع المسؤولية كاملة وبصفة شخصية ومباشرة على المستخدم، إذ أنه يشرف على عملية التنظيم والإدارة بصفة مباشرة أو عن طريق الإنابة عنه أو عن طريق المسيرين ومن هنا سأبحث في مسؤولية كل من المستخدم الطبيعي والمعنوي:

أولاً: مسؤولية الجزائية للمستخدم الطبيعي.

بما أن علاقة العمل هي التي تربط بين طرفي العقد المستخدم والعامل، بحيث أن العامل هو الطرف الضعيف في هذه العلاقة فإن المشرع قد أسند المسؤولية الجزائية في مجال العمل إلى المستخدم، وهنا الأمر يتعلق بالمسير الذي يتحمل كامل المسؤولية سواء في حالة تهاونه، أو عدم مراعاته لقواعد الوقاية الصحية والأمن وطب العمل بصفة شخصية ولو كان متسبباً فيها العمَّال، فإنه يتعرض إلى المساءلة، وهذا يعد إلزام من المشرع على المسير[3] في فرض احترام قواعد الوقاية الصحية والأمن وطب العمل بكافة الإجراءات

[1] مرخوص فاطمة، المرجع السابق، ص 46.

[2] جهل محمد، المرجع السابق، ص94.

[3] ويقصد بالمسير" يعتبر مسير المؤسسة قصد تطبيق هذا المرسوم كل من : –المسير الأجير الرئيسي(المدير العام والوكيل أو أي مسير أجير رئيسي آخر) لأي شركة ذات رؤوس أموال تربطها علاقة عمل بجهاز الإدارة (مجلس إدارة أو مجلس مراقبة أو أي جهاز إداري آخر) للشركة المذكورة.– إطارات المديرية الذين يساعدون المسير الأجير الرئيسي للشركة المذكورة."، انظر: المادة 02 من مرسوم تنفيذي رقم 90–290 المؤرخ في 29 سبتمبر سنة 1990 المتعلق بالنظام الخاص بعلاقات العمل الخاصة بمسيري المؤسسات، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد42، مؤرخة في 1990/10/03.

المقررة لذلك، ويبرأ هذا المسير من تحمل المسؤولية إذا اثبت أن العامل كان متسبباً ومتعمد في إرتكاب هذه المخالفة[1].

وما تجدر الإشارة إليه أن المشرع قد ألزم المستخدم باحترام قواعد الوقاية والصحة والأمن وطب العمل، تحت طائلة تعرضه للمساءلة الشخصية[2].

إن مسؤولية مدير المؤسسة إذا كان هو المالك للمؤسسة والذي يشرف على عمليتي التنظيم والإدارة لا يطرح أي إشكالية[3]، فقد يعهد مالك أو رئيس المؤسسة مهمة تسيير مؤسسته لشخص يفوضه أو مساعديه، وفي هذه الحالة يصبح المفوض[4] مسؤولاً عن تحمل تبعة المسؤولية الجزائية حتى لو كان هناك خرقاً لقواعد العمل في المؤسسة وعلى المُفَوِض أن يثبت أمام القضاء أنه قد فوض صلاحياته وسلطاته إلى المُفَوَضُ حتى يتبرأ من المسؤولية الجزائية[5]، وقد أجاز الاجتهاد القضائي التفويض في مسألة حوادث العمل وما يترتب عنها ومخالفات الأنظمة المتعلقة بالصحة وسلامة العمَّال حيث يعفى صاحب العمل من المسؤولية الجزائية عن تحمل جرائم ارتكبها مستخدميه[6]، وفي تحديد العلاقة التي تربط بين المسير الأجير الرئيسي بجهاز الإدارة كما في الشركات ذات رؤوس الأموال يحدد بعقد بين المسير وجهاز الإدارة لتلك الشركة الذي يحدد من خلاله حقوق والتزامات والسلطات الممنوحة للمسير[7] .

---

[1] المادة 36 من قانون رقم 88-07.

[2] المادة 35 من نفس القانون.

[3] جهل محمد، المرجع السابق، ص 100.

[4] التفويض هو أن يعهد صاحب الاختصاص بممارسة جانب من اختصاصه سواء في مسالة معينة أو في نوع من المسائل الى فرد آخر ويتضمن التفويض شروط شكلية وموضوعية كالكتابة مثلاً، انظر: مرخوص فاطمة، المرجع السابق، ص45.

[5] جهل محمد، المرجع السابق، ص103.

[6] نقلاً عن مرخوص فاطمة، المرجع السابق، ص45.

[7] المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 90-290 المؤرخ في 29 سبتمبر سنة 1990 المتعلق بالنظام الخاص بعلاقات العمل الخاصة بمسيري المؤسسات.

وقد حدد الفقهاء معيارين للتفرقة بين رئيس المؤسسة الذي يتمثل في المعيار القانوني والمعيار الفعلي[1]، فالمعيار القانوني يختلف باختلاف نوع المؤسسة المستخدمة، فالمؤسسة المسيرة أو المملوكة لشخص طبيعي الذي يشرف على عملتي التنظيم والإدارة يكون مسؤولاً جزائياً، أما في المؤسسات الأخرى فيختلف حسب طبيعة المؤسسة[2]، أما المعيار الفعلي فهذا متروك للسلطة التقديرية لقاضي الموضوع الذي يبنيه على كل من يملك السلطة الفعلية في التسيير يكون مسؤولاً جزائياً بصفته شخص طبيعي[3].

ومن هذه المعياريين السابقين نقول أن المشرع الجزائري لم يُبين المسؤولية الجزائية على أحد هذين المعيارين، بل ذهب إلى تحميل الشخص الذي يحرر ضده المحضر المسؤولية الجزائية[4]، وفي التطبيقات الميدانية يكون المسؤول جزائياً غالباً مدير المؤسسة؛ أي الشخص الذي دُون إسمه في وثيقة السجل التجاري.

ثانياً: المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي.

من المسلم به أن الشخص الطبيعي هو الذي يتحمل المسؤولية الجزائية باعتباره فرداً وبالتالي تطبق جميع الأحكام القانونية في ذلك في قانون العقوبات أو في قانون العمل، لكن مع ظهور فكرة الدولة والمؤسسات ظهر ما يسمى بالشخصية المعنوية ومن ثم المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية.

فالمشرع الجزائري على غرار التشريعات المقارنة إعترف بفكرة المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية، وهذا ما جاء في قانون العقوبات حيث تنص المادة 51 مكرر "

[1] جهل محمد ، المرجع السابق، ص 100.

[2] فالمؤسسة ذات المسؤولية المحدودة ذات الشخص الوحيد فالشخص المسير لهذه المؤسسة يكون مسؤولا جزائيا أما إذا تعدد المسيرين ولم يحددوا سلطاتهم فجميعهم مسؤولون جزائيا، أما في شركات التضامن فجميع الشركاء ملزمون بتحمل مسؤولياتهم الجزائية ، أما في شركة المساهمة التي تتشكل من رؤوس أموال الشركاء فإن رئيس مجلس الإدارة الذي يقوم مقام المدير هو المسؤول جزائيا عن جرائم العمل أما إذا أسندت مهمة المتابعة لتطبيق أحكام قانون العمل لشخص من مجلس الإدارة فإن هذا العضو يتحمل المسؤولية الجزائية، انظر: جهل محمد ، المرجع السابق، ص101.

[3] المرجع نفسه، ص 102.

[4] المرجع نفسه، ص 102.

باستثناء الدولة والجماعات المحلية والأشخاص المعنوية الخاضعة للقانون العام، يكون الشخص المعنوي مسؤولاً جزائيا عن الجرائم التي ترتكب لحسابه من طرف أجهزته أو ممثليه الشرعيين عندما ينص القانون على ذلك. إن المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي لا تمنع مساءلة الشخص الطبيعي كفاعل أصلي أو كشريك في نفس الأفعال[1]."، إذن فالمشرع الجزائري قد اقر المسؤولية الجزائية على وجه العموم على المؤسسات والهيئات عدا تلك التي تنطوي تحت كنف الدولة وهي الدولة المتمثلة في الحكومة والمجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة والوزارات والجماعات المحلية (البلديات والولايات) والمؤسسات العمومية الخاضعة للقانون العام كالمديريات الممركزة وغير الممركزة، أما باقي المؤسسات الخاضعة للقانون الخاص كالمؤسسات التجارية وغير التجارية والمدنية كالجمعيات تسأل جزائياً.

ومن الشروط التي تجعل الشخص المعنوي مسؤولاً جزائياً أن يرتكب الشخص المعنوي جريمة لحسابه ومصلحته[2] من طرف الأشخاص الطبيعية المسيرة الذين لهم سلطة التنظيم والإدارة لهذا المرفق، أو عن طريق وسائله المادية، وبتطبيق هذه الشروط في قانون العمل فإن الشخص المعنوي يعد مسؤولاً عن هذه الجرائم خاصة ما تعلق منها بتوفير الوقاية الصحية والأمن وطب العمل في هذه المؤسسات.

وبما أن الشخص الطبيعي هو الذي يتصرف بإسم ولحساب الشخص المعنوي فقد عبرت المادة 51 مكرر من ق.ع.ج عن مسؤولية الشخص الطبيعي في تحمله للمسؤولية الجزائية بإعتباره فاعلًا أصلياً أو شريكاً في ارتكاب الجريمة.

أما المشرع المصري، يعتبر الشخص المعنوي مسؤولاً جنائياً عن كل الجرائم التي تقع بواسطة أحد أجهزته أو ممثليه أو حتى العاملين لديه؛ أي يمكن مسألة الشخص المعنوي

[1] المادة 51مكرر من القانون رقم 04-15 المؤرخ في 2004/11/10، يعدل ويتمم الأمر رقم66-156، المؤرخ في 1966/06/08م، الذي يتضمن قانون العقوبات، الجريدة رسمية للجمهورية الجزائرية، العدد71، المؤرخة في 2004/11/10.

[2] تكون مصلحة الشخص المعنوي التي تعود عليه من ارتكاب الجريمة مادية أو معنوية ، حالة أو مستقبلية ، مباشرة أو غير مباشرة، انظر: مبروك بوخزنة، المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في التشريع الجزائري، مكتبة الوفاء القانونية الإسكندرية، 2010، ص 201.

عن جرائم التدليس والغش التي تُرتكبُ من أي شخص طبيعي يعمل لديه ولو كان موظفاً بسيطاً[1].

البند الثاني: الجزاءات المقررة على الشخص المعنوي في التشريع الجزائري.

سأقتصر في هذه الجزئية التطرق إلى الجزاءات الموقعة على المستخدم المعنوي، حيث أن الجزاءات المقررة على المستخدم الطبيعي قد تمت الإشارة إليها وهذا وفقاً لقانون العمل وقانون العقوبات.

أولاً: قانون العمل : تتراوح العقوبات المقررة في قانون العمل بين المخالفات والجنح فمعظم الغرامات تكون مقرونة بالحبس أو تكون الوقائع تمس بالنظام الاجتماعي أو أنها تشكل خطورة[2] وما يميز العقوبات في قانون العمل أنها تتميز بالتشديد في حالة العود، وكذلك بحسب عدد المخالفات، وكذا يمكن أن يوضع حدا للدعوى الجنائية المباشرة ضد المستخدم عن طريق تقديم غرامة صلح تساوي الحد الأدنى للغرامة المنصوص عليها في هذا القانون وهذه الغرامة لا تنفي طابع العود في المخالفة المتكررة[3]، وكذا إجراءات الوساطة التي تضع حد لأي متابعة جزائية حسب الأمر رقم 15-02[4].

ثانياً: قانون العقوبات: يتمثل الجزاء المقرر على الشخص المعنوي في مواد الجنايات والجنح حسب ما نص عليه قانون العقوبات في التشريع الجزائري في:

"1-الغرامة التي تساوي من مرة (1) إلى خمس (05) مرات الحد الأقصى المقررة للشخص الطبيعي في القانون الذي يعاقب على الجريمة.

2-واحدة أو أكثر من العقوبات التكميلية الآتية:

[1] مبروك بوخزنة ، المرجع السابق، ص 208.

[2] جهل محمد، المرجع السابق، ص 140.

[3] المادة 155 من قانون رقم 90-11.

[4] المادة 37 مكرر،37 مكرر1، 37مكرر2 من الأمر رقم 15-02 مؤرخ في 23يوليو 2015، يعدل ويتمم الأمر رقم66-155، المؤرخ في 1966/06/08م، الذي يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، جريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد40، الصادرة بتاريخ 23 يوليو 2015.

-حل الشخص المعنوي،

-غلق المؤسسة أو فرع من فروعها لمدة لا تتجاوز خمس (5) سنوات،

-الإقصاء من الصفقات العمومية لمدة لا تتجاوز خمس (05) سنوات،

-المنع من مزاولة نشاط أو عدة أنشطة مهنية أو اجتماعية بشكل مباشر أو غير مباشر نهائيا أو لمدة لا تتجاوز خمس (05) سنوات،

-مصادرة الشيء الذي استعمل في ارتكاب الجريمة أو نتج عنها،

-نشر وتعليق حكم الإدانة،

-الوضع تحت الحراسة القضائية لمدة لا تتجاوز خمس (5) سنوات وتنصب الحراسة على ممارسة النشاط الذي أدى إلى الجريمة أو الذي ارتكبت الجريمة بمناسبته[1]."

أما العقوبات المقررة على الشخص المعنوي في المخالفات تتمثل في: "الغرامة التي تساوي من مرة واحدة (1) إلى خمس (05) مرات الحد الأقصى للغرامة المقررة للشخص الطبيعي في القانون الذي يعاقب على الجريمة. كما يمكن الحكم بمصادرة الشيء الذي أُستعمل في ارتكاب الجريمة أو نتج عنها[2]."

أما في حالة عدم نص المشرع على عقوبة الغرامة للأشخاص الطبيعيين في مجال الجنايات والجنح وقامت على إثرها المسؤولية الجزائية فإن العقوبة المالية تتراوح في:

"-2000.000 دج عندما تكون الجناية معاقبًا عليها بالإعدام أو بالسجن المؤبد،
-1000.000 دج عندما تكون الجناية معاقبًا عليها بالسجن المؤقت،
-500.000دج بالنسبة للجنحة"[3].

[1] المادة 18 مكرر من القانون رقم 06-23 مؤرخ في 2006/12/20 يعدل ويتمم الأمر رقم66-156، المؤرخ في 1966/06/08م، الذي يتضمن قانون العقوبات، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد84، المؤرخة في 2006/12/24.

[2] المادة 18 مكرر1 من الأمر رقم 66-156.

[3] المادة 18 مكرر2 من القانون رقم 06-23.

وبالعودة إلى مسؤولية الشخص الطبيعي المسير والمتصرف بإسم الشخص المعنوي فإن الشخص الطبيعي يعاقب بالحبس من سنة (01) إلى خمس (05) سنوات وبغرامة من 100.000 دج إلى 500.000 دج عندما يخرق الشخص الطبيعي الالتزامات المترتبة على الحكم القاضي بعقوبة الشخص المعنوي بواحدة أو أكثر من العقوبات التكميلية المنصوص عليها في المادة 18 مكرر المشار إليها، ويمكن في نفس السياق التصريح بقيام المسؤولية الجزائية على الشخص المعنوي عند إختراق الشخص الطبيعي الالتزامات المترتبة المشار إليها أعلاه، وفي هذا يتعرض الشخص المعنوي إلى نفس العقوبات المقررة في المادة 18 مكرر على حسب الكيفيات[1].

[1] المادة 18 مكرر3 من القانون رقم 06-23.

المبحث الثاني: دور الرقابة الداخلية في تجسيد الحماية الإجرائية.

مارس المشرع الجزائري هذه الرقابة الداخلية في تشريع العمل والتنظيمات المكملة له من خلال تنصيب اللجان المتواجدة في مكان العمل[1]، حيث تلعب هذه اللِّجان دوراً وقائياً أكثر مما هو رقابي في مجال الوقاية الصحية والأمن داخل المؤسسة الواحدة أو عبر فروعها وتتشكل هذه اللِّجان مناصفة بين العمَّال أنفسهم وبين الهيئة المستخدمة لإضفاء طابع الشفافية والتشاركية في صنع القرار، خاصة أن مهمة الوقاية الصحية والأمن تتحقق بالتفاعل بين جميع أطراف علاقات العمل، ومن أهم هذه اللجان: لجنة المشاركة، أجهزة الوقاية الصحية والأمن، وقد تُمارسُ هذه الرقابة من طرف طبيب العمل في مجال تخصصه المنوط بطب العمل، بينما المشرع المصري فقد حصر هذه الرقابة في الباب الخامس التفتيش في مجال السلامة والصحة المهنية وبيئة العمل من قانون العمل المصري والقرارات الوزارية المنظمة لها، وعليه سأعالج فحوى هذه الرقابة في طب العمل (المطلب الأول) واللِّجان الداخلية (المطلب الثاني).

المطلب الأول: طب العمل.

أدركت التشريعات أن معيار السن ليس هو المعيار الوحيد في تحديد عمالة الأطفال، في حين أن هنالك معايير أخرى تضبط إستغلال الأطفال من ضمنها تشغيل الأطفال في أعمال خطيرة، أو في ظروف صحية خطيرة على الصحة النفسية والبدنية والأخلاقية للأطفال[2]، من هنا أوكل المشرع مراقبة هذا الأمر لطبيب العمل تحت رقابة وسلطة مفتش العمل، وقد دعت منظمة العمل الدولية في إطار اهتمامها بتفتيش العمل في الخدمات الصحية سنة 1919 بتوصية إنشاء خدمات صحية حكومية، حيث نصت أن: " كل دولة عضو في منظمة العمل الدولية بأن تنشئ في أقرب وقت ممكن، إن لم تكن قد فعلت بعد نظاماً يكفل تفتيشاً فعالاً

[1] جهل محمد، المرجع السابق، ص74.

[2] تشير دراسات أن الأطفال العاملين هم أكثر تعرضاً لإصابات حوادث العمل من غيرهم العاملين، وهذه الإصابات قد تؤدي الى الإعاقة التي تقلل من إنتاجية الرجل في المجتمع، أو إلى مضاعفات أخرى سيما النفسية مثل الخوف والاكتئاب ومضاعفاته، انظر:

Hasan Alwan Baiee and others, Epidemiological Features of Child Labor in Babylon Province During The Year 2014, Medical Journal of Babylon, University of Babylon, Vol. 12- No. 4, 2015,p 985.

على المصانع، بالإضافة إلى خدمة حكومية تكلف بالتحديد بمهمة حماية صحة العمَّال وتظل على إتصال دائم بمكتب العمل الدولي"[1]، وفي هذا الصدد سأتناول طب العمل طبقاً للتشريع الجزائري (الفرع الأول)، ورقابة نشاط طب العمل في التشريع الجزائري (الفرع الثاني).

الفرع الأول: طب العمل في التشريع الجزائري.

يعد طب العمل في التشريع الجزائري فرعاً من فروع الطب، وهو بين التخصصات التي تدرس بعد الحصول على شهادة طبيب عام[2]، الذي يحصل من خلالها على شهادة في التخصص في طب العمل ومرخص له بممارسة طب العمل لحسابه الخاص[3]، ومنه يخضع طب العمل في ممارسة أنشطته إلى قانون رقم 18-11 المتعلق بالصحة[4]، وفي هذا الشأن يمكن للوزير الصحة أن يكلف أطباء عامون لممارسة طب العمل عند الحاجة[5]، وعلى الأساس فقد ألزم المشرع المستخدم إنشاء مصلحة لطب العمل (البند الأول)، ونظَّم مهام طبيب العمل في ممارسة هذه المهنة في وسط العمل (البند الثاني).

البند الأول: مصلحة طب العمل.

أكد قانون الصحة الجزائري على اعتبار طب العمل من الواجبات الملزم للمُستخدِم، بغية تحقيق النشاطات الآتية:

"-الحفاظ على صحة العمَّال وقدرتهم على العمل وترقيتهما،
- تحسين ظروف ووسط العمل لضمان الأمن والصحة في العمل،

[1] التوصية رقم 05 بشأن إنشاء خدمات صحية حكومية، المنعقدة بواشنطن في 29 أكتوبر 1919 لمنظمة العمل الدولية جامعة منيسوتا، مكتبة حقوق الإنسان: www.hrlibrary.umn.edu، تاريخ الاطلاع: 2019/01/23، 18:00.

[2] جهل محمد ، المرجع السابق، ص 30.

[3] المادة 06 من المرسوم التنفيذي رقم 93-120 المؤرخ في 15 ماي 1993 المتعلق بتنظيم طب العمل السالف الذكر.

[4] قانون رقم 18-11 المؤرخ في 2 يوليو سنة 2018 المتعلق بالصحة، جريدة رسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 46 المؤرخة في 29 يوليو 2018.

[5] المادة 16 من قانون رقم 88-07 السالف الذكر.

-اعتماد نظام تنظيم للعمل يهدف إلى ترقية مناخ إجتماعي ملائم وثقافة حفظ الصحة والأمن والصحة في العمل[1]."

وعلى هذا الأساس فقد ألزم المشرع الجزائري المؤسسات المستخدمة وجوباً بإنشاء مصلحة تدعى طب العمل التي تمارس مهامها على مستوى المؤسسة المستخدمة، وذلك طبقاً لنص المادة 13 و14 من قانون 07/88 المتعلق بالوقاية الصحية والأمن وطب العمل[2]، وفي حالة تعذر على المستخدم إنشاء مصلحة طب العمل يلزمه المشرع باتخاذ الإجراءات الآتية وهي:

"-إما المساهمة في إنشاء مصلحة لطب العمل ما بين الهيئات على أساس إقليمي؛

-إما إبرام اتفاق مع القطاع الصحي وذلك حسب اتفاق نموذجي؛

-في حالة ما إذا تعذر على القطاع الصحي الاستجابة إلى طلب المؤسسة المستخدمة أو تخلى عن التزاماته، يتعين على هذه الأخيرة أن تبرم اتفاقاً مع أي هيكل مختص في طب العمل أو أي طبيب مؤهل وذلك حسب اتفاق نموذجي[3]."

ويقترن إنشاء مصلحة لطب العمل عندما يساوي أو يفوق الوقت الضروري لأداء طبيب العمل مهمته الشهرية القانونية للعمل، والمحددة بساعة عمل واحدة في الشهر لكل عشرة عمال يعملون في موقع شديد الخطورة، وساعة عمل واحدة في الشهر لكل 15 عاملًا يعملون في مواقع متوسط الخطورة أو قليلها[4].

البند الثاني: مهام طبيب العمل.

نظَّم المشرع مهام طبيب العمل في وسط العمل، والتي تتجسد في النقاط الآتية:

[1] المادة 100 من قانون رقم 18-11.

[2] المادة 13 و14 من قانون رقم 88-07.

[3] المادة 14 من نفس القانون.

[4] المادة 02 و03 من المرسوم التنفيذي رقم 93-120.

أولاً:إجراء الفحوصات الطبية.

تعد الفحوصات الطبية المهمة الأساسية للطبيب، حيث يخضع جميع العمَّال والمتمهنون لأجراء للفحوص الطبية أثناء التوظيف أو الفحوصات الطبية الدورية، فضلاً عن ذلك يحظى المتمهنون عناية طبية خاصة، ويمكن للعمَّال على حد السواء من الاستفادة من فحوص تلقائية بناءً على طلبهم ويتعين على المؤسسة المستخدمة أن تراعي رأي طبيب العمل في ذلك[1]، وبهذا فالمؤسسة المستخدمة ملزمة عرض عمالها على فحص طبي دوري مرة واحدة في السنة على الأقل للتأكد من سلامتهم وأهليتهم، غير أنه يمكن أن تجرى الفحوصات الطبية مرتين على الأقل في السنة للعمَّال ومنهم–العمَّال الذين تقل أعمارهم عن 18 سنة"[2]. وينصبُّ الفحص الطبي الذي يجريه الطبيب للتشغيل على فحص سريري كامل وفحوص سريرية ملائمة[3] على:

– التأكد من سلامة العامل من أي مرض خطير معدي.

–التأكد من استعداد العامل صحياً لشغل المنصب.

– اقتراح التعديلات على منصب العمل التي تمكن العامل من شغل هذا المنصب إن أمكن ذلك.

–بيان حالة العامل الصحية من إمكانية إجراء فحص طبي جديد، أو إستدعاء طبيب مختص في بعض الحالات.

–بيان مناصب العمل التي لا يمكن للعامل شغلها، وكذا المناصب التي يمكنه شغلها.

وعليه إن هدف المشرع من إلزام المستخدم من إجراء فحص طبي سريري كامل هو تمكين المستخدم من وضع رؤية أولية عن حالة العامل الصحية من خلال تأهيله لشغل المنصب قبل مباشرة العمل، وكذا تفادي المسؤولية المدنية أو الجزائية للمستخدم. ويعد الفحص الطبي

[1] المادة 17 من قانون رقم 88–07 .

[2] المادة 15 و16 من المرسوم التنفيذي رقم 93–120.

[3] المادة 13 من نفس المرسوم التنفيذي.

الذي يجريه الطبيب بصفة تكميلية أو بمشاركة طبيب أخصائي إلى تحديد الأهلية الصحية لمنصب العمل، وكذا اكتشاف الأمراض المعدية، والأمراض المهنية ذات الطابع المهني[1].

ثانياً: مستشار الهيئة المستخدمة.

هنالك مهام أخرى تدخل في صلاحيات الطبيب، كمشاركته في الهيئات المتعلقة بحفظ الصحة والأمن وطب العمل[2] وطبيب العمل هو مستشار الهيئة المستخدمة في المسائل الآتية[3]:

"-تحسين ظروف الحياة والعمل في الهيئة المستخدمة؛

-النظافة العامة في أماكن العمل؛

-نظافة مصالح الإطعام ومراكز الاستقبال وأماكن الحياة؛

-تكييف مناصب العمل وتقنياته و وتآثره مع البنية الجسمية البشرية؛

-حماية العمَّال من الأضرار لاسيما استعمال المواد الخطرة وإخطار حوادث العمل والأمراض المهنية؛

-إرشاد المستخدمين في ميادين الصحة والنظافة والأمن في وسط العمل."

وفي هذا السياق تلتزم الهيئة المستخدمة بإطلاع طبيب العمل على" طبيعة المواد المستعلمة وتركيباتها وكيفية استعمالها والمناصب التي تعالج فيها هذه المواد، وكذا إدخال أساليب عمل جديدة ونتائج كل الإجراءات والتحاليل المنجزة[4]"، وفي هذا يكيف طبيب العمل الوقت الكافي لمراقبة وسط العمل في الهيئة المستخدمة، وفي هذا يتمتع طبيب العمل بحرية الدخول إلى أماكن العمل والأماكن المخصصة لراحة العمَّال[5].

[1] المادة 19 المرسوم التنفيذي رقم 93-120 السالف الذكر.

[2] المادة 21 من نفس المرسوم التنفيذي.

[3] المادة 22 من نفس المرسوم التنفيذي.

[4] المادة 24 من نفس المرسوم التنفيذي.

[5] المادة 25 و26 من نفس المرسوم التنفيذي.

ثالثاً: التصريح بالأمراض المهنية أو ذات الطابع المهني.

يلتزم طبيب العمل بالتوازي مع الدور الوقائي الذي يقوم به إلى التَّصريح بالأمراض المهنية للعمَّال، وكذا التكفل بالعلاج المنتقل ومتابعته للعمَّال بالاتصال مع الهياكل الصحية الأخرى[1].

رابعاً: تحرير الوثائق الإدارية.

يلتزم طبيب العمل بالإضافة إلى الأعمال الميدانية بإنجاز بعض الأعمال المكتبية:

- "تحرير التقرير السنوي للأنشطة الطبية المنجزة.
- إعداد الإحصائيات عن الحالة الصحية للعمَّال الذين لهم ارتباط بوسط العمل.
- الملف الطبي الفردي؛
- بطاقة الفحص الطبي الفردي؛
- سجل النشاط اليومي وفحوص التشغيل والفحوص الدورية والتلقائية وفحوص الاستئناف؛
- السجل الخاص بالمناصب المعرضة للأخطار؛
- سجل التلقيحات في وسط العمل؛
- سجل الأمراض المهنية؛
- سجل فحوص الورشات[2]"

الفرع الثاني: رقابة نشاط طب العمل في التشريع الجزائري.

يخضع طب العمل إلى نوعين من الرقابة، رقابة من طرف مفتِّش العمل (البند الأول) ورقابة من طرف المصالح الصحية المختصة (البند الثاني).

[1] المادة 27 من المرسوم التنفيذي رقم 93-120 السالف الذكر.

[2] المادة 29 و37 من نفس المرسوم التنفيذي.

البند الأول: رقابة مفتش العمل.

يشرف مفتش العمل على رقابة تطبيق التشريع في مجال الوقاية الصحية والأمن[1]، وعند معاينة مفتّش العمل المخالفة يعذر مسؤول المؤسسة المستخدمة ويلزمه بأجل محدّد لتدارك تلك المخالفة[2]، وفي هذا الشأن يمكن طبيب العمل إشعار مفتش العمل في حالة تهاون مفرط أو خطر لم تتخذ بشأنه الهيئة المستخدمة الإجراءات المناسبة بالرغم من إخطارها بذلك[3]. وعلاوة على ذلك فقد ألزم المشرع الهيئة المستخدمة بالتقييد بآراء طبيب العمل في النقاط الآتية:

-"القرارت الطبية،

-تطبيق التشريع المتعلق بالمناصب المخصصة للمعوقين،

-التبديل في المناصب بسبب إصابة صحة العامل،

-تحسين ظروف العمل.

وإذا لم تؤخذ أراء الطبيب العمل بعين الاعتبار أمكنه أن يخطر مفتش العمل المختص إقليمياً الذي يدرس الملف مع الطبيب المختص المكلف بوظيفة الرقابة والتفتيش[4]."

البند الثاني: رقابة المصالح الصحية المختصة.

يمارس هذه المهمة الرقابية أطباء مكلفين بمهمة الرقابة والتفتيش[5]، وتضطلع مهمة أطباء الرقابة والتفتيش إلى توجيه نشاط أطباء العمل وتنسيقه وتقييمه وخاصة أن تعين هؤلاء

---

[1] المادة 31 من قانون رقم 88-07.

[2] **1**-أجل أدنى قدره ثلاثة أشهر بالنسبة الى الأوامر المنصوص عليها في المواد 2 و4 و9 و11، **2**- وأجل أدنى قدره شهر واحد بالنسبة الى الأوامر المنصوص عليها في المواد 3 و7 و10 و15 و16 و20 و27 و30 فقرة 1 و31 فقرة 2، **3** -أجل أدنى قدره ثمانية أيام بالنسبة الى الأوامر المنصوص عليها في المواد 14و17و18و19و21و24و25و30فقرة2 و31 فقرة 1 و36 و37، **4**-أجل أدنى قدره يوم واحد بالنسبة للأوامر المنصوص عليها في المادتين 26 و36. انظر: المادة 39 من المرسوم التنفيذي رقم 93-120.

[3] المادة 32 من قانون رقم 88-07.

[4] المادة 36 من المرسوم التنفيذي رقم 93-120.

[5] المادة 33 من قانون رقم 88-07 .

الأطباء المختصون بالرقابة والتفتيش على المستوى الوطني بقرار من وزير الصحة من بين الاختصاصين في طب العمل، وما يميز هؤلاء الأطباء المكلفون بالرقابة والتفتيش من حرية الدخول إلى المؤسسات أو الوحدات أو المنشآت، ويمكنهم أخذ عينات للتحليل التي يرونها مناسبة في ميدان طب العمل[1].

وفي تأكيد للدور الذي يلعبه طبيب العمل في تحديد منصب العمل الذي يناسب مع العامل لاسيما إن كان العامل قاصراً يبلغ من العمر 16 سنة أو أكثر من ذلك، إلا أنه قد تكون بنيته الفيزيولوجية لا تؤهله من ممارسة العمل، لذا يتدخل طبيب العمل بوضع العامل في عمل يتوافق مع مؤهلاته البدنية والنفسية والصحية، وهذا ما أكدته المحكمة العليا في قرارها بالأخذ بمبدأ تحديد الطبيب منصب العمل الملائم للعامل[2]، وتفاصيل هذه القضية يتمثل في الطعن بالنقض لشركة بروديال لإنتاج مواد الصيانة والتنظيف ضد (إ.ح) في الحكم الصادر عن محكمة القليعة القاضي بإعادة إدماج المدعي (أ.ح) في منصب عمل يتناسب مع وضعيته الصحية، حيث أن محكمة القليعة قضت بإعادة إدماج (أ.ح) في منصب عمله بناءً على الشهادة الطبية المقدمة من طرفه تثبت حساسيته للمواد الكيمياوية هذه الشهادة الطبية محررة من طرف طبيب خاص، في حين أن قاضي محكمة القليعة لم يأخذ بالشهادة الطبية المحررة من طرف طبيب العمل الذي يؤكد أن عمل المدعي في غلق القارورات وملئها ووسمها لا يؤثر على صحته، وكذا أن قاضي محكمة القليعة لم يناقش مسألة امتناع العامل لأداء مهامه طبقاً للمادة 7 من قانون علاقات العمل 11/90 ولم يناقش أيضاً مسالة التسريح التعسفي للعامل مما يجعل الحكم مقصراً في التسبيب ومنعدماً للأساس القانوني. ولهذه الأسباب قضت المحكمة العليا بإبطال الحكم المطعون فيه الصادر عن محكمة القليعة ضد المطعون ضده(أ.ح) وإحالة القضية والأطراف لنفس المحكمة للفصل فيه من جديد وبهيئة أخرى.

[1] المواد من 33 الى 35 من قانون رقم 88-07.

[2] القرار الصادر عن الغرفة الإجتماعية بتاريخ 2010/03/04، ملف رقم 551536 ، منشور بمجلة المحكمة العليا، العدد 2010، ص 343-345.

بررت المحكمة العليا قرارها، أن حكم قاضي محكمة القليعة بإلغاء قرار التسريح التعسفي للمطعون ضده وإعادة إدماجه في منصب يتناسب مع حالته الصحية وتعويضه عن الأضرار إلى غاية الرجوع مستنداً في ذلك على الشهادة الطبية المقدمة من طرف العامل المحررة من طرف طبيب خاص دون تسبيب قانوني، مستبعداً في ذلك الشهادة الطبية المقدمة من طرف طبيب العمل للمؤسسة الذي له قوة إثبات أكبر كونها صادرة عن طبيب محايد ومختص في طب العمل طبقاً للمادة 13 و14 من المرسوم 120/93 المتعلق بتنظيم طب العمل تخضع العامل للفحص الطبي من طرف طبيب العمل الذي له صلاحية تحديد المنصب الملائم للشغل، وكذا التزام العامل بالامتثال للوقاية الطبية في إطار طب العمل طبقاً لنص المادة 4/7 من قانون علاقات العمل 11/90 وبالتالي فإن الحكم المطعون ضده جاء مقصراً في التسبيب ومنعدماً للأساس القانوني وهو بذلك مخالفاً لأحكام القانون مما يجعله عرضة للنقض والإبطال.

المطلب الثاني: اللجان الداخلية.

سأحاول التطرق إلى أهم اللجان المُساهمةُ في ممارسة الوقاية الصحية والأمن في المؤسسة والتي تتمثل في لجنة المشاركة وأجهزة الوقاية الصحية والأمن ضمن التشريع الجزائري والمصري.

الفرع الأول: التشريع الجزائري.

تعتمد المؤسسة المستخدمة على نظام الرقابة الداخلية والذاتية وذلك بإشراك عمال المؤسسة في الوقوف على السير الحسن للمؤسسة، وذلك من خلال إنشاء لجان داخلية ومن أهم هذه اللجان لجنة المشاركة (البند الأول)، وأجهزة الوقاية الصحية والأمن (البند الثاني).

البند الأول: لجنة المشاركة.

تتم مشاركة العمَّال في الهيئة المستخدمة بواسطة مندوبي المستخدمين في كل مكان عمل متميز يحتوي على الأقل 20 عاملاً، أو بواسطة لجنة مشاركة تضم مندوبي

المستخدمين في مقر الهيئة المستخدمة[1]، يُحدّد عدد المندوبين بحسب عدد العمّال فإذا كان يتراوح عدد العمَّال بين 20 و50 عاملاً فيكون مندوب واحد، أما إذا كان عدد العمَّال بين 51 و150 عامل فيكون مندوبين، إذا كان عدد العمَّال ما بين 151 و400 عامل فيكون 4 مندوبين، إما إذا كان عدد العمَّال بين 401 إلى 1000 عامل فيكون 6 مندوبين ويخصص مندوب إضافي عن كل شريحة تضم 500 عامل إذا تجاوز العدد 1000 عامل[2]، وتتشكل لجنة المشاركة من مجموع مندوبي المستخدمين المنتخبين[3].

من بين الصلاحيات التي تضطلع بها لجنة المشاركة وهي :"

1-تتلقي المعلومات التي يبلغها إليها المستخدم كل ثلاثة أشهر على الأقل والخاصة بـ:

- تطوير إنتاج المواد والخدمات والمبيعات وإنتاجية العمل؛
- تطور عدد المستخدمين وهيكل الشغل؛
- نسبة التغيب وحوادث العمل والأمراض المهنية؛
- تطبيق النظام الداخلي؛

2-مراقبة تنفيذ الأحكام المطبقة في ميدان الشغل والوقاية الصحية والأمن والأحكام المتعلقة بالضمان الاجتماعي.

3-القيام بكل عمل ملائم لدى المستخدم في حالة عدم إحترام الأحكام التشريعية والتنظيمية الخاصة بحفظ الوقاية الصحية والأمن وطب العمل؛

4-إبداء الرأي قبل تنفيذ المستخدم القرارات المتعلقة بما يلي:

-المخططات السنوية وحصيلات تنفيذها؛

-تنظيم العمل (مقاييس العمل، وطرق التحفيز، ومراقبة العمل وتوقيت العمل)؛

[1] المادة 91 من قانون رقم 90-11 والمعدل بالمادة 10 من الأمر رقم 96-21 المؤرخ في 9 يوليو 1996، جريدة رسمية عدد 43 مؤرخة في 10 يوليو 1996.

[2] المادة 99 من قانون رقم 90-11 .

[3] المادة 93 من نفس القانون.

-مشاريع إعادة هيكلة الشغل(تخفيض مدة العمل، وإعادة توزيع العمَّال وتقليص عددهم)؛

-مخططات التكوين المهني وتحديد المعارف وتحسين المستوى والتمهين؛

-نماذج عقود العمل والتكوين والتمهين؛

-النظام الداخلي للهيئة المستخدمة.

يجب الإدلاء بالآراء في أجل أقصاه 15 يوماً بعد تقديم المستخدم لعرض الأسباب وفي حالة الخلاف حول النظام الداخلي يتم إخطار مفتِّش العمل وجوباً.

5-تسيير الخدمات الاجتماعية للهيئة المستخدمة، إذا أسند تسيير الخدمات الاجتماعية للمستخدم بعد موافقته، تحدد إتفاقية تبرم بين لجنة المشاركة والمستخدم شروط وكيفيات ممارستها والرقابة.

6- الإطلاع على الكشوف المالية للهيئة المستخدمة : الحصيلات وحسابات الإستغلال وحسابات الأرباح والخسائر.

7-إعلام العمَّال بانتظام بالمسائل المعالجة ما عدا المسائل التي لها علاقة بأساليب الصنع والعلاقات مع الغير والمسائل التي تكتسي طابع الكتمان والسرية[1]."

ويتكون مكتب لجنة المشاركة من رئيس ونائب له من بين الأعضاء المشكلين من مندوبي المستخدمين المنتخبين، وتعد لجنة المشاركة نظامها الداخلي[2]، وتجتمع لجنة المشاركة كل 3 أشهر على الأقل وجوباً بطلب من رئيسها أو بطلب من أغلبية أعضائها ولها أن تبلغ المستخدم بجدول أعمالها قبل 15 يوماً من تاريخ إجتماعها ويمكن للمستخدم أن يفوض عنه من يحضر للإجتماع[3]، وأجاز المشرع أن تجتمع لجنة المشاركة أيضاً تحت رئاسة المستخدم أو ممثله المخول بذلك قانوناً مرة واحدة كل 3 أشهر، ويبلغ في هذه الحالة جدول الأعمال لرئيس مكتب لجنة المشاركة قبل 30 يوماً على الأقل من تاريخ الإجتماع الذي يمكن أن

[1] المادة 94 من قانون رقم 90-11.

[2] المادة 102 من نفس القانون.

[3] المادة 103 من نفس القانون.

يتناول مواضيع خاصة بإختصاص لجنة المشاركة التي تبلغ هذه الأخيرة بهذه الملفات من قبل المستخدم، حيث يمكن للجنة المشاركة إضافة نقاط إضافية لجدول الأعمال التي تدخل ضمن صلاحياتها[1].

البند الثاني: أجهزة الوقاية الصحية والأمن.

تطبيقاً للفصل الخامس من القانون رقم 88-07 والمتعلق بالوقاية الصحية والأمن وطب العمل "تنظيم الوقاية" في المواد 23 إلى 27 من تنظيم إجراءات الوقاية التي حددها المشرع في عدة أشكال أهمها: اللجان المتساوية الأعضاء للوقاية الصحية والأمن على مستوى كل مؤسسة مستخدمة، أو في شكل مندوب يكلف بالوقاية الصحية والأمن، أو في شكل لجان ما بين المؤسسات للوقاية الصحية والأمن، أو في شكل مصلحة للوقاية الصحية والأمن في وسط العمل، وعلى هذا الأساس سنتطرق إلى هذه الأجهزة كما يلي:

أولاً: اللجنة المتساوية الأعضاء للوقاية الصحية والأمن.

تؤسس وجوباً على مستوى كل مؤسسة مستخدمة تضُم أكثر من تسعة عمَّال ذوي علاقة عمل غير محدَّدة [2]، وتؤسس هذه اللجنة على مستوى كل مؤسسة ويطلق عليها إسم "لجان المؤسسة"، أما عندما تضم المؤسسة عدة وحدات تنشأ هذه اللجنة على مستوى كل وحدة ويطلق عليها "لجنة الوحدة"[3] ومن أهم الصلاحيات التي تمارسها هذه اللجنة، ميز المشرع بين صلاحيات لجنة المؤسسة ولجنة الوحدة، فمن أهم صلاحيات لجنة الوحدة[4] :

- التأكد من تطبيق القواعد التشريعية والتنظيمة في مجال الوقاية الصحية والأمن؛
- اقتراح التحسينات التي تراها ضرورية من طرق وأساليب أكثر أمنا في مجال العمل من عتاد وأجهزة .

[1] المادة 104 من قانون رقم 90-11.

[2] المادة 23 من قانون رقم 88-07.

[3] المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 05-09 المؤرخ في 08 يناير 2005 المتعلق باللجان المتساوية الأعضاء ومندوبي الوقاية الصحية والأمن، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد04، المؤرخة في 2005/01/09.

[4] المادة 03 من نفس المرسوم التنفيذي .

- إجراء التحقيقات إثر وقوع حادث عمل أو مرض مهني خطير[1].
- الإسهام في إعلام العمَّال وتحسين مستواهم في مجال الوقاية من الأخطار المهنية.
- إعداد الإحصائيات المتعلقة بحوادث العمل والأمراض المهنية، وكذا إعداد تقرير سنوي عن نشاطاتها في 3 نسخ ترسل نسخة إلى مسؤول الهيئة المستخدمة ونسخة إلى لجنة المؤسسة ونسخة إلى مفتِّش العمل إقليمياً.
- القيام بتفتيش أماكن العمل للتأكد من توفر الشروط الحسنة للوقاية الصحية العامة والنظافة الصحية واحترام القواعد التنظيمية والصيانة الحسنة والاستعمال الحسن لأجهزة الحماية[2].

أما صلاحيات لجنة المؤسسة فتتمثل في:

-التنسيق نشاطات لجان الوحدة وتوجيهها؛

-المشاركة في إعداد السياسة العامة للهيئة المستخدمة في مجال الوقاية الصحية والأمن؛

-الدراسة و/أو المشاركة في إعداد البرامج السنوية والمتعددة السنوات على مستوى الهيئة المستخدمة الخاصة بالوقاية من الأخطار المهنية ومتابعتها ومراقبتها؛

-تنظيم الملتقيات واللقاءات والتدريبات لفائدة أعضاء الوحدة؛

-جمع المعلومات والوثائق للمساهمة في تطوير الوقاية الصحية والأمن وطب العمل في الوحدات وتدعيمها؛

-إعداد الإحصائيات والتقارير السنوية التي تعرض على الهيئة المستخدمة ومن ثم إرسال نسخة إلى مفتِّش العمل المختص إقليما[3].

[1] وفي هذا تبلغ نتائج التحقيق الهيئة المستخدمة مفتِّش العمل المختص إقليما في اجل 48 ساعة، المادة 06 من المرسوم التنفيذي رقم 05-09 المؤرخ في 08 يناير 2005 المتعلق باللجان المتساوية الأعضاء ومندوبي الوقاية الصحية والأمن.

[2] المادة 04 من نفس المرسوم التنفيذي رقم 05-09 .

[3] المادة 08 من نفس المرسوم التنفيذي.

أما فيما يتعلق بتشكيلة اللِّجان المتساوية الأعضاء للوقاية الصحية والأمن، فعلى مستوى الوحدة يتكون من عضوين يمثلان مديرية الوحدة وعضوين يمثلان عمال الوحدة، أما على مستوى المؤسسة فيكون من 3 أعضاء يمثلون مديرية المؤسسة و3 أعضاء يمثلون عمَّال المؤسسة، ويعين الأعضاء الممثلين للعمَّال على مستوى المؤسسة أو الوحدة من قبل الهيكل النقابي الأكثر تمثيلاً وفي حالة غيابه يعينون من طرف لجنة المشاركة، وفي حالة غياب الهيكل النقابي ولجنة المشاركة تجرى انتخابات لاختيار هؤلاء الممثلين [1].

ثانياً: مندوبي الوقاية الصحية والأمن.

تطبيقاً لنص المادة 23 فقرة 2 من قانون رقم 88-07 نميز بين: المندوب الدائم للوقاية الصحية والأمن الذي يعينه وجوباً مسؤول الهيئة المستخدمة بمساعدة 2 من العمَّال الأكثر تأهيلاً في هذا المجال في المؤسسات التي تستخدم أكثر من 9 عمَّال ذوي علاقة عمل محددة، ومندوب للوقاية الصحية والأمن في الهيئات المستخدمة التي تستخدم 9 عمال أو أقل[2]، ويمارس هذين المندوبين نفس الصلاحيات والمهام الموكلة للجان المؤسسة أو لجان الوحدة المشار إليها سابقا[3].

ثالثاً: لجان ما بين المؤسسات للوقاية الصحية والأمن.

تؤسس هذه اللجنة وجوباً عندما تجتمع عدة مؤسسات تابعة لنفس الفرع المنهي أو عدة فروع مهنية لممارسة نشاط في نفس أماكن العمل لمدة محدَّدة، وتشغل لذلك عمالاً تكون علاقة عملهم محددة سواءُ في شكل إنجاز البناء والأشغال العمومية والري أو في شكل تقديم

[1] المادة 09 من المرسوم التنفيذي رقم 05-09 المؤرخ في 08 يناير 2005 المتعلق باللجان المتساوية الأعضاء ومندوبي الوقاية الصحية والأمن.

[2] المادة 22 من نفس المرسوم التنفيذي.

[3] المادة 24 من نفس المرسوم التنفيذي .

خدمات، كعمليات المناولة والنقل والتخزين بعد تحقيق واعتماد من المصالح المختصة إقليمياً التابعة للوزارة المكلفة بالعمل[1]، ومن الصلاحيات التي تمارس هذه اللجنة : "

-تنسيق التدابير الواجب اتخاذها لضمان احترام قواعد الحماية الفردية والجماعية؛

-التحقيق من تطبيق التدابير المتخذة؛

-انسجام وتوافق مخططات الوقاية الصحية والأمن حسب الأخطار الخاصة بوسط العمل؛

-تنسيق أعمال أجهزة الوقاية الصحية والأمن؛

-تكييف تكوين المستخدمين حسب طبيعة الأشغال والأخطار المرتبطة بها؛

-دراسة حالات حوادث العمل وإعداد الإحصائيات المرتبطة بها؛

-تسيير المنشآت المشاركة؛

-إعداد تقرير تلخيصي يتعلق بنشاطاتها ترسل نسخة منه إلى مفتش العمل المختص إقليميا" [2] .

أما تشكيل هذه اللجنة فيكون من بين المؤسسات التابعة لنفس الفرع المنهي أو عدة فروع مهنية لممارسة نشاط في نفس أماكن العمل، وذلك بتعيين ممثلين عن كل مؤسسة واحد يمثل جهة العمَّال والأخر يمثل الجهة المستخدمة[3]، ويدمج في هذه اللَجنة في أجل أسبوع ممثلي المؤسسات التي يبدأ تدخلها في أماكن العمل بعد تأسيس اللجنة ويتم تنصيب اللجنة خلال 15 يوماً التي تسبق النشاط من طرف صاحب المشرع في حالة الإنجاز أو من

[1] المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 05-10 المؤرخ في 08 يناير 2005 المتعلق بصلاحيات لجنة ما بين المؤسسات للوقاية الصحية والأمن وتشكيلها وتنظيمها وسيرها، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد04، المؤرخة في 2005/01/09.

[2] المادة 03 من نفس المرسوم التنفيذي.

[3] المادة 03 من نفس المرسوم التنفيذي.

مسؤول المؤسسة الممولة في حالة تقديم الخدمات[1]، ويعين رئيس اللجنة من ممثلي أهم المؤسسات الناشطة في مكان العمل بمراعاة مخطط الأعباء، التحكم في مسائل الوقاية الصحية والأمن ضمن فرع أو قطاع النشاط المعني، الوسائل المالية والمادية المستخدمة مدة حضور المؤسسات[2]، وينبثق عن هذه اللجنة هيكل للتنفيذ والمتابعة الذي يتشكل بصفة متساوية من ممثلين(02) للعمَّال الذين ينتخبهما نظراؤهما من بين أعضاء اللجنة وممثلين (02) من المستخدمين يعينان من بين أعضاء اللجنة و يوضع هذا الهيكل تحت رئاسة رئيس اللجنة[3].

رابعاً: مصلحة الوقاية الصحية والأمن في وسط العمل.

يتم إنشاء هذه المصلحة وجوباً على حسب أهمية الهيئة المستخدمة أو طبيعة نشاطها، فعندما يتجاوز عدد العمال المشغلين 50 عاملاً يتم إنشاء هذه المصلحة، أو عندما تمارس المؤسسة أحد النشاطات التابعة لقطاع الصناعة أو قطاع البناء أو الأشغال العمومية أو الري[4]، وتلحق هذه المصلحة برئيس المؤسسة أو الوحدة[5]، تضطلع هذه المصلحة بتنفيذ تدابير الوقاية التي تقررها اللجنة المتساوية الأعضاء للوقاية الصحية والأمن[6]، ومن أهم صلاحيات هذه المصلحة مشاركتها مع اللجنة المتساوية الأعضاء للوقاية الصحية والأمن في إعداد السياسة العامة للمستخدم في مجال الوقاية الصحية والأمن، والسهر على تنفيذها والتأكد من حسن سير وسائل الوقاية، وكذا تفتيش أماكن ومناصب العمل بالتنسيق مع اللجنة المتساوية الأعضاء للوقاية الصحية والأمن، وكذا مساعدتها في إعداد المخططات السنوية للوقاية من الأخطار المهنية وفي إجراء التحقيقات حول الحوادث والأمور التي من

[1] المواد 5، 6 من نفس المرسوم التنفيذي رقم 05-10.

[2] المادة 07 من نفس المرسوم التنفيذي.

[3] المادة 15و16 من نفس المرسوم التنفيذي.

[4] المادة 2 و3 و4 من المرسوم التنفيذي رقم 05-11 المؤرخ في 08 يناير 2005 المتعلق بشروط إنشاء مصلحة الوقاية الصحية والأمن في وسط العمل وتنظيمها وسيرها وكذا صلاحياتها جريدة رسمية، عدد04، مؤرخة في 2005/01/09.

[5] المادة 05 من نفس المرسوم التنفيذي .

[6] المادة 08 من نفس المرسوم التنفيذي.

شأنها أن تؤدي إلى عواقب خطيرة وكذا إجراء التحقيقات المتعلقة بحوادث العمل والأمراض المهنية[1].

تكلف مصلحة الوقاية الصحية والأمن من مسك السجلات الآتية وتحيينها:

- سجل الوقاية الصحية والأمن وطب العمل.
- سجل المراجعات التقنية للمنشأت والتجهيزات الصناعية.
- سجل حوادث العمل[2].

ولتكريس مبادئ الوقاية الصحية والأمن وطب العمل في أماكن العمل، فقد نظم المرسوم التنفيذي رقم 91-05 هذه القواعد لحفظ الصحة العامة في الأماكن وملحقاتها، وفي التدابير العامة للأمن في أماكن العمل، وكذا التدابير الخاصة بالوقاية من أخطار الحريق وفي الفحوص الدورية وتدابير الصيانة[3]. إضافة إلى إنشاء مجلس وطني للوقاية الصحية والأمن وطب العمل الذي يحدَّد ويرسم السياسة الوطنية للوقاية من الأخطار المهنية[4].

الفرع الثاني: التشريع المصري.

نظَّم المشرع المصري الرقابة الداخلية لتنظيمات العمل في مجال الوقاية الصحية والأمن في الكتاب الخامس "السلامة والصحة المهنية وتأمين بيئة العمل"، ولهذا الغرض فقد حدد المشرع تعريفاً للمنشأة" في كل مشروع أو مرفق يملكه أو يديره شخص من أشخاص القانون العام أو الخاص[5]."، ويشمل مواقع العمل جميع المنشآت سواءً كانت برية أو بحرية، ويهدف المشرع المصري من حرصه على ضمان الحفاظ على بيئة العمل من التلوث إدراكاً منه أن

[1] المادة 09 من المرسوم التنفيذي رقم 05-11.

[2] المادة 13 من نفس المرسوم التنفيذي.

[3] المرسوم التنفيذي رقم 91-05 المؤرخ في 19 يناير 1991 المتعلق بالقواعد العامة للحماية التي تطبق على حفظ الصحة والأمن في أماكن العمل، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد74، المؤرخة في 1991/01/23.

[4] المادة 27 من قانون رقم 88-07، والمرسوم التنفيذي رقم 96-209 المؤرخ في 05 يونيو 1996 يحدد تشكيل المجلس الوطني للوقاية الصحية والأمن في وسط العمل و تنظيمه وسيره ، الجريدة الرسمية ، عدد35 مؤرخة في 1996/06/09.

[5] المادة 202 من قانون العمل المصري رقم 12 لسنة 2003.

هذا الأمر يؤدي بالضرورة إلى ضمان حماية العامل من حوادث العمل والأمراض المهنية[1] ومن العناصر التي تساهم في تأمين بيئة العمل السليمة والحفاظ على سلامة العامل نظمها المشرع المصري في هذا الكتاب الخامس ضمن اختيار موقع العمل (البند الأول)، وتأمين بيئة العمل (البند الثاني)، وتأمين الخدمات الصحية (البند الثالث)، وفي جهاز التفتيش في مجال السلامة والصحة المهنية وبيئة العمل (البند الرابع)، وفي تنظيم أجهزة السلامة والصحة المهنية وتأمين بيئة العمل بالمنشآت (البند الخامس)، وفي أجهزة البحوث والدراسات والأجهزة الإستشارية (البند السادس).

البند الأول: إختيار موقع العمل.

في ظل التطور التكنولوجي لإستخدام الآلات والمعدات في العمل، حرص المشرع المصري على ضمان هذه السلامة بمنح تراخيص وموافقات قبل إختيار موقع العمل طبقاً للمواد 204 إلى 207 من قانون العمل المصري الجديد، وهذا بتشكيل لجنة مركزية في وزارة الصناعة برئاسة رئيس الإدارة المركزية في هذه الوزارة وعضوية رؤساء الإدارات المركزية المختصين لوزارة القوى العاملة والهجرة والإسكان والصحة والأشغال والموارد المائية والكهرباء والداخلية وشؤون البيئة[2]، وكذا لجنة المحافظة التي تشكل في كل محافظة تتكون من سكرتير عام للمحافظة رئيساً وعضوية كل من مديري مديريات القوى العاملة والهجرة والإسكان والصحة والأشغال والموارد المائية والكهرباء والداخلية وشؤون البيئة في المحافظة[3]، وكذلك اللجنة المحلية المشكلة على مستوى كل مركز ومدينة وحي، وتتشكل من ممثلي الأجهزة لشؤون الإسكان والقوى العاملة والهجرة والصحة والكهرباء بالوحدات المحلية[4].

[1] صلاح علي علي حسن، تفتيش العمل وحماية الحقوق العمالية، دراسة مقارنة بين التشريعات العربية والمستويات الدولية المرجع السابق، ص135.

[2] المادة 205 من قانون العمل المصري رقم 12 لسنة 2003.

[3] المادة 206 من نفس القانون.

[4] المادة 207 من نفس القانون.

وعليه يمكن القول أن المشرع المصري نظَّم منح التراخيص والموافقات لإختيار مواقع العمل على المستوى المركزي، وعلى المستوى المحافظات، وعلى المستوى المحلي فكل هذه اللجان تتشكل من ممثلي القطاعات المعنية وهذا حفاظاً على سلامة العمال وسلامة البيئة بما يكفل الوقاية اللازمة من مخاطر وأضرار العمل[1].

البند الثاني: تأمين بيئة العمل.

من ضمن الالتزامات التي يفرضها التشريع المصري على المنشأة توفير وسائل السلامة والصحة المهنية وتامين بيئة العمل في أماكن العمل من المخاطر (الوطأة الحرارية والبرودة، الضوضاء والاهتزازات، والإضاءة، والإشعاعات الضارة والخطرة، وتغيرات الضغط الجوى، والكهرباء الإستاتيكية والديناميكية، مخاطر الانفجار[2]) ، وكذلك من المخاطر الميكانيكية التي تنشأ من الاصطدام بين جسم العامل وبين جسم صلب[3]، أو خطر الإصابة بالبكتيريا والفيروسات والفطريات وسائر المخاطر البيولوجية[4]، وفي مجال بيئة العمل في القانون المصري فقد صدر القرار الوزاري لوزير العمل المصري رقم 211 لسنة 2003 الذي يلزم المنشأة بتوفير وسائل السلامة والصحة المهنية وتأمين بيئة العمل.

البند الثالث: الخدمات الصحية.

نظم المشرع المصري هذه الخدمات في المواد 216 إلى 223 ضمن الباب الرابع "الخدمات الإجتماعية والصحية" من خلال النقاط الآتية:

[1] خالد حسن أحمد، الالتزامات التبادلية بين صاحب العمل والعامل في ظل نظام العمل السعودي وفقاً لأخر تعديلات تمت عليه الصادرة بالمرسوم الملكي رقم م/46 وتاريخ 1436/6/5 هـ والجزاءات المترتبة على مخالفتها،– دراسة مقارنة–، مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع، مصر، 2016، ص 220.

[2] المادة 208 من قانون العمل المصري رقم 12 لسنة 2003.

[3] لمادة 209 من نفس القانون.

[4] المادة 210 من نفس القانون.

أولاً: إجراء الكشف الطبي للعامل.

يجرى هذا الكشف الطبي للعامل قبل إلتحاقه بالعمل للتأكد من سلامته الصحية وقدراته العقلية والجسمانية والنفسية[1]، ويشرف على هذه الفحوص الهيئة العامة للتأمين الصحي وقد صدر قرار لوزير القوى العاملة والهجرة رقم 153 لسنة 2003 الذي يوضح إجراءات الكشف الطبي على العامل قبل الإلتحاق بالعمل وكشف القدرات[2].

ثانياً: تكوين العامل لكيفيات الإستعمال السليم لوسائل الوقاية.

يلتزم المستخدم بتدريب العامل على كيفيات استعمال وسائل الوقاية خاصة ما تعلق منها بأداء مهنته، وفي نفس السياق يلتزم العامل بالا يرتكب أي فعل يقصد به منع تنفيذ التعليمات أو إساءة استعمال الوسائل الموضوعة لحماية وسلامة العمال المشتغلين معه أو تغييرها أو إلحاق ضرر أو تلف[3]، وفي هذا فقد صدر قرار عن وزير القوى العاملة والهجرة رقم 134 لسنة 2003 يحدّد المنشآت وأجهزة السلامة والصحة المهنية والجهات التي تتولى التدريب[4].

ثالثاً: إجراء الفحوصات الطبية الدورية.

يلتزم طبيب المنشأة بالتفتيش الدوري لأماكن العمل لاسيما الخطيرة منها لاكتشاف المخاطر والوقاية منها، وفي هذا يعمل على التنسيق مع الهيئة العامة للتأمين الصحي بإجراء الفحوصات الطبية الدورية لجميع عمال المنشأة بصفة دائمة ومستمرة، ويقوم طبيب المنشأة كذلك بفحص شكوى العامل المرضية والتأكد من علاقتها بنوع العمل [5]، وعليه تعد

[1] المادة 216 من القانون رقم 12 لسنة 2003 السالف الذكر.

[2] قرار رقم 153 لسنة 2003 الصادر عن وزير القوى العاملة والهجرة، بشأن الكشف الطبي على العامل قبل الالتحاق بالعمل وكشف القدرات، الوقائع المصرية ، العدد 187 المؤرخة في 19-8-2003.

[3] المادة 217 و218 من قانون العمل المصري رقم 12 لسنة 2003.

[4] قرار رقم 134 لسنة 2003 الصادر عن وزير القوى العاملة و الهجرة المتعلق بتحديد المنشآت التي تلتزم بإنشاء أجهزة وظيفية ولجان للسلامة والصحة المهنية وتأمين بيئة العمل والجهات التي تتولى التدريب والقواعد التي تتبع في هذا الشأن، الوقائع المصرية العدد 172، المؤرخة في 2/ 8/ 2003.

[5] المادة 219 من القانون رقم 12 لسنة 2003.

الفحوصات والكشوفات الطبية التي يجريها العمال من ضمن الإلتزامات المفروضة عليهم، لما تسببه الإنعكاسات الصحية أو المرضية للعمال على سير العمل[1].

رابعاً: توفير وسائل الإسعاف الطبية.

إذا زاد عدد عمال المنشأة في مكان واحد أو بلد واحد أو في دائرة نصف قطرها خمسة عشر كيلو مترا على خمسين عاملا تلتزم المنشأة بأن تستخدم ممرضا مؤهلا أو أكثر لأعمال التمريض أو الإسعاف بكل وردية عمل بها ، وأن تعهد إلي طبيب بعيادتهم في المكان الذي تعده لهذا الغرض، وأن تقدم لهم الأدوية اللازمة للعلاج وذلك كله بالمجان، وإذا عالجت المنشأة عمَّالها في مستشفى حكومي أو خيري وجب عليها دفع تلك النفقات إلى إدارة المستشفى[2]، وقد صدر قرار عن وزير القوى العاملة والهجرة رقم 180 لسنة 2003 المؤرخ في 2003/09/01، يحدد تنظيم الرعاية الطبية للعمَّال[3].

البند الرابع: جهاز التفتيش في مجال السلامة والصحة المهنية وبيئة العمل.

تشرف وزارة القوى العاملة والهجرة على تشكيل هذا الجهاز من بين الأعضاء الذين تتوافر فيهم المؤهلات العلمية والخبرة اللازمة في مجالات الطب والهندسة والعلوم وغيرها، ولرفع كفاءة ومستوى أداء أفراد هذا الجهاز التفتيش يتم تنظيم برامج تدريبية متخصصة ونوعية، وتزويدهم بالخبرات الفنية المتطورة بما يمكن أفضل مستويات السلامة والصحة المهنية وبيئة العمل مع ضرورة تزويدهم بأجهزة ومعدات القياس وكافة الإمكانيات اللازمة لأداء مهمتهم[4].

ومن مهام جهاز تفتيش السلامة والصحة المهنية وبيئة العمل:"

- إجراء بعض الفحوص الطبية والمعملية اللازمة على العمَّال بالمنشآت للتأكد من ملائمة ظروف العمل.

[1] خالد حسن أحمد، المرجع السابق، ص 90.

[2] المادة 220 من قانون العمل المصري رقم 12 لسنة 2003.

[3] قرار رقم 180 لسنة 2003 الصادر عن وزير القوى العاملة والهجرة بشأن تنظيم الرعاية الطبية، الوقائع المصرية العدد 220، المؤرخة في 2003/09/27.

[4] المادة 224 من قانون العمل المصري رقم 12 لسنة 2003.

- أخذ عينات من المواد المستعملة أو المتداولة في العمليات الصناعية والتي قد يكون لها تأثير ضار علي سلامة وصحة العمَّال أو بيئة العمل، وذلك بغرض تحليلها والتعرف علي الآثار الناتجة عن استخدامها وتداولها وإخطار المنشأة بذلك لاتخاذ ما يلزم في هذا الشأن.
- إستخدام المعدات والأجهزة وآلات التصوير وغيرها لتحليل أسباب الحوادث.
- الإطلاع علي خطة الطوارئ وتحليل المخاطر الخاصة بالمنشأة.
- الإطلاع علي نتائج التقارير الفنية والإدارية التي ترد للمنشأة عن أنواع الحوادث الجسيمة وأسبابها.
- الإطلاع علي كميات المخزون من المواد الخطرة التي تهدد المنشأة.

ويكون للجهة الإدارية المختصة[1] بناءً علي تقرير جهاز تفتيش السلامة والصحة المهنية وبيئة العمل الأمر بإغلاق المنشأة كلياً أو جزئياً أو إيقاف آلة أو أكثر وذلك في حالة وجود خطر داهم يهدد سلامة المنشأة أو صحة العمال أو سلامة بيئة العمل حتى تزول أسباب الخطر، وينفذ القرار الصادر بالإغلاق أو الإيقاف بالطرق الإدارية، وتصدر الجهة المشار إليها الأمر بإلغاء الإغلاق أو الإيقاف عند زوال أسباب الخطر"[2]، وفي ذات السياق إن قرار إغلاق المنشأة التي تشكل خطر على سلامة العمَّال في التشريع الجزائري يكون من طرف الوالي أو رئيس المجلس الشعبي البلدي بناءً على إخطار من مفتش العمل طبقاً لنص المادة 11 من قانون 03/90 المتعلق بمفتشية العمل.

البند الخامس: تنظيم أجهزة السلامة والصحة المهنية وتأمين بيئة العمل بالمنشآت.

نصت المادة 227 من قانون العمل المصري بأنه "يصدر الوزير المختص القرارات اللازمة بتحديد المنشآت وفروعها التي تلتزم بإنشاء أجهزة وظيفيَّة للسلامة والصحة المهنية

[1] ويقصد بالجهة الإدارية المختصة هي مديريات القوى العاملة والهجرة، انظر: المادة الأولى من قرار رقم 116 لسنة 2003 المحدد للجهات الإدارية المختصة بتطبيق أحكام قانون العمل رقم 12 لسنة 2003، الوقائع المصرية العدد 161 المؤرخة في 19 / 07 /2003 .

[2] المادة 225 من قانون العمل المصري رقم 12 لسنة 2003.

وتأمين العمل، واللجان المختصة بذلك والجهات التي تتولي التدريب في هذه المجالات وتحدّد هذه القرارات القواعد التي تتبع في هذا الشأن. وتختص اللجان المشار إليها ببحث ظروف العمل وأسباب الحوادث والإصابات والأمراض المهنية وغيرها ووضع القواعد والاحتياطات الكفيلة بمنعها، وتكون قرارات هذه اللجان ملزمة للمنشآت وفروعها ويجب أن يشمل التدريب العاملين بالجهاز الوظيفي للسلامة والصحة المهنية وتأمين بيئة العمل وأعضاء اللجان المختصة بذلك والمسئولين عن الإدارة والإنتاج بكافة مستوياتهم بما يتفق ومسئولياتهم وطبيعة عملهم".

وفي هذا فقد صدر القرار الوزاري رقم 134 لسنة 2003 المؤرخ في 2003/07/19 والصادر عن وزارة القوى العاملة والهجرة المحدد للمنشآت التي تلتزم بإنشاء أجهزة وظيفية ولجان السلامة والصحة المهنية وتأمين بيئة العمل والجهات التي تتولى التدريب والقواعد التي تتبع في هذا الشأن. ففي البداية حدد هذا القرار تعريف المنشأة التي تستخدم 50 عاملاً فأكثر في موقع واحد، وكذلك إعتبر من في حكم المنشأة التي تستخدم 50 عاملاً فأكثر على مختلف فروعها ومواقع عملها[1]، أما المنشأة التي تشغل أقل من 50 عاملاً فتسند مهمة الحفاظ على السلامة والصحة المهنية وتأمين بيئة العمل لصاحب المؤسسة أو من يفوضه[2].

أولاً: جهاز السلامة والصحة المهنية وتأمين بيئة العمل.

هذا الجهاز ينشأ على مستوى كل منشأة ويكون تحت السلطة المباشرة لصاحب العمل أو رئيس الإدارة أو المدير المسؤول حسب الأحوال[3]، وتندرج مهام هذا الجهاز في:

- إبداء الرأي بالتنسيق مع إدارة المنشأة والمختصين في التصميم الخاص بالإنشاءات والمعدات بضبط التحكم في المخاطر والملوثات وبيئة العمل.
- تحديد السياسات وخدمات السلامة والصحية المهنية وتأمين بيئة العمل بالمنشأة.

[1] المادة 01 من القرار الوزاري رقم 134 لسنة 2003 المؤرخ في 2003/07/19، الصادر عن وزارة القوى العاملة والهجرة المحدد للمنشأت التي تلتزم بإنشاء أجهزة وظيفية ولجان السلامة والصحة المهنية وتأمين بيئة العمل والجهات التي تتولى التدريب والقواعد التي تتبع في هذا الشأن، الوقائع المصرية ، العدد 172، المؤرخة في 2003/08/02.

[2] المادة 04 من نفس القرار الوزاري.

[3] المادة 02 من نفس القرار الوزاري.

- التَّعرف على جميع الأنشطة والخامات الأولية والمواد والنفايات الخطرة واتخاذ الاحتياطات الوقائية ضد الحرائق والإنفجارات.
- التَّعرف على المخاطر في بيئة العمل الفيزيائية والميكانيكية والكهربائية والبيولوجية والكيمياوية وقياس وتقييم الملوثات والمخاطر باستخدام أجهزة خاصة.
- التفتيش اليومي في كل وردية عمل في أماكن العمل ومعاينة الحوادث الجسيمة والإصابات وحوادث العمل والأمراض المهنية وإعداد تقرير فني بذلك.
- إعداد سجل خاص بإدارة وخدمات وسياسات السلامة والصحة المهنية وتامين بيئة العمل.
- تلتزم المنشأة بإخطار جهاز السلامة الصحية والمهنية وتأمين بيئة العمل قبل البدء في أي نشاط ذو خطورة على العمَّال وبيئة العمل.
- يلتزم جهاز السلامة الصحية والمهنية وتأمين بيئة العمل بإخطار صاحب العمل أو المدير أو المسؤول أو الجهات المختصة فور اكتشاف أي خطر[1].

ما يمكن ملاحظته أن هذا الجهاز هو جهاز وقائي يتحقق نشاطه بالتدخل ميدانياً قبل وبعد حدوث أي خطر.

ثانياً: تشكيلة جهاز لجان السلامة والصحة المهنية[2].

ينشأ هذا الجهاز في كل منشأة يساوي عدد عمالها 50 أو أكثر، وتتشكل من صاحب العمل أو مفوضه رئيساً، رؤساء أقسام العمل أعضاء، مسؤول الدفاع المدني والحريق عضواً، طبيب المنشأة إن وجد عضواً، المسؤول الأول عن السلامة والصحة المهنية وتأمين بيئة العمل عضواً ومقرراً، وعدد مساوي للأعضاء بما فيهم الرئيس يمثلون العمَّال ويختارون من إدارة المنظمة النقابية للمنشأة إن وجدت، وإن لم توجد يتم الاختيار عن طريق المنشأة. وتنعقد اجتماعات هذه اللجنة بعد تبليغ مكتب السلامة والصحة المهنية بمديريات القوى العاملة والهجرة بأسماء أعضاء اللجان وتشكيلها، وتجتمع هذه اللجنة مرة على الأقل كل

[1] المادة 03 من القرار الوزاري رقم 134 لسنة 2003.

[2] المادة 05 من نفس القرار الوزاري.

شهر وتجتمع في 48 ساعة على الأكثر في حالة وقوع حادث جسيم أو إصابات[1]، وتدون جلسات أعمال هذه اللجنة في سجل خاص مرقم بمعية وإشراف مديرية القوى العاملة والهجرة التي تختم صفحاته بختمها، ويوقع على السجل كل من رئيس اللجنة والمقرر وممثل العمال ويجب أن يكون هذا السجل موضوعاً ومعداً بحيث يسهل على مفتشي السلامة والصحة المهنية وتأمين بيئة العمل من الاطلاع عليه[2]، ويجب على مقرر اللجنة إبلاغ مديرية القوى العاملة والمختصة عند كل موعد لإنعقاد إجتماع اللجنة حيث يلتزم مفتش السلامة والصحة المهنية المختص بحضور اجتماعين على الأقل سنوياً[3]، وفي حالة وجود فروع متعددة للمنشأة تحوي لجان فرعية للسلامة والصحة المهنية، ينشأ بالمركز الرئيسي للمنشأة على مستوى الجمهورية أو المحافظة لجنة مركزية للسلامة والصحة المهنية التي تتشكل من رئيس مجلس الإدارة أو صاحب العمل أو من يفوضه رئيساً، رؤساء اللجان الفرعية أو من يفوضونه أعضاء، مسؤولوا السلامة والصحة المهنية في اللجان الفرعية أعضاء، طبيب المنشأة بالمركز الرئيسي إن وجد عضواً، مسؤول الدفاع المدني والحريق بالمركز الرئيسي إن وجد عضواً، المسؤول الأول للسلامة والصحة المهنية بالمركز الرئيسي عضواً ومقرراً، عدد من العمَّال تختارهم اللجنة النقابية بالمركز الرئيسي من اللجان الفرعية مساوياً لباقي أعضاء اللجنة و تجتمع هذه اللجنة المركزية كل 3 أشهر[4]. ومن الرقابة الإدارية التي تمارسها مديرية القوي العاملة على المنشأة تندرج في:

- إلتزام المنشأة الصناعية التي يعمل لديها خمسة عشر عاملاً فأكثر، وأيضاً المنشأة غير صناعية التي يعمل لديها خمسون عاملاً فأكثر بتقديم إحصائية نصف سنوية عن الأمراض والإصابات التي وقعت على مستواها؛
- إخطار كل منشأة عن كل حادث جسيم وقع بها خلال أربع وعشرين ساعة من وقوعه[5].

[1] المادة 6-7 من القرار الوزاري رقم 134 لسنة 2003 السالف الذكر.

[2] المادة 10 من نفس القرار الوزاري .

[3] المادة 11 من نفس القرار الوزاري.

[4] المادة 13 من نفس القرار الوزاري.

[5] المادة 228 من قانون العمل المصري رقم 12 لسنة 2003.

البند السادس: أجهزة البحوث والدراسات والأجهزة الاستشارية.

أولاً: المركز القومي لدراسات الأمن الصناعي.

حسب أحكام المادة 229 من قانون العمل المصري: "يختص المركز القومي لدراسات الأمن الصناعي[1] بوضع الخطط المركزية للبحوث والدراسات في مجالات السلامة والصحة المهنية وتأمين بيئة العمل، ويتابع تنفيذها بالتنسيق مع الأجهزة المعنية في الوزارة المختصة وذلك وفقاً للقواعد والإجراءات التي يصدر بها قرار من الوزير المختص." وقد صدر هذا القرار الوزاري رقم 114 لسنة 2003 المؤرخ في 2003/06/30 عن وزير القوى العاملة والهجرة المتعلق بالقواعد والإجراءات الخاصة بالبحوث والدراسات في مجال السلامة والصحة المهنية وتأمين بيئة العمل، ومن أبرز مهام هذا المركز العمل بالتنسيق مع الأجهزة المعنية بالسلامة والصحة المهنية بالوزارة في مجال السلامة والصحة وتامين بيئة العمل برسم الخطط المركزية والدراسات من خلال دراسة التوصيات التي تتضح أثناء التفتيش الميداني، وكذا المؤشرات التي تنتج من خلال تقييم وتحليل الإحصائيات وكذا الظواهر المرضية من إستخدام التكنولوجيا الحديثة وإستخدام المواد الكيمياوية والمواد الخطرة، وتقييم وتعميم نتائج التوصيات على مديريات القوى العاملة و الهجرة و الجهات المعنية[2].

ثانياً: المجلس الاستشاري الأعلى للسلامة والصحة المهنية وتأمين بيئة العمل.

حسب ما ورد في نص المادة 230 قانون العمل المصري "يصدر بتشكيل المجلس الاستشاري الأعلى للسلامة والصحة المهنية وتأمين بيئة العمل، قرار من رئيس مجلس الوزراء، ويختص هذا المجلس برسم السياسة العامة في هذه المجالات واقتراح ما يلزم في شان تنفيذ هذه السياسة، ويراعى في تشكيل المجلس أن يكون برئاسة الوزير المختص وعضوية ممثلين من الوزارات ذات الصلة، وعدد متساوٍ من ممثلي كل من منظمات

[1] تم إنشاء هذا المركز القومي لدراسات الأمن الصناعي بقرار من رئيس الجمهورية رقم 932 لسنة 1969.

[2] القرار الوزاري رقم 114 لسنة 2003 المؤرخ في 2003/06/30 ،الصادر عن وزير القوى العاملة والهجرة المتعلق بالقواعد والإجراءات الخاصة بالبحوث والدراسات في مجال السلامة والصحة المهنية وتأمين بيئة العمل، الوقائع المصرية العدد 161، المؤرخة في 2003/07/19.

أصحاب الأعمال والإتحاد العام لنقابات عمَّال مصر، وعدد من ذوى الخبرة في مجال السلامة والصحة المهنية وبيئة العمل. ويصدر بتنظيم عمل هذا المجلس قرار من الوزير المختص".

وفي هذا الصدد صدر قرار رئيس مجلس الوزراء رقم 985 لسنة2003 المؤرخ في 11 يونيه 2003 بشأن تشكيل المجلس الاستشاري الأعلى للسلامة والصحة المهنية وتامين بيئة العمل[1]، وعليه يتشكل هذا المجلس من وزير القوى العاملة والهجرة رئيساً وعضوية كل من ممثلين عن وزارة القوى العاملة والهجرة والوزارات ذات الصلة، ورئيس الإدارة المركزية لرعاية وحماية القوى العاملة وتأمين بيئة العمل بوزارة القوى العاملة والهجرة عضواً، مدير المركز القومي لدراسات السلامة والصحة المهنية وتأمين بيئة العمل عضواً، ورئيس القطاع أو رئيس الإدارة المركزية المختص كعضو ممثلاً عن: وزارة الصحة، وزارة الدولة للتنمية الاقتصادية، وزارة الدولة لشؤون البيئة، الزراعة واستصلاح الأراضي، النقل، الكهرباء والطاقة، التربية والتعليم، البترول، الداخلية، الإسكان والموافق والمجتمعات العمرانية، التجارة والصناعة، المالية، الهيئة القومية للتأمينات الاجتماعية، الإعلام، التعليم العالي، الجهاز المركزي للتعبئة والإحصاء، وأربعة أعضاء يمثلون النقابات العامة للعاملين تختارهم نقابات العمال، وأربعة أعضاء يمثلون أصحاب الأعمال يختارهم رؤساء الاتحادية المعينة وممثلين(02) عن منظمات أصحاب الإعمال، ممثلين (02) عن النقابات العامة للعاملين وثلاثة(3) ممثلين من ذوي الخبرة في مجال السلامة والصحة المهنية وتأمين بيئة العمل يختارهم وزير القوى العاملة والهجرة، ويمكن للمجلس الاستعانة بأي شخص بصفة استشارية و يختص هذا المجلس على الإشراف والتنظيم والتنسيق بين الجهود ومن ثم التعاون بين الجهات في مجال السلامة والصحة المهنية وتأمين بيئة العمل وتنفيذ البرامج[2].

[1] هذا القرار ملغي بموجب المادة الخامسة من القرار رقم 3093 لسنة 2010، الصادر عن رئيس مجلس الوزراء المعدل والمتمم بالقرارين 528 و529 لسنة 2011.

[2] انظر المادة 01 والمادة 02 من قرار رئيس مجلس الوزراء رقم 3093 لسنة 2010 المؤرخ في 08 ديسمبر 2010 بشأن تشكيل المجلس الاستشاري الأعلى للسلامة والصحة المهنية وتامين بيئة العمل، الوقائع المصرية العدد528 المؤرخة في 15 ديسمبر 2010.

ثالثاً: اللجنة الإستشارية للسلامة والصحة المهنية وتأمين بيئة العمل بالمحافظات.

حسب المادة 231 قانون العمل المصري "تشكل في كل محافظة بقرار من المحافظ المختص لجنة استشارية للسلامة والصحة المهنية وتأمين بيئة العمل برئاسة المحافظ. وتضم في عضويتها ممثلين للجهات المعنية في المحافظة، وعدداً متساوياً من ممثلى منظمات أصحاب الأعمال وممثلي العمَّال في المحافظة، وعدداً من ذوى الخبرة. ويصدر بتحديد اختصاصات هذه اللجان ونظام العمل فيها قرار من الوزير المختص"، وقد صدر القرار رقم 152 لسنة 2003 المحدد لإختصاصات ونظام عمل اللجان الاستشارية للسلامة والصحة المهنية وتأمين بيئة العمل بالمحافظات عن وزارة القوى العاملة والهجرة، وتتشكل هذه اللجنة من المحافظ رئيساً وعضوية مدير مديرية القوى العاملة والهجرة بالمحافظة وممثل عن المركز القومي لدراسات الأمن الصناعي، ورئيس القطاع أو رئيس الإدارة المركزية المختص أو مديري المديرية بالمحافظات لكل من وزارة الصحة والسكان – الزراعة واستصلاح الأراضي – النقل – الكهرباء والطاقة – قطاع الأعمال العام – التربية والتعليم – البترول – الداخلية – الدولة للتنمية الإدارية – الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية – الصناعة والتنمية التكنولوجية – الدولة لشئون البيئة – الدولة لتنمية المحلية – التأمينات والشئون الاجتماعية، وممثلين عن منظمات أصحاب الأعمال وممثلين عن الإتحاد العام لنقابات عمَّال مصر، وثلاثة أعضاء من ذوي الخبرة في مجال السلامة والصحة المهنية وتأمين بيئة العمل، وللمجلس أن يستعين بمن يراه في مجال عمله دون أن يكون له صوت معدود في المداولات[1]. أما فيما يتمثل في اختصاص هذه اللجان الاستشارية والصحة المهنية وتأمين بيئة العمل بالمحافظات في:

"–تخطيط رسم السياسة العامة للمحافظة في مجالات السلامة والصحة المهنية وتأمين بيئة العمل وفق الخطة القومية التي أعدها المجلس الاستشاري الأعلى لهذا الغرض ومتابعة تنفيذها، –التنسيق بين الجهات المعنية بالسلامة والصحة المهنية وتأمين بيئة العمل

[1] المادة الأولى من القرار الوزاري رقم 152 لسنة 2003 المؤرخ في 2003/08/11 الصادر عن وزير القوى العاملة والهجرة المتعلق بتحديد اختصاصات ونظام عمل اللجان الاستشارية للسلامة والصحة المهنية وتأمين بيئة العمل بالمحافظات، الوقائع المصرية المؤرخة في 2003/08/19.

بالمحافظة في تنفيذ برامج ومشاريع السلامة والصحة المهنية وتأمين بيئة العمل وفقاً للخطة القومية الموضوعة على مستوى المحافظة، –دراسة وتقييم تقارير المتابعة الفنية التي تعدها الأمانة الفنية للجنة للتأكد من مدى تحقق الأهداف المرسومة لتنفيذ الخطط والبرامج والمشروعات الخاصة بمجال السلامة والصحة المهنية وتأمين بيئة العمل على مستوى المحافظة ، واقتراح الحلول للمشاكل والصعوبات التي تواجه التنفيذ، دراسة ومناقشة المشاكل ومعوقات التطبيق الخاصة بمجال السلامة والصحة المهنية وتأمين بيئة العمل الواردة إلى اللجنة من الجهات المعنية بالسلامة والصحة المهنية على مستوى المحافظة، واقتراح الحلول المناسبة لها، –المشاركة في وضع خطط الطوارئ على مستوى المحافظة ودراسة مدى فاعليتها ومعوقاتها، –إصدار نشرة سنوية عن أوضاع السلامة والصحة المهنية وتأمين بيئة العمل بالمحافظة تتضمن بيانات عن الحوادث والإصابات والوفيات والأمراض والخسائر وتقييم لبرامج وخطط السلامة والصحة المهنية، ومدى ما تحقق من تقدم في هذا الشأن[1]. "

وعليه فالمشرع المصري يكون قد رافق السلامة والصحة المهنية وتأمين بيئة العمل من خلال إنشائه لمجالس إستشرافية تعمل على رسم السياسة العامة في مجال السلامة والصحة المهنية وتأمين بيئة العمل، وذلك عن طريق تشكيل مجالس إستشارية على المستوى القومي برئاسة وزير القوى العاملة والهجرة رئيساً، وعلى مستوى المحافظات برئاسة المحافظ.

[1] المادة الثانية من القرار الوزاري رقم 152 لسنة 2003 المؤرخ في 2003/08/11.

الفصل الثاني

الحماية الإجرائية للطفل من الإستغلال الإقتصادي خارج نطاق علاقات العمل

الفصل الثاني: الحماية الإجرائية للطفل من الإستغلال الإقتصادي خارج نطاق علاقات العمل.

تقوم السياسة الجنائية المعاصرة على فكرة الدفاع الاجتماعي التي تنظر إلى الحدث باعتباره مجنيًا عليه أكثر مما هو جاني، حيث تدفعه إلى هوة الإنحراف عوامل وظروف داخلية واجتماعية بيئية ليس للطفل دخل فيها، خاصة أنه يفتقد القدرة على الإدراك والتمييز[1].

وعلى هذا الأساس، أكدت مبادئ الأمم المتحدة التوجيهية لمنع جنوح الأحداث على ضرورة إتخاذ التدابير الوقائية لتجنب وقوع الأطفال في الإنحراف، وأن تخدم هذه التدابير مصلحة الطفل الفضلى[2] لذا حينت أغلب التشريعات قوانينها بما يتلاءم مع طبيعة الطفل القريبة للإنحراف، وعليه فقد سلكت أغلب التشريعات نهج الحماية الاجتماعية وذلك بتكليف هيئات إدارية تشرف على تلك الحماية كمبدأ عام، أو بإسناد الحماية إلى القضاء الذي يكفل تلك الحماية وفق إجراءات قضائية خاصة تأخذ في طياتها الجانب الاجتماعي الذي يبعث على الثقة والطمأنينة لدى الأحداث بما يحقق المصلحة الفضلى لهم سواء كان الطفل معرضاً للخطر أو كان الطفل جاني[3]، بينما الطفل المجني عليه يخضع إلى نفس القواعد العامة التي تسري على المجني عليه البالغ، وعليه سأتطرق في هذا الفصل إلى تبين الحماية الإجرائية الموافقة للحماية الموضوعية للطفل من الإستغلال الإقتصادي خارج نطاق علاقات العمل، من خلال التشريع الجزائري والمصري في نطاق قانون الطفل بالنسبة للطفل المعرض للخطر المعنوي (المبحث الأول)، وفي نطاق القواعد العامة لقانون الإجراءات الجزائية بالنسبة للطفل المجني عليه (المبحث الثاني).

---

[1] منتصر سعيد حمودة ، إنحراف الأحداث دراسة فقهية في ضوء علم الإجرام والعقاب والشريعة الإسلامية ، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2007، ص275.

[2] مبادئ الأمم المتحدة التوجيهية لمنع جنوح الأحداث (مبادئ الرياض التوجيهية)، أعتمد ونشر بقرار للجمعية العامة 45/112 المؤرخ في 14 ديسمبر 1990، متاح على موقع وزارة العدل للجمهورية اللبنانية: www.ahdath.justice.gov.lb تاريخ الإطلاع: 2019/06/17، 22:21.

[3] يكمن الفرق بين الطفل المعرض للانحراف والطفل المنحرف في أن الأول لم يرتكب الجريمة ولكنه في حال يؤهله إلى إرتكاب الجريمة، أما الثاني فهو الطفل الذي إرتكب الجريمة فعلاً، انظر: مها الأبجي، جرائم وقضاء الأطفال في إطار التشريعات العربية، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية،2017، ص 29-30.

المبحث الأول: الحماية الإجرائية للطفل المعرض للخطر المعنوي.

تطرق المشرع الجزائري إلى تعريف الطفل في خطر في نص المادة 2 من ق.ط.ج والذي عدد فيها الحالات التي يُعتبر فيها الطفل في حالة خطر بـ13 حالة، بينما عدد المشرع المصري تلك الحالات التي يُعتبر فيها الطفل في خطر بـ14 حالة حسب نص المادة 96 من ق.ط.م.

وعليه بالمقارنة بين تلك الحالات نلاحظ أن هنالك حالات يعتبرها المشرع الجزائري من حالات الطفل في خطر ولا يعتبرها المشرع المصري من ضمن تلك الحالات منها: حالة الطفل اللاجئ، والإستغلال الإقتصادي للطفل، وقوع الطفل ضحية النزاعات المسلحة وغيرها من حالات الاضطراب وعدم الاستقرار، بينما هنالك حالات إعتبرها المشرع المصري من ضمن حالات تعرض الطفل للخطر ولم يعتبرها المشرع الجزائري من ضمن تلك الحالات وهي: جمع أعقاب السجائر والفضلات والمهملات، عدم وجود محل إقامة مستقر للطفل أو المبيت في الطرقات أو في أماكن أخرى غير مهيأة للمبيت، مخالطة المنحرفين أو المشتبه فيهم، غياب وسيلة مشروعة للعيش أو عائل مؤتمن، مصاب بمرض بدني أو عقلي أو نفسي يؤثر على قدرته في الإدراك والاختيار ومن ثم يؤثر على سلامته أو سلامة الغير، الطفل الذي لا يتجاوز سن7 وارتكب جناية أو جنحة.

وبناءً عليه تعدّ حالات تعرض الطفل للخطر ما هي إلا اعتداء على التنشئة السلمية والصحيحة الواجب توفرها لسلامة الطفل من تعرضه للخطر[1]، ومن ضمن هذه الحالات حالة الإستغلال الإقتصادي التي تشكل موضوع دراستنا هذه، فقد أدرجها المشرع الجزائري من بين حالات تعرض الطفل للخطر في عبارة الإستغلال الإقتصادي، ونفس الأمر للمشرع المصري الذي أدرجها تحت مصطلح "الإستغلال" بمفهومه الواسع ، وكلا التشريعين خص لهذه الحالات حماية إجتماعية وحماية قضائية، ومنه سأتطرق لكلتا نوعي الحماية في هذا المبحث حماية إجرائية إجتماعية (المطلب الأول)، وإجرائية قضائية (المطلب الثاني).

[1] خالد مصطفى فهمي، المرجع السابق، ص249.

المطلب الأول: الحماية الإجرائية الإجتماعية للطفل.

إنتهج المشرع الجزائري والمشرع المصري حماية إجرائية إجتماعية للطفل المعرض للخطر المعنوي، وذلك بإسناد هذه الحماية لهيئات إدارية على المستوى الوطني والمحلي، وبناءً عليه سأعالج في هذا المطلب الحماية الإجرائية الإجتماعية في التشريع الجزائري (الفرع الأول) والحماية الإجرائية الإجتماعية في التشريع المصري (الفرع الثاني).

الفرع الأول: الحماية الإجرائية الإجتماعية للطفل في التشريع الجزائري.

تجسدت الحماية الإجتماعية للطفل في التشريع الجزائري على المستوى الوطني، وذلك بإنشاء الهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة (البند الأول)، وعلى المستوى المحلي بإنشاء مصالح الوسط المفتوح (البند الثاني).

البند الأول: الهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة[1].

عملاً بأحكام نص المادة الرابعة من إتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989 بأن من واجب الدول الأطراف إتخاذ كل التدابير التشريعية والإدارية الملائمة لتجسيد الحقوق المعترف بها للطفل إلى أقصى حدود الموارد المتاحة للدول[2]، والجزائر من بين الدول الأطراف المصادقة على تلك الإتفاقية جسدت هذا الالتزام في قانون خاص بالطفل سنة 2015، وأنشأت له جهاز إداري يشرف على حماية وترقية تلك الحقوق يتمثل في الهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة.

أولاً: تنظيم الهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة.

الهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة هي هيئة وطنية تابعة لدى مصالح الوزير الأول تعني بالسهر على حماية وترقية حقوق الطفل، وتتمتع بكامل الشخصية المعنوية والإستقلال المالي[3]، ويترأس هذه الهيئة مفوض وطني يعين بموجب مرسوم رئاسي من بين الشخصيات

[1] المواد 11-20 من قانون 15-12.

[2] المادة 04 من اتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989.

[3] المادة 11 من قانون 15-12.

التي لها اهتمام بالطفولة وتتمتع بالخبرة المطلوبة[1]. وقد بين المرسوم التنفيذي رقم 16-334 شروط وكيفيات تنظيم وسير هذه الهيئة[2]، حيث تتشكل هذه الهيئة من أمانة عامة ومديريتان: مديرية لحماية حقوق الطفل ومديرية لترقية حقوق الطفل، ولجنة تنسيق دائمة.

ثانياً: مهام المفوض الوطني لحماية وترقية الطفولة.

حسب المادة 09 من المرسوم التنفيذي رقم 16-334 المؤرخ في 19 ديسمبر 2016 المحدد لشروط وكيفيات تنظيم وسير الهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة، يمارس المفوض الوطني المهام الآتية:

- إعداد برنامج عمل الهيئة والسهر على تطبيقه.
- إدارة عمل مختلف هياكل الهيئة وتنسيقها وتقييمها.
- إبداء الرأي في التشريع الوطني المعمول به المتعلق بحقوق الطفل.
- إتخاذ أي تدبير من شأنه حماية الطفل في خطر بالتنسيق مع مصالح الوسط المفتوح.
- إستغلال التقارير التي ترفعها إليه مصالح الوسط المفتوح.
- تنسيق الأشغال المتعلقة بإعداد مشروع التقرير السنوي وحصائل نشاطات الهيئة.
- تمثيل الهيئة لدى السلطات الوطنية والهيئات الدولية.
- التسيير الإداري والمالي للهيئة.
- تمثيل الهيئة أمام القضاء وفي كل أعمال الحياة المدنية.

[1] المادة 12 من قانون رقم 15-12.

[2] مرسوم تنفيذي رقم 16-334 المؤرخ في 19 ديسمبر 2016 المحدد لشروط وكيفيات تنظيم وسير الهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد75، المؤرخة في 21 ديسمبر 2016.

- توظيف وتعيين مستخدمي الهيئة طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما.
- ممارسة السلطة السلمية على جميع المستخدمين.
- إعداد النظام الداخلي للهيئة.
- تفويض إمضائه لمساعديه
- إعداد تقرير سنوي عن حالة حقوق الطفل ومدى تنفيذ إتفاقية حقوق الطفل يرفع إلى رئيس الجمهورية. [1]

ثالثاً: تدخل الهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة.

يتجسد تدخل الهيئة في حماية الطفل عن طريق الإخطارت التي تصل إلى المفوض الوطني عن طريق الطفل أو ممثله الشرعي أو أي شخص معنوي أو طبيعي، ويمكن للمفوض الوطني التدخل من تلقاءِ نفسه لمساعدة الأطفال الذين هم في خطر، أو في أي مساس بالمصلحة الفضلى للطفل، ولهذا فقد تَزودت الهيئة برقم أخضر مجاني لتلقي البلاغات والشكاوى بانتهاك حقوق الطفل مع ضرورة الحفاظ على سرية هوية الشخص المبلغ ولا يكشف عنها إلا برضاه، ويتم تصرف الهيئة في هذه البلاغات عن طريق التحقيق وذلك بتحويلها إلى مصالح الوسط المفتوح المختص إقليماً التي يجب عليها التدخل حالاً لإبعاد الخطر عن الطفل، وللمفوض الوطني صلاحيات التدخل لزيارة أي هيئة أو مؤسسة مكلفة بحماية الأطفال واستقبالهم، وله تقديم النصائح والإقتراحات التي يراها مناسبة، وله أن يحصل على أي وثيقة أو معلومة من شأنها أن يكون لها صلة بالبلاغات المقدمة ويُحتملُ أن تكون مصدر للخطر الواقع على الطفل تحت طائلة العقوبات المنصوص عليها في التشريع المعمول به. بعد تلقي المفوض الوطني الإخطارت التي تهدد الطفل والتي قد يحتمل أن يكون لها وصفاً جنائياً يخطر المفوض وزير العدل حافظ الأختام الذي يُخطرُ بها

[1] المادة 09 من المرسوم التنفيذي رقم 16-334 السالف الذكر.

النائب العام قصد تحريك الدعوى العمومية، ويُخطرُ كذلك المفوض الوطني قاضي الأحداث في حالة الخطر الذي يقتضي إبعاد الطفل عن أسرته[1].

وحسب تصريح لرئيسة الهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة أن عدد الإخطارت بلغت 400 حالة من بداية عام 2018 إلى غاية جويلية 2018 تلقتها الهيئة عبر الرقم الأخضر "**11-11**" وعبر بريدها الإلكتروني، وتشمل هذه الإخطارت: الإعتداءات والإستغلال الإقتصادي وسوء المعاملة والتسول وكشفت أيضاً رئيسة الهيئة أن الهيئة تتلقى يومياً ما بين 2000 إلى 4000 مكالمة واتصال تصب حول طلب توجيهات وإستفسارات أو انشغالات حول موضوع الطفولة أو مهام الهيئة[2].

البند الثاني: مصالح الوسط المفتوح في التشريع الجزائري[3].

تشرف على الحماية الإجتماعية للأطفال على المستوى المحلي والإقليمي مصالح الوسط المفتوح التي تنشأ على مستوى كل ولاية بمعدل مصلحة واحدة على الأقل، مع إمكانية إنشاء عدة مصالح بحسب درجة الكثافة السكانية، وتعمل مصالح الوسط المفتوح بالتنسيق مع مختلف الهيئات والمؤسسات العمومية والأشخاص المكلفين برعاية الطفولة[4].

أولاً: تشكيلة مصالح الوسط المفتوح.

حرص المشرع في تشكيلة مصالح الوسط المفتوح على أن تكون من بين الموظفين المختصين وجوباً في هذا المجال وهم:

- مربين
- مساعدين إجتماعيين
- أخصائيين نفسانيين

[1] المواد19-25 من المرسوم التنفيذي رقم 16-334 السالف الذكر.

[2] تصريح رئيسة الهيئة الوطنية لحماية و ترقية الطفولة يوم السبت 14 جويلية 2018 على موقع وكالة الأنباء الجزائرية www.aps.dz/ar/algerie/586 ، تاريخ الإطلاع: 14/07/ 2018، 18:23.

[3] المواد 21-31 من قانون 15-12.

[4] المادة 21 من نفس القانون.

- وأخصائيين إجتماعيين
- حقوقيين[1].

تشرف على الحماية الإجتماعية للطفل المعرض للخطر على المستوى المحلي مصلحة الملاحظة والتربية في الوسط المفتوح بمديريات النشاط الاجتماعي إلى أن يتم صدور التنظيم المنظم لمصالح الوسط المفتوح وهذا عملاً بنص المادة 149 من قانون الطفل الجزائري في الفقرة 5 و6 " تبقى النصوص التطبيقية للقوانين المذكورة أعلاه، سارية المفعول إلى حين نشر النصوص التطبيقية لهذا القانون بإستثناء تلك التي تتعارض مع هذا القانون. تبقى مصالح الوسط المفتوح المنشأة قبل صدور هذا القانون قائمة".

ثانياً: مهام مصالح الوسط المفتوح.

من المهام الموكلة لمصالح الوسط المفتوح، وحسب المادة 22 من قانون حماية الطفل الجزائري وكأصل عام "متابعة وضعية الأطفال في خطر ومساعدة أسرهم" ويتم تواصل مصالح الوسط المفتوح بالأطفال المعرضين للخطر في النقاط الآتية:

1)- إخطار هذه المصالح.

تشترك عدة أفراد في إخطار هذه المصالح على رأسها المفوض الوطني لحماية وترقية الطفولة الذي يقوم بتحويل الواردة إليه، ومن الطفل أو ممثله الشرعي أو الشرطة القضائية أو الوالي أو رئيس المجلس الشعبي البلدي أو كل جمعية أو هيئة عمومية أو خاصة تنشط في مجال حماية الأطفال أو المساعدين الاجتماعيين أو المربين أو المعلمين أو الأطباء أو كل شخص طبيعي أو معنوي، ولهذه المصالح أن تتدخل تلقائياً وأكدت هذه المادة على سرية هوية المُخطرُ إلا برضاه[2].

[1] المادة 21 من قانون 15-12.

[2] المادة 22 من نفس القانون.

2)- التأكد من وجود الخطر.

يتجسد تدخل مصالح الوسط المفتوح من خلال التأكد من وجود حالة الخطر التي تهدد الطفل، وذلك بقيامها بالأبحاث الإجتماعية والإنتقال إلى عين مكان تواجد الطفل والإستماع إليه وإلى ممثله الشرعي حول وقائع الإخطار من أجل تحديد وضعيته وإتخاذ التدابير اللازمة، أما عند الضرورة فلها أن تنتقل فوراً إلى مكان تواجد الطفل دون إجراء أبحاث إجتماعية حسب حالة الإخطار، ويمكن لمصالح الوسط المفتوح عند الاقتضاء أن تطلب تدخل النيابة العامة أو قاضي الأحداث[1]. ولتسهيل عمليات الأبحاث والمعلومات التي تطلبها مصالح الوسط المفتوح تلتزم وجوباً الإدارات والمؤسسات العمومية والأشخاص المكلفين برعاية الطفولة بتقديم تلك المعلومات لمصالح الوسط المفتوح[2].

وبعد أن تتأكد مصالح الوسط المفتوح من حالة وجود أو عدم وجود الخطر، تتخذ الإجراء المناسب لذلك:

أ- حالة عدم وجود الخطر: تعلم الطفل وممثله الشرعي بعدم وجود الخطر.

ب-حالة وجود الخطر: تتصل بالممثل الشرعي للطفل من أجل الإتفاق لاتخاذ التدابير الملائمة لإبعاد الخطر عن الطفل، ويجب إشراك الطفل الذي يبلغ من العمر 13 سنة على الأقل في الإتفاق، وتخطر مصالح الوسط المفتوح الطفل الذي يبلغ 13 سنة على الأقل وممثله الشرعي أن بإمكانهما رفض الإتفاق، ويدوَّن الإتفاق في محضر ويوقع عليه جميع الأطراف[3].

3)-التدابير المتخذة في حالة الطفل في خطر.

من التدابير التي يؤول إليها موضوع الإتفاق في حالة الطفل في خطر والتي بينها المشرع الجزائري على سبيل الحصر في نص المادة 25 وهو مبدئياً إبقاء الطفل في أسرته مع إقتراح أحد التدابير الآتية:

[1] المادة 23 من قانون 15-12.

[2] المادة 31 من نفس القانون.

[3] المادة 24 من نفس القانون.

– إلزام الأسرة باتخاذ التدابير الضرورية المتفق عليها لإبعاد الخطر عن الطفل في الآجال التي تحددها مصالح الوسط المفتوح ،

–تقديم المساعدة الضرورية للأسرة وذلك بالتنسيق مع الهيئات المكلفة بالحماية الاجتماعية،

–إخطار الوالي أو رئيس المجلس الشعبي البلدي المختصين أو أي هيئة إجتماعية من أجل التكفل الإجتماعي بالطفل،

–اتخاذ الاحتياطات الضرورية لمنع اتصال الطفل مع أي شخص يمكن أن يهدد صحته أو سلامته البدنية أو المعنوية[1].

ويمكن للتدبير المتفق عليه مراجعته كلياً أو جزئياً بطلب من الطفل أو ممثله الشرعي أو تلقائياً من طرف مصالح الوسط المفتوح[2].

4)– إخطار قاضي الأحداث من طرف مصالح الوسط المفتوح.

نميز بين ثلاثة أنواع للإخطارات التي يجب على مصالح الوسط المفتوح تبليغها لقاضي الأحداث .

أ– **الإخطارات الوجوبية:** ينحصر هذا النوع من الإخطارات في الحالات التي تطرقت إليها المادة 27 وهي على سبيل الحصر[3]:

–عدم التوصل إلى أي إتفاق في أجل أقصاه عشرة أيام من تاريخ إخطارها،

–تراجع الطفل أو ممثله الشرعي،

–فشل التدبير المتفق عليه بالرغم من مراجعته.

ب– **الإخطارات الفورية:** يميز هذا النوع من الإخطارات حالتين هما:

[1] المادة 25 من قانون 15–12.

[2] المادة 26 من نفس القانون.

[3] المادة 27 من نفس القانون.

- حالات الخطر الحال: تُحددُ هذه الحالة مخافة تفاقم الضرر فيتدخل قاضي الأحداث فوراً في هذه الحالة بإتخاذ التدابير اللازم لرعاية مصالح الحدث[1].
- الحالات التي يستحيل معها إبقاء الطفل في أسرته خاصة إذا كان الطفل ضحية جريمة مرتكبة من ممثله الشرعي[2].

ج- الإخطارات الدورية : تندرج هذه الإخطارات في التقارير الدورية التي يتم فيها إعلام قاضي الأحداث بالأطفال المتكفل بهم والتدابير المتخذة بشأنهم[3]، وتلتزم مصالح الوسط المفتوح في إعلام المفوض الوطني كل 3 أشهر بتقرير مفصل عن الأطفال التي تكفلت بهم وكذا مصير الإخطارات الواردة إليها من طرف المفوض الوطني[4].

الفرع الثاني: الحماية الإجرائية الإجتماعية للطفل في التشريع المصري.

مارس المشرع المصري الحماية الإجرائية الإجتماعية للطفل من خلال إنشائه هيئات إدارية تجسدت في المجلس القومي للطفولة والأمومة (البند الأول)، واللجنة الفرعية لحماية الطفولة (البند الثاني).

البند الأول: المجلس القومي للطفولة والأمومة.

يشرف على رأس الحماية الإجتماعية للأطفال المجلس القومي للطفولة والأمومة، وهو أعلى هيئة ويتمتع بالشخصية الإعتبارية، ومقره مدينة القاهرة، ويصدر تنظيمه وتشكيله وإختصاصاته بقرار من رئيس الجمهورية[5]، وقد صدر ذلك القرار المنظم لتشكيلة المجلس القومي من طرف رئيس الجمهورية تحت رقم 54 لسنة 1988 والذي عدل بقرار رقم 273 لسنة 1989 بإنشاء هذا المجلس تحت رئاسة رئيس مجلس الوزراء وعضوية كل من وزارة

[1] نجيمي جمال، قانون حماية الطفل في الجزائر تحليل وتأصيل مادة بمادة، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر 2016، ص57.

[2] المادة 28 من قانون 15-12.

[3] لمادة 29 من نفس القانون.

[4] المادة 29 من نفس القانون.

[5] المادة 144 من القانون رقم 12 لسنة 1996.

التضامن الإجتماعي، الإعلام، الصحة ،التعليم، الثقافة، التخطيط، القوى العاملة، الرئيس التنفيذي للمجلس الأعلى للشباب والرياضة، وعضوية ثلاثة أشخاص على الأكثر من ذوي الكفاءة والخبرة والمهتمين بشؤون الطفولة والأمومة، وللمجلس دعوة أي شخص للاستعانة بخبرته في أي موضوع ما[1].

أولاً: تشكيلة المجلس القومي للطفولة والأمومة:

تتكون أجهزة المجلس القومي للطفولة والأمومة من لجنة فنية استشارية مكونة من 20 عضو من بين الشخصيات البارزة في مجال الطفولة والأمومة، وتعين هذه اللجنة بقرار من **رئيس الوزراء** لمدة 3 سنوات، ويشرف على الأمانة العامة أمين عام رفقة قطاعات التخطيط والمتابعة، قطاع المعلومات، قطاع الشؤون الإدارية والمالية[2]، ويلحق بالمجلس القومي للطفولة والأمومة صندوق رعاية الطفولة والأمومة والإدارة العامة لنجدة الطفل.

1)-صندوق رعاية الطفولة والأمومة:

ما يميز هذا الصندوق أنه يتمتع بالشخصية الاعتبارية والمالية المستقلة[3]، وقد جاءت فكرة إنشاء هذا الصندوق للتكفل بالإطفال والأمهات المعيلة خاصة بعد انتشار الأمراض وتزايد ظاهرة أطفال الشوارع وتواجد الأطفال مع ذويهم في السجون[4]، ويشرف على الصندوق مجلس إدارة برئاسة الأمين العام للمجلس القومي للطفولة والأمومة لمدة ثلاثة سنوات قابلة للتجديد[5]، ومن مهام مجلس إدارة الصندوق[6]:

[1] قرار رئيس الجمهورية رقم 54 المؤرخ في 24 جانفي 1988 بشأن المجلس القومي للطفولة والأمومة، جريدة رسمية مصرية عدد 5 المؤرخة في 04 فيفري 1988، المعدل بالقرار رقم 273 لسنة 1989، جريدة رسمية مصرية عدد 28 المؤرخة في 17 يوليو 1989.

[2] خالد مصطفى فهمي، المرجع السابق ص 224.

[3] المادة 144 مكرر من القانون رقم 12 لسنة 1996.

[4] خالد مصطفى فهمي، المرجع السابق، ص228.

[5] المادة 144 مكرر (أ) من القانون رقم 12 لسنة 1996، المتعلق بإصدار قانون الطفل المصري.

[6] المادة 144 مكرر (ب) من نفس القانون.

-" اتخاذ ما يلزم لتنمية موارد الصندوق،
-إنشاء دور إيواء ومدراس ومستشفيات خاصة بالطفل،
-إقامة مشروعات خدمية وإنتاجية وحفلات وأسواق خيرية ومعارض ومباريات رياضية لتحقيق أهداف المجلس القومي للطفولة والأمومة و ذلك بعد الحصول على التصريح من الجهات المعنية[1]،
-توزيع إعانات على الجهات المهتمة بالطفولة والأمومة،
-القيام بأي عمل من شأنه دعم حقوق الطفل."

ومن موارد هذا الصندوق:

"- المبالغ المدرجة بالموازنة العامة للدولة لدعم الصندوق،
- الغرامات ومقابل التصالح عن الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون،
- عوائد استثمار أموال الصندوق والعقارات التي تخصص له أو تؤول إليه،
- الهبات والإعانات والتبرعات والوصايا التي يقرر مجلس إدارة الصندوق قبولها وتعفى هذه الهبات والإعانات والتبرعات والوصايا من جميع أنواع الضرائب." [2]

2)- الإدارة العامة لنجدة الطفل:

توجد هذه الإدارة العامة على مستوى المجلس القومي للأمومة والطفولة، وهي بمثابة تجسيد لمهام المجلس من خلال تلقي الشكاوى من الأطفال والبالغين ومعالجتها لإنقاذ الطفل من كل عنف أو خطر أو إهمال، وكذا طلب التحقيق فيما يصل إليها من بلاغات ومتابعة نتائج هذا التحقيق وإرسال تقارير بما يتكشف لها إلى جهات الإختصاص[3] ويتشكل أعضاء الإدارة العامة لنجدة الطفل من ممثلين يختارهم وزائرهم المختصين عن وزارة العدل وعن وزارة الداخلية وعن التضامن الاجتماعي وعن التنمية المحلية، إضافة إلى ممثلين عن مؤسسات

[1] في هذا الإطار أنشأ المجلس القومي للطفولة والأمومة العديد من المشاريع على رأسها المشروع التجريبي لحماية الأطفال العاملين بمنطقة الدويقة بحي منشأة ناصر بمحافظة القاهرة، انظر: محمد علي سكيكر، شرح قانون الطفل المصري، دراسة تحليلية تأصيلية مقارنة، (د.د.ن)، (د.ب.ن)، 2012، ص413.

[2] المادة 144 مكرر (ج) من القانون رقم 12 لسنة 1996.

[3] المادة 97 من نفس القانون.

المجتمع المدني يختارهم الوزير المختص بالأسرة والإسكان وأي من يرى ضرورة الإستعانة بهم، ويُصدُر الوزير المختص بالأسرة والإسكان قرار تشكيل إدارة نجدة الطفل يحدد فيه مدة العضوية ونظام العمل والاختصاص[1].

ثانياً: مهام المجلس القومي للطفولة والأمومة:

من أهم الإختصاصات المسندة لهذا المجلس تندرج في النقاط الآتية:

- رسم التوجهات التنموية للسياسة العامة لرعاية الطفولة والأمومة في مجال الرعاية الإجتماعية والأسرية والصحية والتعليمية والثقافية والإعلامية والحماية الاجتماعية، مع ضرورة متابعة وتقييم تنفيذ هذه السياسة بناءً على التقارير المرسلة من طرف الوزارات والهيئات؛
- اقتراح البرامج الثقافية والتعليمة والإعلامية المناسبة ونشر ثقافة الوعي بين أفراد المجتمع المدني؛
- التعاون بين المنظمات الحكومية وغير الحكومية وإبداء الرأي في الإتفاقيات المتعلقة بالطفولة والأمومة[2].

وما يميز هذا المجلس أن قراراته نهائية ونافذة على جميع الوزارات والهيئات العامة، ومن خلال تفعيل حماية الطفولة لضمان تحقيق أفضل خدمة للطفل المعرض للخطر تم إنشاء آلية "خط نجدة الطفل 16000" وهذا الخط مجاني يستقبل من خلاله المجلس استغاثات الأطفال الذين هم في خطر[3].

[1] المادة 181 من قرار رئيس مجلس الوزراء رقم 2075 لسنة 2010 المؤرخ في 2010/07/21 المتعلق بإصدار اللائحة التنفيذية لقانون الطفل رقم 12 لسنة 1996، الجريدة الرسمية المصرية، العدد29 تابع (أ)، الصادر في 2010/07/22.

[2] خالد مصطفى فهمي، المرجع السابق، ص 225.

[3] المرجع نفسه، ص226-227.

البند الثاني: اللجنة الفرعية لحماية الطفولة في التشريع المصري.

يقابل مصالح الوسط المفتوح في التشريع المصري، اللجنة العامة لحماية الطفولة التي تنشأ بكل محافظة بالجمهورية، وهي تختص برسم السياسة العامة لحماية الطفولة ومتابعة تنفيذها في المحافظة[1].

ويشرف على تفعيل آلية الحماية الاجتماعية الإجرائية اللجنة الفرعية لحماية الطفولة المنشأة في دائرة كل قسم أو مركز شرطة وتختص هذه اللجنة "برصد جميع حالات التعرض للخطر والتدخل الوقائي والعلاجي لجميع هذه الحالات ومتابعة ما يتخذ من إجراءات[2]." وتتشكل هذه اللجنة بقرار من اللجنة العامة لحماية الطفولة بدائرة كل قسم أو مركز للشرطة، ويجب أن لا يقل عدد أعضائها عن 5 ولا يتجاوز 7 بما فيهم الرئيس وهؤلاء الأعضاء المختارون يجب مراعاة أن يكونوا تشكيلة من عناصر أمنية واجتماعية ونفسية وطبية وتعليمية ويجوز أن تضم اللجنة ممثل أو أكثر من مؤسسات المجتمع المدني المعنية بشؤون الطفولة[3].

وما يميز اللجنة الفرعية لحماية الطفولة هو تمركزها ووجودها على مستوى كل قسم أو مركز شرطة فهذا ما يساعد على إطلاعها على جميع الأخطار التي يمكن أن يتعرض لها الطفل، إضافة إلى كثرة هذه اللجان الفرعية من شأنه أن يقضي على إشكالية النقص العددي للأشخاص الذين يشرفون على حماية الأطفال.

في حين نجد في التشريع الجزائري أن عدد تواجد مصالح الوسط المفتوح بمعدل مصلحة أو أكثر على مستوى كل ولاية، وهذا ما يطرح دائماً مشكلة التكفل بالأطفال بسبب النقص العددي للموظفين الأخصائيين وخصوصاً أن شساعة مساحة الولاية وتباعد مقر الولاية والبلديات يزيد من صعوبة التكفل بالأطفال.

[1] المادة 97 من القانون رقم 12 لسنة 1996 .

[2] المادة 97 من نفس القانون.

[3] المادة 180 من قرار رئيس مجلس الوزراء رقم 2075 لسنة 2010 .

أولاً: مجالات تدخل اللجنة الفرعية لحماية الطفولة.

حصر المشرع المصري مجال تدخل هذه اللجنة في 12 حالة من بين 14 حالة التي تعتبر الطفل في خطر:

1-إذا تعرض أمنه أو أخلاقه أو صحته أو حياته للخطر؛

2-إذا كانت ظروف تربيته في الأسرة أو المدرسة أو مؤسسات الرعاية أو غيرها من شأنها أن تعرضه للخطر أو كان معرضاً للإهمال أو للإساءة أو العنف أو الإستغلال أو التشرد؛

3-إذا حرم الطفل بغير مسوغ من حقه ولو بصفة جزئية في حضانة أو رؤية احد والديه أو من له الحق في ذلك.

4-إذا تخلى عنه الملتزم بالإنفاق عليه أو تعرض لفقد والديه أو احدهما أو تخليهما أو متولي أمره عن المسؤولية قبله.

5-إذا حرم الطفل من التعليم الأساسي أو تعرض مستقبله التعليمي للخطر؛

6-إذا تعرض داخل الأسرة أو المدرسة أو مؤسسات الرعاية أو غيرها للتحريض على العنف أو الأعمال المنافية للآداب أو الأعمال الإباحية أو الإستغلال التجاري أو التحرش أو الإستغلال الجنسي أو الاستعمال غير المشروع للكحوليات أو المواد المخدرة المؤثرة على الحالة العقلية؛

7-إذا وجد متسولاً ويعد من أعمال التسول عرض سلع أو خدمات تافهة أو القيام بالعاب بهلوانية و غير ذلك مما لا يصل موردا جديا للعيش؛

8-إذا مارس جمع أعقاب السجاير أو غيرها من الفضلات و المهملات؛

9-إذا لم يكن له محل إقامة مستقر أو كان يبيت عادة في الطرقات أو في أماكن أخرى غير معدة للإقامة أو المبيت.

10-إذا خالط المنحرفين أو المشتبه فيهم أو الذين أشتهر عنهم سوء السيرة؛

11-إذا كان سيئ السلوك و مارقا من سلطة أبيه أو وليه أو وصيه أو متولي أمره أو من سلطة أمه في حالة وفاة وليه أو غيابه أو عدم أهليته؛

12-إذا لم يكن للطفل وسيلة مشروعة للتعيش ولا عائل مؤتمن؛

13-إذا كان مصابا بمرض بدني أو عقلي أو نفسي أو ضعف عقلي وذلك على نحو يؤثر في قدرته على الإدراك أو الاختيار بحيث يخشى من هذا المرض أو الضعف على سلامته أو سلامة الغير؛

14-إذا كان الطفل دون سن السابعة وصدرت منه واقعة تشكل جناية أو جنحة[1]؛

للإشارة أن المشرع المصري قد أدرج جميع الحالات التي قد تنتسب للطفل المعرض للخطر والتي تتطلب تدخل اللجنة الفرعية لحماية الطفولة ماعدا الحالتين الثالثة والرابعة.

ثانياً: تلقى الشكاوى والتأكد من جديتها.

تتلقى اللجنة الفرعية جميع الشكاوى موضوعها حالة تعرض الطفل للخطر كمرحلة أولى، ثم بعد ذلك كمرحلة ثانية تباشر إجراءات التحقق من جدية الشكوى، فتقوم باستدعاء الطفل أو أبويه أو متولي أمره أو المسؤول عنه للأداء بأقوالهم حول موضوع الشكوى وتعمل اللجنة على إزالة مسببات تعرض الطفل للخطر، وفي حالة عجزها عن ذلك ترفع اللجنة تقريراً بالواقعة والإجراءات المتخذة منها إلى اللجنة العامة لحماية الطفولة لاتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة[2].

ثالثاً: التدابير المتخذة من اللجنة الفرعية لحماية الطفولة.

تبت هذه اللجنة في حالة الطفل المعرض للخطر بإحدى الحالات 12 المنصوص عليها سابقاً، وتصدر قرارها بإحدى التدابير الآتية:"

1-إبقاء الطفل في عائلته مع التزام الأبوين باتخاذ الإجراءات اللازمة لرفع الخطر المحدق به وذلك في آجال محدّدة ورهن رقابة دورية من لجنة حماية الطفولة.

2-إبقاء الطفل في عائلته مع تنظيم طرق التدخل الإجتماعي من الجهة المعنية بتقديم الخدمات الإجتماعية والتربوية والصحية اللازمة للطفل وعائلته ومساعدتها.

[1] المادة 96، 98 من القانون رقم 12 لسنة 1996، المتعلق بإصدار قانون الطفل المصري.

[2] المادة 99 من نفس القانون.

3-إبقاء الطفل في عائلته مع أخذ الاحتياطات اللازمة لمنع كل اتصال بينه وبين الأشخاص الذين من شأنهم أن يتسببوا له فيما يهدد صحته أو سلامته البدنية أو المعنوية.

4-التوصية لدى المحكمة المختصة بإيداع الطفل مؤقتاً لحين زوال الخطر عنه لدى عائلة أو هيئة أو مؤسسة إجتماعية أو تربوية أخرى وعند الاقتضاء بمؤسسة صحية أو علاجية و ذلك طبقاً للإجراءات المقررة قانوناً.

5-التوصية لدى المحكمة المختصة باتخاذ التدابير العاجلة للازمة لوضع الطفل في إحدى مؤسسات الاستقبال أو إعادة التأهيل أو المؤسسات العلاجية أو لدى عائلة مؤتمنة أو هيئة أو مؤسسة اجتماعية أو تعليمية ملائمة للمدَّة اللازمة لزوال الخطر عنه و ذلك في حالات تعرض الطفل للخطر أو إهماله من قبل الأبوين أو متولي أمره.

6-عند الاقتضاء للّجنة أن ترفع الأمر إلى محكمة الأسرة للنظر في إلزام المسؤول عن الطفل بنفقة وقتيّة ويكون قرار المحكمة في ذلك واجب التنفيذ و لا يوقفه الطعن فيه[1]."

7-إنذار متولي أمر الطفل: يمكن للجنة الفرعية لحماية الطفولة عند الاقتضاء أن تطلب من نيابة الطفل إنذار متولي أمر الطفل كتابة لتلافي أسباب تعرض الطفل للخطر، ويجوز الاعتراض على هذا الإنذار أمام محكمة الطفل خلال 10 أيام من تسليمه ويكون الحكم فيه نهائياً[2]، وبعد أن أصبح الحكم نهائياً يعرض أمر الطفل على اللجنة الفرعية لحماية الطفولة لاتخاذ الإجراءات والتدابير المشار إليها في المادة 99 مكرر من قانون الطفل المصري وعرض أمر الطفل أمام نيابة الطفل لاتخاذ التدابير المنصوص عليها في المادة 101، وفي حالات عدم بلوغ الطفل سن 7 من عمره فلا يتخذ في شأنه إلا تدبير التسليم أو الإيداع في إحدى المستشفيات المختصة[3].

[1] المادة 99 مكرر من القانون رقم 12 لسنة 1996.

[2] المادة 98 من نفس القانون.

[3] المادة 98 من نفس القانون.

وعليه بالمقارنة بين التشريعين الجزائري والمصري وكما أشرنا سابقاً، أنه في حالة الخطر الحال في التشريع الجزائري يتدخل قاضي الأحداث فوراً لتلافي الخطر واتخاذ الإجراء المناسب في حينه، بينما المشرع المصري في حالة الخطر المحدق كما يسميها تتدخل الإدارة العامة لنجدة الطفل بالمجلس القومي والأمومة أو لجنة حماية أيهما أقرب باتخاذ ما يلزم من إجراءات عاجلة لإخراج الطفل من المكان الذي يتعرض فيه للخطر ونقله إلى مكان آمن بما في ذلك الاستعانة برجال السلطة عند الاقتضاء[1]، وما يميز المشرع المصري أنه قد عرف الخطر الحال في المادة 99 مكرر من ق.ط.م بأنه "ويعتبر خطراً محدقاً كل عمل إيجابي أو سلبي يهدد حياة الطفل أو سلامته البدنية أو المعنوية على نحو لا يمكن تلافيه بمرور الوقت" وهذا الأمر لم يفعله المشرع الجزائري، إلا أنه من الناحية العملية[2]، فإن تحديد حالة الخطر التي يكون عليها الطفل سواءٌ في حالة خطر أو في حالة عدم خطر أو في حالة خطر حال يكون بناءً على رأي مصالح الوسط المفتوح من خلال الإجابة على التساؤل الأتي : هل الطفل في حالة خطر أو لا؟

وما يميز المشرع المصري في مسألة مراجعة التدابير المتخذة بشأن الطفل من تمكينه لجميع اللجان لحماية الطفولة بمتابعة الإجراءات والتدابير المتخذة بشان الطفل ولها أن توصي بإعادة النظر فيها سواء بالتبديل أو الوقف لتحقيق المصلحة الفضلى للطفل وهو إبقاءه في محيطه العائلي قدر الإمكان[3]، في حين أن المشرع الجزائري حصر مراجعة التدبير المتخذ جزئياً أو كلياً يكون بناءً على طلب الطفل أو ممثله الشرعي أو مصالح الوسط المفتوح، فمن وجهة نظرنا نستحسن هذا الإجراء من المشرع الجزائري بإشراك الطفل في إتفاق التدبير المتخذ بشأنه باعتباره صاحب المصلحة، عكس ما ذهب إليه المشرع المصري في إبعاد الطفل من المشاركة في إتخاذ التدبير وترك أمره تحت سلطة اللّجان المخولة بحماية الطفولة التي قد تخطئ أحياناً في تكييف التدبير اللازم للطفل المعرض للخطر.

[1] المادة 99 مكرر من قانون رقم 12 لسنة 1996.

[2] مقابلة أجريت مع رئيس مصلحة الملاحظة والتربية في الوسط المفتوح بمديرية النشاط الإجتماعي لولاية أدرار بتاريخ: 2019/01/08.

[3] المادة 99 مكرر(ا) من قانون رقم 12 لسنة 1996.

وفي مسألة التدابير المتخذة ضد الطفل المعرض للخطر في نص المادة 98 فقرة أخيرة من خضوع الطفل إلى احد التدابير المقررة في المادة 101[1] ، بعد صيرورة إنذار متولي أمره نهائياً يعرض الطفل مرة أخرى على اللجنة الفرعية التي تحيله إلى نيابة الطفل التي تتخذ ضده التدابير المنصوص عليها في المادة 101، فيكون المشرع المصري سوى بين الطفل المعرض للخطر والطفل الجانح وهذا إجحافاً لحقوق الطفل الذي يعد ضحية في تعرضه للخطر لا جانحاً، ولذا ندعو المشرع المصري إعادة النظر في هذا، إضافة إلى ذلك يُطبق المشرع المصري على الطفل المعرض للخطر نوعين من الإجراءات المنصوص عليها في المادة 99 مكرر من طرف اللجنة الفرعية لحماية الطفولة والإجراءات المنصوص عليها في المادة 101 من طرف نيابة الطفل.

وما يميز المشرع المصري يتجسد في بسط نظام كامل لحماية الطفولة من خلال ثلاث جهات إدارية، الأولى تتمثل في الإدارة العامة لنجدة الطفل بالمجلس القومي للطفولة والأمومة، والثانية تتمثل في اللجنة العامة لحماية الطفولة على مستوى كل محافظة برئاسة المحافظ، والثالثة تتمثل في اللجنة الفرعية لحماية الطفولة على مستوى كل قسم أو مركز شرطة[2]، وبهذا يكون المشرع المصري قد ضمن حماية خاصة للطفل المعرض للخطر على مستوى كامل قطر الجمهورية المصرية.

وفي إطار ضمان ممارسة مرفق مصالح الوسط المفتوح مهامه على أحسن ما يرام حسب ما أكدته المادة 30 من قانون الطفل الجزائري بتكفل الدولة بوضع كل الوسائل البشرية والمادية اللازمة لقيام مصالح الوسط المفتوح بمهامها، إلا أنه من الناحية العملية ومن خلال وقوفنا على مصلحة الملاحظة والتربية في الوسط المفتوح بمديرية النشاط الإجتماعي لولاية

[1] وتتضمن التدابير المنصوص عليها في المادة 101 من قانون الطفل المصري " يحكم على الطفل الذي لم تجاوز سنه خمس عشرة سنة ميلادية كاملة إذا ارتكب جريمة بأحد التدابير الآتية:"1-التوبيخ؛2-التسليم ؛3-الإلحاق بالتدريب و التأهيل ؛4-الإلزام بواجبات معينة؛5-الاختبار القضائي؛6-العمل للمنفعة العامة بما لا يضر بصحة الطفل أو نفسيته؛7-الإيداع في إحدى المستشفيات المتخصصة؛8-الإيداع في إحدى مؤسسات الرعاية الاجتماعية"

[2] وجدي شفيق فرح، المسؤولية الجنائية للطفل في ضوء نصوص القانون والمذكرة الإيضاحية وآراء الفقه وأحكام محكمة النقض، مزيل بشرح جريمة ختان الأنثى، يونيتد للإصدارات القانونية، (د.ب.ن)، 2010، ص 134.

أدرار استوقفتنا الصعوبات التي تمارس فيها هذه المصلحة مهامها من الناحية البشرية والمادية والتنظيمية، فمن الناحية البشرية يشرف على هذه المصلحة عنصرين بشريين برتبة مربي مختص رئيسي وأخصائية عيادية على مستوى الولائي، حيث أن هذا المربي المختص الرئيسي يشرف على مرافقة وتمثيل الأطفال في جميع الهيئات خاصة الأطفال الذين لا ولي لهم أمام الهيئات القضائية أو المدنية باعتباره الولي المدني، أما الأخصائية العيادية فإضافة إلى إشرافها على الطفولة فهي تباشر مهام أخرى كمتابعة الحالة النفسية للأمهات العازبات والأشخاص المشردين والمتابعة النفسية لجميع الأفراد، أما من الناحية المادية فيتمثل في غياب مقر لمصالح الوسط المفتوح على مستوى الولاية، حيث تمارس هذه المصلحة مهامها في مكتب صغير لا يتجاوز 9م^2 وفي هذا المكتب يتم فيه استقبال الأطفال المعرضين للخطر والأمهات العازبات والأشخاص المشردين بدون مأوى(SDF : sans habitation fixe)، وكذا غياب وسائل النقل التي تساعد في إجراءات المتابعة والإشراف ومراقبة الأطفال على مستوى المدارس أو مراكز التكوين، أما من الناحية القانونية فيتمثل الأمر في غياب النصوص التنظيمية المحددة لكيفيات تطبيق أحكام مواد قانون الطفل مما جعل أفراد المصلحة يمارسون مهامهم على سبيل العرف والعادة، وبالتالي هؤلاء الموظفين هم أكثر تأثراً بتأخر صدور اللوائح التنظيمية لقانون الطفل بحكم طبيعة ممارستهم لهذا النشاط.

وما لمسناه في هذه المصلحة أنه بالرغم من الصعوبات التي تواجهها، إلا أنها تمارس مهمتها على أحسن ما يرام وبالوسائل المتوفرة لديها، وحسب تصريح هذه المصلحة فقد بلغ عدد الأطفال الموضوعين في إطار الحماية لسنة 2018 على مستوى ولاية أدرار حوالي 59 طفل ، بينما لم يتم تسجيل أي حالة في عدد الإخطارات المباشرة أو الموجه من طرف المفوض الوطني لسنة 2018، وهذا ما نفسره بنقص في الإعلام على المستوى المدني المحلي بوجود مصالح الوسط المفتوح أو الهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة تُعنى بحماية الأطفال خاصة الأطفال المعرضين للخطر.

المطلب الثاني: الحماية الإجرائية القضائية.

مارس المشرع المصري الحماية القضائية للطفل المعرض الخطر والطفل الجانح على حد سواء في ق.ط.م، بينما فرق المشرع الجزائري بين هذه الحالتين من خلال تناول الحماية القضائية للطفل المعرض للخطر ضمن المواد32 إلى45 ق.ح.ط.ج، أما الطفل الجانح فتناولها في المواد48 إلى 115 ق.ح.ط.ج، وعليه سأتطرق إلى هذه الحماية القضائية للطفل المعرض للخطر حسب قانون الطفل الجزائري (الفرع الأول)، وقانون الطفل المصري (الفرع الثاني).

الفرع الأول: قانون حماية الطفل الجزائري.

تتجسد الحماية القضائية في تدخل قاضي الأحداث في بسط هذه الحماية[1]، ويكمن تدخل قاضي الأحداث ليس في الفصل في نزاع ما أو تحديد مسؤولية شخص ما وإنما يكمن في التصدي في حالة الخطر التي تهدد الطفل باتخاذ التدبير الملائم[2]، ومن خلال ما نصت عليه المواد من 32 إلى 45 من ق.ح.ط.ج سأتطرق إلى الإجراءات المتخذة من طرف قاضي الأحداث بدءاً من إخطاره إلى غاية آخر تدبير يتخذه (البند الثاني)، لكن قبل هذا سأتطرق إلى كيفية تعين قاضي الأحداث (البند الأول).

البند الأول : تعيين قاضي الأحداث.

يتم تعيين قاضي الأحداث حسب نص المادة 61 من قانون الطفل الجزائري من بين القضاة الذين تتوفر فيه رتبة نائب رئيس محكمة على الأقل بقرار من وزير العدل لقضاة الأحداث على مستوى المحاكم التي توجد بمقر دائرة كل مجلس قضائي لمدة 03 ثلاثة سنوات، وبموجب أمر من رئيس المجلس القضائي فيما يخص تعيين قضاة الأحداث على مستوى المحاكم المتواجدة خارج مقر المجلس القضائي ولمدة 03 سنوات، إذن تعيين قاضي

[1] المواد 32-45 من قانون رقم 15-12 .

[2] نجيمي جمال، قانون حماية الطفل في الجزائر تحليل وتأصيل مادة بمادة، المرجع السابق، ص 60.

الأحداث في التشريع الجزائري يتطلب توفر صفة القاضي ورتبة نائب رئيس محكمة على الأقل.

ويذكر أن المشرع الجزائري كان يشترط في نص المادة 449 من ق.إ.ج.ج الملغاة أن تعيين قاضي الأحداث يشترط أن يكون من بين القضاة الذين لهم كفاءة وعناية بالأحداث فهو بذلك يقتصر على شروط الواجب توفرها في قاضي الأحداث شرط الكفاءة والعناية والإهتمام بشؤون الأحداث[1]، ولأجل ضمان التكوين تقوم المدرسة العليا للقضاء بضمان تكوين مستمر للقضاة بطلب من وزارة العدل في مجال تخصص معين، وفي هذا يمكن أن يستفيد كل قاضي بناءً على طلبه من دورة تكوينية متخصصة في مدة 05 أيام على الأقل تتوج بحصوله على شهادة [2]، وتدخل دورات التكوين المستمر للقاضي في تنقيط القاضي وتقييمه[3].

إما فيما يخص رتبة نائب رئيس المحكمة التي تُشترط في قاضي الأحداث فهي تندرج في المجموعة الثانية من ج–الرتبة الثانية [4] وقد أضافت المادة 51 أن ترقية القضاة يكون بناءً على الجهود المبذولة كماً ونوعاً ودرجة المواظبة والأقدمية والتقييم المتحصل عليه أثناء سير مهنتهم وأثناء التكوين المستمر والأعمال والشهادات المتحصل عليها.

وعليه إن فترة تعيين قاضي الأحداث في حدود 03 سنوات غير كافية خاصة بالنظر إلى الحالات المتجددة التي يتعرض الأطفال والتي هي في تطور مستمر بتطور المجتمعات ولذا ندعو من المشرع الجزائري تمديد هذه الفترة أو خضوع القاضي إلى دورات تكوينية مستمرة في مجال الطفولة قبل تعينه قاضي للأحداث.

---

[1] حمو إبراهيم فخار، المرجع السابق، ص 344.

[2] المادة 36–37–38من المرسوم التنفيذي رقم 16–159 المحدد لتنظيم المدرسة العليا للقضاء وكيفيات سيرها وشروط الالتحاق بها ونظام الدراسة فيها وحقوق الطلبة القضاة وواجباتهم، جريدة رسمية للجمهورية الجزائرية، العدد33، المؤرخة في 05 يونيو 2016.

[3] المادة 44 من القانون العضوي رقم 04–11 المؤرخ في 06 سبتمبر 2004 المتضمن القانون الأساسي للقضاء، جريدة رسمية عدد 57، مؤرخة في 08 /2004/09.

[4] المادة 47 من نفس القانون العضوي.

البند الثاني: تدخل قاضي الأحداث.

يكون تدخل قاضي الأحداث في بسط الحماية القضائية أقوى من تدخل مصالح الوسط المفتوح في الحماية الإجتماعية، حيث يمكنه اتخاذ التدبير المناسب سواءٌ وافق أو عارض الطفل أو ممثله[1]، ويكمن تدخله عن طريق اتصاله أو تواصله بالطفل الموجود في خطر من خلال النقاط الآتية:

أولاً: إخطار قاضي الأحداث.

يتلقى قاضي الأحداث المختص إخطاراً بتعرض الطفل للخطر عن طريق عريضة مكتوبة من طرف الطفل أو ممثله الشرعي، أو وكيل الجمهورية، أو الوالي أو رئيس المجلس الشعبي البلدي لمكان إقامة الطفل، أو مصالح الوسط المفتوح أو الجمعيات أو الهيئات العمومية المهتمة بشؤون الطفولة، وهذا يمكن أن يتلقى الإخطار من طرف الطفل شفاهة ويمكن أن يتدخل قاضي الأحداث تلقائياً، وينحصر تدخل قاضي الأحداث في الحيز المكاني الذي يوجد فيه محل إقامة الطفل المعرض للخطر أو مسكنه أو محل إقامة أو مسكن ممثله الشرعي، أما في حالة غياب الأماكن المشار إليها يمكن لقاضي الأحداث المتواجد في المكان الذي وجد به الطفل[2].

وما يمكن قوله من خلال استقراء نص المادة 32 من ق.ح.ط.ج أن المشرع لم يحدد الشكل والمضمون الذي يجب أن تكون عليه العريضة، حيث أن الهدف الذي ساقه المشرع ليس في الشكلية التي تكون عليه العريضة، وإنما يكمنُ في تبليغ قاضي الأحداث بوجود خطر يُهددُ الطفل، وعلى إثر تبليغ قاضي الأحداث يباشر إجراءات التحقيق بإعلام الطفل أو ممثله الشرعي فور تلقيه العريضة، حيث يقوم بسماع أقوالهما و أرائهما بشأن مستقبل ووضعية الطفل ويجوز للطفل الاستعانة بمحام[3].

[1] نجيمي جمال ، قانون حماية الطفل في الجزائر تحليل وتأصيل مادة بمادة ، المرجع السابق، ص 61.

[2] المادة 32 من قانون رقم 15-12.

[3] المادة 33 من نفس القانون.

وفي مسألة الاستعانة بمحام هو أمر جوازي يمكن الاستغناء عنه، وعليه فمسألة مباشرة قاضي الأحداث في إجراءات التحقيق هو أمر تقديري، له فيه كامل الصلاحية في ذلك من خلال تقديره لحالة الطفل التي يوجد عليها الطفل هل هو في حالة خطر حال؟ أو معرض للخطر أو ليس في حالة خطر؟ و يمكن للقاضي معرفة ذلك من خلال البحث الإجتماعي والفحوص المختلفة.

ثانياً: دراسة شخصية الطفل.

يتولى قاضي الأحداث دراسة شخصية الطفل بواسطة البحث الإجتماعي والفحوص الطبية والعقلية والنفسانية ومراقبة السلوك قصد تمكينه من تقدير كافي للوضعية، أما إذا توافرت لديه عناصر كافية للتقدير بإمكانه أن يصرف تدابير دراسة شخصية الطفل كلياً أو جزئياً، ولقاضي الأحداث أن يأخذ بكل التقارير والتصريحات المتعلقة بوضعية الطفل من كل شخص له فائدة من سماعه وكذا له أن يستعين بمصالح الوسط المفتوح[1]، ويعد البحث الإجتماعي الذي ينتهجه قاضي الأحداث أسلوباً فعالاً في الوقوف على وضعية الطفل في وسطه الإجتماعي والعائلي من خلال معرفة ظروف عيشه وعلاقته مع جيرانه ومشواره الدراسي[2]، إضافة لإجراء الفحوص الطبية الجسدية والعقلية والنفسية للطفل من خلال الإطلاع على الإصابات العضوية أو العصبية أو الاعتداءات البدنية التي يتعرض لها الطفل سواءً كانت جنسية أو غير جنسية، وكذا التأكد من سلامة الطفل العقلية والنفسية[3] وبهذه الفحوصات والأبحاث الإجتماعية يستطيع القاضي تكوين رؤية جلية في الإجراء التي يتخذه في تحديد التدبير المؤقت سواءٌ تدبير الأمر بالحراسة أو تدبير الأمر بالوضع.

ثالثاً: التدابير المؤقتة خلال مرحلة التحقيق.

خلال فترة التحقيق الذي يجريها قاضي الأحداث مع الطفل له أن يبث في حالة الطفل بأحد التدبيرين أما الأمر بوضع الحراسة المؤقتة، أو أمر بالوضع في إحدى المؤسسات.

---

[1] المادة 34 من قانون رقم 15-12.

[2] حمو إبراهيم فخار، المرجع السابق، ص 351.

[3] المرجع نفسه، ص 352.

أ-تدابير الحراسة المؤقتة: هو إجراء يتخذه قاضي الأحداث مؤقتاً خلال مرحلة التحقيق التي يجريها وله أن يتخذ أحد التدابير الآتية:

-إبقاء الطفل في أسرته،

-تسليم الطفل لوالده أو لوالدته الذي لا يمارس حق الحضانة عليه ما لم تكن قد سقطت عنه بحكم قضائي، ففي هذه الحالة يجب على قاضي الأحداث أن يتأكد من سقوط الحضانة أو عدمها بأي وسيلة كانت، كأن يطلع على الحكم بالحضانة الصادر من قاضي الأحوال الشخصية أو يستند إلى البحث الاجتماعي[1].

-تسليم الطفل إلى أحد أقاربه،

-تسليم الطفل إلى شخص أو عائلة جديرين بالثقة،

ولقاضي الأحداث تكليف مصالح الوسط المفتوح بملاحظة الطفل في وسطه الأسري أو المدرسي أو المهني[2].

ب- تدبير الأمر بالوضع بصفة مؤقتة: خلال مرحلة التحقيق يمكن لقاضي الأحداث أن يأمر بوضع الطفل بصفة مؤقتة في:

- مركز متخصص في حماية الأطفال في خطر،
- مصلحة مكلفة بمساعدة الطفولة،
- مركز أو مؤسسة استشفائية إذا كان الطفل في حاجة إلى تكفل صحي أو نفسي[3].

وفي كلا التدبيرين الأمر بالحراسة المؤقتة أو الأمر بالوضع يعلم قاضي الأحداث الطفل أو ممثله الشرعي بالتدابير المؤقتة المتخذة خلال 48 ساعة من ساعة صدورها بأية وسيلة وللإشارة أن مدة تدابير الوضع أو الحراسة المؤقتة لا تتجاوز مدة 06 أشهر[4].

[1] مسعود راضية ، التدابير المتخذة بشأن الطفل في حالة خطر وفق القانون 12/15 المتعلق بحماية الطفل، مجلة الاجتهاد للدارسات القانونية والإقتصادية، المركز الجامعي تامنغست، المجلد 07، العدد02، السنة 2018، ص 134.

[2] المادة 35 من قانون 15-12.

[3] المادة 36 من نفس القانون.

[4] المادة 37 من نفس القانون.

وما يميز الفرق بين تدبير الحراسة المؤقتة والأمر بالوضع أن تدبير الحراسة المؤقتة هي تدابير حمائية تصب في وضع الطفل في وسط عائلي في أسرته أو خارج أسرته، أما التدبير بالوضع فهو خروج الطفل من وسطه العائلي إلى وسط في إحدى المؤسسات الإصلاحية التي يتطلب حالته وضع الطفل فيها خارج عن وسطه العائلي، ويميز هذه المؤسسات أنها ذات طابع إصلاحي[1].

رابعاً: إرسال الملف إلى وكيل الجمهورية.

بعد الانتهاء من التحقيق يقوم قاضي الأحداث بإرسال الملف إلى وكيل الجمهورية للإطلاع عليه، ويقوم كذلك باستدعاء الطفل وممثله الشرعي والمحامي عند الاقتضاء بموجب رسالة موصى عليها قبل 08 أيام على الأقل للنظر في القضية[2].

خامساً: المثول أمام قاضي الأحداث.

يسمع قاضي الأحداث بمكتبه كل الأطراف وكل شخص له فائدة من سماعه و له أن يعفي الطفل من المثول أمامه أو الأمر بانسحاب الطفل إذا دعت ضرورة مصلحته ذلك[3]. ويستطيع قاضي الأحداث عقد الجلسة بدون حضور الممثل الشرعي أو المحامي أو وكيل الجمهورية كون حضورهما ليس وجوبياً في قضايا الخطر[4].

سادساً: التدابير النهائية بعد مرحلة التحقيق.

يفصل قاضي الأحداث بتأكيد أحد التدابير المؤقتة وجعلها تدابير نهائية سواءً تدابير الأمر بالحراسة أو تدابير الأمر بالوضع.

[1] نجيمي جمال، قانون حماية الطفل في الجزائر تحليل وتأصيل مادة بمادة ، المرجع السابق، ص62-63.

[2] المادة 38 من قانون 15-12.

[3] المادة 39 من نفس القانون.

[4] مقران سماح وآخرون، الإجراءات والتدابير المؤقتة المتخذة من قبل قاضي الأحداث لحماية الأطفال على ضوء أحكام القانون رقم 15-12 الجزائري ، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، مخبر الدراسات والبحوث في القانون والأسرة والتنمية الادارية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، العدد التاسع ، جوان 2018، ص 357.

أ-التدابير المتخذة بموجب أمر الحراسة: وبموجب ذلك يتخذ قاضي الأحداث أحد التدابير الآتية:

- إبقاء الطفل في أسرته،
- تسليم الطفل لوالده أو لوالدته الذي لا يمارس حق الحضانة ما لم تكن قد سقطت عنه بحكم،
- تسليم الطفل إلى أحد أقاربه،
- تسليم الطفل إلى شخص أو عائلة جديرين بالثقة.

وفي جميع الأحوال لقاضي الأحداث أن يكلف مصالح الوسط المفتوح بمتابعة و ملاحظة الطفل و تقديم الحماية و المساعدة الضرورية لتربيته و تكوينه و رعايته مع التزام مصالح الوسط المفتوح بتقديم تقريري دوري حول تطور وضعية الطفل لقاضي الأحداث[1].

ب-التدابير المتخذة بموجب الأمر بالوضع.

وهذا بوضع الطفل في مركز متخصص في حماية الأطفال في خطر أو بمصلحة مكلفة بمساعدة الطفولة[2].

1- **مركز متخصص في حماية الأطفال في خطر:** يعد هذا المركز من بين المراكز التي نصت عليها المادة 116 من ق.ح.ط.ج، حيث تنشأ هذه المراكز على مستوى الوزارة المكلفة بالتضامن الوطني، وهذه المراكز والمصالح :

- المراكز المتخصصة في حماية الأطفال في خطر،
- المراكز المتخصصة في حماية الأطفال الجانحين،
- المراكز المتعددة الخدمات لوقاية الشباب،
- مصالح الوسط المفتوح

[1] المادة 40 من قانون 15-12 .

[2] المادة 41 من نفس القانون.

وما يهمنا في دراستنا هذه مصالح الوسط المفتوح والذي سبق الإشارة إليها والمراكز المتخصصة في حماية الأطفال في خطر.

ننوه أنه، لا يتم إيداع الأطفال في المراكز المشار إليها في المادة 116 من ق.ح.ط.ج إلا من قِبل قاضي الأحداث والجهات القضائية المختصة بالأحداث، واستثناءاً الوالي في حالة الإستعجال للأطفال الذين هم في حالة خطر لمدة لا تتجاوز 8 أيام، وفي هذا يجب على مدير المؤسسة إخطار قاضي الأحداث فوراً[1].

نشير أن قاضي الأحداث خلال تطبيق تدبير الأمر بالحراسة يعهد بمصالح الوسط المفتوح بملاحظة الطفل في وسطه العائلي أو المدرسي أو المهني، أما في تدبير الأمر بالوضع فإن عملية الملاحظة للطفل يقوم بها لجنة العمل التربوي المنشأ في تلك المراكز برئاسة قاضي الأحداث المختص الذي يقع المركز في دائرة اختصاصه، وتتمثل مهام هذه اللجنة في السهر على تطبيق برامج معاملة الأطفال وتربيتهم ودراسة تطور حالة كل طفل موضوع في المركز ولها أن تقترح على قاضي الأحداث إعادة النظر في التدابير التي اتخذها[2]، ويجب على قاضي الأحداث المختص زيارة المراكز المنصوص عليها في المادة 116 من ق.ح.ط.ج الموجودة في دائرة اختصاصه، كما يقوم بمتابعة وضعية الأطفال الموضعين في المركز ويعد حضوره وجوبي عند دراسة ملفات هؤلاء الأطفال عند عقد إجتماعات لجنة العمل التربوي[3]، ويتمتع الأطفال داخل المراكز المتخصصة بجملة من الحقوق:

- **حقوق الأطفال داخل المراكز المتخصصة في حماية الطفولة :** يستفيد الطفل من جملة من الحقوق داخل هذه المراكز المتخصصة بطريقة مباشرة وغير مباشرة.

أ- **الحقوق المباشرة:** من الضمانات التي كفلها المشرع للأطفال داخل المراكز المتخصصة الاستفادة من برامج التعليم والتكوين والتربية والأنشطة الرياضية

[1] المادة 117 من قانون 15-12.

[2] المادة 118 من نفس القانون.

[3] المادة 119 من نفس القانون.

والترفيهية التي تتناسب مع سنه وجنسه وشخصيته ويضمن له كذلك داخل المركز الرعاية الصحية والنفسية بصفة مستمرة ودائمة[1].

ب- الحقوق غير المباشرة: هي حقوق يستفيد منها الطفل جاءت في شكل واجبات تقع على عاتق مدير المركز المتخصص الالتزام بها وتتمثل:

- المراقبة الدائمة للطفل في تكوينه المدرسي أو المهني خارج المركز.
- الالتزام بتنفيذ شروط عقد التمهين بالنسبة للطفل المتمهن.
- إخبار لجنة العمل التربوي بتطور تكوين الطفل.
- السماح للأطفال الموضوعين في المركز بالخروج لمدة 3 أيام بطلب من الممثل الشرعي للطفل وهذا بعد الموافقة المبدئية لقاضي الأحداث.
- السماح للأطفال الموضوعين في المركز بالخروج لمدة 3 أيام استثناءاً إثر وفاة الممثل الشرعي للطفل أو وفاة أحد أفراد عائلته أو أقاربه إلى الدرجة الرابعة.
- السماح للأطفال الموضوعين في المركز بعطلة سنوية لا تتجاوز 45 يوماً يقضونها مع عائلاتهم بعد موافقة لجنة العمل التربوي ، ويمكن لمدير المركز أن ينظم رحلات ونشاطات للتسلية يستفيد منها الأطفال الذين لم يستفيدوا من عطلة سنوية بعد موافقة لجنة العمل التربوي.
- يتحمل المركز نفقات الإذن بالخروج أو عطلات خارج الأسرة.

-إمكانية وضع الطفل خارج المركز لمزاولة تكوين مدرسي أو مهني موجب مقرر من لجنة العمل التربوي و يتم إيواؤه داخل مؤسسة التكوين أو لدى شخص أو عائلة جديرة بالثقة تحت مراقبة مصالح الوسط المفتوح ويجب تحرير عقد التمهين مع تضمنه مبلغ الأجر المؤدى للطفل عند ممارسته لنشاط مهني داخل هذه المؤسسات.

-لا يمكن لمدير المركز أن يمتنع عن استقبال الطفل الذي عهد إليه لكن يمكن أن يقدم تقريرا فوريا للجهات القضائية المختصة يبرر فيه استحالة استقبال الطفل بقصد تعديل التدبير المقرر.

[1] المادة 120 من قانون 15-12.

- إعلام مدير المؤسسة قاضي الأحداث فوراً بشأن كل تغيير في وضعية الطفل لاسيما مرضه أو دخوله المستشفى أو هروبه أو فاته.
- إعداد تقرير من طرف مدير المؤسسة يعده خلال شهر قبل انقضاء مدة الوضع يسلمه إلى قاضي الأحداث يبين فيه رأيه المسبب ورأي لجنة العمل التربوي ما يجب تقريره في نهاية مدة التدبير[1].

2 -**بمصلحة مكلفة بمساعدة الطفولة:** ويلجأ لهذه المصلحة متى كانت تقتضي وضعية الطفل مساعدته مادياً ومعنوياً[2].

ونشوه أن قاضي الأحداث يتخذ التدابير المنصوص عليها سلفاً في المادة 40 و41 بموجب مقررة صالحة لمدة سنتين(02) قابلة للتجديد وتنتهي ببلوغ الطفل سن الرشد الجزائي ويمكن أن تمدد الحماية إلى بلوغ الطفل 21 سنة، وذلك بناءً على طلب من سلم له الطفل أو من قبل الطفل المعني أو من القاضي نفسه وللطفل الذي مددت حمايته الاستفادة من الإعانات المنصوص عليها في المادة44 من ق.ط.ج[3]، ويلتزم قاضي الأحداث بإعلام الطفل وممثله الشرعي بالأوامر المتخذة في المادتين 40 و41 حسب الحالة بأي وسيلة كانت خلال 48 ساعة من صدورها وهذه الأوامر غير قابلة للطعن[4].

وعليه نستنتج أن المشرع لم يحدد الوسيلة التي يتم بها تبليغ الطفل وممثله الشرعي بالأوامر المتخذة وترك طريقة التبليغ مفتوحة شريطة أن لا تتجاوز 48 ساعة من صدورها ضف إلى ذلك أن هذه الأوامر غير قابلة للطعن فحسب رأيي أنه طالما أن الأوامر غير قابلة للطعن فلا ضرورة من الحرص على تبليغها للطفل وممثله الشرعي هذا من جهة ومن جهة أخرى أن الأوامر التي يتخذها يمكنه أن يعدل التدبير الذي أمر به وان يْعدِل

[1] المواد121-127 من قانون 15-12.

[2] بوحادة سمية، المرجع السابق، ص 362.

[3] المادة 42 من قانون 15-12.

[4] المادة 43 من نفس القانون.

عنه بطلب من الطفل أو ممثله الشرعي أو وكيل الجمهورية أو من تلقاء نفسه في أجل لا يتجاوز شهر (01) من تقديمه له[1].

وفي إطار دفع مصاريف التكفل بالطفل حرص المشرع على أن التزام المكلف بنفقة الطفل في المشاركة في مصاريف التكفل بالطفل الذي سلم للغير أو وضع في المراكز المتخصصة في حماية الأطفال في خطر أو مصلحة مكلفة بمساعدة الطفولة أو مركز أو مؤسسة استشفائية بصفة مؤقتة أو نهائية ويرفع عنه دفع هذه المصاريف إذا أثبت فقره ويتم تحديد المبلغ الشهري لهذه المصاريف من طرف قاضي الأحداث بموجب أمر نهائي غير قابل للطعن ويدفع هذا المبلغ مباشرة إلى الغير الذي يتولى رعاية الطفل أو الخزينة وبنفس الطريقة تدفع المنح العائلية التي تعود للطفل مباشرة [2].

الفرع الثاني: قانون الطفل المصري.

تختلف إجراءات الحماية القضائية للطفل المعرض للخطر عن إجراءات الحماية القضائية في التشريع الجزائري، حيث أن المشرع الجزائري قد ميز في هذه الإجراءات القضائية بين الطفل المعرض للخطر والطفل الجانح، وضمِنَ لكيهما إجراءات خاصة، بينما المشرع المصري وحد تلك الإجراءات القضائية لتشمل الطفل المعرض للخطر والطفل الجانح على حدٍ سواء، ونحن في هذه الجزئية بصدد دراسة الحماية الإجرائية القضائية المطبقة على الطفل المعرض للخطر مما يحيلنا إلى البحث في جميع مراحل الدعوى العمومية التي يخضع لها الطفل الجانح والطفل المعرض للخطر في التشريع المصري بداية من مرحلة ما قبل المحاكمة (البند الأول)، وإنتهاءً بمرحلة المحاكمة والتنفيذ (البند الثاني).

البند الأول مرحلة ما قبل المحاكمة.

تتميز هذه المرحلة بنوعين من الإجراءات، إجراء يتعلق بجمع الاستدلالات ويشرف عليه مأموري ضباط الشرطة القضائية، وإجراء التحقيق الذي تشرف عليه النيابة العامة.

[1] المادة 45 من قانون 15-12.

[2] المادة 44 من نفس القانون.

أولاً: إجراء جمع الاستدلالات.

يشرف مأمور الضبطية القضائية على جمع الاستدلالات أثر تلقيهم بلاغات عن الجرائم المرتكبة فيباشرون في ذلك عمليات البحث والتحري عن مرتكبي هذه الجرائم بجمع المعلومات المتصلة بها حتى تتمكن سلطة التحقيق اتخاذ القرار فيها[1]، وعلى إثر تلقي مأمور الضبط القضائي هذه التبليغات والشكاوي يبلغوا من فورهم النيابة العامة[2] ويجروا المعاينات اللازمة لتسهيل تحقيق الوقائع التي تبلغ إليهم، وأن يحافظوا على جميع الوسائل التحفظية اللازمة على أدلة الجريمة ويثبت مأمور الضبط القضائي جميع الإجراءات المتخذة في محاضر يوقع عليها، ويبين فيها وقت اتخاذ الإجراءات ومكان حصولها وتوقيع الشهود والخبراء الذين سُمِعُوا، وترسل هذه المحاضر إلى النيابة العامة رفقة الأشياء المضبوطة[3]. وأفراد مأمور الضبط القضائي محدودون في نص المادة 23 من ق.إ.ج.م في الفئة –أ– التي تتشكل من مأموري الضبط القضائي في دوائر اختصاصاتهم، والفئة –ب– تتشكل في مأموري الضبط القضائي في جميع أنحاء الجمهورية، وأضافت الفقرة الأخيرة من نفس المادة أنه " يجوز بقرار من وزير العدل بالإتفاق مع الوزير المختص تخويل بعض الموظفين صفة مأموري الضبط القضائي بالنسبة إلى الجرائم التي تقع في دوائر اختصاصاتهم وتكون متعلقة بأعمال وظائفهم. وتعتبر النصوص الواردة في القوانين والمراسيم والقرارات الأخرى بشأن تخويل بعض الموظفين اختصاص مأمور الضبط القضائي بمثابة قرارات صادرة عن وزير العدل مع الوزير المختص".

---

[1] نبيلة إسماعيل رسلان، حقوق الطفل في القانون المصري شرح لأحكام القانون الطفل رقم 12 لسنة 1996، دار ابو المجد للطباعة بالهرم، (د.م.ط)،1996، ص523. انظر كذلك: المادة 21 من قانون الإجراءات الجنائية المصري رقم 150 لسنة 1950 "يقوم مأمور الضبط القضائي بالبحث عن الجرائم ومرتكبيها وجمع الاستدلالات التي تلزم للتحقيق في الدعوى".

[2] تعد علاقة النيابة العامة بمأموري الضبط القضائي تبعية وظيفية وليست تبعية إدارية، حيث تظهر هذه التبعية الوظيفية من خلال اتصال النيابة العامة بالجريمة عن طريق مأمور الضبط القضائي عادة، انظر: أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1985، ص475.

[3] المادة 24 من قانون رقم 150 لسنة 1950 المتضمن قانون الإجراءات الجنائية المصري، الوقائع المصرية، المؤرخة في 15 أكتوبر 1951، العدد 90.

وفي هذا الشأن ومراعاة للسِّمَات النفسية والإجتماعية الخاصة بالأطفال فقد تم تشكيل ضبطية قضائية خاصة بالجرائم التي تقع من الأطفال، وحالات التعرض للانحراف التي يوجدون بها، ويتشكل أفرادها من ذوي الخبرة والمعرفة بشؤون الأسرة وتتشكل هذه الضبطية بقرار من وزير العدل بالإتفاق مع وزير الشؤون الاجتماعية بتخويل موظفي وزارة الشؤون الاجتماعية[1].

ومن المقرر أن اختصاص هؤلاء الموظفين مرتبط بإضفاء صفة مأموري الضبطية القضائية ينحصر فقط في نطاق الجرائم المتعلقة بأعمال وظائفهم التي تقع في دوائر اختصاصهم، وهذا لا يعني سلب صفة الاختصاص من مأموري الضبط القضائي ذوي الاختصاص العام بشأن هذه الجرائم[2]، وفي ذات السياق فإن المادة 117 من ق. ط .م أكدت على "يكون الموظفين الذين يعينهم وزير العدل مع الوزير المختص بالشؤون الاجتماعية في دوائر اختصاصهم سلطة الضبط القضائي فيما يختص بالجرائم التي تقع من الأطفال وحالات تعريضهم للخطر وسائر الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون" .

ويبرر أحد الباحثين في المساواة بين الجرائم التي تقع من الأطفال وحالات تعرضهم للخطر في نص المادة 117 من قانون الطفل المصري إلى أن مرجع ذلك أن التدابير التي تواجه هذه الحالات لا تتقرر إلا بحكم قضائي[3]، وهذا ما لمسناه نحن أيضاً.

ثانياً مرحلة التحقيق.

نظراً للخصوصية التي يتمتع بها الأطفال أثناء المعاملة الجنائية للأطفال، فقد أنشى المشرع المصري نيابة متخصصة بالطفولة، تدعى "نيابة الطفل" ويصدر إنشائها بقرار من وزير العدل[4] .

وقد أنشئت هذه النيابة المتخصصة في مصر منذ 1921[1]، ويكمن تدخل هذه النيابة في حالات تعرض الطفل للخطر في ما نصت عليه المادة 96 و98 من ق.ط.م ليتخذ في شأنه

[1] قرار وزير العدل رقم 1571 لسنة 1975، مجلة الوقائع المصرية 11 يناير 1976 العدد الثامن.

[2] شريف سيد كامل، المرجع السابق، ص 288

[3] نبيلة اسماعيل رسلان، المرجع السابق، ص524.

[4] المادة 120 من القانون رقم 12 لسنة 1996 .

التدابير المنصوص عليها في المادة 101 من ق.ط.م، و تباشر النيابة العامة جميع الإجراءات والأحكام الواردة في قانون العقوبات وقانون الإجراءات الجنائية ما لم يرد نص على خلاف ذلك، ويتبع أمام محكمة الطفل في جميع الأحوال القواعد والإجراءات المقررة في مواد الجنح ما لم ينص القانون على خلاف ذلك[2]، ومنه فالنيابة العامة الخاصة بالأطفال تباشر أعمالها طبقا للقواعد العامة للإجراءات الجنائية ما لم يرد نص يقيد هذه النيابة خاصة الأحكام الصادرة في قانون الطفل المصري.

للإشارة أن النيابة العامة لها أن تباشر التحقيق مع الطفل في مواد الجنح والجنايات بنفسها كأصل عام أو أن تطلب ندب قاضي للتحقيق مع الطفل[3]، ومن جملة هذه القيود التي تعد ضمانات خاصة بالأطفال الجانحين أو المعرضين للخطر في مرحلة التحقيق مسألة الحبس الإحتياطي الذي لا يجوز أن يودع فيه الطفل الذي لم يتجاوز 15 سنة ، في حين يجوز للنيابة العامة إيداعه ضمن دور الملاحظة مدة لا تزيد على أسبوع مالم تأمر المحكمة بمدها وفقاً لقواعد الحبس الاحتياطي المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجنائية[4]، ومن الضمانات الأخرى هو إيداع الطفل المعرض للخطر الذي لم يتجاوز سن 7 من عمره سوى تدبير التسليم أو الإيداع في إحدى المستشفيات المتخصصة[5]، وكذا تقييد النيابة من إجراء أي تحقيق مع الطفل ولو كان إجراء من إجراءات الاستدلال إلا بناءً على شكوى من أبيه أو وليه أو وصيه أو أمه أو متولي أمره في الحالة 11 من حالات تعرض الطفل للخطر والتي تتمثل في إذا كان سلوك الطفل سيء ومارقاً من سلطة أبيه أو وليه أو وصيه أو متولي أمره أو من سلطة أمه في حالة وفاة أبيه أو غيابه أو عدم أهليته[6]، ومن الضمانات حسب نص المادة 125 من ق.ط.م كذلك الاستعانة بمحام في مرحلة التحقيق

---

[1] حمدي رجب عطية، الإجراءات الجنائية بشأن الأطفال الجانحين والمعرضين للخطر في تشريعات الدول العربية، مطابع حورس جرافيك،(د.ب.ن)، 2013، ص118

[2] المادة 143 و124 من القانون رقم 12 لسنة 1996.

[3] المادة 63 من قانون رقم 150 لسنة 1950 المتضمن قانون الإجراءات الجنائية المصري المعدل والمتمم، الوقائع المصرية، المؤرخة في 1951/10/15، العدد 90.

[4] المادة 119 من القانون رقم 12 لسنة 1996 .

[5] المادة 98 من نفس القانون.

[6] المادة 96 فقرة 11 من القانون رقم 12 لسنة 1996.

والمحاكمة خاصة في مواد الجنايات والجنح المعاقب عليها بالحبس، وفي حالة لم يكن قد اختار محامياً تتولى النيابة أو المحكمة ندبه طبقاً للقواعد العامة. وفي خلاصة إجراء مرحلة التحقيق وتطبيقاً لمبدأ الملائمة للنيابة العامة، فإنه النيابة أن تتخذ أحد الأمرين وهما :

- أن تصدر أمر بالأوجه لإقامة الدعوى إذا تبين عدم كفاية الأدلة في مواجهة الطفل أو عدم صحة الواقعة أو عدم المعاقبة عليها، أو أن الواقعة لا تندرج ضمن حالات التعرض الطفل للخطر المنصوص عليها، أو أن إقامة الدعوى مبني على قيد تقديم الشكوى.
- إحالة الدعوى إلى المحكمة المختصة وهي محكمة الطفل إذا كان الفعل يشكل جريمة أو حالة من حالات التعرض للخطر[1].

البند الثاني: مرحلة المحاكمة والتنفيذ.

بعد استعراض الإجراءات التي يتصل بها الطفل في إقامة الدعوى في مرحلة جمع الاستدلالات التي يقوم بها مأمور الضبط القضائي، ثم مرحلة التحقيق الذي تباشره النيابة العامة المختصة بشؤون الأطفال التي تختم نتيجة تحقيقها بإصدار أمر بالا وجه لإقامة الدعوى أو إحالة الدعوى إلى المحكمة المختصة التي بها نهاية الدعوى، تلي مرحلة المحاكمة.

أولاً: محكمة الطفل[2].

يكمن الغرض من إنشاء هذه المحاكم الخاصة هو العمل على إصلاح الأطفال المنحرفين أو المعرضين للانحراف من خلال الإطلاع على حالتهم الإجتماعية وتحديد أسباب انحرافهم وتقدير الإجراء المناسب لإصلاحهم ومراقبة تنفيذ ذلك الإجراء، ولذا يطبع على محكمة

[1] نبيلة إسماعيل رسلان، المرجع السابق، ص539-540.

[2] أنشأت أول محكمة على المستوى العربي بمصر سنة 1905 في مدينتي القاهرة والإسكندرية تختص بالنظر في الجنح والمخالفات التي يرتكبها الأطفال دون 15 سنة كاملة ، وأطلق على هذه المحكمة "محكمة الأحداث"، انظر حمدي رجب عطية، الإجراءات الجنائية بشأن الأطفال الجانحين والمعرضين للخطر في تشريعات الدول العربية، المرجع السابق ص199.

الطفل بالوظيفة الإجتماعية[1]. وحسب نص المادة 122 من ق.ط.م أن محكمة الطفل هي المختصة في النظر في الجرائم التي يرتكبها الطفل وحالات تعرض الطفل للانحراف، وسنستعرض خصوصيات هذه المحكمة في النقاط الآتية:

1-تشكيلة محكمة الطفل: تتشكل محكمة الطفل المنشأة في مقر كل محافظة بمحكمة على الأقل بقرار من وزير العدل، وتتولى النيابة العامة نيابة متخصصة بالطفولة تدعى نيابة الطفل ويصدر إنشائها بقرار من وزير العدل[2]، وتتشكل محكمة الطفل من ثلاثة قضاة ويساعد المحكمة خبيرين من الأخصائيين[3] أحدهما على الأقل إمرأة ويكون حضور الخبيرين وجوبياً ويلتزم هذين الخبرين بتقديم تقرير للمحكمة يتضمن ظروف الطفل من جميع الوجوه قبل أن تصدر المحكمة حكمها[4]، وعليه فحضور الخبيرين ضروري في إجراءات المحاكمة وبغياب أحدهما أو كليهما لا يصح انعقاد المحكمة، ويُشترط في الخبيرين أن يكون أحدهما إمرأة، وهذا ما نثمنه في المشرع المصري لاشتراطه هذه الصفة في إحدى الخبيرين لما تتميز به المرأة من خصوصية في التعامل مع الأطفال، وبطبيعتها على تفهم مشاكل الأطفال وكيفية التعامل معهم أقرب منها للرجل.

2-الإختصاص النوعي.

تختص محكمة الطفل بالنظر في جميع المسائل التي يتعرض فيها الطفل للخطر أو الجرائم التي يرتكبها الطفل في مواد الجنح والجنايات، إضافة إلى معيار السن الذي يحدد اختصاص هذه المحكمة طبقاً لنص المادة 95 من ق.ط.م التي تحدد اختصاصها بكافة الأطفال الذين لم يتجاوز سنهم 18 عاماً وقت ارتكاب الجريمة أو عند وجوده في إحدى حالات التعرض للخطر، ويعد هذا المعيار شخصي بالاعتماد على سن الطفل، ويكمن الاختصاص النوعي في نوعين من الدعاوى دعاوى ضد الطفل الجانح أو المعرض

[1] نبيلة إسماعيل رسلان، المرجع السابق، ص543.

[2] المادة 120 من القانون رقم 12 لسنة 1996.

[3] يعين هذين الأخصائيين بقرار من وزير العدل بالاتفاق مع وزير الشؤون الاجتماعية الذي يحدد هذا الأخير الشروط الواجب توافرها في صفة الخبير، المادة 121 من قانون الطفل المصري

[4] المادة 121 من القانون رقم 12 لسنة 1996.

للانحراف ودعاوى على غير الطفل تلك المنصوص عليها في المواد 113 إلى 116 و119 من ق.ط.م.

2-1) الدعاوى المرفوعة ضد الطفل المنحرف أو المعرض للانحراف: القاعدة العامة أن محكمة الأطفال تملك حق الاختصاص للنظر في الدعاوى التي يكون فيها الأطفال مرتكبي الجريمة أو معرضي للانحراف حسب مبدأ الاختصاص الشخصي للمتهم والذي هو من النظام العام[1]، فالحالات التي تنظر فيها هذه المحكمة هي الحالات المنصوص عليها في المادة 96 من ق.ط.م التي تعتبر الطفل معرضاً للخطر، وكذا الجرائم التي يرتكبها الطفل في مواد الجنايات والجنح التي توجب عقوبة الحبس، وهذا كأصل عام، وخروجاً من القاعدة قد تختص محكمة الجنايات أو محكمة أمن الدولة العليا في النظر في الجرائم التي ترتكب من طرف الطفل والتي تعد جنايات إذا توافر في ذلك ثلاثة شروط وهي سن الطفل المتهم الذي يكون قد تجاوز 15 سنة وقت ارتكاب الجريمة وأن يكون قد ساهم في الجريمة شخص بالغ وثالثاً أن يكون من الأجدر رفع الدعوى الجنائية مع المتهم البالغ، ويشترط في ذلك أن تأخذ المحكمة قبل أن تصدر حكمها في البحث عن ظروف الطفل من جميع الوجوه وأن تستعين بما تراه مناسباً[2]، إضافة إلى الجرائم الواقعة من الأطفال الخاضعين لأحكام القضاء العسكري أو الأحداث الذين تسري بشأنهم أحكام هذا القانون مثل طلاب المدارس والمعاهد العسكرية فيتم تطبيق نفس الإجراءات الجنائية الخاصة بالأطفال أمام المحاكم العسكرية والنيابة العسكرية شريطة أن لا تتعارض مع طبيعة الإجراءات أمام المحاكم العسكرية[3].

2-2) دعاوى على غير الطفل: يمكن لمحكمة الطفل أن تنظر استثناءاً في الدعاوى المنصوص عليها في المواد 113 إلى 116 و119 ق.ط.م، حيث أنه تعد المحاكم العادية صاحبة الاختصاص العام بالفصل في كافة الجرائم، إلا أنه ولاعتبارات استثنائية لما قد يسببه مرتكبي هذه الجرائم من تفاقم السلوك الانحرافي عند الطفل، وطبيعة هذه الجرائم الواقعة من أشخاص عهد إليهم مراعاة الطفل وملاحظته وتوجيهه، فإذا لم يتم ردع هؤلاء

[1] سيد شريف كامل، المرجع السابق، ص 337.

[2] المادة 122 من القانون رقم 12 لسنة 1996.

[3] شريف سيد كامل، المرجع السابق، ص 343-344.

تقاعسوا واستفحل انحراف الطفل، لذا كان من الأجدر جمعهم في محكمة واحدة متخصصة في الأطفال لتحقيق الغرض المطلوب[1]، وتنحصر هذه الجرائم في جريمة إهمال متولي أمر رقابة الطفل بعد إنذاره طبقاً لنص المادة 113 من ق.ط.م، وجريمة إهمال مستلم الطفل في رعايته طبقاً لنص المادة 114 من ق.ط.م، وجريمة إخفاء طفل حكم بتسليمه لشخص أو جهة أو دفعه للفرار أو ساعده على ذلك طبقاً للمادة 115، وجريمة تحريض طفل على ارتكاب جريمة طبقاً لنص المادة 116، وجريمة الإخلال بتقديم الطفل للنيابة عند كل طلب طبقاً لنص المادة 119 ق.ط.م.

3-أما الاختصاص المكاني: تذهب أغلب التشريعات العربية إلى تحديد الإختصاص المكاني للجريمة إما بمكان وقوع الجريمة، أو مكان إقامة المتهم، أو بمكان القبض عليه[2]، ومن شاكلة هذه القوانين العربية، القانون المصري الذي ربط إنعقاد المحكمة بالمكان الذي وقعت فيه الجريمة أو توفرت فيه إحدى حالات تعرض الطفل للخطر أو مكان ضبط الطفل أو مكان إقامة الطفل أو وليه أو وصيه أو أمه، ويمكن أن تنعقد في مؤسسة الرعاية الاجتماعية للأطفال التي يودع فيها الطفل عند الاقتضاء[3]. أما في التشريع الجزائري فيتحدد الإختصاص الإقليمي لقسم الأحداث بالمحكمة التي أُرتكبت الجريمة بدائرة إختصاصها، أو التي بها محل إقامة أو سكن الطفل، أو ممثله الشرعي، أو محكمة المكان الذي عُثر فيه على الطفل، أو المكان الذي وضع فيه[4].

4- الضمانات التي أولاها المشرع المصري للطفل.

من الضمانات التي كفلها المشرع المصري للطفل في جميع مراحل الضبط والتحقيق والمحاكمة والتنفيذ تتدرج في النقاط الآتية:

[1] نبيلة إسماعيل رسلان، المرجع السابق، ص 567.

[2] حمدي رجب عطية، الإجراءات الجنائية بشأن الأطفال الجانحين والمعرضين للخطر في تشريعات الدول العربية، المرجع السابق، ص 261.

[3] المادة 123 من القانون رقم 12 لسنة 1996.

[4] المادة 60 من قانون حماية الطفل الجزائري رقم 12 لسنة 2015.

1- ضرورة الاستماع للأطفال خاصة الأطفال المجني عليهم والأطفال الشهود،
2- الحق في الاستماع إليهم والمعاملة الكريمة والإشفاق عليهم،
3- ضمان سلامتهم البدنية والنفسية والأخلاقية،
4- الحق في الحماية والمساعدة الصحية والإجتماعية والقانونية،
5- الحق في إعادة تأهليهم ودمجهم في المجتمع ،[1]
6- الحق في المساعدة القانونية وتوكيل محام وجوباً في الجنايات والجنح المعاقب فيها بالحبس خلال مرحلتي التحقيق والمحاكمة فإن لم يكن له محام تولت المحكمة أو النيابة العامة ذلك[2].
7- سرية المحاكمة: حيث لا يحضر المحاكمة إلا الطفل وأقاربه والشهود و المحامون والمراقبون الإجتماعيون ومن ترخص له المحكمة بالحضور، ويجوز للمحكمة أن تأمر بخروج الطفل من المحكمة إذا اقتضت مصلحته ذلك، وفي حالة إذا أمرت بذلك لا يجوز لها أن تأمر بإخراج المحامي أو المراقب الاجتماعي[3]، ويجوز لها كذلك أن تعفي الطفل من الحضور للمحاكمة وتكتفي بحضور وليه أو وصيه نيابة عنه[4].
8-لا ينفذ الإكراه البدني على الطفل المحكوم عليه لم يتجاوز سن 18 كاملة وقت التنفيذ[5].
9- إعفاء الأطفال من أداء أي رسوم أو ضرائب أمام جميع المحاكم[6].

[1] النقاط من 1-5 من المادة 116 مكرر د من القانون رقم 12 لسنة 1996.
[2] المادة 125 من نفس القانون.
[3] المراقب الإجتماعي المنشأ طبقا لنص المادة 118 من قانون الطفل المصري يتولى فحص الطفل المتهم بجناية أو جنحة فحصا كاملا لحالته التعليمية والنفسية والعقلية والبدنية والاجتماعية و يناقش المراقب الاجتماعي فحوى هذا التقرير من طرف المحكمة التي تتصرف على ضوء ما جاء في التقرير، انظر: المادة 127 من القانون رقم 12 لسنة 1996.
[4] المادة 126 من القانون رقم 12 لسنة 1996 المؤرخ في 25 مارس 1996.
[5] المادة 139 من نفس القانون.
[6] المادة 140 من نفس القانون.

ومن أهم هذه القواعد الخاصة التي تمارس أمام محكمة الأحداث من خلال تبسط وسرعة الإجراءات والحد من علانية المحاكمة، ووجوب وجود محام يدافع عن الطفل خاصة في الجنايات والاستماع إلى أقوال المراقب الاجتماعي وفحص الطفل قبل الفصل في الدعوى.

أ- **تبسيط وسرعة الإجراءات:** تظهر إجراءات محكمة الطفل جلياً من خلال نص المادة 276 مكرر من ق.إ.ج.م على خضوع القضايا الخاصة بالإحداث على وجه السرعة، ويظهر جلياً كذلك في عدم قبول تدخل الدعوى المدنية أمام محكمة الطفل، وهذا يبرره تفادي التأخير الفصل في أمر الطفل وتعطيله عن الغرض الذي أنشئت من أجله هذه المحاكم، إضافة لعدم تحريك الدعوى الجنائية ضد الطفل بطريق الإدعاء المباشر[1].

ب- **الحد من علانية الجلسة:** الأصل في جلسات المحاكمة العلانية، إلا أن المشرع المصري خص محكمة الطفل بعدم علانية جلسات المحكمة حفاظاً على سمعة الطفل وسمعة أسرته ويقصد بعدم العلانية هو منع الجمهور من دخول قاعة الجلسة[2]، وفي هذا فقد نصت المادة 126 من ق.ط.م على عدم حضور جلسات المحكمة للطفل إلا من طرف أقاربه والشهود والمحامون والمراقبون الاجتماعيون ومن تجيز له المحكمة الحضور بإذن خاص.

ج-**وجوب ندب محام للطفل لدى محكمة الجنايات:** هذا ما نصت عليه المادة 125 من ق.ط.م على تمكين الطفل من المساعدة القانونية في مرحلة التحقيق ومرحلة المحاكمة، وهذا الأمر يتعلق بمواد الجنايات ومواد الجنح التي تكون عقوبتها الحبس، وجود المحامي إلى جنب الطفل يزيد في مساعدة المحكمة في التعرف على شخصية الطفل وعوامل إجرامه، وبالتالي يساعدها إلى التوصل إلى اختيار التدبير أو العقوبة المناسبة على حسب حالة الطفل[3].

[1] شريف سيد كامل، المرجع السابق، ص 346.

[2] نبيلة إسماعيل رسلان، المرجع السابق، ص 570.

[3] شريف سيد كامل، المرجع السابق، ص 349.

د- **وجوب الاستماع إلى أقوال المراقب الاجتماعي:** أكدت القاعدة 16 من قواعد الأمم المتحدة الدنيا النموذجية لإدارة شؤون قضاء الأطفال (قواعد بكين) على ضرورة إجراء تقارير التقصي الإجتماعي بقولها " يتعين في جميع الحالات، باستثناء الحالات التي تنطوي على جرائم ثانوية وقبل أن تتخذ السلطة المختصة قراراً نهائياً يسبق إصدار الحكم إجراء تقص سليم للبيئة والظروف التي يعيش فيها الحدث، أو الظروف التي ارتكبت فيها الجريمة وذلك حتى يتسنى للسلطة المختصة إصدار حكم في القضية عن تبصر" [1]، وهذا المبدأ قد أخذت به العديد من التشريعات وأنشئت بذلك هيئات إجتماعية خاصة تعوِّل عليها في إعداد التقارير، وعليه فالمشرع المصري أوكل مهمة التقصي إلى المراقب الإجتماعي الذي اختير لهذا الغرض حسب المادة 118 ق.ط.م، وحسب نص المادة 127 من ق.ط.م هو التزام المراقب الإجتماعي تحرير تقرير يتضمن إجراء فحصٍ كاملٍ لحالة الطفل التعليمية والنفسية والعقلية والبدنية والإجتماعية وللمحكمة أن تناقش المراقب الإجتماعي في ما ورد في تقريره، ولها أن تأمر بفحوص إضافية، وهذا التقرير يخص فقط الطفل المتهم بجناية أو جنحة.

نشير أن المادة 127 ق.ط.م قبل تعديلها كانت تلزم المراقب الإجتماعي بإجراء الفحوص للأطفال الذين تعرضوا للانحراف والأطفال الذين ارتكبوا جرائم في مواد الجنح والجنايات، ويتضمن هذا التقرير العوامل التي دفعت إلى انحراف الطفل أو التعرض له، وكذا الإقتراحات المقدمة ويمكن للمحكمة في ذلك أن تسعين بخبير[2]، وعليه بالمقارنة بين المادة 127 قبل التعديل وبعد التعديل أن المشرع المصري بعد التعديل اقتصر فقط على إجراء فحوصات من طرف المراقب الإجتماعي للأطفال الذين ارتكبوا جرائم دون الأطفال المعرضين للانحراف، وكذلك أن المحكمة قبل التعديل يجب عليها أن تستمع إلى أقوال المراقب الإجتماعي، بينما بعد التعديل

[1] قواعد الأمم المتحدة الدنيا النموذجية لإدارة شؤون قضاء الأحداث(قواعد بكين)، اعتمدتها الجمعية العامة للأمم المتحدة في قرراها رقم 40/22 المؤرخ في 29 نوفمبر 1985، متاح على موقع الأمم المتحدة حقوق الإنسان مكتب المفوض السامي: www.ohchr.org، تاريخ الإطلاع: 2019/04/04، 21:47.

[2] المادة 127 مستبدلة بالقانون رقم 126 لسنة 2008 ، جريدة رسمية عدد 24 مكرر في 2008/06/15.

المحكمة تناقش واضعي التقرير، وهذا فرق بين أن تستمع وتناقش فالاستماع لا يعني المناقشة، بينما المناقشة تعني الاستماع والمناقشة معاً.

هـ- **فحص الطفل قبل الفصل في الدعوى:** حسب نص المادة 128 ق.ط.م يجب خضوع الطفل إلى إجراء فحصي بدني وعقلي ونفسي إذا استدعت حالته ذلك ويوقف السير في الدعوى إلى إن يتم هذا الفحص، ويتم وضع الطفل تحت الملاحظة في الأماكن المناسبة والمدة اللازمة لذلك.

و- **النطق بالحكم** : "الحكم هو نطق لازم وعلني يصدر عن القاضي كي يفصل في خصومة مطروحة عليه أو في نزاع بها وفقاً للقانون [1]"، ويكون هذا الحكم في جلسة علنية ولو نظرت في الدعوى في جلسة سرية ويثبت الحكم في محضر يوقعه رئيس المحكمة والكاتب[2]، وعلى هذا الأساس فإن الحكم الصادر من المحكمة قد يشوبه عيب أو خطأ، وبالتالي يجعله عرضة للطعن فيه بالاستئناف أو بالمعارضة.

5- طرق الطعن في أحكام محكمة الطفل: يكون الطعن في الأحكام الصادرة بطريقين بطرق الطعن العادية وطرق الطعن غير العادية، فالطرق العادية تتمثل في الطعن بالمعارضة والطعن بالاستئناف، أما الطرق غير العادية تتمثل في الطعن بالنقض والتماس إعادة النظر.

أ- **طرق الطعن العادية** : يتمثل في الطعن بالمعارضة والطعن بالاستئناف.

-**الطعن بالمعارضة:** حسب المادة 398 وما بعدها من ق.إ.ج.م تكون في الأحكام الغيابية الصادرة في المخالفات والجنح أمام نفس المحكمة التي أصدرت الحكم في أجل عشرة أيام من إعلام المتهم أو المسؤول عن الحقوق المدنية بالحكم الغيابي، وفي القانون الطفل لم يتضمن إجراءات تتضمن الطعن بالمعارضة في الأحكام، وبالتالي يحلينا ذلك الى تطبيق الأحكام العامة، وهذا ما نصت عليه المادة 143 ق.ط.م على تطبيق نفس

[1] نبيلة إسماعيل رسلان، المرجع السابق، ص 576.

[2] المادة 303 من قانون الإجراءات الجنائية المصري المعدل والمتمم رقم 150 لسنة 1950.

الإجراءات الواردة في قانون العقوبات وقانون الإجراءات الجنائية في ما لم يرد به نص في هذا الباب.

-**الطعن بالاستئناف:** الاستئناف وهو إعادة النظر في الدعوى أمام محكمة أعلى درجة توصلاً إلى إلغاء ذلك الحكم أو تعديله[1]، وهذا تحقيقاً لمبدأ التقاضي على درجتين، وقد نصت المادة 402 من ق.إ.ج.م وما بعدها على كل من المتهم والنيابة العامة أن يستأنف الحكم الصادر في الدعوى الجنائية من المحكمة الجزائية في مواد الجنح ويحصل الاستئناف أمام قلم المحكمة التي أصدرت الحكم في ظرف 10 أيام من تاريخ النطق بالحكم الحضوري أو إعلان الحكم الغيابي أو من تاريخ الحكم الصادر في المعارضة في الحالات التي يجوز فيها ذلك، وللنائب العام أن يستأنف في ميعاد 30 يوماً من وقت صدور الحكم، وقد أقرت محكمة الطفل في التشريع الطعن بالاستئناف من خلال المحكمة الابتدائية التي تختص بالنظر في الأحكام الصادرة من محكمة الطفل عدا الأحكام التي تصدر بالتوبيخ[2] وتسليم الطفل لوالديه أو لمن له الولاية عليه التي تستأنف أمام محكمة الاستئناف إلا لوجود خطأ في التطبيق أو بطلان في الحكم أو في الإجراءات[3]، وتتشكل محكمة الاستئناف من ثلاثة قضاة اثنان منهما على الأقل برتبة رئيس محكمة ويساعد المحكمة خبيرين اخصائين على الأقل احدهما إمرأة ويكون حضور الخبيرين وجوبياً ويلتزم هذين الخبرين بتقديم تقرير للمحكمة يتضمن ظروف الطفل من جميع الوجوه قبل تصدر المحكمة حكمها[4].

ب- طرق الطعن غير العادية: يتمثل في الطعن بالنقض والتماس إعادة النظر.

-**الطعن بالنقض:** هو طريق من الطرق غير العادية في الطعن في الأحكام النهائية الصادرة من المحاكم بغية مراقبة صحة تطبيق القانون ومراجعة صحة تطبيق الإجراءات التي أتبعتها

[1] هالة محمد إمام، المرجع السابق، ص 474.

[2] يعد التوبيخ وسيلة فعالة في تقويم الصغار خاصة الأطفال المعرضين للخطر إلى حد يصرفهم عن إرتكاب الجرائم انظر: محمد علي سكيكر، المرجع السابق، ص 466.

[3] المادة 132 من القانون رقم 12 لسنة 1996 .

[4] المادة 121 من نفس القانون.

هذه المحاكم في نظرها للدعوى والحكم فيها[1]، ومحكمة النقض هي محكمة قانون وليس محكمة موضوع، وبالتالي يمكن الطعن بالنقض في كافة الأحكام الصادرة عن محكمة الاستئناف[2] طبقا للأحوال والإجراءات المنصوص عليها في القانون 57 لسنة 1959 و المعدل بالقانون رقم 106 لسنة 1962 والقانون رقم 173 لسنة 1981 والقانون رقم 23 لسنة 1992.

-**التماس إعادة النظر**: يجوز إعادة النظر في الأحكام النهائية الصادرة بالعقوبة في مواد الجنايات والجنح في الأحوال التي حددتها المادة 441 من ق.إ.ج.م، وأضاف المشرع حالات إلى توجب إعادة النظر والتي نص عليها في المادة 133 من ق.ط.م على إعادة النظر في الحكم الذي يقضي بتوقيع عقوبة على طفل باعتبار أن سنه تجاوز 15 سنة ثم ثبت أنه لم يتجاوزها وأثبت ذلك بوثائق رسمية، أو الحكم عليه بعقوبة باعتبار سنه تجاوز 18 سنة ثم أثبت بوثائق أن سنه لم يتجاوزها، رفع المحامي العام الأمر في كلا الحالتين إلى المحكمة التي أصدرت الحكم لإعادة النظر فيه.

ثانياً: تنفيذ أحكام محكمة الطفل.

في التشريع المصري لا يتوقف دور المحكمة في الفصل في النزاعات التي يُعرضُ عليها في دعوى الطفل الجانح أو المعرض للانحراف، وإنما يمتد اختصاصها إلى ما بعد الحكم أي تنفيذ الحكم، ويتولى رئيس محكمة الطفل الفصل في جميع المنازعات والقرارات والأوامر المتعلقة بتنفيذ الأحكام الصادرة والإشكالات في التنفيذ[3]. ولرئيس المحكمة أو من ينوب عنه من قضاة المحكمة أو خبير بالمحكمة زيارة دور الملاحظة ومراكز التدريب والتأهيل ومؤسسات الرعاية الاجتماعية والمستشفيات المتخصصة والمؤسسات العقابية والجهات المختلفة التي تتعاون مع المحكمة وتقع في دائرة اختصاصها وذلك مرة كل 03 أشهر على الأقل للوقوف على قيام هذه المؤسسات والجهات بواجبها بإعادة تأهيل وإدماج الطفل في المجتمع، وبهذه الزيارة يرسل رئيس المحكمة تقريراً يبدي فيه ملاحظاته

[1] نبيلة إسماعيل رسلان، المرجع السابق، ص 581.

[2] هالة محمد إمام، المرجع السابق، ص 489.

[3] المادة 134 من القانون رقم 12 لسنة 1996.

إلى اللجنة العامة لحماية الطفولة [1]، وقصد متابعة الطفل " ينشأ لكل طفل محكوم عليه ملف تنفيذ يضم إليه ملف الموضوع تودع فيه جميع الأوراق المتعلقة بتنفيذ الحكم الصادر عليه ويثبت فيه ما يصدر في شأن التنفيذ من قرارات وأوامر وأحكام، ويعرض هذا الملف على رئيس المحكمة قبل اتخاذ أي إجراء من الإجراءات المنصوص عليها في المادة 134 من هذا القانون[2]"، وعليه إن إعداد ملف للطفل يساعد رئيس المحكمة الذي يشرف على التنفيذ من اتخاذ القرار المناسب بشأن تنفيذ التدبير والعقوبات المحكوم بها على الطفل بما يتفق مع الظروف الواقعية ومقتضيات التأهيل الطفل المحكوم عليه[3]، ومن التدابير التي يحكم بها القاضي لا تخرج عن ما نصت عليه المادة 101 من ق.ط.م في حالة الطفل الذي لم تجاوز سنه خمس عشرة سنة ميلادية كاملة وهي:"1-التوبيخ؛ 2-التسليم؛ 3-الإلحاق بالتدريب والتأهيل؛ 4-الإلزام بواجبات معينة؛ 5-الاختبار القضائي؛ 6-العمل للمنفعة العامة بما لا يضر بصحة الطفل أو نفسيته؛ 7-الإيداع في إحدى المستشفيات المتخصصة؛ 8-الإيداع في إحدى مؤسسات الرعاية الاجتماعية"[4]، وننوه أن القاضي يمارس تنفيذ العقوبة أو التدبير بمساعدة المراقب الاجتماعي الذي يلعب دوراً مهماً في تنفيذ الحكم، إضافة إلى الدور مؤسسات الرعاية الاجتماعية.

1-دور المراقب الاجتماعي في تنفيذ الحكم: يظهر دور المراقب الاجتماعي في الإشراف والتنفيذ على الطفل من خلال ما يعده من تقارير دورية لرئيس المحكمة من مدى نجاعة التدبير أو العقوبة ويشرف المراقب الإجتماعي على جميع التدابير المنصوص عليها في المواد من 101 إلى 104 ماعدا تدبير التوبيخ، ويكون هذا الإشراف بملاحظة المحكوم عليه وتقديم التوجيهات والنصح له وعلى القائمين على رعايته، ويلتزم المسؤول عن الطفل في إخبار المراقب الاجتماعي عن حالة الطفل في حال مرضه أو موته أو تغيير سكنه أو غيابه دون إذن أو أي طارئ يحدث له[5]. ويعتبر المراقب الاجتماعي حلقة الوصل بين

[1] المادة 134 من القانون رقم 12 لسنة 1996.

[2] المادة 142 من نفس القانون.

[3] شريف سيد كامل، المرجع السابق، ص 363.

[4] انظر المواد من 102 الى107 من قانون رقم 12 لسنة 1996.

[5] المادة 135 من نفس القانون.

الطفل وقاضي الأطفال المشرف على التنفيذ من خلال ما يقدمه المراقب الاجتماعي من تجارب وخبرات تمكن القاضي من تعديل أو تثبيت قرار تنفيذ التدبير المناسب[1].

2-مؤسسات الرعاية الاجتماعية: تتباين مؤسسات الرعاية في مصر إلى نوعين من المؤسسات مؤسسات الرعاية الإجتماعية للأحداث، والمؤسسات العقابية الخاصة بالأطفال وسأقتصر في دراستي على المؤسسات الرعاية الاجتماعية للأحداث.

فمن بين التدابير التي نصت عليها المادة 101 من ق.ط.م وهو التدبير الأخير بإيداع في مؤسسات الرعاية الاجتماعية للأحداث المختصة بالشؤون الاجتماعية، وتنقسم مؤسسات الرعاية إلى 5 أنواع هي مركز التصنيف والتوجيه، والوحدة الشاملة، مؤسسات الإيداع مؤسسات الفتيات المعرضات للخطر أو الانحراف، دور ضيافة الخريجين[2].

أ- **مركز التصنيف والتوجيه:** يستقبل الأطفال المحكوم عليهم وكذا حالات الإيداع المطلوب تصنيفها وتوزيعها على مؤسسات الإيداع الملائمة من حيث الجنس والسن وطبيعة الانحراف ودرجته[3].

ب-**الوحدات الإجتماعية الشاملة:** تختص باستقبال الأطفال المنحرفين والمشردين والمعرضين للانحراف أو الخطر لدراسة أحوالهم والتحفظ عليهم مؤقتاً أو تتبع أحوالهم حتى تتوافر البيئة الملائمة لخروجهم أو انتقالهم لمؤسسات الرعاية أو الإيداع[4]، وتضم 5 أقسام:

1- **قسم الاستقبال:** يضم أربعة فئات : فئة الأطفال التي تم القبض عليهم لارتكابهم جريمة أو تعرضهم للانحراف، وفئة الأطفال المحالون من الهيئات المختلفة

[1] مها الأبجي، المرجع السابق، ص 504-505.

[2] شريف سيد كامل، المرجع السابق، ص 367.

[3] فوزية عبد الستار، المعاملة الجنائية للأطفال، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1999، ص 147.

[4] هالة محمد إمام، المرجع السابق، ص 517.

لتعرضهم للانحراف أو التشرد وفئة الأطفال الذين يحضرهم ذوويهم وفئة الأطفال الذين يحضرون من تلقاء أنفسهم [1].

2- **دار الملاحظة:** يختص بحجز الأطفال الذين يقل سنهم 15 سنة المودعين من طرف النيابة العامة أو محكمة الأحداث مؤقتاً بقصد التحفظ عليهم وملاحظتهم لحين الفصل في أمرهم[2].

3- **قسم الضيافة:** يختص بإيواء الأطفال الذين تأمر النيابة العامة أو المحكمة باستلامهم كعائل مؤتمن بالنظر إلى حاجتهم الماسة لمثل هذه الرعاية ويسفر البحث الإجتماعي عن وجوب قبولهم[3].

4- **مكتب المراقبة الاجتماعية:** يقوم بدارسة الحالات المحالة إليه إجتماعياً وطبياً ونفسياً لتحديد عوامل الإنحراف و العلاج وتقديم التقارير للمحكمة والإشراف على تنفيذ التدابير المنصوص عليها قانوناً[4].

5-**دار الإيداع:** يودع بها الأطفال الذين تحكم المحكمة بإيداعهم بها وتنشأ بالمحافظات التي لا يوجد بدائرتها مؤسسات للإيداع أو بها مؤسسات لا تكفي لاستعاب المحكوم عليهم[5].

ج- **مؤسسات الإيداع:** يودع بها الأطفال الذين تحكم المحكمة بإيداعهم قصد رعايتهم وتأهيلهم وإعدادهم للحياة في البيئة الطبيعية، ثم متابعتهم بعد خروجهم لضمان استمرار صلاحيتهم[6].

[1] هالة محمد إمام ، المرجع السابق، ص 517-518.

[2] فوزية عبد الستار، المرجع السابق، ص 148.

[3] شريف سيد كامل، المرجع السابق، ص 328.

[4] هالة محمد إمام ، المرجع السابق، ص 518.

[5] فوزية عبد الستار، المرجع السابق، ص 149-150.

[6] هالة محمد إمام ، المرجع السابق، ص 518.

د-مؤسسات الفتيات المعرضات للخطر أو الانحراف: تقوم على رعاية الفتيات اللاتي لم يتجاوز سنهم 18 عاماً من الفئات الآتية: 1-المعرضات للانحراف الجنسي والذين تقدمن من تلقاء أنفسهن أو من طرف ذويهم، 2-المعرضات للانحراف المحكوم بإيداعهن، 3- الفتيات اللائي يحكم بسلب ولاية أوليائهن بسبب إنحراف الأولياء الجنسي أو الدعارة، 4- المجني عليهن في جرائم الدعارة، 5- المحكوم بإيداعهن في إحدى المؤسسات[1].

هـ- دور ضيافة الخريجين: يلتحق بها خريجو المؤسسات التي تم إعدادهم مهنياً أو تعليمياً وتم إلحاقهم بأعمال مناسبة أو معاهد تعليمية أعلى في البيئة الطبيعية، ويثبت البحث الإجتماعي حاجتهم الماسة إلى الإقامة إلى حين تدبر محل إقامة دائم أو إعادتهم إلى أسرهم[2].

وعليه ما يمكن قوله أن هنالك تباين جليٌ بين المشرع المصري والمشرع الجزائري في ممارسة الحماية الإجرائية للطفل المعرض للخطر، حيث أن المشرع الجزائري ميز بين الطفل الجانح والطفل المعرض للخطر، فأوكل لقاضي الأحداث سلطة النظر في قضايا الأطفال المعرضين للخطر، وأوكل كذلك لقاضي الأحداث على مستوى قسم الأحداث بالمحكمة الإبتدائية في النظر في جرائم الطفل الجانح، بينما المشرع المصري شمل الحالتين في محكمة الطفل المنشأة في مقر كل محافظة.

[1] شريف سيد كامل، المرجع السابق، ص 369-370.

[2] فوزية عبد الستار، المرجع السابق، ص 156.

المبحث الثاني : الحماية الإجرائية للطفل المجني عليه.

بادرت أغلب التشريعات إلى وضع أسس قانونية لحماية الأطفال الذين هم في خطر أو الأطفال المنحرفين، بينما لم يحظى الأطفال المجني عليهم بنفس الاهتمام، فتركتهم بعض التشريعات يخضعون لنفس القوانين التي تسري على البالغين ضمن الأحكام العامة المقررة في قانون الإجراءات الجنائية، أو في القانون المدني للمطالبة بالتعويض على الضرر الذي لحقهم، وعلى هذا الأساس سأتطرق في هذا المبحث إلى الإجراءات الجزائية التي توفرها الحماية الجنائية للطفل المجني عليه من خلال أطراف تحريك الدعوى العمومية (المطلب الأول)، وتدابير الحماية للطفل المجني عليه (المطلب الثاني).

المطلب الأول أطراف تحريك الدعوى العمومية:

يقصد بتحريك الدعوى العمومية وهو "طرحها على القضاء الجزائي للفصل في مدى حق الدولة في توقيع العقاب[1]."، وطرح الدعوى العمومية أمام القضاء تتولاه ثلاثة أطراف نص عليها التشريع الجزائري وتتمثل في النيابة العامة بصفتها صاحبة الحق وهو الأصل والطرف الثاني يتمثل في المضرور والذي عادة يكون المجني عليه والطرف الأخير تحريك الدعوى من طرف قضاة الحكم[2]، ومنه سأقتصر في هذا المطلب التطرق إلى تحريك الدعوى العمومية من طرف النيابة (الفرع الأول)، وتحريكها من طرف المجني عليه (الفرع الثاني).

الفرع الأول: تحريك الدعوى العمومية من طرف النيابة.

يرتبط تحريك الدعوى العمومية بواسطة النيابة العامة باعتبارها صاحبة الحق في ذلك وعليه سأتناول في هذا الفرع مفهوم الدعوى العمومية (البند الأول)، وإجراءات تحريكها (البند الثاني).

[1] عبد الرحمان خلفي ، محاضرات في قانون الإجراءات الجزائية ، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2010 ص 96.

[2] المواد من 567 إلى 571 من القانون رقم 155/66 السالف الذكر.

البند الأول: مفهوم الدعوى العمومية.

تهدف الدعوى العمومية إلى تطبيق قانون العقوبات والقوانين المكملة له وهذا بتوقيع العقوبة أو تدبير أمن على المخالف لنصوص التجريمية[1]، وعلى هذا الأساس فالدعوى العمومية ميزها المشرع بخصائص تسهم في تحقيق القصاص على مرتكب الجرم.

أولاً: تعرف الدعوى العمومية.

تعرف الدعوى العمومية بأنها " مطالبة الجماعة بواسطة النيابة العامة للقضاء الجنائي توقيع العقوبة على مرتكب الجريمة "[2]، ويعرفها كذلك الفقه المصري بأنها: " المطالبة بالحق أمام القضاء أو النيابة العامة نيابة عن الجماعة بتوقيع العقاب على المتهم في جريمة بواسطة القضاء الجنائي[3]."

إذن فالدعوى العمومية هي الوسيلة القانونية للمطالبة بتوقيع العقوبة على الجاني أمام القضاء وتباشرها النيابة العامة باسم المجتمع.

ثانياً: خصائص الدعوى العمومية.

تمتاز الدعوى العمومية بأربعة خصائص وهي العمومية والتلقائية والملائمة وعدم القابلية للتنازل، فالعمومية يقصد بها أن الدعوى ملك للمجتمع تمثل جميع أفراده، وهي بذلك تتخذ طبيعة عامة[4]، أما خاصية الملائمة التي تمتاز بها الدعوى العمومية فهذا ما نصت عليه المادة 36 من ق.إ.ج.ج "يقوم وكيل الجمهورية بما يأتي:...مباشرة أو الأمر باتخاذ جميع الإجراءات اللازمة للبحث والتحري عن الجرائم المتعلقة بالقانون الجزائي، تلقي المحاضر والشكاوي والبلاغات ويقرر ما يتخذه بشأنها ويخطر الجهات القضائية المختصة بالتحقيق أو المحاكمة للنظر فيها أو يأمر بحفظها بمقرر يكون قابلاً دائماً للمراجعة ويعلم به الشاكي و/ أو الضحية إذا كان معروفاً في أقرب الآجال، إبداء ما يراه لازماً من طلبات أمام الجهات

[1] عبدالله أوهايبية، المرجع السابق، ص48.

[2] المرجع نفسه، ص 48.

[3] بوحادة سمية، المرجع السابق، ص267.

[4] عبدالله أوهايبية المرجع السابق ،ص 50.

القضائية المذكورة أعلاه، الطعن عند الاقتضاء في القرارات التي تصدرها بكافة طرق الطعن القانونية[1]"، إذن فالنيابة العامة لها صلاحية اتخاذ الإجراء المناسب تجاه الدعوى العمومية بالمتابعة أو بحفظ الأوراق ومراجعتها متى اقتضت ذلك[2]، أما خاصية التلقائية فالمراد بها تحريك الدعوى العمومية بمجرد وصول خبر وقوع الجريمة للنيابة واتخاذها الإجراء المناسب لذلك[3]، أما خاصية عدم القابلية للتنازل وهي عدم قابلة الدعوى العمومية للتنازل أو الترك أو السحب خلال قيام النيابة العامة بتحريك أو رفع الدعوى ولا يمكنها ترك الخصومة أمام القضاء الجزائي[4].

ثالثاً: تمييز مصطلح تحريك الدعوى العمومية عن المصطلحات المشابهة له.

حسب قانون الإجراءات الجزائية الجزائري " الدعوى العمومية لتطبيق العقوبات يحركها ويباشرها رجال القضاء أو الموظفون المعهود إليهم بها بمقتضى القانون. كما يجوز أيضاً للطرف المضرور أن يحرك هذه الدعوى طبقاً للشروط المحددة في هذا القانون[5]."، وعلى هذا الأساس نميز في إجراءات تحريك الدعوى العمومية بين ثلاثة مصطلحات هي التحريك الرفع، والمباشرة.

1- تحريك الدعوى العمومية: هي "إجراء يقتصر على إقامة الدعوى العمومية أمام قضاء التحقيق بتقديم طلب من النيابة العامة إليه، فهو تقديم طلب من وكيل الجمهورية لقاضي التحقيق يطلب منه فتح تحقيق ضد شخص معلوم أو مجهول [6]."

[1] المادة 36 من قانون رقم 06-22 مؤرخ في 2006/12/20 يعدل ويتمم الأمر رقم66-155، المؤرخ في 1966/06/08م، الذي يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد84، المؤرخة في 24 ديسمبر 2006.

[2] عبدالله أوهايبية ، المرجع السابق ،ص 51.

[3] المرجع نفسه، ص 52.

[4] المرجع نفسه، ص 53.

[5] المادة الأولى من الأمر رقم 66-155 المعدل والمتمم.

[6] عبدالله أوهايبية، المرجع السابق، ص55.

2- رفع الدعوى العمومية: هو " أول إجراء في الدعوى العمومية أمام جهة الحكم و هو لا يكون إلا في الجنح والمخالفات أي رفع الدعوى مباشرة أمامها دون المرور بالتحقيق"[1]، ويكون كذلك في التكليف بالحضور من طرف المدعي المدني[2].

3-مباشرة الدعوى العمومية: هي" جميع إجراءات الدعوى العمومية إبتداءً بأول إجراء فيها إلى حين استصدار حكم نهائي فيها[3]."

وعليه فتحريك الدعوى العمومية يكون بتقديم طلب إفتتاحي من طرف وكيل الجمهورية إلى قاضي التحقيق، أما رفع الدعوى فهو إقامة الدعوى أمام قضاة الحكم، أما مباشرة الدعوى فتشمل جميع إجراءات الدعوى العمومية سواء أمام قضاة الحكم أو التحقيق إلى غاية صدور حكم بات.

البند الثاني: إجراءات تحريك الدعوى العمومية.

تتميز الإجراءات الجنائية في التشريع الجزائري بالمرحلية، فيخضع تحريك الدعوى العمومية من طرف النيابة العامة الى جمع الإستدلالات ثم التصرف فيها:

أولاً: **جمع الإستدلالات.**

جمع الإستدلالات هو إجراء يقوم به أفراد الضبطية القضائية[4] يتمثل في البحث والتحري عن الجرائم المرتكبة[1] والتي تصل إليهم عن طريق البلاغات والشكاوى وتعد هذه الإجراءات

[1] عبدالله أوهايبية ، المرجع السابق، ص56.

[2] عبد الرحمان خلفي، المرجع السابق، ص 97.

[3] عبدالله أوهايبية، المرجع السابق، ص57.

[4] المادة 15 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري التي تنص على أنه: "يتمتع بصفة ضابط الشرطة القضائية:

1) رؤساء المجالس الشعبية البلدية،

2) ضباط الدرك الوطني،

3) محافظو الشرطة،

4) ضباط الشرطة،

5) ذوو الرتب في الدرك، ورجال الدرك الذين أمضوا في سلك الدرك ثلاث سنوات على الأقل والذين تم تعيينهم بموجب قرار مشترك صادر عن وزير العدل ووزير الدفاع الوطني، بعد موافقة لجنة خاصة،

سابقة لتحريك الدعوى العمومية، ويلتزم ضابط الشرطة القضائية بالتبليغ دون تمهل وكيل الجمهورية بوقوع الجريمة عن طريق محاضر البحث والتحري عن مرتكبي الجرائم ومساهمين فيها في الجرائم العادية، وفي الظروف الاستثنائية في الجرائم الملتبس بها عن طريق محاضر الاستدلالات، وتشرف على هذه الإجراءات النيابة العامة تحت رقابة غرفة الاتهام[2]. وقد يتم إخطار وكيل الجمهورية من طرف مصالح الشرطة أو الدرك أو أطباء أو معلمين أو أي شخص يبلغ عن حالة اعتداء على الطفل[3]. إضافة إلى تحريك الدعوى العمومية من طرف النائب العام عن طريق وزير العدل الذي يخطر هذا الأخير من طرف المفوض الوطني لحماية وترقية الطفولة بالاعتداءات على الأطفال التي تعد وصفاً جزائياً[4].

ثانياً: التصرف في محاضر الاستدلال.

تتلقى النيابة العامة المحاضر من الضبطية القضائية التي تأخذ بشأنها إجراءين إما المتابعة بإحالة الملف الدعوى إلى قاضي التحقيق عن طريق طلب افتتاحي حيث أن إجراءات التحقيق في الدعوى يكون اختياري في المخالفات وجوازي في الجنح ووجوبي في الجنايات، أو اتخاذ إجراء بحفظ الأوراق ومراجعتها متى اقتضت ذلك.

---

6) مفتشو الأمن الوطني الذين قضوا في خدمتهم بهذه الصفة ثلاث سنوات على الأقل وعينوا بموجب قرار مشترك صادر عن وزير العدل و وزير الداخلية والجماعات المحلية، بعد موافقة لجنة خاصة،

7) ضباط وضباط الصف التابعين للمصالح العسكرية للأمن الذين تم تعيينهم خصيصا بموجب قرار مشترك صادر بين وزير الدفاع الوطني ووزير العدل.

يحدد تكوين اللجنة المنصوص عليها في هذه المادة وتسييرها بموجب مرسوم".

[1]الفرق بين الشكوى والبلاغ : **الشكوى هي** " إجراء يعبر به المجني عليه في جرائم معينة عن إرادته في رفع العقبة الإجرائية التي تحول دون ممارسة السلطات المختصة لحريتها في المطالبة بتطبيق أحكام قانون العقوبات و هي كذلك" البلاغ الذي يقدمه المجني عليه الى السلطة المختصة طالبا بموجبه تحريك الدعوى العمومية ضد متهم معين بجريمة يقيد القانون حرية النيابة في تحريك الدعوى فيها على توافر هذا الإجراء"، **بينما يعرف البلاغ بأنه** " إعلام أو نقل نبا الجريمة الى مسمع الشرطة القضائية" و هو كذلك " إخطار أو إخبار من شخص عن حدوث فعل مخالف للنظام العام و الآداب العامة أو القانون و اللوائح يستوجب تدخل السلطات المختصة" ، انظر: حمو ابراهيم فخار، المرجع السابق، ص 254-255.

[2] انظر المواد 12-13-17-18-42-41-52 من الأمر رقم 66-155.

[3] حمو إبراهيم فخار، ص 257.

[4] المادة 16 من قانون 12/15.

ننوه أن المشرع الجزائري لم يخص الجرائم المرتكبة على الأطفال في مرحلة البحث والتحري بأي إجراءات قانونية في قانون الطفل عدا بعض الجرائم المتعلق بالاعتداءات الجنسية التي ضحيتها أطفال، وكذا جرائم الإختطاف للأطفال[1] أما باقي الجرائم التي يكون ضحيتها أطفال تخضع إلى القواعد العامة المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجنائية.

أ- **الإحالة إلى المحكمة:** يتصرف وكيل الجمهورية بصفة تلقائية في الدعوى في إحالتها مباشرة إلى المحكمة إذا كان ملف الدعوى لا يحتاج إلى تحقيق، ويكون هذا الأمر في حالة الجنح والمخالفات فقط وتكون هذه الإحالة في أربعة حالات[2]:

1- **المثول الإرادي:** وهو إخطار النيابة العامة المتهم بالحضور للمحاكمة حسب نص المادة 334 من ق.أ.ج.ج.

2- **الاستدعاء المباشر:** استدعاء حضور الجلسة حسب المادة 335 ق.إ.ج.ج.

3- **المثول الفوري:** يكون في حالة الجنحة المتلبس بها طبقا للمادة 339 مكرر إلى 339 مكرر 7 من ق.أ.ج.ج المعدل حسب الأمر قم 15-02.

4- **الأمر الجزائي:** هو أمر بتوقيع العقوبة على الجاني دون تحقيق أو مرافعة في الجرائم التي يعاقب عليها بالغرامة و/أو بالحبس لمدة تساوي أو تقل عن سنتين حسب المواد من 380 مكرر إلى 380 مكرر6 من ق.إ.ج.ج المعدل حسب الأمر قم 15-02.

أما المشرع المصري فيطلق عليه الأمر الجنائي الذي تناوله في المادة 323 من ق.إ.ج.م في إصدار أمر جنائي من طرف المحكمة بناءً على طلب النيابة العامة ويكون في مواد الجنح التي لا يوجب الحكم فيها بالحبس فقط يمكن الحكم فيها بالغرامة، ويصدر القاضي حكمه استناداً على محاضر الاستدلال أو أدلة الإثبات الأخرى دون إجراء مرافعة أو تحقيق[3].

[1] المواد 46-47 من قانون 12/15.

[2] المادة 333 من الأمر رقم66-155، المؤرخ في 1966/06/08 السالف الذكر.

[3] انظر: المواد 323 الى 330 من قانون الإجراءات الجزائية المصري رقم 150 لسنة 1950 المعدل والمتمم.

ت-**الإحالة إلى التحقيق:** يحيل وكيل الجمهورية ملف الدعوى إلى قاضي التحقيق وذلك عن طريق تقديمه طلب افتتاحي لمباشرة التحقيق ضد شخص معلوم أو مجهول طبقاً لنص المادة 66 و67 من ق.إ.ج.ج.

الفرع الثاني: تحريك الدعوى العمومية من طرف المجني عليه.

الأصل أن النيابة العامة هي المخول لها تحريك الدعوى العمومية باسم المجتمع ، إلا أن المشرع قد أورد استثناءات مكن فيها المجني عليه أو المضرور من تحريك الدعوى العمومية عن طريق الإدعاء المدني (البند الأول)، وعن طريق التكليف المباشر بالحضور (البند الثاني)، وعن طريق الدعوى المدنية بالتبعية (البند الثالث).

البند الأول: الإدعاء المدني.

يعرف الإدعاء المدني بأنه" قيام الشخص المضرور من جناية أو جنحة بتحريك الدعوى العمومية عن طريق تقديم شكواه أمام قاضي التحقيق من أجل التأسيس كطرف مدني والمطالبة بالتعويضات وذلك بعد تسديد رسوم الدعوى[1].".

وتنص المادة 72 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري" يجوز لكل شخص متضرر من جناية أو جنحة أن يدعي مدنياً بأن يتقدم بشكواه أمام قاضي التحقيق المختص."، ولإقامة الإدعاء أمام قاضي التحقيق من طرف الطفل الضحية يجب أن توفر الأهلية القانونية للتدخل والمحددة ب19 سنة حسب المادة 40 من قانون المدني الجزائري، ولذا ينوب عنه وليه أو من في حكمه لتقديم هذا الإدعاء، وهذا ما أقرته المحكمة العليا في الحكم الصادر عن غرفة الجنح والمخالفات بتاريخ 01/10/ 1984 فصلاً في الطعن 28432 بقولها" متى كان من المقرر قانوناً أن القاصر الذي لم يبلغ سن الرشد القانوني لا يمكن أن يؤسس نفسه طرفاً مدنياً أمام القضاء لمباشرة حقوقه المدنية دون إدخال وليه في الدعوى ومن ثم فإن القضاء بخلاف ذلك مخالف للقانون. إذا كان الثابت في قضية الحال أن قاصرة أسست نفسها طرفاً مدنياً أمام القضاء، وطالبت الحكم لها بتعويض، فإن قضاة الاستئناف بإشارتهم

[1]عبد الرحمان خلفي، المرجع السابق، ص 111.

لذلك يدل على أنهم قبلوا إدعاءها مدنياً رغم كونها لم تبلغ بعد سن الرشد القانوني لمباشرة حقوقها المدنية، فإنهم بهذا القضاء ودون إدخال ولي القاصر في الدعوى خالفوا القانون[1]"

وما تجدر الإشارة إليه أن المشرع المصري لا يقر بالإدعاء المدني أمام قاضي التحقيق في تحريك الدعوى العمومية كما في التشريع الجزائري، غير أنه يمكن أن يدعي بحقوقه المدنية سواءً أمام جهات الاستدلال والتحقيق قبل رفع الدعوى الجنائية أمام قضاء الحكم وسواء أمام المحكمة المنظور أمامها الدعوى في أي مرحلة كانت عليها قبل قفل باب المرافعة[2].

ويقدم المدعي المدني إدعاءه المدني عن طريق تقديم شكوى إلى النيابة العامة أو إلى أحد مأمور الضبط القضائي الذي يحيلها بدوره إلى النيابة العامة رفقة المحضر الذي حرره بمضمون الشكوى[3]، وقد يتم تقديم الإدعاء أثناء مرحلة التحقيق في الدعوى الذي تباشرها النيابة العامة طبقاً لنص المادة 199 من ق.إ.ج.م، أو يباشرها قاضي التحقيق طبقاً لنص المادة 76 ق.إ.ج.م.

ويعتري تحريك الدعوى العمومية عن طريق الإدعاء المدني شروط شكلية وأخرى موضوعية:

أولاً: الشروط الشكلية.

1- **تقديم الشكوى:** بالرجوع لنص المادة 72 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري أن المدعى المدني له أن يتقدم بشكوى أمام قاضي التحقيق، إلا أن المشرع لم يحدد القالب الذي فيه هذه الشكوى شفوياً أو كتابياً، وترك المجال مفتوحاً للمدعي المدني بتقديم شكواه شفهياً أو كتابياً، وما جرت عليه العادة أن الشكوى لا تقبل

[1] نقلاً عن نجيمي جمال، قانون الإجراءات الجزائية الجزائري على ضوء الاجتهاد القضائي مادة بمادة (الجزء الثاني)- في جهات الحكم وطرق الطعن غير العادية بدءاً من المادة 212 الى نهاية القانون-، الطبعة الثانية، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2016، ص 37-38.

[2] محمد زكي ابو عامر، الإجراءات الجنائية، مرحلة جمع الاستدلالات- سير الدعوى الجنائية والدعوى المدنية المرتبطة بها والتحقيق والحكم والطعن في الحكم الصادر في الدعوى الجنائية-، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2010، ص 555.

[3] المادة 27 من قانون الإجراءات الجنائية المصري.

إلا إذا كانت مكتوبة[1]، ومن البيانات التي تحويها الشكوى هوية المدعي المدني (اسمه ولقبه ومحل إقامته أو موطنه ضمن مقر دائرة المحكمة) و كذا هوية المتهم(اسمه ولقبه وموطنه) و وقائع الجريمة التي توصف وصفاً دقيقاً لإعطائها التكييف القانوني المناسب[2].

2- **إيداع مبلغ الكفالة:** المدعى المدني ملزم بإيداع مبلغ مالي لدى قلم الكتاب لزوم مصاريف الدعوى، وهذا المبلغ يقدره قاضي التحقيق تحت طائلة رفض شكواه[3].

3- **اختيار الموطن:** يختار المدعى المدني الذي يقطن خارج مقر اختصاص المحكمة موطناً له والذي يشير إليه في التصريح لدى قاضي التحقيق[4].

ثانياً: الشروط الموضوعية.

1-**قيام الجريمة:** هدف قيام المدعي المدني بتقديم شكواه أمام القضاء وهو بغية حصوله على التعويض من جراء الضرر الذي أصابه من وقوع الجريمة، والضرر يستلزم قيام جريمة تكون مصدر للضرر التي لها علاقة مباشرة بين الجريمة والضرر[5].

2- **وجود الضرر:** يشترط في الضرر الناجم عن الجريمة أن يكون شخصياً ومباشراً وحقيقياً وحالياً ويكون تحقيقه في المستقبل مؤكد[6]، وهذا ما تقابله المادة 251 مكرر من ق.إ.ج.م التي أفصحت عن مواصفات الضرر بأن يكون شخصي مباشر ناشيء عن الجريمة ومحقق الوقوع حالاً أو مستقبلاً.

---

[1] بوحادة سمية، المرجع السابق، ص311.

[2] المرجع نفسه، ص311-312.

[3] المادة 75 من الأمر رقم 66-155 المعدل والمتمم السالف الذكر.

[4] المادة 76 من نفس الأمر.

[5] حمو إبراهيم فخار، المرجع السابق، ص262.

[6] المرجع نفسه، ص263.

3- **قيام رابطة السببية بين الجريمة والضرر**: العلاقة السببية في الركن المادي المؤدية إلى النتيجة المادية [1].

4- **عدم حصول متابعة قضائية سابقة**: عدم وجود متابعة قضائية سابقة تجعل من الدعوى العمومية منتهية بقرار نهائي سواءٌ بالإدانة أو البراءة[2].

البند الثاني: التكليف المباشر بالحضور.

يعرف البعض التكليف المباشر بأنه: " حق المدعي المدني في تحريك الدعوى الجنائية مباشرة عن طريق إقامة دعواه للمطالبة بالتعويض عن الضرر الذي لحقه بارتكاب الجريمة أمام القضاء الجزائي بعد تسديد رسوم الدعوى." وهو أيضاً " إجراء يجيز للمدعي المدني في جرائم واردة على سبيل الحصر رفع دعواه المدنية أمام القضاء الجنائي للمطالبة بالتعويض عن الضرر الذي ترتب عن الجريمة[3]".

أولاً: إجراءات التكليف المباشر بالحضور.

تطرقنا في ما سبق ذكره إلى تحريك ورفع ومباشرة الدعوى العمومية وقلنا أن تحريك الدعوى العمومية يكون بتقديم طلب إفتتاحي من وكيل الجمهورية إلى قاضي التحقيق حول التحقيق في ملابسات الجريمة ضد شخص معلوم أو مجهول[4]، فيكون التحقيق في مواد المخالفات اختيارياً وفي الجنح جوازياً، بينما في الجنايات وجوبياً [5]، أما رفع الدعوى العمومية يكون أمام جهات الحكم في مواد المخالفات والجنح ، أما مباشرة الدعوى العمومية فهي تشمل جميع الإجراءات بداية من تحريك الدعوى إلى غاية صدور حكم نهائي بات إذن ويعد إجراء التكليف المباشر من الإجراءات التي تمكن المدعي المدني من الحضور أمام جهات الحكم، وهذا ما نصت عليه المادة 337 مكرر من ق.إ.ج.ج " يمكن المدعي

[1] حمو إبراهيم فخار، المرجع السابق، ص 263.

[2] المرجع نفسه، ص 263.

[3] عبد الرحمان خلفي، المرجع السابق، ص 110.

[4] المادة 67 من الأمر رقم66-155.

[5] المادة 66 من نفس الأمر.

المدني أن يكلف المتهم مباشرة بالحضور أمام المحكمة في الحالات الآتية: –ترك الأسرة، – عدم تسليم الطفل، –انتهاك حرمة المنزل،–القذف، –إصدار شيك بدون رصيد. و في الحالات الأخرى، ينبغي الحصول على ترخيص النيابة العامة للقيام بالتكليف المباشر بالحضور. ينبغي على المدعي المدني الذي يكلف متهماً تكليفاً مباشراً بالحضور أمام المحكمة أن يودع مقدماً لدى كاتب الضبط المبلغ الذي يقدره وكيل الجمهورية. وأن ينوه في ورقة التكليف بالحضور عن اختيار موطن له بدائرة المحكمة المرفوعة أمامها الدعوى ما لم يكن متوطناً بدائرتها ويترتب البطلان على مخالفة شيء من ذلك[1]."

إذن فالمشرع الجزائري قد حدد الجرائم التي تمكن المدعي المدني من اللجوء مباشرة إلى المحكمة في حالة تحقق إحدى الجرائم المشار إليها سابقاً على وجه الحصر، وكذلك يمكنه اللجوء إلى المحكمة في مواد الجنح والمخالفات بعد حصوله على ترخيص من وكيل الجمهورية عدا الجنايات التي عادة تخضع إلى التحقيق الابتدائي، أما المشرع المصري في نص المادة 232 من ق.إ.ج.م فقد عبر صراحة على إجازة تكليف المتهم بالحضور أمام المحكمة في جرائم الجنح والمخالفات من قِبلِ المدعي بالحقوق المدنية عدا حالتين هما:

"أولاً إذا صدر أمر من قاضي التحقيق أو النيابة العامة بأن لا وجه لإقامة الدعوى ولم يستأنف المدعي بالحقوق المدنية هذا الأمر في الميعاد أو استأنفه فأيدته محكمة الجنح المستأنفة منعقدة في غرفة المشورة. وثانياً إذا كانت الدعوى موجهة ضد موظف أو مستخدم عام أو أحد رجال الضبط لجريمة وقعت منه أثناء تأدية وظيفته أو بسببها ما لم تكن من الجرائم المشار إليها في المادة 123 من قانون العقوبات."

ثانياً: شروط التكليف المباشر بالحضور:

من الشروط الموجبة لقبول التكليف المباشر بالحضور حسب ما نصت عليه المادة 337 مكرر من ق.إ ج.ج تتضمن شروط شكلية وشروط موضوعية فالشروط الموضوعية

[1] المادة 337 مكرر من القانون رقم 90–24 المؤرخ في 18 أوت 1990، يعدل ويتمم الأمر رقم66–155، المؤرخ في 1966/06/08 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، الجريدة رسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 36 مؤرخة في 22 أوت 1990.

هي نفسها الشروط الموضوعية المذكورة في الإدعاء المدني، أما الشروط الشكلية فتتجسد في:

1-**تقديم شكوى:** لم ينص المشرع صراحة على تقديم شكوى في تكليف المتهم بالحضور أمام المحكمة على غرار الإدعاء المدني، ولعل سبب ذلك يرجع إلى حصر المشرع لتلك الجرائم مسبقاً والمحددة بخمسة جرائم، أما عدا تلك الجرائم يجب الحصول على ترخيص من وكيل الجمهورية.

2- **إيداع مبلغ الكفالة:** يودع المدعي المدني لدى كتابة ضبط المحكمة مبلغاً مالياً يحدده وكيل الجمهورية، وعليه إن دفع المدعي المدني لمبلغ الكفالة يوضح أن مباشرة الادعاء لا يكون إلا من طرف من كان معتقداً بأحقيته في التعويض[1]، وذات الأمر تطرقت إليه المادة 256 من ق.إ.ج. م " على المدعي بالحقوق المدنية أن يدفع الرسوم القضائية".

3-**تعين المدعي المدني موطناً مختاراً:** وهو أن يختار موطناً في دائرة اختصاص المحكمة التي كلف المتهم بالحضور أمامها ما لم يكن له موطن في تلك الدائرة ويترتب عن ذلك البطلان بالإخلال بإحدى الشرطين المنصوص عليها في المادة 337 مكرر[2]، ونفس المدلول نصت عليه المادة 255 ق.إ.ج.م.

4-**تبليغ المتهم بورقة التكليف بالحضور:** يقوم المدعي المدني بتبليغ المتهم بالتكليف بالحضور أمام المحكمة بالرغم من دفع المدعي المدني لمبلغ الكفالة وهذا ما يعد مساساً بحق المدعي المدني لكونه هو الذي يبلغ ورقة التكليف بالحضور للمتهم وهو الذي يتحمل نفقات هذا التبليغ[3]، وبغياب المدعي المدني أو ممثله عن الحضور في الجلسة رغم تكليفه قانونياً بالحضور يعد تاركاً لادعائه، دون أن يحول ذلك من حقه في مباشرة الدعوى المدنية حسب نص المادة 246 و247 من

[1] حمو إبراهيم فخار، المرجع السابق، ص 265.

[2] عبد الله أوهايبية، المرجع السابق، ص 177.

[3] حمو إبراهيم فخار، المرجع السابق، ص 265-266.

ق.إ.ج.ج. أما التبليغ في القانون المصري يكون بمعرفة أحد المحضرين أو رجال السلطة العامة حسب نص المادة 128 من ق.إ.ج.م، وحسب المواعيد المحددة في المادة 233 من ق.إ.ج.م.

وما تجدر الإشارة إليه أن المشرع المصري استبعد الاستدعاء المباشر من الجنح التي تختص بها محكمة الأحداث أو المحاكم العسكرية[1].

البند الثالث: الدعوى المدنية بالتبعية.

الدعوى المدنية هي وسيلة المضرور للمطالبة بالتعويض عن ما أصابه من ضرر جراء وقوع الجريمة[2]، وترفع هذه الدعوى أمام القضاء المدني كأصل عام، إلا أن جل التشريعات أردفت هذه الدعوى بالدعوى العمومية وجعلتها لصيقة لها وتابعة لها، لذا أُطلق عليها الدعوى المدنية بالتبعية أي تابعة للدعوى العمومية التي تتأثر بها ويحدد مصيرها بها ويرجع سبب خروج المشرع عن هذه القواعد العامة إلى إدراك ثلاثة قواعد: أولها تبسيط الإجراءات واختصار الوقت والحفاظ على وحدة الأحكام بإسناد التعويض إلى القاضي الذي بيده الفصل في الحكم، وثانيها منح للمدعي الفرصة في الاستفادة من جهود النيابة في الإثبات وكذا الاستفادة من السلطات الواسعة للقاضي الجنائي، وثالثها صدور الحكم بالتعويض رفقة العقوبة من شأنه تقوية الأثر الرادع للعقوبة[3]، ولذا سأتطرق في هذه الجزئية إلى تعريف الدعوى العمومية بالتبعية وموضوعها وشروط مباشرتها.

أولاً: تعريف الدعوى العمومية بالتبعية.

عرفت المادة الثانية من ق.إ.ج.ج الدعوى العمومية بالتبعية بأنها " يتعلق الحق في الدعوى المدنية للمطالبة بتعويض الضرر الناجم عن جناية أو جنحة أو مخالفة بكل من أصابهم شخصياً ضرر مباشر تسبب عن الجريمة."، ويجوز مباشرة هذه الدعوى المدنية مع

[1] محمد زكي ابو عامر، المرجع السابق، ص 372.

[2] عبد الله أوهايبية، المرجع السابق، ص 143.

[3] المرجع نفسه، ص 543.

الدعوى العمومية أمام الجهة القضائية نفسها أي القضاء الجنائي[1]، وقد تمارس أيضا الدعوى المدنية منفصلة عن الدعوى العمومية، إلا أن القضاء المدني يرجي حكمه إلى أن يصدُر حكماً نهائياً في الدعوى العمومية أمام القضاء الجنائي إذا كانت هذه الدعوى قد حركت أمامه[2]، أما المشرع المصري فقد تطرق إلى الدعوى المدنية في المادة 251 من ق.إ.ج.م "لمن لحقه ضرر من الجريمة أن يقيم نفسه مدعياً بحقوق مدنية أمام المحكمة المنظورة أمامها الدعوى الجنائية، وفي أية حالة كانت عليها الدعوى حتى صدور القرار بإقفال باب المرافعة طبقاً للمادة 275، ولا يقبل منه ذلك أمام المحكمة الاستئنافية. ويحصل الإدعاء مدنياً بإعلان المتهم على يد محضر أو بطلب في الجلسة المنظورة فيها الدعوى، إذا كان المتهم حاضراً وإلا وجب تأجيل الدعوى وتكليف المدعي بإعلان المتهم بطلباته إليه. فإذا كان قد سبق قبوله في التحقيق بهذه الصفة، فإحالة الدعوى الجنائية إلى المحكمة تشمل الدعوى المدنية. ولا يجوز أن يترتب على تدخل المدعي بالحقوق المدنية تأخير الفصل في الدعوى الجنائية وإلا حكمت المحكمة بعدم قبول دخوله[3]."

إذن فالدعوى المدنية بالتبعية هي طريق من الطرق التي جعلها المشرع في يد المتضرر من الجريمة في التعويض من الجاني وهذا تسهيلاً له وكسب للوقت، وهذا ما تمت الإشارة إليه في المادة 72 من ق.إ.ج.ج بتأسيس المضرور إدعاءه المدني وفقاً لثلاثة طرق: إما بتقديم شكوى أمام قاضي التحقيق وفقاً للإجراءات المنصوص عليها في المادة 72من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، والطريق الثاني يكون بالتدخل في أي وقت أثناء سير التحقيق أو في الجلسة نفسها[4]، أما الطريق الثالث يكون برفع الدعوى مباشرة أمام المحكمة عن طريق التكليف المباشر بالحضور[5]. أما المشرع المصري فله أن يدعي مدنياً في مرحلة الاستدلال والتحقيق قبل رفع الدعوى أمام قضاء الحكم وبعد رفع الدعوى أمام قضاء الحكم قبل إقفال باب المرافعة حسب نص المادة 27 و76 و199 و251 من ق.إ.ج. م.

[1] المادة 03 من الأمر رقم 66-155 السالف الذكر.

[2] المادة 04 من نفس الأمر.

[3] المادة 251 من قانون الإجراءات الجنائية المصري المعدل والمتمم رقم 150 لسنة 1950.

[4] المادة 74و 239 من الأمر رقم 66-155.

[5] المادة 337 مكرر من القانون رقم 90-24.

ثانياً: موضوع الدعوى العمومية بالتبعية.

يتعلق الموضوع الجوهري الذي يبنى عليه الدعوى المدنية بالتبعية في موضوع التعويض الذي يحصل عليه المضرور وهو:" عبارة عن المبلغ المالي الذي يعادل الضرر الذي أصاب المدعي من الجريمة متمثلاً فيما لحقه من خسارة وما فاته من كسب، ويدخل فيه قيمة الشيء الذي استولى عليه الجاني إذا تعذر رده عيناً، كما يجوز الحكم به إلى جانب الحكم بالرد إذا ترتب عليه ضرر[1]"، ومن خلال هذا التعريف ينحصر التعويض في ثلاثة أنواع: التعويض النقدي، التعويض العيني، والمصاريف القضائية[2].

أ)-التعويض النقدي: هو تعويض المضرور من الجريمة عن طريق جبر الضرر الذي لحقه بدفع مبلغ مالي أو نقدي على سبيل التعويض عن تلك الأضرار، أو أداء أمر معين متصل بالجريمة التي سببت الضرر على سبيل التعويض[3].

ب)-التعويض العيني أو الرد: هو إعادة الحال إلى ما كان عليه ويقتصر هذا التعويض على الأشياء التي يكون محلها شيء مادي أو عقاراً أو منقولاً[4].

ج)-المصاريف القضائية: هي جميع المصاريف القضائية التي يتحملها المدعي من أجل إقامة دعواه أمام المحكمة، وتدخل فيها جميع المصاريف من مصاريف النقل، الإقامة، أتعاب المحامي[5].

ثالثاً: مباشرة الدعوى المدنية بالتبعية.

للمضرور من الجريمة والذي عادة يكون هو المنجي عليه الحق في المطالبة بالتعويض عن الضرر الذي أصابه باللجوء إلى القضاء المدني للمطالبة بالتعويض عن طريق تأسيسه للدعوى المدنية وهو الأصل العام، وإما باللجوء إلى القضاء الجنائي بالمطالبة بالتعويض

[1] بوحادة سمية ، المرجع السابق، ص 321.

[2] عبد الله أوهايبية، المرجع السابق، ص 151.

[3] المرجع نفسه، ص 152.

[4] المرجع نفسه، ص 153.

[5] بوحادة سمية، المرجع السابق، ص 322.

وهو كإستثناء الذي يُتبعُ فيه إلى نفس الإجراءات المتبعة أمام القضاء الجنائي، وقد تمت الإشارة إلى هذه الشروط الموضوعية والشكلية في الإدعاء المدني والتكليف بالحضور المباشر، أما الاتجاه الآخر الذي يسلكه المضرور للمطالبة بالتعويض أمام القضاء المدني وهو الأصل، وعليه فالدعوى المدنية تحكمها شروط موضوعية وشكلية طبقاً لأحكام قانون الإجراءات المدنية والإدارية:

أ- **الشروط الموضوعية:** لقبول الدعوى أمام القضاء اشترط المشرع المدعي بالتقييد بمجموعة من الإجراءات والشروط المتمثلة في الصفة، المصلحة والأهلية.

1-**الصفة:** نصت المادة 13 من قانون الإجراءات الإدارية والمدنية في شروط قبول الدعوى " لا يجوز لأي شخص التقاضي ما لم تكن له صفة وله مصلحة قائمة أو محتملة يقرها القانون. يثير القاضي تلقائياً انعدام الصفة في المدعي أو في المدعي عليه. كما يثير تلقائياً انعدام الإذن إذا ما اشترطه القانون". وبناءً على هذا التعريف فالقواعد العامة التي ضبطها المشرع تكمن في الصفة والمصلحة التي يمكن للقاضي إثارتها من تلقاء نفسه، فالصفة هي " صلاحية الشخص لمباشرة الإجراءات القضائية سواءٌ بنفسه أو عن طريق ممثله القانوني"[1]، وفي هذا يكون الممثل القانوني مدير المؤسسة في حال الشركات أو المؤسسات العمومية، أما في حال الطفل القاصر فيمثله قانوناً إما الولي أو الوصي أو المقدم.

2- **المصلحة:** يقصد بها " المنفعة التي يجنيها المدعي من إلتجائه إلى القضاء فهي الباعث على رفع الدعوى، وهي الغاية المقصودة من رفعها[2]"، ويشترط في المصلحة التي يقرها القانون أن تكون مشروعة وقائمة ومحققة ومحتملة أي يمكن توقعها وحدوثها مستقبلاً.

3- **الأهلية:** عبرت عنها المادة 65 من ق.إ.م.إ.ج " يثير القاضي تلقائياً انعدام الأهلية، ويجوز له أن يثير تلقائياً انعدام التفويض للممثل الشخص الطبيعي أو المعنوي."

[1] حماس هديات ، المرجع السابق، ص 307.

[2] المرجع نفسه، ص 307.

وتبعاً لذلك تنقسم الأهلية إلى نوعين: أهلية وجوب وأهلية أداء، فأهلية وجوب: هي كافة الحقوق والواجبات التي تثبت للشخص الطبيعي منذ ميلاده كحقه في العمل مثلا[1]، أما أهلية الأداء هي الصفة التي تؤهل الشخص الطبيعي بمباشرة جميع الأعمال القانونية والقضائية بنفسه من اكتسابه لحقوق وتحمله لواجبات، ويقتضي أن يمتع هذا الشخص بأهلية الوجوب لقيام أهلية الأداء على أهلية الوجوب وليس العكس[2]، وبناءً عليه فأهلية الوجوب يكتسبها الطفل منذ ولاته لكن لا يمكنه ممارستها بنفسه إلا عن طريق ممثل قانوني وتثبت أهلية الأداء ببلوغ الطفل السن القانونية المحددة 19 سنة كاملة حسب نص المادة 40 من القانون المدني الجزائري، لذا سن المشرع لأشخاص ما إمكانية ممارسة هذا الحق للطفل نيابة عنه ولمصلحته، وهذا حسب ما نصت عليه المادة 81 من قانون الأسرة الجزائري وهم الولي والوصي والمقدم، وتعد جميع تصرفات الطفل الذي لم يبلغ سن التميز المحددة ب13 سنة بطلان مطلقاً حسب نص المادة 42 من القانون المدني الجزائري، فالولاية هي التي تثبت للأب على أولاده القصر، وفي حالة وفاته أو غيابه أو حصول مانع تسند الولاية للأم، وفي حالة الطلاق تسند الولاية لمن أسندت له الحضانة[3]، أما الوصي للقاصر فيعين من طرف الأب أو الجد في حالة غياب الأم أو عدم أهليتها[4]، أما المقدم هو الشخص الذي تعينه المحكمة على كل من فاقد الأهلية أو ناقصها في حالة عدم وجود الولي أو الوصي، بطلب من أقارب الطفل أو النيابة أو من له مصلحة في ذلك[5]، ويكون للقاضي دورا جوهريا للإشراف على ممارسة الولاية والوصاية والقوامة، حيث يجب عرض الوصاية على القاضي بمجرد وفاة الأب لتثبتها

[1] حسام الأهواني، المرجع السابق، ص05.

[2] المرجع نفسه، ص07.

[3] المادة 87 من القانون رقم 84-11.

[4] المادة 92 من نفس القانون.

[5] المادة 99 من نفس القانون.

أو فرضها، ويمكن للقاضي كذلك عزل الوصي أو المقدم إذا لم تتوفر فيهما الشروط المطلوبة[1].

ب- الشروط الشكلية: تم التطرق إلى هذه النصوص في المواد 14 إلى 19 من.ق.إ.م.إ.ج، والتي نوردها في شرطين أساسين: هما عريضة افتتاح الدعوى والتكليف بالحضور.

1-عريضة افتتاح الدعوى: حسب المادة 14 من ق.إ م.إ.ج يشترط في العريضة أن تكون مكتوبة وموقعة ومؤرخة تودع بأمانة الضبط من طرف المدعي أو وكليه أو محاميه بعدد نسخ أطراف الدعوى، ومن البيانات الأساسية والإلزامية في فحوى العريضة تحت طائلة رفضها شكلاً:

1-"الجهة القضائية التي ترفع أمامها الدعوى،
2-إسم ولقب المدعي وموطنه،
3-إسم ولقب وموطن المدعي عليه، فإن لم يكن له موطن معلوم فآخر موطن له،
4-الإشارة إلى تسمية وطبيعة الشخص المعنوي، ومقره الاجتماعي وصفة ممثله القانوني أو الإتفاقي،
5-عرضاً موجزاً للوقائع والطلبات والوسائل التي تؤسس عليها الدعوى،
6-الإشارة عند الاقتضاء، إلى المستندات والوثائق المؤيدة للدعوى."[2]

وطبقاً لنص المادتين 16 و17 ق.إ.م.إ.ج ، بعد تسلم أمين الضبط العريضة يقيدها في سجل خاص حسب ترتيب ورودها وأسماء وألقاب الخصوم ورقم القضية وتاريخ أول جلسة ثم يدون رقم القضية وتاريخ أول جلسة على نسخ العريضة الافتتاحية ويسلمها للمدعي لغرض تبليغ الخصوم، ويجب أن يكون تاريخ أول جلسة على الأقل 20 يوماً من تاريخ

[1] الغوثي بن ملحة، المرجع السابق، ص 204.

[2] المادة 15 من قانون رقم 08-09 المؤرخ في 25 فيفري 2008 المتعلق بقانون الإجراءات المدنية والإدارية ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 21، مؤرخة في 2008/04/23.

التبليغ بالحضور ما لم ينص القانون على خلاف ذلك، ويشترط في تقييد العريضة دفع الرسوم المحددة قانوناً ما لم ينص القانون على خلاف ذلك.

2-التكليف بالحضور: بعد تسلم المدعي نسخة من العريضة الافتتاحية يبلغها إلى خصوم الدعوى عن طريق المحضر القضائي الذي يحرر تكليفاً بالحضور يتضمن البيانات الآتية المنصوص عليها في المادة 18 ق.إ.م.إ.ج هي:

1-إسم ولقب المحضر القضائي وعنوانه المهني وحتمه وتوقيعه وتاريخ التبليغ الرسمي وساعته،

2-إسم ولقب المدعي وموطنه،

3-إسم ولقب الشخص المكلف بالحضور وموطنه،

4-تسمية وطبيعة الشخص المعنوي، ومقره الاجتماعي صفة ممثله القانوني أو الإتفاقي،

5-تاريخ أول جلسة وساعة انعقادها.

أما المشرع المصري فقد تطرق إلى شروط رفع الدعوى المدنية في المواد3 و63 و 65 و67 و115 من قانون المرافعات المدنية والتجارية[1]، وهي نفس الشروط سيما الموضوعية التي نص عليها المشرع الجزائري، عدا الأهلية التي يعدها المشرع المصري شرط جوهري في قيام أي دعوى جنائية أو مدنية[2].

[1] قانون رقم 13 لسنة 1968 المتضمن قانون المرافعات والإثبات والتحكيم في المواد المدنية والتجارية المعدل والمتمم الجريدة الرسمية المصرية المؤرخة في 9 مايو سنة 1968، العدد 19.

[2] بوحادة سمية، المرجع السابق، ص 320.

المطلب الثاني: تدابير الحماية للطفل المجني عليه.

لم يُمَكِّن المشرع الجزائري الطفل المجني عليه من تدابير حمائية له على غرار الطفل الجانح أو الطفل المعرض للانحراف، حيث ترك القوانين التي تسري على المجني عليه البالغ هي نفسها التي تسري على الطفل المنجي عليه، إلا ما استثني منها بعض الأحكام التي أختص بها الطفل المجني عليه والتي نجدها متناثرة ما بين القوانين كقانون السجون مثلاً.

وننوه أن المشرع الجزائري كان قد مكن الأطفال المجني عليهم من تدابير حماية أثناء وبعد وقوعهم ضحايا جرائم الجنح والجنايات، حسب ما نص عليه في المادتين 493 و494 من ق.إ.ج.ج، إلا أنه ألغى هذين المادتين بموجب المادة 149 من قانون الطفل 15-12، وعليه سأتناول في هذا المطلب مضمون هذه التدابير المقررة في المادتين الملغاتين، إضافة إلى الحماية المقررة في قانون الطفل رقم 15-12 وقانون السجون، من خلال التطرق إلى تدابير الحماية للطفل المجني عليه في قانون الإجراءات الجزائية (الفرع الأول)، وتدابير الحماية للطفل المجني عليه في قانون الطفل وقانون السجون (الفرع الثاني).

الفرع الأول: تدابير الحماية للطفل المجني عليه في قانون الإجراءات الجزائية.

أقر المشرع الجزائري حماية خاصة للأطفال المجني عليهم في ق.إ.ج.ج في المادة 493 والمادة 494 في الباب السادس المعنون بحماية الأطفال المجني عليهم في جنايات أو جنح[1]، حيث نصت المادة 493 " إذا وقعت جناية أو جنحة على شخص قاصر لم يبلغ السادسة عشرة من والديه أو وصيه أو حاضنه فإنه يمكن قاضي الأحداث أن يقرر بمجرد أمر منه بناء على طلب النيابة العامة أو من تلقاء نفسه بعد سماع رأي النيابة أن يودع الحدث المجني عليه في الجريمة، إما لدى شخص جدير بالثقة وإما في مؤسسة وإما أن يعهد به للمصلحة العمومية المكلفة برعاية الطفولة. ولا يكون هذا القرار قابلا للطعن". ونصت المادة 494 " إذا صدر حكم بالإدانة في جناية أو جنحة ارتكبت على شخص حدث

[1] تم إلغاء المادتين 493 و494 بموجب قانون حماية الطفل الجزائري رقم 15-12 طبقا لنص المادة 149.

جاز للنيابة العامة إذا تبين لها أن مصلحة الحدث تبرر ذلك أن ترفع الأمر إلى قسم الأحداث لكي يأمر باتخاذ جميع تدابير حمايته".

وتبعاً لهذين المادتين نلاحظ أنهما تتفقان على إقرار ثلاثة تدابير لصالح الطفل المجني عليه إما:

1-إيداع الطفل المجني عليه لدى شخص جدير بالثقة.
2-إيداعه في مؤسسة.
3-إيداعه في مصلحة عمومية مكلفة برعاية الطفولة.

وعليه تنفذ على الطفل المجني عليه إحدى هذه التدابير سواءُ كان المُعتدي أحد والديه أو وصيه أو حاضنه أو شخص آخر، ويُصدرُ أمر هذا التدبير قاضي الأحداث بعد صدور حكم نهائي بالإدانة[1].

أما التشريع المصري فقد نصت المادة 365 من ق.إ.ج.م " يجوز عند الضرورة في كل جناية أو جنحة تقع على نفس الصغير الذي لم يبلغ من العمر خمس عشرة سنة أن يؤمر بتسليمه إلى شخص مؤتمن يتعهد بملاحظته والمحافظة عليه، أو إلى معهد خيري معترف به من وزارة الشؤون الاجتماعية حتى يفصل في الدعوى، ويصدر الأمر بذلك من قاضي التحقيق سواءٌ من تلقاء نفسه أو بناءً على طلب النيابة العامة أو من مستشار الإحالة أو من المحكمة المنظورة أمامها الدعوى على حسب الأحوال[2]."، وعليه فالمشرع المصري يقتصر على توفير تدابير الحماية للطفل الذي لم يبلغ 15 عاماً.

الفرع الثاني: تدابير الحماية للطفل المجني عليه في قانون حماية الطفل وقانون تنظيم السجون.

بعد إلغاء المشرع الجزائري المادتين 493 و494 من قانون العقوبات التي كانت تمكن الأطفال المجني عليهم من تدابير حماية أثناء وبعد وقوعهم ضحايا جرائم الجنح والجنايات

[1] حمو إبراهيم فخار، المرجع السابق، ص 283.

[2] المادة 365 من قانون الإجراءات الجنائية المصري المعدل والمتمم رقم 150 لسنة 1950.

سأحاول التطرق إلى تدابير هذه الحماية وفق قانون الطفل رقم 15-12 (البند الأول) وقانون تنظيم السجون (البند الثاني).

البند الأول: تدابير حماية الطفل المجني عليه في قانون الطفل الجزائري رقم 15-12.

لم يشر المشرع صراحة على تطبيق تدابير خاصة بالطفل المجني عليه خلاف ما أقره للطفل الجانح والطفل المعرض للخطر، ولكن يفهم من التدابير التي تسري على الطفل المعرض للخطر باعتبار أن الطفل المعرض للخطر هو ضحية لجرم محقق مستقبلاً، لذا تسري عليه نفس التدابير المؤقتة والنهائية المقررة في المواد 35-36 و40-41 المتعلقة بأمر الحراسة وأمر الوضع في الحالات المؤقتة، وبما أن الطفل المجني عليه هو في الأساس ضحية، وبالتالي فهو يخضع لنفس التدابير المقررة للطفل المعرض للخطر المنصوص عليها في قانون 15-12.

البند الثاني: تدابير حماية الطفل المجني عليه في قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين رقم 05-04[1].

رأفة بالطفل المجني عليه والذي يعد أساساً ضحية لجنحة أو جناية ، نص قانون تنظيم السجون في الفصل الثالث الخاص بالتأجيل المؤقت لتنفيذ الأحكام الجزائية، في المادة 16 منه بأنه: " يجوز منح المحكوم عليه نهائياً الاستفادة من التأجيل المؤقت لتنفيذ الأحكام السالبة للحرية في الحالات الآتية:.... - 6- إذا كان زوجه محبوساً أيضاً وكان من شأن حبسه هو الآخر إلحاق ضرر بالغ بالأولاد القصر أو بأي فرد من أفراد العائلة الآخرين المرضي منهم أو العجزة، 7- إذا كانت امرأة حاملاً أو كانت أماً لولد يقل سنه عن أربعة وعشرين (24) شهرا"، وحسب المادة 17 التي حددت مدة التأجيل في الحالات المنصوص عليها في المادة 16 بأن لا تزيد عن 6 أشهر عدا بعض الحالات التي منها "في حالة الحمل وإلى ما بعد وضع الحامل حملها بشهرين كاملين حال وضعها له ميتاً وإلى أربعة وعشرين شهراً حال وضعها له حياً"، ويقدم طلب التأجيل من طرف المعني مرفقاً بالوثائق

[1] قانون رقم 05-04 المتضمن قانون تنظيم السجون و إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد12، المؤرخة في 2005/02/13.

التي تثبت الوقائع والوضعية المحتاج إليها إلى النائب العام لمكان تنفيذ الجريمة الذي يبث في الحالات التي تقل فيها مدة العقوبة عن 6 أشهر، أما الحالات التي تزيد فيها العقوبة عن 6 أشهر وتقل عن 24 شهراً، وأيضاً المنصوص عليها في المادة 17 إلا بقرار من وزير العدل حافظ الأختام.

وللإشارة أيضاً أن المشرع الجزائري أقر التنفيذ المعجل لمصلحة الطفل وفق قانون العقوبات الجزائري الذي أقر عقوبة الحبس من 6 أشهر إلى 3 سنوات، وبغرامة مالية تتراوح من 50.000 دج إلى 300.000 دج على كل من امتنع عمداً عن تسديد النفقة لمدة تتجاوز الشهرين المقررة قضاءً لإعالة أسرته رغم صدور حكم بدفع النفقة إليهم وهذا الحكم المقرر للنفقة يخضع للنفاذ المعجل رغم المعارضة أو الاستئناف استثناءً[1]، وهذا لإقراره المصلحة الفضلى للطفل الضحية.

[1] المادة 331 من القانون رقم 06-23 يعدل ويتمم الأمر رقم66-156، المؤرخ في 1966/06/08م، الذي يتضمن قانون العقوبات الجزائري ؛ والمادة 323 من قانون رقم 08-09 المتعلق بقانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري.

خلاصة الباب الثاني.

من خلال ما تقدم في هذا الباب الموسوم بالحماية الإجرائية للطفل من الإستغلال الإقتصادي، فقد تطرقنا في الفصل الأول إلى الحماية الإجرائية للطفل من الإستغلال الإقتصادي في نطاق علاقات العمل من خلال تحديد الدور الذي يلعبه مفتش العمل في مدى تطبيق وتجسيد قوانين العمل والتشريعات المنظمة له في مجال عمل الأطفال، حيث أن مفتش العمل يعد موظف عمومي لدى الدولة في تنظيم علاقات العلاقات العمل لا سيما الفردية منها، وقد أبرزنا دوره الفعال في تجسيد تلك الحماية الإجرائية للأطفال خشية الإستغلال الإقتصادي لهم، وقد ظهر ذلك من خلال الزيارات الميدانية للمؤسسات المستخدمة، وتدابير الردع والعقوبة التي تصدرها المحكمة إثر محاضر المخالفات التي يرتكبها المستخدمين بمناسبة ممارسة مفتش العمل صفة الضبطية القضائية، وفي ذات الفصل فقد أبرزنا للدور المهم الذي تلعبه لجان الرقابة الداخلية المنشأة داخل المؤسسة ودورها الإيجابي في بسط الحماية للأطفال في مجال قواعد الوقاية الصحية والأمن وطب العمل من خلال طب العمل ومختلف اللجان الداخلية على مستوى ذات المؤسسات المستخدمة.

أما الفصل الثاني فقد تمحور حول الحماية الإجرائية للطفل من الإستغلال الإقتصادي خارج نطاق علاقات العمل، من خلال التطرق إلى الحماية الإجرائية للطفل وفق قانون الطفل رقم 15-12 للأطفال المعرضين للخطر، أين ضمن لهم المشرع حماية إجتماعية، ثم حماية قضائية، أما الشق الأخير من ذات الفصل فقد عالجنا فيه إجراءات الحماية للطفل المجني عليه الذي وقع ضحية جرائم الإستغلال الإقتصادي و كيف أن المشرع واجه هذه الجرائم عن طريق تحريك الدعوى العمومية ثم تدابير الحماية للأطفال المجني عليهم.

الخـاتـمـة

الخاتمة:

بالرغم من حرص المواثيق والإتفاقيات الدولية والتشريعات الوطنية والمقارنة لتحقيق مبدأ المصلحة الفضلى للطفل وجعلها مقدمة كل إجراء ومحل كل إعتبار، إلا أن الطفل لازال يُستغلُ إلى حد الآن في جميع المجالات، سيما الإستغلال الإقتصادي.

وإنطلاقاً من ذلك يُعد الفقر أهم مسببات الإستغلال الإقتصادي للأطفال من خلال إجبار الأطفال للعمل، ودفع الأسُر لإستغلال أطفالها بطرق غير مشروعة، والفقر هو الذي يمهد ويتيح الفرصة للعصابات الإجرامية بإستغلال الأطفال.

وعليه من خلال هذه الرسالة، إستوقفتنا بعض النتائج في مدى كفاية الحماية الجنائية للأطفال من الإستغلال الإقتصادي في نطاق القانون الإجتماعي وقانون الطفل والقانون الجنائي.

أولاً: على مستوى الحماية الموضوعية.

1- إعتبر المشرع الجزائري الإستغلال الإقتصادي من ضمن حالات تعرض الطفل للخطر في نص المادة 02 من قانون حماية الطفل، لكنه لم يضع تعريفاً للإستغلال الإقتصادي، ولم يصف الحالات التي يمكن أن تعتبر إستغلالاً إقتصادياً، حيث يُلاحظ أن المشرع الجزائري قد ربط الإستغلال الإقتصادي للأطفال بالمفهوم الضيق الذي يقتصر على العمل فقط.

2- لم يستثني المشرع في قانون 11/90 الأحكام المنظمة لعمل الأطفال، وهذا ما لمسناه في تحديد السن الأدنى للتوظيف وعدم مزاولة الأعمال الخطرة في نص المادة 15 من 11/90، وحظر مزاولة العمل الليلي للعمال دون سن 19 عاماً حسب نص المادة 28 من قانون 11/90.

3- عدم تناسب الجزاء مع السلوك الإجرامي المرتكب في قانون العمل رقم 11/90 حيث تعد جميع جرائم العمل مجرد مخالفات توجب العقوبة المالية فقط، وتضاعف هذه العقوبة المالية في حالة العود مع إضافة عقوبة الحبس.

4- العقوبات المقررة في قانون 11/90 جاءت عامة تمس كل مخالف لأحكام هذا القانون بعبارة "يعاقب كل من ارتكب"، وعليه فالعقوبة تشمل كل من ارتكب مخالفة سواء كان المستخدم أو العامل البالغ أو القاصر.

5- لم يتطرق المشرع إلى تحديد فئة الأعمال الخطرة التي يحظر على الطفل القاصر مزاولتها، مما أشكل ذلك على مفتش العمل خلال عمليات التفتيش.

6- لم يحدد المشرع حدود ساعات عمل الأطفال، ولا حتى فترات الراحة التي تتخللها ولا المدة القصوى لبقاء الطفل في العمل.

7- لم يتطرق المشرع الجزائري إلى كيفية تسليم أجرة الطفل العامل، بل تركها تسري لنفس تطبيق إجراءات العامل البالغ.

8- هنالك بعض الأعمال يقوم بها الأطفال لا تدخل في دائرة التجريم كتشغيل الأطفال في المنازل، والتي لم يتناولها المشرع في قانون 11/90.

9- نصت المادة 320 قانون العقوبات الجزائري على عقوبة الحبس من شهرين إلى ستة أشهر وبغرامة من 500 إلى 20000دج للصور الثلاثة المشكلة لجريمة التخلي عن الطفل بنية الحصول على فائدة، بالرغم من خطورة هذه الجريمة والتي تعد بمثابة بيع الطفل، إلا أن العقوبة المقررة جاءت مخففة، لذا ندعوا المشرع إلى تدارك هذا الأمر وذلك بتشديد العقوبة حسب ما جاء في نص المادة 319 مكرر من قانون العقوبات الجزائري.

10- عقوبة الإستغلال الإقتصادي المنصوص عليها في المادة 139 من قانون حماية الطفل الجزائري لا تتوافق مع طبيعة الجرم المرتكب وصفة المجني عليه، والمحددة بسنة (01) إلى (03) ثلاثة سنوات وبغرامة من 50000 الى 100000دج.

11- لم يحدد المشرع الجزائري قائمة الأعمال التي يمكن اعتبارها تسولاً.

ثانياً على مستوى الحماية الإجرائية:

1-يكمن تدخل مفتش العمل في حالة وجود علاقة عمل بين المستخدم والعامل، إلا أنه من الناحية التطبيقية ، يجد مفتش العمل صعوبة في إثبات هذه العلاقة في تشغيل الأطفال خاصة في بعض مهن الحرف التقليدية، وفي العمل الموازي ضمن القطاعات غير الرسمية.

2-تثار إشكالية في تشريع قانون العمل بإمكانية وضع حد للدعوى الجنائية المباشرة ضد المستخدم، وذلك بتقديم غرامة صلح طبقاً لنص المادة 155 من قانون 11/90، إضافة لإجراءات الوساطة طبقاً لنص المادة 37 مكرر،37 مكرر 1 37 مكرر2 من الأمر رقم 66-155، المؤرخ في 1966/06/08، الذي يتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم بالأمر رقم 15-02 مؤرخ في 23يوليو 2015، مما يعطي للمستخدم فرصة للإفلات من العقوبة.

3-لم يشمل الطفل المجني عليه بحماية إجتماعية وقضائية خاصة، على غرار الطفل الجانح والطفل المعرض للخطر، بل ترك لنفس الإجراءات التي تسري على المجني عليه البالغ.

4- من الناحية التطبيقية، يتجنب مصالح الوسط المفتوح التدخل في بعض حالات تعرض الطفل للخطر، منها تشغيل الأطفال في أسواق الخضر والفواكه، أو في حالات تسول الأطفال في الشوارع، لأن تدخلهم في إنقاذ الطفل في تلك الحالات يخلق مشاكل أخرى، منها إبعاد الطفل عن أسرته وهم في أمس الحاجة إليه وفي العمل الذي يزاوله الذي يعد بمثابة مردود ومدخول للطفل وأسرته.

وعلى ضوء هذه النتائج نقترح ما يلي:

1-إنشاء تقنين خاص ينظم عمل الأطفال وإرفاقه بقانون حماية الطفل رقم 12/15.

2-تحديد قائمة بالأعمال الخطرة التي يحظر على الطفل القيام بها وضبطها حسب السن الأدنى للتشغيل.

3-ضبط حدود ساعات عمل الطفل بـ 06 ساعات يومياً كحد أقصى، تتخللها فترات للراحة لا تقل عن الساعة الواحدة، وضبط المدة القصوى لبقاء الطفل في العمل بأن لا تتجاوز 07 ساعات يومياً، وهذا إقتداءً بالمشرع المصري.

4-إدراج أحكام تنظم تشغيل الأطفال في المنازل ضمن قانون 11/90.

5-إدراج أحكام تنظم كيفية تسليم الأجرة أو المكافأة، أو أي مستحق مالي للطفل العامل عن طريق وليه الشرعي، أو عن طريق حوالة بريدية، أو أي وسيلة مؤتمنة للدفع تثبت حصول الطفل العامل على أجرته.

6-التكوين المستمر لمفتشي العمل وتحين معلوماتهم في المسائل التي تشكل تشغيلاً للأطفال.

7-إذا كان الطفل العامل يحظى بمجموعة من الحقوق والالتزامات التي تقييد صاحب العمل، فالدولة في هذا المجال ملزمة بتعويض أو تحفيز جبائي لصالح رب العمل نتيجة تشغيله للأطفال، حيث أن عمل الأطفال يعكس الطابع الإجتماعي الذي يحقق الاستقرار والأمن للدولة.

8-إنشاء ضبطية قضائية خاصة بالأطفال تتشكل من الهيئة المشرفة على الطفولة من مصالح الوسط المفتوح.

9-إشراك الجمعيات الخيرية في حماية الطفولة وذلك بالتنسيق مع الهيئات المشرفة على الطفولة خاصة مصالح الوسط المفتوح، ويكون تدخل هذه الجمعيات تحت رقابة أجهزة الدولة.

10- إنشاء صندوق للتكفل بالأطفال الذين في خطر أو المجني عليهم.

11- تحين القوانين الخاصة بالإستغلال الجنسي للأطفال في الأعمال الإباحية، وعبر شبكة الأنترنيت بما يتوافق مع التكنولوجيا الحديثة.

12- سن قوانين رادعة لحماية الأطفال من استغلالهم في السياحة الجنسية وهذه القوانين تكون بمثابة تدابير وقائية.

وفي الأخير نذكر أن هذه الجرائم التي تمت معالجتها في هذه الدراسة ليست إلا على سبيل المثال لا الحصر، حيث أن هنالك جرائم كثيرة ومتعددة تعد إستغلالاً إقتصادياً للطفل منها جرائم إستغلال للذمة المالية للطفل أو جرائم الإستغلال الإقتصادي للطفل المعاق.

يبقى المجال مفتوحاً للسادة الباحثين في هذا المجال.

قائمة المراجع

المصادر:

- القرءان الكريم.

-باللغة العربية

أولاً :المراجع العامة.

1. أبي الحسن مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، صحيح مسلم، الطبعة الأولى، دار طيبة للنشر والتوزيع، الرياض، 2006.
2. أبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري، صحيح البخاري، الطبعة الأولى، دار إبن كثير للطباعة والنشر، دمشق، 2002.
3. أبي عيسى محمد بن عيسى الترمذي، الجامع الكبير، المجلد الثالث، الأحكام- الوصايا دار الغرب الإسلامي، بيروت،1996.
4. أبي عيسى محمد بن عيسى الترمذي، الجامع الصحيح وهو سنن الترمذي، دار الكتب العلمية، بيروت، (د.ت.ن)
5. أحمد محسن أحمد بحيري، أشرف الجوهري المنشاوي، قانون العقوبات المصري الصادر بالقانون رقم 58 لسنة 1938 طبقا لأحدث التعديلات، الطبعة الثانية والعشرون، المطابع الأميرية لوزارة التجارة والصناعة الهيئة العامة لشؤون المطابع الأميرية، مصر،2017.
6. أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة 1985.
7. أحمد غاي ، الوجيز في تنظيم ومهام الشرطة القضائية، الطبعة الخامسة، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر،2011.
8. أحمية سليمان، التنظيم القانوني لعلاقات العمل في التشريع الجزائري، الجزء الأول: مبادئ قانون العمل، الطبعة السادسة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر،2010.

9. أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، الجرائم ضد الأشخاص والجرائم ضد الأموال وبعض الجرائم الخاصة لا سيما تبيض الأموال وجرائم المخدرات، الجزء الأول، الطبعة العاشرة، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2009.
10. إيناس محمد البهجي، جرائم الاتجار بالبشر، المركز القومي للإصدارات القانونية القاهرة، 2013.
11. إلهام عبد المولى حسن، المخاطر التي تواجه الأطفال،-الحماية الخاصة في إطار الأمم المتحدة والمجتمع المدني-، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، 2018.
12. السيد عيد نايل، قانون العمل، دار النهضة العربية، القاهرة، 1997-1998.
13. الطيب فرجان بن سليمان، دور منظمة العمل الدولية في حماية حقوق العمال، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، 2017.
14. العربي بختي، حقوق الطفل في الشريعة الإسلامية والاتفاقيات الدولية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2013.
15. الغوثي بن ملحة، قانون الأسرة على ضوء الفقه والقضاء، الطبعة الثالثة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر،2015.
16. أميرة محمد بكر البحيري، الاتجار بالبشر وبخاصة الأطفال من وجهة النظر العلمية النفسية والاجتماعية والقانونية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2011.
17. أنيس حسيب السيد المحلاوي، نطاق الحماية الجنائية للأطفال، دارسة مقارنة، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية،2016.
18. جعفر عبد الأمير علي الياسين، الحماية القانونية الدولية للطفل، دراسة إحصائية قانونية إجتماعية، مكتبة زين الحقوقية والأدبية، لبنان،2015.
19. هالة محمد إمام، الجوانب الموضوعية والإجرائية للمسؤولية الجنائية للأطفال، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع، القاهرة، 2015.
20. وجدي شفيق فرح، المسؤولية الجنائية للطفل في ضوء نصوص القانون والمذكرة الإيضاحية وآراء الفقه وأحكام محكمة النقض، مزيل بشرح جريمة ختان الأنثى، يونيتد للإصدارات القانونية، (د.ب.ن)، 2010.

21. حامد سيد محمد حامد، الاتجار في البشر كجريمة منظمة عابرة للحدود بين الأسباب التداعيات الرؤى الإستراتيجية، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، 2013.
22. حمدي رجب عطية، المسئولية الجنائية للطفل في تشريعات الدول العربية والشريعة الإسلامية، مطابع جامعة المنوفية ،(د.ب.ن)،(د. ت.ن).
23. حسنين المحمدى بوادى، حقوق الطفل بين الشريعة الإسلامية والقانون الدولي، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2005.
24. ياسر عبد الواجد، وآخرون، الحقوق القانونية للطفلة، رحلة في عالم القانون، جمعية التنمية الصحية والبيئة، القاهرة، 2004.
25. يحي بن شرف النووي، صحيح مسلم بشرح النووي، الجزء الثاني عشر، دار الكتاب العربي، بيروت لبنان،1407هـ-1987م.
26. مبروك بوخزنة، المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في التشريع الجزائري، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، 2010.
27. مها الأبجي ، جرائم وقضاء الأطفال في إطار التشريعات العربية، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية،2017.
28. محمد أنور حامد علي، حقوق وواجبات العمال في ظل قانون العمل الصادر بالقانون 12 لسنة 2003 والقوانين ذات الصلة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2012.
29. محمد زكي أبو عامر، الإجراءات الجنائية، مرحلة جمع الاستدلالات، سير الدعوى الجنائية والدعوى المدنية المرتبطة بها والتحقيق والحكم والطعن في الحكم الصادر في الدعوى الجنائية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2010.
30. محمد محمد مصباح القاضي، الحماية الجنائية للطفولة" دراسة مقارنة" وتطبيقاتها في نظم المملكة العربية السعودية، دار النهضة العربية، القاهرة،1996.
31. محمد علي سكيكر، شرح قانون الطفل المصري، دراسة تحليلية تأصيلية مقارنة (د.د.ن)، (د.ب.ن)، 2012.
32. محمد علي عمران، الوسيط في شرح أحكام قانون العمل الجديد، دار نصر للطباعة والنشر، مصر، 2004-2005.

33. محمد علي قطب، الجرائم المستحدثة وطرق مواجهتها، قراءة في المشهد القانوني والأمني وعلاقته بالشريعة الإسلامية، دار الفجر للنشر والتوزيع، القاهرة، 2009.
34. محمد شريف عبد الرحمن أحمد عبد الرحمن، أركان عقد العمل، دار النهضة العربية القاهرة، 2016.
35. محمود أحمد طه ، الحماية الجنائية للطفل المجني عليه، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 1999.
36. معز أحمد محمد الحياري، الركن المادي للجريمة، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان 2010.
37. منتصر سعيد حمودة ، إنحراف الأحداث دراسة فقهية في ضوء علم الإجرام والعقاب والشريعة الإسلامية ، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2007.
38. ناصر علام، أطفال الشوارع قنبلة قيد الانفجار، الطبعة الأولى، مؤسسة طيبة للنشر والتوزيع، القاهرة، 2009.
39. نبيلة إسماعيل رسلان، حقوق الطفل في القانون المصري شرح لأحكام القانون الطفل رقم 12 لسنة 1996، دار أبو المجد للطباعة بالهرم، (د.ب.ن)،1996.
40. نجيمي جمال، قانون الإجراءات الجزائية الجزائري على ضوء الاجتهاد القضائي (مادة بمادة)، الجزء الثاني، في جهات الحكم وطرق الطعن غير العادية بدءاً من المادة 212 الى نهاية القانون، الطبعة الثانية، دار هومة للطباعة و النشر والتوزيع الجزائر 2016.
41. نجيمي جمال، قانون حماية الطفل في الجزائر تحليل وتأصيل مادة بمادة، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر،2016.
42. سليمان بدري الناصري، الوجيز في قانون العمل والضمان الإجتماعي، دراسة مقارنة المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، 2009-2010.
43. سليمان مرقس ، الوافي في شرح القانون المدني، الجزء الأول، الطبعة الخامسة، مصر الجديدة، 1992.
44. سفيان محمود الخوالدة، الحماية الجزائية للطفل في قانون العقوبات، دراسة مقارنة، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان،2013.

45. عادل عبدالله المسدى، الحماية الدولية للأطفال في أوقات النزاعات المسلحة، دار النهضة العربية، القاهرة،2007.
46. عباس محمود مكي، الخبير النفس جنائي وتنامي الجرائم الأخلاقية المعاصرة المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع ، بيروت، 2007.
47. عبد العزيز مندوة عبد العزيز أبو خزيمة، الحماية الدولية للأطفال أثناء النزاعات المسلحة، دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الدولي العام، دار الفكر الجامعي الإسكندرية، 2010.
48. عبد الفتاح بيومي حجازي، المعاملة الجنائية والإجتماعية للأطفال، دراسة متعمقة في قانون الطفل المصري مقارنة بقانون الأحداث الإماراتي، دار الفكر الجامعي الإسكندرية،2005.
49. عبدالله أوهايبية، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، التحقيق والتحري، الطبعة الرابعة، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2013.
50. عبد الباسط عبد المحسن، دور التأمينات الإجتماعية في الحد من عمالة الأطفال (د.د.ن)، القاهرة ، 1999.
51. عبد الرحمان بن محمد عسيري، تشغيل الأطفال والإنحراف، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2005 ص115-116.
52. عبد الرحمان خليفي، قانون العمل الجزائري معلق عليه ومثرى بفقه القضاء الجزائري وفقه القضاء المقارن، الدار العثمانية، الجزائر، 2016.
53. عبد الرحمان خلفي، محاضرات في قانون الإجراءات الجزائية، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر،2010.
54. علي عبد القادر القهوجي، شرح قانون العقوبات القسم العام دراسة مقارنة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2002.
55. علي سليمان أبو دنيا، عادل عبد التواب بكري، القانون رقم 12 لسنة 1996 بإصدار قانون الطفل ولائحته التنفيذية الصادرة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم 2075 لسنة 2010 طبقا لأحدث التعديلات، الطبعة التاسعة، المطابع الأميرية لوزارة التجارة والصناعة الهيئة العامة لشؤون المطابع الأميرية، مصر،2017.

56. علي عوض حسن، الوجيز في شرح قانون العمل الجديد الصادر بالقانون رقم 12 لسنة 2003، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2003.
57. فوزية محمد النجاحي، إكرام حمودة الجندي، الأبعاد الاجتماعية لظاهرة تشرد الأطفال خطورة أطفال الشوارع(الأسباب– المشاكل–الحلول وسبل العلاج)، دار الكتاب الحديث القاهرة، 2015.
58. فوزية عبد الستار، المعاملة الجنائية للأطفال، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية القاهرة، 1999.
59. ريبوار صابر محمد، حقوق الطفل في الشريعة الإسلامية والإتفاقيات الدولية، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، 2015.
60. شحط عبد القادر، نبيل صقر، الإثبات في المواد الجزائية في ضوء الفقه والإجتهاد القضائي، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر،2006.
61. خالد حسن أحمد، الالتزامات التبادلية بين صاحب العمل والعامل في ظل نظام العمل السعودي وفقاً لأخر تعديلات تمت عليه الصادرة بالمرسوم الملكي رقم م/46 وتاريخ 1436/6/5 هـ والجزاءات المترتبة على مخالفتها،– دراسة مقارنة–، مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع، مصر، 2016.
62. خالد مصطفى فهمي، النظام القانوني لحماية الطفل ومسؤوليته الجنائية والمدنية في إطار الاتفاقيات الدولية والتشريعات الوطنية والشريعة الإسلامية، دراسة مقارنة، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2012.
63. غالية رياض النبشة، حقوق الطفل بين القوانين الداخلية والإتفاقيات الدولية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2010.

ثانياً: المراجع المتخصصة.

1. أحمد علي سعيد آل حيان الغامدي، الحماية الجنائية للمراهقين من المؤثرات الجنسية دارسة مقارنة، مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع، مصر، 2015.
2. أميد كريم رشيد البرزنجي، حماية الطفل من الإستغلال الجنسي في القانون الدولي العام مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية،2015.

3. حمدي رجب عطية، الإجراءات الجنائية بشأن الأطفال الجانحين والمعرضين للخطر في تشريعات الدول العربية، مطابع حورس جرافيك،(د.ب.ن)، 2013.
4. حمو إبراهيم فخار، الحماية الجنائية للطفل في التشريع الجزائري والقانون المقارن (د. د. ن)، الجزائر،2016.
5. ياسر أحمد بدر، الحماية القانونية للفئات المستضعفة (خدم المنازل–عمالة الأطفال وفقا لدستور 2014 و قانون العمل–قانون التامين الاجتماعي–قانون التامين الاجتماعي الشامل–قانون مكافحة الاتجار بالبشر–قانون الطفل)، شركة ناس للطباعة، القاهرة 2017.
6. يوسف حسن يوسف، جريمة إستغلال الأطفال وحمايتهم في القانون الدولي والشريعة الإسلامية، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، 2013.
7. كيفي مغديد قادر، المسؤولية العقدية الناشئة عن تشغيل الأحداث–دراسة مقارنة– مكتبة زين الحقوقية والأدبية، بيروت، 2016.
8. منال محمد عباس، عمالة الأطفال ،– الأبعاد الاجتماعية والقانونية–، دار المعرفة الجامعية للطبع والنشر والتوزيع ، الإسكندرية، 2011.
9. منال رفعت، الطفولة والقهر الحماية العربية والدولية للطفل (من مخاطر النزاعات المسلحة والاعتداء الجنسي والعمالة والفقر)، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية 2018.
10. سلامة عبد التواب عبد الحليم، حماية الطفولة دراسة مقارنة في معايير العمل الدولية والعربية وقانون العمل، دار النهضة العربية، القاهرة، (د.س.ن).
11. فاطمة بحري، الحماية الجنائية الموضوعية للأطفال المستخدمين، دار الفكر الجامعي الإسكندرية، 2008.
12. صلاح علي علي حسن، التنظيم القانوني لتشغيل الأطفال، دراسة مقارنة بين الاتفاقيات الدولية والعربية وتشريعات الدول العربية، دار النهضة العربية، القاهرة 2008.
13. صلاح رزق عبد الغفار يونس، جرائم الإستغلال الإقتصادي للأطفال دراسة مقارنة دار الفكر والقانون للنشر والتوزيع، المنصورة، 2015.

14. شريف سيد كامل، الحماية الجنائية للأطفال، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية القاهرة، 2006.

ثالثاً: المجلات العلمية.

1. بن عومر محمد الصالح، عثماني عبد القادر، الحلول القانونية للحد من سوء معاملة الأطفال في التشريع الجزائري والمواثيق الدولية، مجلة القانون والعلوم السياسية، معهد الحقوق والعلوم السياسية، المركز الجامعي صالحي أحمد بالنعامة، العدد السادس جوان 2017.
2. بن عومر محمد الصالح، عثماني عبد القادر، تشغيل الأطفال في المنازل، المجلة الإفريقية للدراسات القانونية والسياسية، جامعة أحمد دراية، أدرار، المجلد 02، العدد 02، السنة ديسمبر 2018.
3. بن عومر محمد الصالح، عثماني عبد القادر، جريمة إستغلال الأطفال في التسول مجلة آفاق علمية، المركز الجامعي لتامنغست، المجلد11، العدد 01، رقم العدد التسلسلي 18، أفريل 2019.
4. زيتوني عائشة بية، عوامل عمالة الأطفال في الشارع الجزائري، مجلة العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، العدد31، ديسمبر 2017.
5. حسام الأهواني، حقوق الطفل في قانون العمل، دراسة حول مدى اتساق قانون العمل المصري مع أحكام إتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، جامعة عين شمس، مصر، العدد الأول، السنة 36، يناير سنة 1994.
6. محمد أمين الميداني، إتفاقية مجلس أوروبا لمكافحة الإتجار بالبشر، مجلة الجنان لحقوق الإنسان، قسم حقوق الإنسان، جامعة الجنان، طرابلس، لبنان، عدد12 يونيو،2017.
7. مكي خالدية ،الحماية القانونية للعامل القاصر في الجزائر، مجلة مصر المعاصرة الجمعية المصرية للإقتصاد السياسي والإحصاء والتشريع، العدد 506، أبريل 2012.

8. مسعود راضية ، التدابير المتخذة بشأن الطفل في حالة خطر وفق القانون 12/15 المتعلق بحماية الطفل، مجلة الاجتهاد للدارسات القانونية والإقتصادية، بالمركز الجامعي لتامنغست ، المجلد 07، العدد02، السنة 2018.
9. مقران سماح ، وآخرون، الإجراءات والتدابير المؤقتة المتخذة من قبل قاضي الأحداث لحماية الأطفال على ضوء أحكام القانون رقم 15-12 الجزائري مجلة الدراسات والبحوث القانونية ، مخبر الدراسات والبحوث في القانون والأسرة والتنمية الإدارية جامعة محمد بوضياف المسيلة، العدد التاسع ، جوان 2018.
10. عباسي سعاد، الاعتداء الجنسي على الأطفال أشكاله وتبعاته حسب الذكور والأناث المجلة الجزائرية للطفولة والتربية، مخبر الطفولة والتربية ما قبل التمدرس، جامعة البليدة2، المجلد 2، العدد 2، أفريل 2014.
11. صلاح علي علي حسن، تفتيش العمل وحماية الحقوق العمالية، دراسة مقارنة بين التشريعات العربية والمستويات الدولية، مجلة حقوق حلوان للدراسات القانونية والإقتصادية، كلية الحقوق جامعة حلوان، ملحق العدد العشرون والحادي والعشرون يناير- ديسمبر 2009.
12. فاطمة شحاته زيدان، الحماية الدولية للأطفال من الإستغلال الجنسي، المجلة القانونية الإقتصادية، جامعة الزقازيق، العدد الخامس عشر، مصر، 2003.
13. رويس عبد القادر، المسؤولية الجزائية لرب العمل عن التشغيل الغير القانوني للقصر مجلة القانون، المركز الجامعي أحمد زبانة غليزان، العدد07، ديسمبر2016.
14. خواثرة سامية ، دور مفتشية العمل في رقابة تطبيق قواعد تشغيل الأطفال، حوليات جامعة الجزائر1، العدد 32، الجزء الرابع، ديسمبر 2018.

رابعاً: الرسائل العلمية.

أ- أطروحات الدكتوراة.

1. أحمد بن صالح بن ناصر البرواني، المواجهة الجنائية لجرائم الإتجار بالبشر-دراسة في القانون العماني والمقارن-، رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراة، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 2015.

2. بوحادة سمية، العدالة الجنائية للأحداث–دراسة مقارنة–، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق تخصص حقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أحمد دراية أدرار،2018/2017.
3. هالة أمير الطاهر عبد الله، تأثير المنظمات الدولية في صنع السياسات العامة لمواجهة عمالة الأطفال مع التطبيق على منظمتي العمل الدولية واليونيسيف بالتركيز على مصر، رسالة مقدمة استكمالا لمتطلبات الحصول على درجة الدكتوراه الفلسفة في الإدارة العامة، كلية الاقتصاد والعلوم السياسية، جامعة القاهرة،(د.س.ج).
4. هروال هبة نبيلة، جرائم الإنترنت دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان، 2014/2013.
5. حاج سودي محمد، التنظيم القانوني لتشغيل الأطفال، دراسة مقارنة، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان، 2016/2015.
6. حماس هديات، الحماية الجنائية للطفل الضحية دراسة مقارنة، أطروحة لنيل شهادة الدكتوارة في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبوبكر بلقايد تلمسان، 2015/2014.
7. كابوية رشيدة، الحق في السلامة الجسدية للإنسان بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، أطروحة مقدمة لنيل درجة الدكتوارة علوم في العلوم الإسلامية تخصص شريعة وقانون، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية والعلوم الإسلامية، قسم العلوم الإسلامية، جامعة أحمد دراية أدرار،2015–2016.
8. مرخوص فاطمة، المسؤولية الجزائية في إطار علاقات العمل، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الجنائي للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان، الموسم الجامعي 2016–2017.

ب- الماجستير:

1. بلقاسم سويقات، الحماية الجزائية للطفل في القانون الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق نخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة قاصدي مرباح ورقلة، 2011/2010.
2. بنيزة جمال، رقابة مفتيشية العمل على تطبيق أحكام القانون الاجتماعي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران، 2012/2011.
3. جهل محمد، الأحكام الجزائية الخاصة بعلاقات العمل، مذكرة لنيل الماجستير في القانون الاجتماعي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران،2012/2011.
4. يحي مهملات، عمالة الأطفال، دراسة مقارنة، رسالة لنيل درجة الماجستير في الحقوق، كلية الحقوق، الدراسات العليا، القانون الخاص ، جامعة حلب ،2011.
5. محمد عبدالله جاسم المهندى ، الحماية الجنائية لعرض الطفل من الاعتداءات والإستغلال الجنسي، دراسة مقارنة، رسالة لنيل درجة الماجستير في القانون الجنائي كلية الحقوق، جامعة القاهرة.
6. عبدالله بن مشبب بن عبادي القحطاني، السياسة الجنائية لمكافحة التسول، دراسة تطبيقية على مدينة الرياض، بحث مقدم استكمالا لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في العدالة الجنائية ، تخصص التشريع الجنائي الإسلامي، قسم العدالة الجنائية، معهد الدراسات العليا، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية الرياض،1421-1422 هـ.
7. عبد العزيز بن إبراهيم بن ناصر الفايز، الأبعاد الأمنية لظاهرة التسول في المجتمع السعودي، دراسة مسحية بمدينة الرياض، بحث مقدم استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في العلوم الشرطية، تخصص التحقيق والبحث الجنائي، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، كلية الدراسات العليا، قسم العلوم الشرطية، الرياض،2004.
8. سعاد صلاح محمد علي ، محددات أسوأ أشكال عمل الأطفال في بني سويف وأسيوط وسوهاج والبحر الأحمر، جزء من متطلبات الحصول على درجة الماجستير في الإحصاء الحيوي والسكاني، قسم الإحصاء الحيوي والسكاني، معهد الدراسات والبحوث الإحصائية، جامعة القاهرة، 2012.

9. تريكي العربي، واقع الإستثمار السياحي دراسة مقارنة بين الجزائر وتونس، مذكرة نيل شهادة الماجستير في علوم التسيير تخصص الإدارة البيئية والسياحية، كلية العلوم الإقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر3، 2013/2012.

خامساً: بحوث مؤتمرات وندوات:

1. آمال علي خميس علي وآخرون، بحث بعنوان الأبعاد المحلية والعالمية لقضية عمالة الأطفال، صادر عن مديرية القوى العاملة بمحافظة الإسكندرية، مصر، لعام 2014/2013.
2. بابكر عبد الله الشيخ، الحلقة العلمية: مكافحة الاتجار بالبشر 21-2012/01/25م بروتوكول منع قمع و معاقبة الاتجار بالأشخاص وبخاصة النساء والأطفال المكمل لإتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية (باليرمو2000) (متطلبات التنفيذ والجهود المبذولة) ، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض يناير2012
3. جليد شريف، الحماية القانونية للعامل القاصر في التشريع الجزائري، الملتقى الدولي الأول حول عمالة الأطفال بين الواقع والمأمول المنظم من طرف جامعة البليدة 02 ومخبر القانون والعقار، يومي 21-22 نوفمبر 2018.
4. معمري كمال، النظام القانوني لعمالة الأطفال في التشريع الوطني والمقارن، الملتقى الدولي الأول حول عمالة الأطفال بين الواقع والمأمول المنظم من طرف جامعة البليدة 02 ومخبر القانون والعقار، يومي 21-22 نوفمبر 2018.
5. عادل مستاري، زهرة غضبان، خطر الاستغلال الجنسي للأطفال، الملتقى الدولي السادس، الحماية القانونية للطفل في الدول المغاربية، يومي الاثنين والثلاثاء 13-14 مارس2017، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الشهيد حمة لخضر، الوادي الجزائر،2017.
6. عبد الرحمان عسيري، الأنماط التقليدية والمستحدثة لسوء معاملة الأطفال، أعمال ندوة سوء معاملة الأطفال وإستغلالهم غير المشروع، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية الرياض، 2001.

7. عمارة مسعودة، الأهلية القانونية للطفل للإلتحاق بالعمل في التشريع الجزائري، الملتقى الدولي الأول حول عمالة الأطفال بين الواقع والمأمول المنظم من طرف جامعة البليدة 02 ومخبر القانون والعقار، يومي 21-22 نوفمبر 2018.
8. رضوان العنبي، تقييم السياسات العمومية في مجال حماية حقوق الطفل، الملتقى الدولي السادس، الحماية القانونية للطفل في الدول المغاربية، يومي الاثنين والثلاثاء 13-14 مارس2017،كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الشهيد حمة لخضر الوادي، الجزائر،2017.

سادساً: النصوص القانونية والتنظيمية.

أ)- التشريع الجزائري.

1 - دستور 28 نوفمبر 1996، جريدة رسمية عدد 76، المؤرخة في 08 ديسمبر 1996، المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 16-01 المؤرخ في 06 مارس 2016 جريدة رسمية عدد 14 المؤرخة في 07 مارس 2016.

1-القوانين.

1. قانون رقم 84-11 المؤرخ في 9 يونيو سنة 1984، المتضمن قانون الأسرة المعدل والمتمم ، جريدة رسمية عدد 24، مؤرخة في 1984/06/12.
2. قانون رقم 88-07 المؤرخ في 26 يناير 1988 المتعلق بالوقاية الصحية والأمن وطب العمل، الجريدة الرسمية ، عدد04 مؤرخة في 1988/01/27.
3. القانون 88-26 المؤرخ في 12 يوليو 1988، يعدل ويتمم الأمر 66-156 المؤرخ في 8 يونيو1966 المتعلق بقانون العقوبات الجزائري ، جريدة رسمية عدد 28 المؤرخة في13 يوليو 1988.
4. القانون رقم 89-08 المؤرخ في 25 أبريل 1989 المتضمن الموافقة على العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية جريدة رسمية، عدد 17، المؤرخة في 26 ابريل 1989.

5. القانون رقم 89-09 المؤرخ في 25 ابريل سنة 1989 يتضمن الموافقة على البروتوكولين الإضافيين إلى اتفاقيات جنيف المعقودة في 12 غشت سنة 1949 والمتعلقين بحماية ضحايا المنازعات الدولية المسلحة (البروتوكول 1) والمنازعات المسلحة غير الدولية(البروتوكول 2) والمصادق عليهما في جنيف يوم 08 غشت سنة 1977، جريدة رسمية عدد 17، مؤرخة في 1989/04/26.
6. قانون رقم 90-03 مؤرخ في 06 فبراير 1990، المتعلق بمفتشية العمل، الجريدة الرسمية، عدد 06 المؤرخة في1990/02/07.
7. قانون رقم 90-11 المؤرخ في 21 أفريل 1990، يتعلق بعلاقات العمل، جريدة رسمية عدد17، مؤرخة في 1990/04/25.
8. القانون رقم 90-24 المؤرخ في 18 أوت 1990، يعدل ويتمم الأمر رقم66-155 المؤرخ في 1966/06/08 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، جريدة رسمية عدد 36 مؤرخة في 22 أوت 1990.
9. القانون العضوي رقم 04-11 المؤرخ في 06 سبتمبر 2004 المتضمن القانون الأساسي للقضاء، جريدة رسمية عدد 57، مؤرخة في 08 /2004/09.
10. القانون رقم 04-15 المؤرخ في 2004/11/10، يعدل ويتمم الأمر رقم66-156 المؤرخ في 1966/06/08م، الذي يتضمن قانون العقوبات ، جريدة رسمية عدد 71 مؤرخة في 2004/11/10.
11. قانون رقم 04-18 المؤرخ في 25 ديسمبر سنة 2004 ، يتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الإستعمال والإتجار غير المشروعين بها، جريدة رسمية عدد83، المؤرخة في 2004/12/26.
12. قانون رقم 05-04 المتضمن قانون تنظيم السجون و إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين المعدل والمتمم، جريدة رسمية عدد 12، مؤرخة في 2005/02/13.
13. قانون رقم 06-22 مؤرخ في 2006/12/20 يعدل ويتمم الأمر رقم66-155 المؤرخ في 1966/06/08م، الذي يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، جريدة رسمية عدد84، المؤرخة في 24 ديسمبر 2006.

14. القانون رقم 06-23 مؤرخ في 2006/12/20 يعدل ويتمم الأمر رقم66-156 المؤرخ في 1966/06/08م، الذي يتضمن قانون العقوبات، جريدة رسمية عدد 84 مؤرخة في 2006/12/24.
15. قانون رقم 08-09 المؤرخ في 25 فيفري 2008 المتعلق بقانون الإجراءات المدنية والإدارية، جريدة رسمية عدد 21، مؤرخة في 2008/04/23.
16. القانون رقم 09-01 المؤرخ في 2009/02/25 يعدل ويتمم الأمر رقم66-156 المؤرخ في 1966/06/08م، الذي يتضمن قانون العقوبات، جريدة رسمية عدد15 مؤرخة 2009/03/08.
17. القانون رقم 14-01 المؤرخ في 2014/02/04، يعدل ويتمم الأمر رقم66-156 المؤرخ في 1966/06/08م، الذي يتضمن قانون العقوبات الجزائري ، جريدة رسمية عدد 07، مؤرخة في 2014/02/16.
18. قانون رقم 15-12 المؤرخ في 15 يوليو 2015، يتعلق بحماية الأطفال، جريدة رسمية عدد 39، المؤرخة في 19 يوليو سنة 2015.
19. قانون رقم 17-11 المؤرخ في 27 ديسمبر 2017 المتضمن قانون المالية لسنة 2018، جريدة رسمية عدد 76، المؤرخة في 28 ديسمبر 2017.
20. القانون رقم18-10 المؤرخ في 10 يونيو 2018، يحدد القواعد المطبقة في مجال التمهين، جريدة رسمية عدد 35، مؤرخة في 13 يونيو2018.
21. قانون رقم 18-11 المؤرخ في 2 يوليو سنة 2018 المتعلق بالصحة، جريدة رسمية عدد 46، المؤرخة في 29 يوليو 2018.

2-الأوامر:

1. الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 8 يونيو 1966 يتضمن قانون الإجراءات الجزائية جريدة رسمية عدد 48، المؤرخة في 10 يونيو1966.
2. الأمر رقم66-156، المؤرخ في 06/08/ 1966، يتضمن قانون العقوبات الجزائري جريدة رسمية عدد 49، مؤرخة في 11يوليو 1966.

3. الأمر رقم 69-73 المؤرخ في 16 سبتمبر 1969، يتضمن تتميم وتعديل الأمر 66-155 المؤرخ في 8 يونيو 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، جريدة رسمية عدد 80، المؤرخة في 19 سبتمبر 1969.
4. الأمر 75-58 المؤرخ في 1975/09/26 المتضمن القانون المدني، جريدة رسمية عدد78، مؤرخة في 1975/09/30
5. الأمر رقم 97-03 المؤرخ في 11 يناير 1997 يحدد المدة القانونية للعمل، جريدة رسمية عدد 3، مؤرخة في 12 يناير 1997،
6. الأمر رقم 15-01 الموافق 23 يوليو سنة 2015، المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2015، جريدة رسمية عدد40، المؤرخة في 23 يوليو 2015.
7. الأمر رقم 15-02 مؤرخ في 23يوليو 2015، يعدل ويتمم الأمر رقم66-155 المؤرخ في 1966/06/08م، الذي يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، جريدة الرسمية عدد40، الصادرة بتاريخ 23 يوليو 2015.

3- المراسيم:

1. المرسوم الرئاسي رقم 92-461 المؤرخ في 1992/12/19، يتضمن المصادقة مع التصريحات التفسيرية على اتفاقية حقوق الطفل التي وافقت عليها الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 20نوفمبر 1989، جريدة رسمية عدد 91 مؤرخة في 1992/12/23.
2. المرسوم الرئاسي رقم 2000-387 المؤرخ في 2000/11/28، المتضمن المصادقة على الإتفاقية رقم 182 المتعلقة بحظر أسوء أشكال عمل الأطفال والإجراءات الفورية للقضاء عليها المكملة بالتوصية رقم 190، جريدة رسمية عدد 73، مؤرخة في 2000/12/03.
3. المرسوم الرئاسي رقم 03-242 الموافق ل 8 يوليو 2003 المتضمن مصادقة الجزائر على الميثاق الإفريقي لحقوق الطفل ورفاهيته المعتمد بأديس بابا في يوليو 1990 جريدة رسمية عدد 41، المؤرخة في 9 يوليو 2003.

4. المرسوم الرئاسي رقم 03-417 المؤرخ في 2003/11/09 المصادق على بروتوكول منع وقمع الإتجار بالأشخاص وبخاصة النساء والأطفال المكمل لإتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، جريدة رسمية عدد 69، مؤرخة في 2003/11/12.
5. المرسوم الرئاسي رقم 05-117 مؤرخ في 2005/04/11، يتعلق بتدابير الحماية من الإشعاعات المؤينة، جريدة رسمية عدد27، مؤرخة في 2005/04/13.
6. المرسوم الرئاسي رقم 06-229 المؤرخ في 2006/09/02، المتضمن التصديق على البروتوكول الإختياري الملحق بإتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية المعتمد بنيويورك في 2000/05/25 جريدة رسمية عدد 55، مؤرخة في 2006/09/06.
7. المرسوم الرئاسي رقم 06-300 المؤرخ في 2006/09/02، المتضمن التصديق على البروتوكول الإختياري لإتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة المعتمد بنيويورك في 25 مايو 2000، جريدة رسمية عدد 55 مؤرخة في 2006/09/06.
8. المرسوم الرئاسي رقم 16-249 المؤرخ في 2016/09/26 المتضمن إنشاء لجنة الوطنية للوقاية من الاتجار بالأشخاص ومكافحته، جريدة رسمية عدد57، مؤرخة في 2016/09/28.
9. المرسوم رقم 83-518 المؤرخ في 1983/09/3، المتضمن المصادقة على الإتفاقية رقم 138 المتعلقة بالسن الأدنى للقبول في العمل، جريدة رسمية عدد 37 مؤرخة في 1983/09/06.
10. المرسوم التنفيذي رقم 90-290 المؤرخ في 29 سبتمبر سنة 1990 المتعلق بالنظام الخاص بعلاقات العمل الخاصة بمسيري المؤسسات، الجريدة الرسمية عدد42، مؤرخة في 1990/10/03.
11. المرسوم التنفيذي رقم 91-05 المؤرخ في 1991/01/19، يتعلق بالقواعد العامة للحماية التي تطبق على حفظ الصحة والأمن في أماكن العمل، جريدة رسمية عدد04، مؤرخة في 1991/01/23.

12. المرسوم التنفيذي رقم 93-120 المؤرخ في 15 ماي 1993 المتعلق بتنظيم طب العمل، جريدة الرسمية عدد33، مؤرخة في 1993/05/19.
13. المرسوم التنفيذي رقم 96-98، يحدد قائمة الدفاتر والسجلات الخاصة التي يلزم بها المستخدمون ومحتواها، المؤرخ في 1996/03/06، جريدة رسمية عدد 17، مؤرخة في 13مارس 1996.
14. المرسوم التنفيذي رقم 96-209 المؤرخ في 05 يونيو 1996 يحدد تشكيل المجلس الوطني للوقاية الصحية والأمن في وسط العمل و تنظيمه وسيره، الجريدة الرسمية عدد35، مؤرخة في 1996/06/09.
15. المرسوم التنفيذي رقم 05-09 المؤرخ في 08 يناير 2005 المتعلق باللجان المتساوية الأعضاء ومندوبي الوقاية الصحية والأمن، الجريدة الرسمية عدد04، مؤرخة في 2005/01/09.
16. المرسوم التنفيذي رقم 05-10 المؤرخ في 08 يناير 2005 المتعلق بصلاحيات لجنة ما بين المؤسسات للوقاية الصحية والأمن وتشكيلها وتنظيمها وسيرها، الجريدة الرسمية ، عدد04 مؤرخة في 2005/01/09
17. المرسوم التنفيذي رقم 05-11 المؤرخ في 08 يناير 2005 المتعلق بشروط إنشاء مصلحة الوقاية الصحية والأمن في وسط العمل وتنظيمها وسيرها وكذا صلاحياتها جريدة رسمية، عدد04، مؤرخة في 2005/01/09.
18. المرسوم التنفيذي رقم 16-159 المحدد لتنظيم المدرسة العليا للقضاء وكيفيات سيرها وشروط الالتحاق بها ونظام الدراسة فيها وحقوق الطلبة القضاة وواجباتهم، جريدة رسمية عدد 33، المؤرخة في 05 يونيو 2016.
19. المرسوم التنفيذي رقم 16-334 المؤرخ في 19 ديسمبر 2016 المحدد لشروط وكيفيات تنظيم و سير الهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد75، المؤرخة في 21 ديسمبر2016.

4-القررات:

1. قرار وزراي مشترك مؤرخ في 09 يونيو 1997 يحدد قائمة الأشغال التي يكون العمال فيها معرضين بشدة لأخطار مهنية، جريدة رسمية عدد75، مؤرخة في 12 نوفمبر 1997.

ب)-التشريع المصري:

1- دستور جمهورية مصر العربية المعدل في سنة 2014، الجريدة الرسمية، العدد 3 مكرر(أ) في 18 يناير 2014.

1-القوانين.

1. قانون رقم 58 لسنة 1937 المؤرخ في 31 يوليو 1937، المتضمن قانون العقوبات المصري ، الوقائع المصرية، المؤرخة في 1937/08/05، العدد 71.
2. قانون رقم 150 لسنة 1950 المتضمن قانون الإجراءات الجنائية المصري، الوقائع المصرية، المؤرخة في 1951/10/15، العدد 90.
3. قانون رقم 182 لسنة 1960 المتعلق مكافحة المخدرات وتنظيم إستعمالها والإتجار فيها، جريدة رسمية مصرية عدد 131، مؤرخة في 13جوان 1960.
4. قانون رقم 10 لسنة 1961 المؤرخ في 1961/03/14، المتعلق بمكافحة الدعارة الجريدة الرسمية المصرية العدد 62.
5. قانون رقم 13 لسنة 1968 المتضمن قانون المرافعات والإثبات و التحكيم في المواد المدنية والتجارية المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية المصرية المؤرخة في 9 مايو سنة 1968 ، العدد 19.
6. القانون رقم 12 لسنة 1996 بإصدار قانون الطفل المعدل والمتمم ، الجريدة الرسمية العدد 13(تابع) الصادر في 28مارس1996.
7. قانون العمل المصري رقم 12 لسنة 2003، جريدة رسمية عدد 14 مكرر، مؤرخة في 2003/04/07.

8. قانون رقم 05 لسنة 2010 مؤرخ في 2010/03/05 بشان تنظيم زرع الأعضاء البشرية، الجريدة الرسمية المصرية العدد 9(مكرر)، مؤرخ في 2010/03/06.
9. قانون رقم 64 لسنة 2010 بشان مكافحة الإتجار بالبشر، جريدة رسمية مصرية عدد 18(مكرر)، المؤرخ في 2010/05/09.

2-القرارات:

1. قرار رئيس الجمهورية رقم 54 المؤرخ في 24 جانفي 1988 بشأن المجلس القومي للطفولة والأمومة، جريدة رسمية مصرية عدد 5، المؤرخة في 04 فيفري 1988 المعدل بالقرار رقم 273 لسنة 1989، جريدة رسمية مصرية عدد 28 المؤرخة في 17 يوليو 1989.
2. قرار رئيس مجلس الوزراء رقم 2075 لسنة 2010 المؤرخ في 2010/07/21 المتعلق بإصدار اللائحة التنفيذية لقانون الطفل رقم 12 لسنة 1996، جريدة رسمية عدد 29 تابع (أ)، الصادر في 2010/07/22.
3. قرار رئيس مجلس الوزراء رقم 3093 لسنة 2010 المؤرخ في 08 ديسمبر 2010 بشأن تشكيل المجلس الاستشاري الأعلى للسلامة والصحة المهنية وتامين بيئة العمل الوقائع المصرية العدد528، المؤرخة في 15 ديسمبر 2010.
4. القرار رقم 111 لسنة 2003 المتعلق بقواعد التَّكليف بتفتيش أماكن العمل ليلاً وفي غير أوقات العمل الرسمية ، الوقائع المصرية العدد 161، المؤرخة في 19 يوليو 2003.
5. القرار الوزاري رقم 118 لسنة 2003،المؤرخ في 30جوان 2003 ، يحدد نظام تشغيل الأطفال والظروف والشروط والأحوال التي يتم فيها التشغيل وكذلك الأعمال والمهن والصناعات التي يحظر تشغيلهم فيها وفقاً لمراحل السن المختلفة، الوقائع المصرية مؤرخة في 2003/07/19، العدد 161.
6. القرار الوزاري رقم 114 لسنة 2003 المؤرخ في 2003/06/30 ،الصادر عن وزير القوى العاملة والهجرة المتعلق بالقواعد والإجراءات الخاصة بالبحوث والدراسات في مجال السلامة والصحة المهنية وتأمين بيئة العمل، الوقائع المصرية العدد 161 المؤرخة في 2003/07/19.

7. قرار رقم 116 لسنة 2003 المحدد للجهات الإدارية المختصة بتطبيق أحكام قانون العمل رقم 12 لسنة 2003، الوقائع المصرية العدد 161، المؤرخة في 2003/07/19.
8. القرار الوزاري رقم 134 لسنة 2003 المؤرخ في 2003/07/19، الصادر عن وزارة القوى العاملة والهجرة المحدد للمنشآت التي تلتزم بإنشاء أجهزة وظيفية ولجان السلامة والصحة المهنية وتأمين بيئة العمل والجهات التي تتولى التدريب والقواعد التي تتبع في هذا الشأن، الوقائع المصرية ، العدد 172(تابع) المؤرخة في 2003/08/02.
9. قرار رقم 134 لسنة 2003 الصادر عن وزير القوى العاملة و الهجرة المتعلق بتحديد المنشآت التي تلتزم بإنشاء أجهزة وظيفية و لجان للسلامة و الصحة المهنية وتأمين بيئة العمل والجهات التي تتولى التدريب و القواعد التي تتبع في هذا الشأن، الوقائع المصرية العدد 172، المؤرخة في 2003/08/02.
10. القرار الوزاري رقم 152 لسنة 2003 المؤرخ في 2003/08/11 الصادر عن وزير القوى العاملة والهجرة المتعلق بتحديد اختصاصات ونظام عمل اللجان الاستشارية للسلامة والصحة المهنية وتأمين بيئة العمل بالمحافظات، الوقائع المصرية المؤرخة في 2003/08/19.
11. قرار رقم 153 لسنة 2003 الصادر عن وزير القوى العاملة والهجرة، بشأن الكشف الطبي على العامل قبل الالتحاق بالعمل وكشف القدرات، الوقائع المصرية ، العدد 187 المؤرخة في 19-8-2003.
12. قرار رقم 180لسنة 2003 الصادر عن وزير القوى العاملة والهجرة بشأن تنظيم الرعاية الطبية، الوقائع المصرية العدد 220، المؤرخة في 2003/9/27.

سابعاً: الوثائق والاتفاقيات الدولية والإقليمية.

أ- الإتفاقيات الدولية:

1. إعلان حقوق الطفل1959.
2. العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية 1966.
3. العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية 1966.

4. إتفاقية الخاصة بالرق لسنة 1926.
5. إتفاقية رقم 29 لسنة 1930 المتعلقة بالعمل الجبري أو الإلزامي.
6. إتفاقية حظر الإتجار بالأشخاص وإستغلال دعارة الغير 1949.
7. الإتفاقية التكميلية لإلغاء الرق والإتجار بالرقيق والأنظمة والممارسات المشابهة للرق لسنة 1956.
8. إتفاقية رقم 105 لسنة 1957 الخاصة بإلغاء العمل الجبري.
9. إتفاقية حقوق الطفل 1989.
10. الإتفاقية رقم 05 لسنة 1919 المتعلقة بالحد الأدنى للسن التي يجوز فيها تشغيل الأحداث في الأعمال الصناعية.
11. الإتفاقية رقم 06 لسنة 1919 المتعلقة بعمل الأحداث ليلاً في الصناعة.
12. إتفاقية رقم 07 بشأن تحديد الحد الأدنى للسن التي يجوز فيها تشغيل الأحداث في العمل البحري 1920 .
13. الإتفاقية رقم10 لسنة 1921 الخاصة بإتفاقية الحد الأدنى للسن التي يجوز فيها إستخدام الأحداث في الزراعة.
14. الإتفاقية رقم 15 لسنة 1921بشأن تحديد الأدنى للسن التي يجوز فيها تشغيل الأحداث وقادين أو مساعدي وقادين.
15. الإتفاقية رقم 16 لسنة1921 بشأن الفحص الطبي الإجباري للأطفال والأحداث المستخدمين على ظهر السفن.
16. إتفاقية رقم 33 لسنة 1932 بشأن إستخدام الأحداث في الأعمال غير الصناعية.
17. الإتفاقية رقم 58 بشأن تحديد الحد الأدنى لسن تشغيل الأحداث في العمل البحري لسنة 1936 .
18. الإتفاقية رقم 59 لسنة 1937 المتعلقة بشأن الحد الأدنى للسن التي يجوز فيها تشغيل الأحداث في الأعمال الصناعية.
19. إتفاقية رقم 60 لسنة 1937 المتعلقة بشأن سن إستخدام الأحداث في الأعمال غير الصناعية.

20. الإتفاقية رقم 77 لسنة 1946 والمتعلقة بالفحص الطبي لتقرير لياقة الأحداث والشباب للعمل في الصناعة.
21. الإتفاقية رقم 78 لسنة 1946 المتعلقة بالفحص الطبي للياقة الأطفال والأحداث للإستخدام في المهن غير الصناعية.
22. إتفاقية رقم 79 لسنة 1946 المتعلقة بتقييد العمل الليلي للأطفال والأحداث في المهن غير الصناعية.
23. الإتفاقية رقم 90 لسنة 1948 المتعلقة بشأن عمل الأحداث ليلاً في الصناعة.
24. الإتفاقية رقم 112 لسنة 1959 بشأن تحديد الحد الأدنى لسن إستخدام الصيادين الأسماك.
25. الإتفاقية رقم 113 لسنة 1959 بشأن تحديد الفحص الطبي لصيادي الأسماك.
26. الإتفاقية رقم 123 لسنة 1965 المتعلقة بشأن الحد الأدنى لسن الإستخدام تحت سطح الأرض في المناجم.
27. الإتفاقية رقم 124 لسنة 1965 المتعلقة بشأن الفحص الطبي للأحداث لضمان لياقتهم للإستخدام في المناجم تحت سطح الأرض.
28. إتفاقية رقم 138 لسنة 1973 بشأن الحد الأدنى لسن الإستخدام.
29. الإتفاقية رقم 182 لسنة 1999 بشأن حظر أسوأ أشكال عمل الأطفال والإجراءات الفورية للقضاء عليها.
30. البروتوكول الإختياري لإتفاقية حقوق الطفل بشأن إشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة لسنة 2000.
31. البروتوكول الإختياري لإتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال وإستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية لسنة 2002.

ب- الإتفاقيات الإقليمية:

1. إتفاقية رقم01 لسنة 1966، بشأن مستويات العمل العربية.
2. إتفاقية رقم 18 لعام 1996 بشأن عمل الأحداث.
3. إتفاقية مجلس أوروبا بشأن مكافحة الإتجار بالبشر.

4. إتفاقية مجلس أوروبا بشأن حماية الأطفال من الاستغلال الجنسي والإعتداء الجنسي.
5. ميثاق حقوق الطفل العربي لسنة 1984.
6. الميثاق الإفريقي لحقوق الطفل ورفاهيته 1990.

ثامناً: الأحكام والقرارات القضائية:

1. القرار الصادر عن الغرفة الإجتماعية بتاريخ 2010/03/04، ملف رقم 551536 منشور بمجلة المحكمة العليا، العدد 2010.

تاسعاً: المعاجم والقواميس.

1. أبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم ابن منظور الإفريقي المصري، لسان العرب المجلد الحادي عشر، دار صادر للطباعة والنشر، بيروت، (د.ت.ن).
2. أبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم ابن منظور الإفريقي المصري، لسان العرب المجلد الثاني، الطبعة الأولى، دار صادر للطباعة والنشر، بيروت، 1997.
3. أبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم ابن منظور الإفريقي المصري، لسان العرب المجلد الثالث، الطبعة الأولى، دار صادر للطباعة والنشر، بيروت، 1997.
4. أحمد بن محمد بن علي الفيومي المقري، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعى، الطبعة الثانية، دار المعارف، القاهرة، 1427هـ.
5. مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزآبادي، القاموس المحيط، الطبعة الثامنة، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت،2005.

عاشراً: مواقع الانترنيت.

1. موقع الأمم المتحدة، حقوق الإنسان، مكتب المفوض السامي: https://www.ohchr.org
2. موقع جامعة الدول العربية: http://www.lasportal.org
3. موقع منظمة العمل العربية: www.alolabor.org
4. قاموس المعجم الوسيط : www.almanny.com

5. موقع إذاعة صوت ألمانيا: https://www.dw.com

6. موقع وكالة الأنباء الجزائرية www.aps.dz/ar/algerie/586

7. ww.tsa-algerie.com

8. موقع بوابة الحكومة المصرية: www.egypt.gov.eg

9. https://www.ultrasawt.com

10. موقع منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة اليونيسكو: http://www.unesco.org

11. موقع وزارة العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي الجزائرية : www.mtess.gov.dz

12. موقع منظمة العمل الدولية: www.ilo.org

13. موقع وزارة العدل للجمهورية اللبنانية: www.ahdath.justice.gov.lb

14. موقع اللجنة الدولية للصليب الأحمر: www.icrc.org

15. موقع جريدة اليوم السابع: www.youm7.vom

16. موقع مكتب الأمم المتحدة للمخدرات والجريمة

http://www.unodc.org/unodc/en/human-trafficking/

باللغة الأجنبية.

1. Ahmed BAHRI, Francis GENDREAU, le travail des enfants dans le contexte institutionnel africain, partie d'ouvrage : Enfants d'aujourd'hui : diversité des contextes, pluralité des parcours : tome 2, Paris (FRA) ; Paris : AIDELF ; PUF, 2006. (colloque-AIDELF ;11).

2. Anah Hewetson Gouty, The Best Interests of a Trafficked Adolescent, Indiana Journal of Global Legal Studies , Vol. 22, No. 2 (Summer 2015, Published by: Indiana University Press

3. A.O. Adebiyi, Socio-Demographic Characteristics Of Street Children In Rural Communities Undergoing Urbanization, , www.ajol.info/index.php/aipm/article/viewFile/64055/51855.

4. Hasan Alwan Baiee and others, Epidemiological Features of Child Labor in Babylon Province During The Year 2014, Medical Journal of Babylon, University of Babylon, Vol. 12- No. 4, 2015.

5. Kamel KATEB, Ecole, enfance et société en Algérie, Enfants d'aujourd'hui, diversité des contextes, pluralité des parcours (Actes du colloque de Dakar, 2002), Paris (FRA) ; paris : AIDELF ; PUF, 2006,

6. MIKE DOTTRIDGE, Child slavery in West Africa, International Centre for Trade Union Rights, Vol. 8, No. 2, Focus on the Americas (2001), , www-jstor-org.www.sndl1.arn.dz.

7. Sadhana Chaturvedi, Sushma Rampal and Abhay Vikram Singh, CHILD LABOUR: A DENIAL OF HUMAN DEVELOPMENT, The Indian Journal of Political Science, Vol. 72, No. 1 (Jan - March, 2011), www-jstor-org.www.sndl1.arn.dz/stable/pdf/42761814.pdf

8. Susanne louis B. Mikhail, Child Marriage and Child prostitution : Two forms of sexual Exploitation, Gender and Development ,vol. 10, N°.1, , Trafficking and Slavery, Mar.,2002, published by Taylor& francis, lot. on behalf of oxfamGB, www.JSTOR.org.

9. Renée Bridel, Le trafic des enfants, Nouvelles Questions Féministes, No. 8, FEMINISIME INTERNATIONAL: RESEAU CONTRE L'ESCLAVAGE SEXUEL (HIVER 1984), Published by: Nouvelles Questions Féministes & Questions Feministes and Éditions Antipodes.

10. Tammy J. Toney-Butter ; olivia Mittel, Human Trafficking, www.ncbi.nlm.nih.gov/books/NBK430910

الـفـــهـــــرس

الـــفـــــهـــرس.

العنوان	الصفحة
إهداء	/
شكر وتقدير	/
قائمة المختصرات	/
مقدمة	02
الفصل التمهيدي. **الإطار المفاهيمي للحماية الجنائية للطفل من الإستغلال الإقتصادي**	11
المبحث الأول: ماهية الحماية الجنائية للطفل من الإستغلال الإقتصادي.	12
المطلب الأول: مفهوم الطفل.....	12
الفرع الأول: تعريف الطفل لغة وشرعاً.....	12
البند الأول: تعريف الطفل لغة.	12
البند الثاني: تعريف الطفل شرعاً.	14
الفرع الثاني: مفهوم الطفل عند علماء النفس وعلماء الاجتماع.	16
البند الأول: تعريف الطفل عند علماء النفس والاجتماع.	16
البند الثاني: محددات مرحلة الطفولة عند علماء النفس والاجتماع.....	17
الفرع الثالث: تعريف الطفل في المواثيق الدولية والتشريعات الوطنية.	17
البند الأول: تعريف الطفل في المواثيق الدولية.	17

البند الثاني: تعريف الطفل في التشريعات الوطنية.	21
المطلب الثاني: مفهوم الحماية الجنائية والإستغلال الإقتصادي وحقوق الطفل...	24
الفرع الأول: مفهوم الحماية الجنائية.	24
الفرع الثاني: مفهوم الإستغلال الإقتصادي.	25
الفرع الثالث: مفهوم حقوق الطفل.	27
البند الأول: حماية حقوق الطفل في الشريعة الإسلامية.	27
البند الثاني: حماية حقوق الطفل في المواثيق الدولية العامة.	28
البند الثالث: حماية حقوق الطفل في المواثيق الدولية الخاصة.	31
البند الرابع: دور المنظمات الدولية في مجال حقوق الطفل.	32
المبحث الثاني: ظاهرة تشغيل الأطفال.	34
المطلب الأول: أسباب وآثار ظاهرة تشغيل الأطفال.	34
الفرع الأول: أسباب ظاهرة تشغيل الأطفال.	34
البند الأول: عوامل إقتصادية.	34
البند الثاني: عوامل إجتماعية.	36
البند الثالث: عوامل تعليمية.	37
البند الرابع: عوامل سياسية.	38
الفرع الثاني: آثار ظاهرة تشغيل الأطفال.	38
البند الأول: الآثار الظاهرة على الطفل.	38

البند الثاني: آثار تشغيل الأطفال على المجتمع.	40
المطلب الثاني: حجم ظاهرة تشغيل الأطفال عالمياً و وطنياً.	41
الفرع الأول: على المستوى العالمي.	42
الفرع الثاني: على المستوى الوطني.	43
الباب الأول. **الحماية الموضوعية للطفل من الإستغلال الإقتصادي.**	46
الفصل الأول. **الحماية الموضوعية للطفل من الإستغلال الإقتصادي في نطاق علاقات العمل.**	48
المبحث الأول: التنظيم القانوني لعمل الأطفال.	49
المطلب الأول: التنظيم القانوني لعمل الأطفال في الإتفاقيات الدولية.	49
الفرع الأول: المجال الزراعي.	50
البند الأول: الإتفاقية رقم10 لسنة 1921 الخاصة بإتفاقية الحد الأدنى للسن التي يجوز فيها إستخدام الأحداث في الزراعة.	50
البند الثاني: الإستثناءات الواردة على إتفاقية رقم 10 لسنة 1921.....	51
الفرع الثاني : مجال الصناعة والمناجم.....	52
البند الأول: الإتفاقية رقم 05 لسنة 1919 المتعلقة بالحد الأدنى للسن التي يجوز فيها تشغيل الأحداث في الأعمال الصناعية.	53
البند الثاني: الإتفاقية رقم 06 لسنة 1919 المتعلقة بعمل الأحداث ليلاً في الصناعة.	53

البند الثالث: الإتفاقية رقم 59 لسنة 1937 المتعلقة بشأن الحد الأدنى للسن.....	53
البند الرابع: الإتفاقية رقم 77 لسنة 1946 والمتعلقة بالفحص الطبي لتقرير لياقة الأحداث والشباب للعمل في الصناعة.....	54
البند الخامس: الإتفاقية رقم 90 لسنة 1948 المتعلقة بشأن عمل الأحداث ليلاً في الصناعة.....	54
البند السادس: الإتفاقية رقم 123 لسنة 1965 المتعلقة بشأن الحد الأدنى لسن الإستخدام تحت سطح الأرض في المناجم.....	55
البند السابع: الإتفاقية رقم 124 لسنة 1965 المتعلقة بشأن الفحص الطبي للأحداث لضمان لياقتهم للإستخدام في المناجم تحت سطح الأرض.	55
الفرع الثالث: مجال العمل غير الصناعي.	59
البند الأول: إتفاقية رقم 33 لسنة 1932 بشأن إستخدام الأحداث في الأعمال غير الصناعية.	59
البند الثاني: إتفاقية رقم 60 لسنة 1937 المتعلقة بشأن سن إستخدام الأحداث في الأعمال غير الصناعية.	60
البند الثالث: الإتفاقية رقم 78 لسنة 1946 المتعلقة بالفحص الطبي للياقة الأطفال والأحداث للإستخدام في المهن غير الصناعية.....	60
البند الرابع: إتفاقية رقم 79 لسنة 1946 المتعلقة بتقييد العمل اللَّيلي للأطفال والأحداث في المهن غير الصناعية.	61
الفرع الرابع: مجال العمل البحري.	66

البند الأول: إتفاقية رقم 07 بشأن تحديد الحد الأدنى للسن التي يجوز فيها تشغيل الأحداث في العمل البحري 1920.	66
البند الثاني: الإتفاقية رقم 15 بشأن تحديد الحد الأدنى للسن التي يجوز فيها تشغيل الأحداث وقادين أو مساعدي وقادين 1921.....	67
البند الثالث: الإتفاقية رقم 16 بشأن الفحص الطبي الإجباري للأطفال والأحداث المستخدمين على ظهر السفن 1921.	67
البند الرابع: الإتفاقية رقم 58 بشأن تحديد الحد الأدنى لسن تشغيل الأحداث في العمل البحري لسنة 1936.....	68
البند الخامس: الإتفاقية رقم 112 بشأن تحديد الحد الأدنى لسن إستخدام الصيادين الأسماك لسنة 1959.	68
البند السادس: الإتفاقية رقم 113 بشأن تحديد الفحص الطبي لصيادي الأسماك لسنة 1959.	68
الفرع الخامس: أهم الاتفاقيات الدولية في مجال تشغيل الأطفال.....	72
البند الأول: إتفاقية بشأن الحد الأدنى لسن الإستخدام رقم 138 لسنة 1973.	72
البند الثاني: الإتفاقية رقم 182 بشأن حظر أسوأ أشكال عمل الأطفال والإجراءات الفورية للقضاء عليها 1999.	74
المطلب الثاني: التنظيم القانوني لعمل الأطفال على المستوى الإقليمي والوطني.	77
الفرع الأول: التنظيم القانوني لعمل الأطفال في الاتفاقيات الإقليمية.	77
البند الأول: منظمة العمل العربية.	77
البند الثاني: الميثاق الإفريقي لحقوق ورفاهية الطفل لسنة 1990.	81

الفرع الثاني: التنظيم القانوني لعمل الأطفال على المستوى الوطني والمقارن.....	82
البند الأول: تنظيم عمل الأطفال في التشريع الجزائري.	82
البند الثاني: تنظيم عمل الأطفال في التشريع المصري.....	87
المبحث الثاني: جرائم الإستغلال الإقتصادي للأطفال في نطاق علاقات العمل.	92
المطلب الأول: الجرائم الماسة بشخصية الطفل مباشرة.	92
الفرع الأول: جريمة تشغيل الأطفال دون السن القانونية.	92
البند الأول: الركن المفترض.	93
البند الثاني: الركن المادي لجريمة تشغيل الأطفال دون السن القانونية....	94
البند الثالث: الركن المعنوي لجريمة تشغيل الأطفال دون السن القانونية...	96
البند الرابع: جزاء جريمة تشغيل الأطفال دون السن القانونية.....	96
الفرع الثاني: جريمة عدم إجراء الفحص الطبي للأطفال.	97
البند الأول: الركن المادي لجريمة عدم إجراء الفحص الطبي للأطفال.....	97
البند الثاني:الركن المعنوي لجريمة عدم إجراء الفحص الطبي للأطفال....	98
البند الثالث: جزاء جريمة عدم إجراء الفحص الطبي للأطفال.....	98
الفرع الثالث: جرائم عدم تحديد ساعات العمل وتشغيل الأطفال في الأعمال الإضافية وأيام العطل الرسمية والراحة الأسبوعية والسنوية.	100
البند الأول: الركن المادي لجرائم عدم تحديد ساعات العمل وتشغيل الأطفال في الأعمال الإضافية وأيام العطل الرسمية والراحة الأسبوعية والسنوية.....	100

البند الثاني: الركن المعنوي لجرائم عدم تحديد ساعات العمل وتشغيل الأطفال في الأعمال الإضافية وأيام العطل الرسمية والراحة الأسبوعية والسنوية.	101
البند الثالث: جزاء جرائم عدم تحديد ساعات العمل وتشغيل الأطفال في الأعمال الإضافية وأيام العطل الرسمية والراحة الأسبوعية والسنوية.....	101
الفرع الرابع: جريمة تشغيل الأطفال ليلاً.	102
البند الأول: الركن المادي لجريمة تشغيل الأطفال ليلاً.....	102
البند الثاني: الركن المعنوي لجريمة تشغيل الأطفال ليلاً.....	103
البند الثالث: جزاء جريمة تشغيل الأطفال ليلاً	103
المطلب الثاني: الجرائم المتعلقة بعدم إلتزام المستخدم.	103
الفرع الأول: جريمة الامتناع عن إعداد وثائق الطفل.	104
البند الأول: الركن المادي لجريمة الامتناع عن إعداد وثائق الطفل.....	105
البند الثاني: الركن المعنوي لجريمة الامتناع عن إعداد وثائق الطفل.....	105
البند الثالث: جزاء جريمة الامتناع عن إعداد وثائق الطفل.....	105
الفرع الثاني: جريمة عدم دفع أجرة الطفل.....	106
البند الأول: الركن المادي لجريمة عدم دفع أجرة الطفل.....	107
البند الثاني: الركن المعنوي لجريمة عدم دفع أجرة الطفل.....	107
البند الثالث: جزاء جريمة عدم دفع أجرة الطفل.....	107

الفصل الثاني. **الحماية الموضوعية للطفل من الإستغلال الإقتصادي خارج نطاق علاقات العمل.**	112
المبحث الأول: الإستغلال الإقتصادي للأطفال في الرق والممارسات الشبيهة به.	113
المطلب الأول: الرق والممارسات الشبيهة بالرق قديماً.	113
الفرع الأول: الإتفاقيات الدولية في مواجهة الرق أو الإسترقاق والممارسات الشبيهة به.	113
البند الأول: الإتفاقية الخاصة بالرق لسنة 1926 المعدلة بالبروتوكول المؤرخ في07 ديسمبر 1953.	114
البند الثاني: الإتفاقية التكميلية لإبطال الرق وتجارة الرقيق والأعراف والممارسات الشبيهة بالرق 1956.	116
البند الثالث: إتفاقية حظر الإتجار بالأشخاص وإستغلال دعارة الغير 1949.	119
الفرع الثاني: المواثيق الدولية في مواجهة العمل الجبري أو القسري.	120
البند الأول: تعريف العمل الجبري أو القسري.	120
البند الثاني: الإتفاقيات المتعلقة بالعمل الجبري أو القسري.....	122
الفرع الثالث: التجنيد القسري للأطفال في ظل النزاعات المسلحة.	123
البند الأول: تعريف النزاعات المسلحة.	124
البند الثاني: الحماية الدولية للأطفال أثناء النزاعات المسلحة.	125

البند الثالث: موقف الشريعة الإسلامية من النزاعات المسلحة.	131
البند الرابع: موقف المحكمة الجنائية الدولية من التجنيد القسري للأطفال.	131
المطلب الثاني: الرق والممارسات الشبيهة به حديثاً.	132
الفرع الأول: الإتجار بالبشر.	133
البند الأول: الإتجار بالبشر في الإتفاقيات الدولية.	133
البند الثاني: التشريع الوطني والمقارن في مواجهة الاتجار بالبشر.....	136
الفرع الثاني : جريمة بيع الأطفال.	140
البند الأول: أركان جريمة بيع الأطفال.	141
البند الثاني: جريمة التخلي عن الطفل بنية الحصول على فائدة.....	146
البند الثالث: صور الجرائم المرتبطة ببيع الأطفال.	148
الفرع الثالث: جريمة بيع الأعضاء البشرية للأطفال.	154
البند الأول: موقف المشرع الجزائري من جريمة بيع الأعضاء البشرية للأطفال.	156
البند الثاني: موقف المشرع المصري من جريمة بيع الأعضاء البشرية للأطفال.	156
البند الثالث: أركان جريمة بيع الأعضاء البشرية للأطفال عند المشرع الجزائري.	159
البند الرابع: أركان جريمة بيع الأعضاء البشرية للأطفال عند المشرع المصري.....	164

المبحث الثاني: إستغلال الأطفال في أعمال الدعارة والإباحية والأعمال غير المشروعة.	169
المطلب الأول: إستغلال الأطفال في أعمال الدعارة والإباحية.	169
الفرع الأول: جريمة الإستغلال الجنسي للأطفال في البغاء.	171
البند الأول: جريمة تحريض القصر على الفسق وفساد الأخلاق.	172
البند الثاني: جريمة تحريض القصر على الدعارة.	175
الفرع الثاني: جريمة الإستغلال الجنسي للأطفال في المواد الإباحية.	179
البند الأول: مفهوم الإستغلال الجنسي للأطفال في المواد الإباحية.....	179
البند الثاني: أركان جريمة إستغلال الأطفال في المواد الإباحية.	181
المطلب الثاني: إستغلال الأطفال في مزاولة أنشطة غير مشروعة.	185
الفرع الأول: جريمة إستغلال الأطفال في التسول.	185
البند الأول: مفهوم التسول بالأطفال.	186
البند الثاني: أركان جريمة استغلال الأطفال في التسول.....	191
الفرع الثاني: إستغلال الأطفال في ترويج بيع المخدرات والمؤثرات العقلية.....	195
البند الأول: مفهوم المخدرات والمؤثرات العقلية.	196
البند الثاني: أركان جريمة بيع المخدرات والمؤثرات العقلية.	198
الفرع الثالث: الإستغلال الإقتصادي للأطفال في السياحة الجنسية.	200
البند الأول: السياحة الجنسية للأطفال.....	201

البند الثاني: التدابير الوقائية لمكافحة السياحة الجنسية للأطفال.....	201
خلاصة الباب الأول:	203
الباب الثاني. **الحماية الإجرائية للطفل من الإستغلال الإقتصادي.**	205
الفصل الأول. **الحماية الإجرائية للطفل من الإستغلال الإقتصادي في نطاق علاقات العمل**....	207
المبحث الأول: دور مفتش العمل في تجسيد الحماية الإجرائية للطفل العامل....	208
المطلب الأول: الإجراءات الإدارية لمفتش العمل.	209
الفرع الأول: الأحكام العامة المنظمة لصلاحيات مفتش العمل في قطاع العمل.	210
البند الأول: صلاحيات مفتش العمل في التشريع الجزائري.....	210
البند الثاني: صلاحيات مفتش العمل في التشريع المصري.	215
الفرع الثاني : دور مفتش العمل في مراقبة إجراءات عمل الأطفال.....	217
البند الأول: مرحلة قبل التعاقد.	218
البند الثاني: مرحلة بعد التعاقد.	221
المطلب الثاني: الإجراءات القضائية لمفتش العمل.	222
الفرع الأول: اتصال مفتش العمل بالدعوى العمومية.....	223
البند الأول: القوة الثبوتية لمحاضر مفتش العمل.	224
البند الثاني: التصرف في محاضر مفتش العمل	227

الفرع الثاني: المسؤولية الجزائية للمستخدم عن تشغيل الأطفال والجزاءات المترتبة عن ذلك.	228
البند الأول: مفهوم المسؤولية الجزائية.	229
البند الثاني: الجزاءات المقررة على الشخص المعنوي في التشريع الجزائري.	234
المبحث الثاني: دور الرقابة الداخلية في تجسيد الحماية الإجرائية.	237
المطلب الأول: طب العمل.	237
الفرع الأول: طب العمل في التشريع الجزائري.....	238
البند الأول: مصلحة طب العمل.....	238
البند الثاني: مهام طبيب العمل.....	239
الفرع الثاني: رقابة نشاط طب العمل في التشريع الجزائري.....	242
البند الأول: رقابة مفتش العمل.	243
البند الثاني: رقابة المصالح الصحية المختصة.....	243
المطلب الثاني: اللجان الداخلية.	245
الفرع الأول: التشريع الجزائري.	245
البند الأول: لجنة المشاركة.	245
البند الثاني: أجهزة الوقاية الصحية والأمن.	248
الفرع الثاني: التشريع المصري.	253
البند الأول: اختيار موقع العمل.	254

البند الثاني: تأمين بيئة العمل.	255
البند الثالث: الخدمات الصحية.	255
البند الرابع: جهاز التفتيش في مجال السلامة والصحة المهنية وبيئة العمل.	257
البند الخامس: تنظيم أجهزة السلامة والصحة المهنية وتأمين بيئة العمل بالمنشآت.	258
البند السادس: أجهزة البحوث والدراسات والأجهزة الإستشارية.....	262
الفصل الثاني. **الحماية الإجرائية للطفل من الإستغلال الإقتصادي خارج نطاق علاقات العمل.**	267
المبحث الأول: الحماية الإجرائية للطفل المعرض للخطر المعنوي.....	268
المطلب الأول: الحماية الإجرائية الاجتماعية للطفل.....	269
الفرع الأول: الحماية الإجرائية الإجتماعية للطفل في التشريع الجزائري	269
البند الأول: الهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة	269
البند الثاني: مصالح الوسط المفتوح في التشريع الجزائري.....	272
الفرع الثاني: الحماية الإجرائية الإجتماعية للطفل في التشريع المصري.....	276
البند الأول: المجلس القومي للطفولة والأمومة.....	276
البند الثاني: اللجنة الفرعية لحماية الطفولة في التشريع المصري.....	280
المطلب الثاني: الحماية الإجرائية القضائية.	287
الفرع الأول: قانون حماية الطفل الجزائري.	287

البند الأول: تعيين قاضي الأحداث.	287
البند الثاني: تدخل قاضي الأحداث.	289
الفرع الثاني: قانون الطفل المصري.	297
البند الأول: مرحلة ما قبل المحاكمة.	297
البند الثاني: مرحلة المحاكمة والتنفيذ.	301
المبحث الثاني: الحماية الإجرائية للطفل المجني عليه.....	315
المطلب الأول: أطراف تحريك الدعوى العمومية.	315
الفرع الأول: تحريك الدعوى العمومية من طرف النيابة.	315
البند الأول: مفهوم الدعوى العمومية	316
البند الثاني: إجراءات تحريك الدعوى العمومية.....	318
الفرع الثاني: تحريك الدعوى العمومية من طرف المجني عليه.	321
البند الأول: الإدعاء المدني.	321
البند الثاني: التكليف المباشر بالحضور.....	324
البند الثالث: الدعوى المدنية بالتبعية.	327
المطلب الثاني: تدابير الحماية للطفل المجني عليه.	334
الفرع الأول: تدابير الحماية للطفل المجني عليه في قانون الإجراءات الجزائية..	334
الفرع الثاني: تدابير الحماية للطفل المجني عليه في قانون حماية الطفل وقانون تنظيم السجون.....	335

البند الأول: تدابير حماية الطفل المجني عليه في قانون الطفل الجزائري رقم 15-12.....	336
البند الثاني: تدابير حماية الطفل المجني عليه في قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين رقم 05-04.....	336
خلاصة الباب الثاني:	338
الخاتمة.	340
قائمة المراجع.	346
الفهرس.	373
الملخص	389

الـمـلـخـص

الملخص:

من الحقوق التي أقرتها إتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989 حماية الطفل من الإستغلال الإقتصادي ومن مزاولة أي عمل يرجح أن يشكل خطراً على حالة الطفل الصحية والنفسية والأخلاقية والتعليمية، لذا بادرت منظمة العمل الدولية عبر إتفاقية رقم 182 لسنة 1999 في تصنيف الأعمال التي يحظر على الطفل مزاولتها، خاصة أنها تشكل جرائم إنسانية كانت قد تطرقت إليها الإتفاقيات الدولية كالرق والممارسات الشبيهة به قديماً وحديثاً، والإتجار بالبشر وبيع الأطفال، وإستغلال الأطفال في النزاعات المسلحة وأعمال البغاء والدعارة والمواد الإباحية.

وعليه جاء مضمون هذه الرسالة في محاكاة هذه الإتفاقيات الدولية مع التشريع الجزائري والمقارن من خلال الوقوف على الحماية الجنائية للطفل من كافة صور الإستغلال الإقتصادي بمفهومه المطلق والواسع، وكيف بسطت هذه التشريعات هذه الحماية الموضوعية والإجرائية عبر قانون الطفل وقانون العمل والقانون الجنائي.

الكلمات المفتاحية:

الطفل، الإستغلال الإقتصادي، الحماية الجنائية، بيع الأطفال، بيع الأعضاء البشرية تشغيل الأطفال، التسول.

Abstract :

Some of the rights recognized by the Convention issued in 1989 are the rights to protect the child from economic exploitation and from performing any work that is likely to pose a threat to children's health and psychological conditions and moral education, so the International Labor Organization initiated through the Convention No 182 of 1999 the classification of labors prohibited to be done by children. This Convention prohibited children from doing any activities considered humanitarian crimes as slavery, human trafficking and sale of children. Among these prohibitive activities also are the participation of children in armed conflicts, the practice of prostitution and pornography.

Thus the substance of this thesis is to make simulation of these international conventions with Algerian legislation by standing on the criminal protection of children from all forms of economic exploitation, and how this legislation streamlined the substantive and procedural protection through the Child Labor Act and Criminal Law.

Keywords: children, economic exploitation, protection, sale of children, the sale of human organs, begging.

Résumé :

Les droits reconnus par la Convention relative aux droits de l'enfant de 1989 pour protéger l'enfant contre l'exploitation économique et tout travail qui est susceptible de constituer une menace pour la santé des enfants et la condition psychologique et éducation morale, donc l'Organisation International du Travail initiée par la Convention N° 182 de 1999 relatif à la classification d'affaires Interdit de journalisme de l'enfant, notamment comme crimes humanitaires ont été adressés par les conventions internationales, comme l'esclavage et de pratiques esclavagistes, anciens et nouveaux, de traite des êtres humains et de vente d'enfants, exploitation des enfants dans les conflits armés et les actes de prostitution, la prostitution et la pornographie. Ainsi vint la substance de cette thèse sur la simulation de ces conventions internationales avec la législation algérienne et comparative par debout sur la protection pénale des enfants contre toutes les formes d'exploitation économique et compris, et comment cette législation simplifiée de la protection de fond et de procédure par le biais de la loi sur les enfants Droit du travail et droit pénal.

Mots-clés : enfants, exploitation économique, protection, vente d'enfants, la vente d'organes humains, la mendicité.